المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
بالتعاون مع
المركز الجامعي مغنية؛ الجزائر

وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي

جائحة كورونا كوفيد 19
بين حتمية الواقع و التطلعات

أيام 16/15 يوليو-جويلية 2020

بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (zoom)

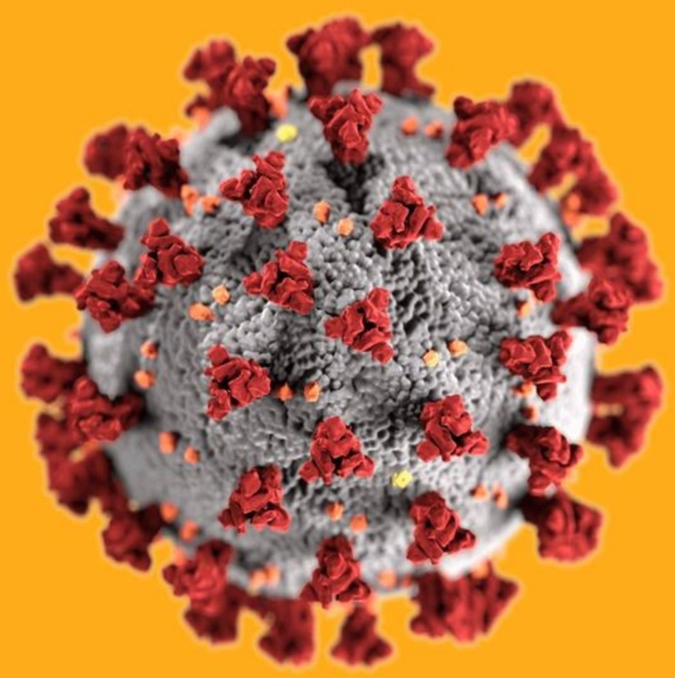

رقم التسجيل: VR.3383.6417.B

2020

الجزء الأول

المركز الديمقراطي العربي

جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات

Corona pandemic (COVID 19) between the imperative of reality and aspirations

Proceedings of the international conference

15/16 July 2020

By Zoom App (Video Communications)

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

Bendjakhdel

المركز الديمقراطي العربي-برلين-ألمانيا

بالتعاون مع:

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع و المطلعات

أيام 15و16 – 07 – 2020 بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (zoom)

رئيس المؤتمر: د.د. مجدوب نوال

مدير المؤتمر: د. الحاج علي بدر الدين

الرئيس الشرفي للمؤتمر: أ. عمار شرعان رئيس المركز الديمقراطي

د. مراد نعوم مدير المركز الجامعي بمغنية/ الجزائر

المستشار العام للمؤتمر: د. بوزيدي إلياس

الناشر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة: المركز الديمقراطي العربي برلين– ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.

Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means

without prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Berlin10315 Gensingerstr :112

Tel :0049-code Germany

54884375-030

91499898-030

86450098-030

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

لجنة تحكيم الكتاب

رئيس لجنة التحكيم	د .قارة سليمان محمد خليد- المركز الجامعي مغنية	
أعضاء لجنة التحكيم :		
د. نعوم مراد المركز الجامعي مغنية	أ. د.حساني علي جامعة تيارت	أ.د. نداء مطشر صادق جامعة العراق
د. هاملي محمد المركز الجامعي مغنية	د. جزول صالح المركز الجامعي مغنية	د. بوزيدي إلياس المركز الجامعي مغنية
د. طالب محمد كريم المركز الجامعي مغنية	د. قارة سليمان محمد خليد المركز الجامعي مغنية	د. ميساوي حنان المركز الجامعي مغنية
د. المر سهام المركز الجامعي مغنية	د.الحاج علي بدر الدين المركز جامعي مغنية	د. شيماء الهواري - جامعة المغرب
د. بن عزوز فتيحة المركز الجامعي مغنية	د. بلعوشة شريف جامعة الإسكندرية	بوزيدي خالد المركز الجامعي مغنية
د. طالب دليلة جامعة تلمسان	د. مجدوب نوال المركز الجامعي مغنية	د. مجدوب خيرة جامعة تيارت
د. زياني عبد الحق جامعة تيارت	د. صورية بوربابة جامعة بشار	د. زروال معزوزة جامعة تلمسان
د. بلمختار سعاد المركز الجامعي مغنية	د. علاء مطر جامعة فلسطين	د. الحاسي مريم المركز الجامعي مغنية
د . عطار نسيمة المركز الجامعي مغنية	د. بن حمو فتح الدين المركز الجامعي مغنية	د. واسطي عبد النور المركز الجامعي مغنية
د. زينب عبد الله - جامعة النهرين	د. بن عودة صليحة المركز الجامعي مغنية	د. حسن مروان جامعة المغرب
د. حمادة خير جامعة العراق	د .عائشة الجميل جامعة الأسيوط	د. تربش محمد المركز الجامعي مغنية
د. الأحسن محمد المركز الجامعي مغنية	د. تلعيش خالد جامعة خميس مليانة	د. حماس عمر المركز الجامعي مغنية
د. معاشو لخضر جامعة بشار	د. سويلم فضيلة جامعة سعيدة	د.دربال سهام المركز الجامعي مغنية
د. بلحسن محمد المركز الجامعي مغنية	د. مكيدش محمد المركز الجامعي مغنية	د. حماس عمر المركز الجامعي مغنية
د.شيبي عبد الرحيم المركز الجامعي مغنية	د. قادري رياض المركز الجامعي مغنية	د. بن لباد سالم المركز الجامعي غليزان
د. شكوري سيدي محمد المركز الجامعي مغنية	د. بلعباس أمال المركز الجامعي مغنية	د. تيانتي مريم المركز الجامعي مغنية
د. أريوط وسيلة المركز الجامعي مغنية	د. هاملي عبد القادر المركز الجامعي غليزان	د.قواري مجدوب جامعة بشار

اللجنة العلمية للكتاب :

رئيس اللجنة العلمية :د. هاملي محمد	
د. نعوم مراد المركز الجامعي مغنية	أ.د. حساني علي جامعة تيارت
أ.د. نداء مطشر صادق جامعة العراق	د. هاملي محمد المركز الجامعي مغنية
د. جزول صالح المركز الجامعي مغنية	د. ميساوي حنان المركز الجامعي مغنية
د. طالب محمد كريم المركز الجامعي مغنية	د. قارة سليمان محمد خليد المركز الجامعي مغنية
د. بوزيدي إلياس المركز الجامعي مغنية	د. الحاج علي بدر الدين المركز الجامعي مغنية
د. المر سهام المركز الجامعي مغنية	د. بن عزوز فتيحة المركز الجامعي مغنية
د. طالب دليلة جامعة تلمسان	د. مجدوب خيرة جامعة تيارت
د. بوزيدي خالد المركز الجامعي مغنية	د. مجدوب نوال المركز الجامعي مغنية
د. زياني عبد الحق جامعة تيارت	د. سويلم فضيلة جامعة سعيدة
د. بلمختار سعاد المركز الجامعي مغنية	د. الحاسي مريم المركز الجامعي مغنية
د. علاء مطر جامعة الإسراء	د. شريف بلعوشة جامعة الإسكندرية
د. شيماء الهواري جامعة المغرب	د. صورية بوربابة جامعة بشار
د. زينب عبد الله – جامعة النهرين	د. عائشة الجميل جامعة أسيوط
د. الأحسن محمد المركز الجامعي مغنية	د. باعزيز أحمد المركز الجامعي مغنية
د. عطار نسيمة – المركز الجامعي مغنية	د. زروال معزوزة جامعة تلمسان.
د. بن حمو فتح الدين المركز الجامعي مغنية	د. حماس عمر المركز الجامعي مغنية
د. واسطي عبد النور المركز الجامعي مغنية	د. بن عودة صليحة المركز الجامعي مغنية
د. سالم بن لباد المركز الجامعي غليزان	د. قوراري مجدوب جامعة بشار

مقدمة :

عرف العالم في أواخر سنة 2019 انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد الذي فتك بالبشرية و عبر الحدود، مما دفع بالدول لإعلان حالة الطوارئ و اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون انتشاره مع فرض إجراء الحجر الوقائي ناهيك عن الصحي .

و على ذلك فإن فيروس كورونا لم يمس بالصحة و السلامة البدنية فحسب ، بل إن آثاره و انعكاساته امتدت لتشمل كل من الاقتصاد و الاستثمار و علاقات العمل و العقود و الأنشطة التجارية و العلاقات الدولية و حقوق الإنسان .....، و لاسيما في ظل إجراء فرض الحجر الصحي الوقائي ، ناهيك عن وقف مختلف النشاطات كمتطلب وقائي للحد من انتشار الفيروس .

و من ثم فإن موضوع جائحة كورونا و انعكاساته على شتى القطاعات أصبح مادة خصبة للبحث العلمي ،ليس فقط في الدول النامية بل أيضا بالدول المتقدمة ، لأنه إذا كان من المقبول أن ينظر المجتمع ككل إلى الجائحة على أنها خطر حال يستوجب اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي الإصابة ، فإنه عندما يتعلق الأمر بالباحث يختلف الأمر، إذ يتوجب الوقوف على أثار هذا الفيروس و انعكاساتها على كل المجالات، ناهيك عن تقديم البدائل التي من شأنها النهوض بالقطاعات المتضررة من الجائحة .

و بناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي يدور حولها المؤتمر هي كالتالي :

إلى أي مدى تمتد آثار جائحة كورنا ؟ و ما هي التدابير التي من شأنها الحد من آثارها؟

و على هذا الأساس فإن الهدف من هذا المؤتمر هو تسليط الضوء على أثر جائحة كورونا ، عن طريق مجموعة من المحاور تم من خلالها التطرق لكل العناصر المهمة ذات الصلة بالموضوع ، من أجل الوصول إلى انعكاسات جائحة كورنا و الحلول البديلة للحد من هذه الانعكاسات . ..

و لا شك أن هذا العمل ما كان ليرى النور لولا تضافر جهود ثلة من الباحثين و القامات العلمية التي اتحدت من أجل إخراج هذا الجهد المتواضع، و ترك بصمة علمية إيجابية

و جدية تترجم أهم الإشكالات القانونية التي قد تنجم عن تفشي الأوبئة، و من ذلك جائحة كورونا – كوفيد 19.

د مجدوب نوال

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

محتويات الكتاب

الرقم	الاسم واللقب	العنوان	الصفحة
01	Dr Ismahene Chekkaf, md	An overview on COVID 19.	11
02	Hidaya Fatima Zohra TOUIL	Covid-19 pandemic	36
03	أ. د حساني علي	التأطير القانوني لمواصلة التدريس بالجامعة في ظل جائحة كوفيد-19	45
04	د. بوزيدي الياس	التدابير المتخذة في مجال القوانين الضابطة للقروض البنكية لمجابهة أثر جائحة كوفيد-19 - فرنسا أنموذجا -	55
05	د. ميساوي حنان	تدابير مكافحة فيروس كورونا وضرورة الموازنة بين المحافظة على الصحة العمومية وحماية الحقوق والحريات	69
06	د. بن عزوز فتيحة	أثر جائحة كورونا على أجال ومواعيد تقديم الأوراق التجارية التقليدية للوفاء	92
07	د.قارة سليمان محمد خليد	تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع الضرورية في ظل أزمة كورونا	102
08	د هاملي محمد	التدابير القانونية لمواجهة تفشي جائحة "كوفيد 19" في الجزائر"بين الضرورة الصحية والمشروعية الدستورية	112
09	د. الحاج علي بدرالدين ط.د بوعكاز خليل	القواعد التقليدية للقانون المدني في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19) – عقد الايجار نموذجا-	134
10	المر سهام	حماية المستهلك في ظل جائحة كورونا- الكمامات والمعقمات نموذجا-	152
11	د. عبد الرحيم شادلي	الحجر الصحي الوقائي في مواجهة كوفيد 19:بين التطلعات الدولية و تعقيدات الواقع	165
12	د أحمد لعربي	أثار الجائحة كورنا _أنموذجا_على العلاقات الاجتماعية دراسة ميدانية لمدينة ادرار- الجزائر	185

13	مجدوب قوراري	مرفق الحالة المدنية بين متطلبات تحسين الخدمة العمومية وجائحة كورونا	202
14	د. مصدق خيرة	آثار جائحة كورونا كوفيد 19 على العقود السياحية	214
15	د. خالدي فتيحة	إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي جائحة كورونا وتأثيره على الحريات العامة	231
16	د. بلقاضي اسحاق	الحجر الصحي كتدبير وقائي من فيروس كورونا في القانون الجزائري .	249
17	د. بن عودة صليحة	الجريمة في زمن كورونا انخفاض في الكم وخطورة في النوع	266
18	د. مجدوب عبد الحليم	التدابير والإجراءات الإحترازية المبذولة على المستوى الوطني للوقاية من فيروس كورونا - كوفيد 19 -	284
19	غلاي حياة	تحديات جائحة كورونا و متطلبات حماية حقوق الإنسان	295
20	د.زكريـــــــا بوعمامـــــــة	التأطير القانوني للعمل عن بعد في ظل اجراءات الوقاية من تفشي وباء كوفيد-19 داخل المؤسسات الاقتصادية.	309
21	د.سويلم فضيلة	أثر جائحة كورونا على عقود التجارة الالكترونية	324
22	د.حماس عمر	دور التدابير العقابية في مواجهة عدوى فيروس كورونا (كوفيد -19)	349
23	Dr. TALEB Dalila	le double choc du nouveau coronavirus et de l'effondrement des prix du pétrole : quel impact sur l'economie algerienne	365
24	د. عطار نسيمة	جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ في عقود التجارة الدولية	382
25	د.بن قردي أمين	مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا - كوفيد 19 –	397
26	زروال معزوزة	تفعيل النظام القانوني للاقتصاد النظيف	412

27	د. زياني عبد الحق	المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا	432
28	TEBACHE Djamal	L'essor du e-commerce à l'ère de la crise de Covid-19 et post crise « Analyse du comportement du consommateur à l'aide de la théorie de l'utilité espérée de VNM »	446
29	د. مجدوب نوال	أثر جائحة كورونا على عملية التسويق	463
30	د. خالد تلعيش	تداعيات جائحة كورونا (كوفيد19) على السياسات الصحية والتعليمية بالجزائر	480
31	د. مجدوب خيرة	التحول الرقمي في القطاع السياحي في ظل جائحة كورونا COVID 19 "السياحة الافتراضية" البديل الرقمي النموذجي.	491
32	د.لعور ريم رفيعة	الأثر القانونية لجائحة الكوفيد 19 على تنفيذ العقود التجارية	511
33	د. تيانتي مريم	تأثير كوفيد 19 على مستهلك خدمة النقل البحري للأشخاص	525

An overview on COVID 19.

Dr Ismahene CHEKKAF, MD
Division of Hematology, CHU Tlemcen ,ALGERIA.
ismahenmed@gmail.com

Abstract

In late December 2019, several cases of pneumonia of unknown origin were reported from China, which in early January 2020 were announced to be caused by a novel coronavirus. The virus was later denominated severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) and defined as the causal agent of Coronavirus Disease 2019 (COVID-19).

COVID-19 was declared a pandemic by the World Health Organization (WHO) in March 2020. it has swiftly involved the entire world and raised great public health concerns.

In order to battle this pandemic on all fronts, awareness of nature of virus, its transmission, virulence clinical features, complications , prevention , treatment and management options is essential.

Keywords: Coronavirus disease 2019 (COVID-19) , SARS-CoV-2, pandemic , Transmission , prevention .

ملخص :

في أواخر ديسمبر 2019 ، تم رصد العديد من حالات الالتهاب الرئوي في الصين دون تحديد العامل المسبب . في اوائل جانفي 2020 شخص الاطباء الالتهاب على انه مرض تنفسي يسببه فيروس كورونا 2019) كوفيد- 19(ويُعرف أيضًا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس سارس كوف 2)

شكل الفيروس حالة طوارئ صحية عامة في العالم و صنف من قبل منظمة الصحة العالمية كجائحة في مارس 2020.

من أجل محاربة هذه الجائحة على جميع الاصعدة ، وجب علينا معرفة طبيعة الفيروس ، كيفية انتقاله ، السمات السريرية ، المضاعفات ، طرق الوقاية والعلاج.

الكلمات المفتاحية : كوفيد 19 ، سارس كوفيد 2 ، جائحة ، الانتقال ، الوقاية.

1-Introduction:

The current pandemic of coronavirus disease 2019 (COVID-19) has raised great global public health concern.

This coronavirus, was initially named as the 2019-novel coronavirus (2019-nCoV) on 12 January 2020 by World Health Organization (WHO).

WHO officially named the disease as coronavirus disease 2019 (COVID-19) and

Coronavirus Study Group (CSG) of the International Committee on Taxonomy of Viruses termed it the SARS-CoV-2 (severe acute respiratory syndrome–coronavirus 2 (SARS-CoV-2), both issued on 11 February 2020.

The SARS CoV-2 is the third serious Coronavirus outbreak in less than 20 years, following Severe acute respiratory syndrome outbreak (SARS) in 2002–2003 and Middle East respiratory syndrome outbreak (MERS) in 2012. The CoVs have become the major pathogens of emerging respiratory disease outbreaks. SARS CoV-2 is considered highly contagious, it has clear potential for a long-lasting global pandemic and incapacitated health systems.

At the moment, the therapeutic strategies to deal with the infection are mainly supportive, and prevention aimed at reducing transmission in the community is our best weapon.

In this review, we will briefly introduce the outbreak history of SARS-CoV-2, the signs and symptoms of the infected patients, its transmission dynamics, the advances in the understanding on its evolutional origin, prevention and the chemotherapeutic options being developed for the treatment of its infection.

2-Epidemiology :

The key events of SARS-CoV-2 outbreak:

Since December 2019, an increasing number of patients with pneumonia of unknown etiology in Wuhan, a city with 11 million people, have alarmed the local hospital. On 29 December 4 cases were linked to Huanan Seafood wholesale market[1], where non-aquatic live animals, including several kinds of wild animals, were also on the sales. The local Center for Disease Control (CDC) then found additional patients linked to the same market after investigation, and reported to China CDC on 30 Dec 2019. The second day, World Health Organization (WHO) was informed of the cases of pneumonia of unknown etiology by China CDC. On 6 Jan 2020, a level 2 emergency response was launched by China CDC.

The causal agent was not identified until 7 Jan 2020; a new type of coronavirus was isolated by Chinese authority. The genome sequence of SARS-CoV-2 was first released and shared by China on 10 Jan[2]

13 January 2020: Officials confirm a case of COVID-19 in Thailand, the first recorded case outside of China.

As of 21 Jan, there are 270 cases were confirmed from Wuhan. On 23 Jan, Wuhan city was locked down by local government. On 30 Jan, WHO declared a "public health emergency of international concern"

It rapidly spread, resulting in an epidemic throughout China, followed by an increasing number of cases in other countries throughout the world. In February 2020, the World Health Organization designated the disease COVID-19, which stands for coronavirus disease 2019. The virus that causes COVID-19 is designated severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2); previously, it was referred to as 2019-nCoV.

11 March 2020 WHO made the assessment that COVID-19 can be characterized as a pandemic.

Epidemiology statistics

Data provided by the WHO Health Emergency Dashboard report 11921126 cases confirmed cases of COVID-19, including 545279 deaths (07 July 2020).

The most up-to-date source for the epidemiology of this emerging pandemic can be found at the following sources:

- The WHO Novel Coronavirus (COVID-19) Situation Board.
- The Johns Hopkins Center for Systems Science and Engineering site for Coronavirus Global Cases COVID-19, which uses openly public sources to track the spread of the epidemic.

3-Etiology :

A- Virology :

CoV are found globally in humans and many different animal species. They are classified in the Orthocoronaviridae subfamily (order: Nidovirales, subordination: Cornidovirineae, family: Coronaviridae)[3]. CoV can be grouped into 4genera, including α-/β-/γ-/δ-CoV and α- and β-CoV can infect mammals, while γ- and δ-CoV primarily infect birds.

CoV are enveloped viruses with a lipid membrane derived from the host cell, in which viral surface proteins are embedded. The proteins protruding from the viral membrane (especially the spike [S]protein) give these pathogens their characteristic halo-like appearance under the electron microscope, which has led to the name corona (Latin: garland, crown)[4].

Coronaviruses are round to oval, non-segmented, positive-sense, RNA viruses. These enveloped virus have a diameter ranging from 60 to 140 μ.

All CoV have in common that their genome is in the form of a single-stranded ribonucleic acid (RNA) with positive polarity, meaning that the base sequence of the RNA is in the 5′→3′ orientation and corresponds to the later messenger RNA (mRNA). With a length of 26.4–31.7 kilobases, the genome of CoV is the largest RNA genome of all known RNA viruses.[5]

Besides a number of nonstructural proteins including the RNA-dependent RNA polymerase (RdRp), the viral RNA encodes 4essential structural proteins, namely the nucleocapsid (N) protein surrounding the RNA genome and 3membrane proteins: the S-glycoprotein, the matrix (M)protein, and the envelope (E) protein. The S-glycoprotein on the surface of CoV can attach to the cellular receptor, angiotensin-converting enzyme 2 (ACE2) on the surface of human cells[6]. ACE2 is found in the lower respiratory tract of humans and regulates both the cross-species and human-to-human transmission.

CoV have a high mutation rate due to their error-prone RdRp, which is responsible for the duplication of genetic information. In addition, homologous recombinations often occur in CoV. These properties have contributed to a great diversity of CoV in nature, which enables these viruses to infect numerous species.

The presence of CoV in a wide variety of animal species strongly suggested that these pathogens are of zoonotic origin and are transmitted from wild animals to humans.

The greatest diversity of CoV has so far been detected in bats.This has led to the hypothesis that at least the more recent CoV introductions to humans were originally bat viruses that spread to an intermediate animal (eg, the Himalayan palm civet for SARS-CoV and the dromedary camel for the Middle East respiratory syndrome [MERS]-CoV), which then exposed humans to the viruses.

B-Incubation period:

The median incubation period for SARS-CoV-2 is 5.1 days (95% CI, 4.5 to 5.8 days). This median time from exposure to onset of symptoms suggests that the 14-day quarantine period used by the U.S. Centers for Disease Control and Prevention for individuals with likely exposure to the coronavirus is a reasonable amount of time to monitor individuals for development of the disease although with that period some

cases would be missed over the long-term,

The analysis suggests that about 97.5% of people who develop symptoms of SARS-CoV-2 infection will do so within 11.5 days of exposure (CI, 8.2 to 15.6 days). The researchers estimated that for every 10,000 individuals quarantined for 14 days, only about 101 would develop symptoms after being released from quarantine[7].

C-Transmission:

Because the first cases of the COVID-19 disease were linked to direct exposure to the Huanan Seafood Wholesale Market of Wuhan, the animal-to-human transmission was presumed as the main mechanism. Nevertheless, subsequent cases were not associated with this exposure mechanism. Therefore, it was concluded that the virus could also be transmitted from human-to-human .

Current evidence suggests that most transmission occurs from symptomatic people through close contact with others. Accordingly, most recommendations by WHO on personal protective measures (such as use of masks and physical distancing) are based on controlling transmission from symptomatic patients, including patients with mild symptoms who are not easy to identify early on.

Available evidence from contact tracing reported by countries suggests that asymptomatically infected individuals are much less likely to transmit the virus than those who develop symptoms. A subset of studies and data shared by some countries on detailed cluster investigations and contact tracing activities have reported that asymptomatically-infected individuals are much less likely to transmit the virus than those who develop symptoms.

As with other respiratory pathogens, including flu and rhinovirus, the COVID-19 spreads primarily when people are in close contact and one person inhales small droplets (particles >5-10 μm in diameter) produced by an infected person (symptomatic or not) coughing, sneezing, talking, or singing. The WHO recommends 1 meter (3 ft) of social distance; the U.S. CDC recommends 2 meters (6 ft)[8].Aerosol transmission is also possible in case of protracted exposure to elevated aerosol concentrations in closed spaces.

People are most infectious when they show symptoms (even mild or non-specific symptoms), but may be infectious for up to two days before symptoms appear (pre-symptomatic transmission). They remain infectious an estimated seven to twelve days

in moderate cases and an average of two weeks in severe cases.

When the contaminated droplets fall to floors or surfaces they can, though less commonly, remain infectious if people touch contaminated surfaces and then their eyes, nose or mouth with unwashed hands. On surfaces the amount of active virus decreases over time until it can no longer cause infection, and surfaces are thought not to be the main way the virus spreads. It is unknown what amount of virus on surfaces is required to cause infection via this method,

Concerning the duration of contamination on objects and surfaces, a study showed that SARS-CoV-2 can be found on plastic for up to 2-3 days, stainless steel for up to 2-3 days, cardboard for up to 1 day, copper for up to 4 hours[9]. Surfaces are easily decontaminated with household disinfectants which kill the virus outside the human body or on the hands.

Sputum and saliva carry large amounts of virus[10]. Although COVID-19 is not a sexually transmitted infection, kissing, intimate contact, and fecal-oral routes are suspected to transmit the virus. Some medical procedures are aerosol-generating, and result in the virus being transmitted more easily than normal .It seems that contamination is higher in intensive care units (ICUs) than general wards and SARS-Cov-2 can be found on floors, computer mice, trash cans, and sickbed handrails as well as in air up to 4 meters from patients.

The virus may occur in breast milk, but it's unknown whether it's infectious and transmittable to the baby

The possibility of vertical transmission of SARS-CoV-2 from the mother to the fetus in uterus is a controversial issue and studies on transplacental transmission correlations are still limited.

Estimates of the number of people infected by one person with COVID-19 (the R0) have varied widely. The WHO's initial estimates of the R0 were 1.4-2.5 (average 1.95), however a more recent review found the basic R0 (without control measures) to be higher at 3.32 (95% confidence interval, 2.81 to 3.82)

4-Pathophysiology :

The life cycle of the virus with the host consists of the following 5 steps: attachment, penetration, biosynthesis, maturation and release. Once viruses bind to host receptors (attachment), they enter host cells through endocytosis or membrane fusion

(penetration). Once viral contents are released inside the host cells, viral RNA enters the nucleus for replication. Viral mRNA is used to make viral proteins (biosynthesis). Then, new viral particles are made (maturation) and released. Coronaviruses consist of four structural proteins; Spike (S), membrane (M), envelop (E) and nucleocapsid (N). Spike is composed of a transmembrane trimetric glycoprotein protruding from the viral surface, which determines the diversity of coronaviruses and host tropism. Spike comprises two functional subunits; S1 subunit is responsible for binding to the host cell receptor and S2 subunit is for the fusion of the viral and cellular membranes. Angiotensin converting enzyme 2 (ACE2) was identified as a functional receptor for SARS-CoV . Structural and functional analysis showed that the spike for SARS-CoV-2 also bound to ACE2 [11]. ACE2 expression was high in lung, heart, ileum, kidney and bladder . In lung, ACE2 was highly expressed on lung epithelial cells. Whether or not SARS-CoV-2 binds to an additional target needs further investigation. Following the binding of SARS-CoV-2 to the host protein, the spike protein undergoes protease cleavage.

A two-step sequential protease cleavage to activate spike protein of SARS-CoV and MERS-CoV was proposed as a model, consisting of cleavage at the S1/S2 cleavage site for priming and a cleavage for activation at the S′2 site, a position adjacent to a fusion peptide within the S2 subunit[12]. After the cleavage at the S1/S2 cleavage site, S1 and S2 subunits remain non-covalently bound and the distal S1 subunit contributes to the stabilization of the membrane-anchored S2 subunit at the prefusion state. Subsequent cleavage at the S′2 site presumably activates the spike for membrane fusion via irreversible, conformational changes. The coronavirus spike is unusual among viruses because a range of different proteases can cleave and activate it . The characteristics unique to SARS-CoV-2 among coronaviruses is the existence of furin cleavage site (“RPPA” sequence) at the S1/S2 site. The S1/S2 site of SARS-CoV-2 was entirely subjected to cleavage during biosynthesis in a drastic contrast to SARS-CoV spike, which was incorporated into assembly without cleavage . Although the S1/S2 site was also subjected to cleavage by other proteases such as transmembrane protease serine 2 (TMPRSS2) and cathepsin L , the ubiquitous expression of furin likely makes this virus very pathogenic.

After membrane fusion, the viral genome RNA is released into the cytoplasm, and the

uncoated RNA translates two polyproteins, pp1a and pp1ab , which encode non-structural proteins, and form replication-transcription complex (RTC) in double-membrane vesicle[13]. Continuously RTC replicate and synthesize a nested set of subgenomic RNAs , which encode accessory proteins and structural proteins. Mediating endoplasmic reticulum (ER) and Golgi , newly formed genomic RNA, nucleocapsid proteins and envelope glycoproteins assemble and form viral particle buds. Lastly, the virion-containing vesicles fuse with the plasma membrane to release the virus.

The data so far available seem to indicate that the viral infection is capable of producing an excessive immune reaction in the host. In some cases, a reaction takes place which as a whole is labeled a 'cytokine storm'. The effect is extensive tissue damage with dysfunctional coagulation. Italian researched introduced the term of MicroCLOTS (microvascular COVID-19 lung vessels obstructive thromboinflammatory syndrome) for underlying the lung viral injury associated with the inflammatory reaction and the microvascular pulmonary thrombosis[14]. While several cytokines such as the tumor necrosis factor α (TNF-α), IL-1β, IL-8, IL-12, interferon-gamma inducible protein (IP10), macrophage inflammatory protein 1A (MIP1A), and monocyte chemo attractant protein 1 (MCP1) are implicated in the pathogenic cascade of the disease, the protagonist of this storm is interleukin 6 (IL-6).

IL-6 is not the only protagonist on the scene. It was proved, for instance, that the binding of SARS-CoV-2 to the Toll-Like Receptor (TLR) induces the release of pro-IL-1β which is cleaved into the active mature IL-1β mediating lung inflammation, until fibrosis.

5-Clinical presentation :

The clinical spectrum of COVID-19 varies from asymptomatic or paucisymptomatic forms to clinical conditions characterized by respiratory failure that necessitates mechanical ventilation and support in an ICU, to multiorgan and systemic manifestations in terms of sepsis, septic shock, and multiple organ dysfunction syndromes (MODS).

Clinical and epidemiological data from the Chinese CDC and regarding 72,314 case records (confirmed, suspected, diagnosed, and asymptomatic cases) were shared in the Journal of the American Medical Association (JAMA), providing a first important

illustration of the epidemiologic curve of the Chinese outbreak[15]. There were 62% confirmed cases, including 1% of cases that were asymptomatic, but were laboratory-positive (viral nucleic acid test). Furthermore, the overall case-fatality rate (on confirmed cases) was 2.3%. The authors of the Chinese CDC report divided the clinical manifestations of the disease by their severity:

- Mild disease: non-pneumonia and mild pneumonia; this occurred in 81% of cases.
- Severe disease: dyspnea, respiratory frequency ≥ 30/min, blood oxygen saturation (SpO2) ≤ 93%, PaO2/FiO2 ratio or P/F [the ratio between the blood pressure of the oxygen (partial pressure of oxygen, PaO2) and the percentage of oxygen supplied (fraction of inspired oxygen, FiO2)] < 300, and/or lung infiltrates > 50% within 24 to 48 hours; this occurred in 14% of cases.
- Critical disease: respiratory failure, septic shock, and/or multiple organ dysfunction (MOD) or failure (MOF); this occurred in 5% of cases.

The clinical course of the disease seems to predict a favorable trend in the majority of patients. In a percentage still to be defined of cases, after about a week there is a sudden worsening of clinical conditions with rapidly worsening respiratory failure and MOD/MOF. As a reference, the criteria of the severity of respiratory insufficiency and the diagnostic criteria of sepsis and septic shock can be used[16].

Uncomplicated (mild) Illness :

These patients usually present with symptoms of an upper respiratory tract viral infection, including mild fever, cough (dry), sore throat, nasal congestion, malaise, headache, muscle pain, or malaise. New loss of taste and/or smell, diarrhea, and vomiting are usually observed. Signs and symptoms of a more serious disease, such as dyspnea, are not present.

Less common symptoms: Headache ,Productive cough ,GI symptoms , Hemoptysis

Moderate Pneumonia :

Respiratory symptoms such as cough and shortness of breath (or tachypnea in children) are present without signs of severe pneumonia.

Severe Pneumonia

Fever is associated with severe dyspnea, respiratory distress, tachypnea (> 30 breaths/min), and hypoxia (SpO2 < 90% on room air). However, the fever symptom must be interpreted carefully as even in severe forms of the disease, it can be moderate

or even absent. Cyanosis can occur in children. In this definition, the diagnosis is clinical, and radiologic imaging is used for excluding complications.

Acute Respiratory Distress Syndrome (ARDS) :

The diagnosis requires clinical and ventilatory criteria. This syndrome is suggestive of a serious new-onset respiratory failure or for worsening of an already identified respiratory picture. Different forms of ARDS are distinguished based on the degree of hypoxia. The reference parameter is the PaO2/FiO2, or P/F ratio:

- Mild ARDS: 200 mmHg < PaO2/FiO2 ≤ 300 mmHg. In not-ventilated patients or in those managed through non-invasive ventilation (NIV) by using positive end-expiratorypressure (PEEP) or a continuous positive airway pressure (CPAP) ≥ 5 cmH2O.
- Moderate ARDS: 100 mmHg < PaO2/FiO2 ≤ 200 mmHg.
- Severe ARDS: PaO2/FiO2 ≤ 100 mmHg.

When PaO2 is not available, a ratio SpO2/FiO2 ≤ 315 is suggestive of ARDS.

Chest imaging utilized includes chest radiograph, CT scan, or lung ultrasound demonstrating bilateral opacities (lung infiltrates > 50%), not fully explained by effusions, lobar, or lung collapse. Although in some cases, the clinical scenario and ventilator data could be suggestive for pulmonary edema, the primary respiratory origin of the edema is proven after the exclusion of cardiac failure or other causes such as fluid overload. Echocardiography can be helpful for this purpose.

Sepsis:

According to the International Consensus Definitions for Sepsis and Septic Shock (Sepsis-3), sepsis represents a life-threatening organ dysfunction caused by a dysregulated host response to suspected or proven infection, with organ dysfunction. The clinical pictures of patients with COVID-19 and with sepsis are particularly serious, characterized by a wide range of signs and symptoms of multiorgan involvement. These signs and symptoms include respiratory manifestations such as severe dyspnea and hypoxemia, renal impairment with reduced urine output, tachycardia, altered mental status, and functional alterations of organs expressed as laboratory data of hyperbilirubinemia, acidosis, high lactate, coagulopathy, and thrombocytopenia. The reference for the evaluation of multiorgan damage and the related prognostic significance is the Sequential Organ Failure Assessment (SOFA)

score, which predicts ICU mortality based on lab results and clinical data. A pediatric version of the score has also received validation.

Septic Shock:

In this scenario, which is associated with increased mortality, circulatory, and cellular/metabolic abnormalities such as serum lactate level greater than 2 mmol/L (18 mg/dL) are present. Because patients usually suffer from persisting hypotension despite volume resuscitation, the administration of vasopressors is required to maintain a mean arterial pressure (MAP) ≥ 65 mmHg.

Disease spectrum:

~80-90% of infections are not severe and many may be asymptomatic.

Illnesses caused by the virus can be either upper and lower respiratory tract infections.

For hospitalized patients with pneumonia, limited studies suggest the disease course:

~50% develop hypoxemia by day 8

Severe illness and cytokine release syndrome appear to develop mostly within 5–10d after symptom onset in susceptible patients.

Markers of a severe infection include regular high fevers (>39°C), RR > 30, worsening oxygen requirements (4–6L nasal cannula), also elevated IL-6 levels (> 40–100), CRP, ferritin, d-dimer.

ARDS develops in 17–29%

Patients in the ICU often require mechanical ventilation with prone positions recommended if poor lung compliance; ECMO used in some centers.

6-Diagnosis :

Molecular test:

The WHO recommends collecting specimens from both the upper respiratory tract (naso- and oropharyngeal samples) and lower respiratory tract such as expectorated sputum, endotracheal aspirate, or bronchoalveolar lavage. The collection of BAL samples should only be performed in mechanically ventilated patients as lower respiratory tract samples seem to remain positive for a more extended period. The samples require storage at four degrees Celsius. In the laboratory, amplification of the genetic material extracted from the saliva or mucus sample is through a reverse polymerase chain reaction (RT-PCR), which involves the synthesis of a double-stranded DNA molecule from an RNA mold. Once the genetic material is sufficient,

the search is for those portions of the genetic code of the CoV that are conserved. The probes used are based on the initial gene sequence released by the Shanghai Public Health Clinical Center & School of Public Health, Fudan University, Shanghai, China on Virological.org, and subsequent confirmatory evaluation by additional labs. If the test result is positive, it is recommended that the test is repeated for verification. In patients with confirmed COVID-19 diagnosis, the laboratory evaluation should be repeated to evaluate for viral clearance prior to being released from observation.

Serology:

Despite the numerous antibody tests designed, to date serologic diagnosis has limitations in both specificity and sensitivity. Again, results from different tests vary. A CDC research on a test developed by the US Vaccine Research Center at the National Institutes of Health is ongoing. Of note, this test seems to have specificity higher than 99% with a sensitivity of 96%. Nevertheless, further research is needed for elucidating several aspects of the matter. In particular:

- If IgG antibodies will provide immunity from future SARS-CoV-2 infection.
- On the protective titer of antibodies.
- On the duration of the protection.

Serologic, however, can have an important role in broad-based surveillance.

Serologic response

One study found the serologic response to a recombinant SARS-CoV-2 nucleocapsid: IgM 85.4%, IgA 92.7% (median 5d after the onset of symptoms), and IgG 77.9% (14d after onset)[17].

Another study from China using IgM and IgG SARS-CoV-2 specific antibodies found < 40% seropositive if illness less than 7d, rising to ~100% 15d or more after onset.

Laboratory examinations:

Concerning laboratory examinations:

- In the early stage of the disease, a normal or decreased total white blood cell count (WBC) and a decreased lymphocyte count can be demonstrated. Interestingly, lymphopenia appears to be a negative prognostic factor.
- Increased values of liver enzymes, lactate dehydrogenase (LDH), muscle enzymes, and C-reactive protein can be detected.

- Unless a bacterial overlap, a normal procalcitonin value is found.
- The elevated neutrophil-to-lymphocyte ratio (NLR), derived NLR ratio (d-NLR) [neutrophil count divided by the result of WBC count minus neutrophil count], and platelet-to-lymphocyte ratio, can be the expression of the inflammatory storm.The correction of these indices is an expression of a favorable trend.
- Increased D-dimer
- In critical patients, D-dimer value is increased, blood lymphocytes decreased persistently, and laboratory alterations of multiorgan imbalance (high amylase, coagulation disorders, etc.) are found.

Imaging:

Chest X-ray examination:

Since the disease manifests itself as pneumonia, radiological imaging has a fundamental role in the diagnostic process, management, and follow-up. Standard radiographic examination (X-ray) of the chest has a low sensitivity in identifying early lung changes and in the initial stages of the disease. At this stage, it can be completely negative. In the more advanced stages of infection, the chest X-ray examination generally shows bilateral multifocal alveolar opacities, which tend to confluence up to the complete opacity of the lung. Pleural effusion can be associated.

Chest computed tomography:

Given the high sensitivity of the method, chest computed tomography (CT), in particular high-resolution CT (HRCT), is the method of choice in the study of COVID-19 pneumonia, even in the initial stages. Several non-specific HRCT findings and patterns can be found. Most of these findings may also be observed in other lung infections, such as Influenza A (H1N1), CMV, SARS, MERS, streptococcus, and Chlamydia, Mycoplasma. The most common findings are multifocal bilateral "ground or ground glass" (GG) areas associated with consolidation areas with patchy distribution, mainly peripheral/subpleural and with greater involvement of the posterior regions and lower lobes. The "crazy paving" pattern can be also observed. This latter finding is characterized by the presence of GG areas with superimposed interlobular septal thickening and intralobular septal thickening. It is a non-specific finding that can be detected in different conditions. Other findings are the “reversed halo sign” which is a focal area of GG delimited by a peripheral ring with

consolidation, and the finding of cavitations, calcifications, lymphadenopathies, and pleural effusion.

Lung ultrasound:

Ultrasound approach can allow evaluating the evolution of the disease, from a focal interstitial pattern up to "white lung" with evidence often of subpleural consolidations. It should be performed within the first 24 hours in the suspect and every 24/48 hours and can be useful for patient follow-up, choice of the setting of mechanical ventilation, and for indication of prone positioning. The main sonographic features are:

- Pleural lines often thickened, irregular, and discontinuous until it almost appears discontinuous; subpleural lesions can be seen as small patchy consolidations or nodules.
- B lines. They are often motionless, coalescent, and cascade and can flow up to the square of "White lung".
- Thickenings. They are most evident in the posterior and bilateral fields especially in the lower fields; the dynamic air bronchogram within the consolidation is a manifestation of disease evolution.
- Perilesional pleural effusion

In summary, during the course of the disease, it is possible to identify the first phase with focal areas of fixed B lines, a phase of numerical increase of the lines B up to the white lung with small subpleural thickenings, and further progress until evidence of posterior consolidations

7-Differential Diagnosis

The symptoms of the early stages of the disease are nonspecific. Differential diagnosis should include the possibility of a wide range of infectious and non-infectious (e.g., vasculitis, dermatomyositis) common respiratory disorders.

- Adenovirus
- Influenza
- Human metapneumovirus (HmPV)
- Parainfluenza
- Respiratory syncytial virus (RSV)

• Rhinovirus (common cold)

For suspected cases, rapid antigen detection, and other investigations should be adopted for evaluating common respiratory pathogens and non-infectious conditions. The Mayo Clinic proposed a COVID-19 self-assessment tool designed for establishing a potential candidate for a COVID-19 diagnostic test (https://www.mayoclinic.org/covid-19-self-assessment-tool).

8-Prognosis and complications :

Long term complications among survivors of infection with SARS-CoV-2 having clinically significant COVID-19 disease are not yet available. The mortality rates for cases globally remain between 1% to 2%. Follow-up studies will clarify the extent of the squeal on organ functions, such as respiratory, renal, cardiovascular, as well as psychological/psychiatric, and related to chronic pain problems

Age (yrs)	Case Fatality Rate (%)
80	14.8
70-79	8.0
60-69	3.6
50-59	1.3
40-49	0.4
30-39	0.2
20-29	0.2
10-19	0.2
0-9	None

Pre-existing conditions	Case Fatality Rate (%)
Cardiovascular disease	10.5
Diabetes	7.3
Chronic respiratory disease	6.3
Hypertension	6.0
Cancer	5.6
No pre-existing conditions	0.9

COVID-19 Mortality by Age and Pre-Existing Condition*[18]

Complications

Thrombosis: increasing reports of substantial rates of DVT and PE in critically ill patients. Some centers using low-molecular-weight heparin for prevention, others calling against citing paradoxical clotting.

MI, CVA also appear with unusual frequency.

Unclear if COVID-19 associated incidence of venous thromboembolism higher than what is reported customarily in ICU populations despite prophylaxis (~8-9%) as only "high incidence" centers reporting. CNS: Encephalitis or encephalopathy

Secondary infection

Limited data on incidence because many COVID-19 patients are treated empirically with antibacterials for pneumonia.

Appears particularly in critically ill patients and those with prolonged hospitalizations.

Wuhan experience suggested a 10–20% incidence of bacterial and fungal infections, with a higher percentage in patients who died.

Anecdotal experiences growing regarding concern for the development of pulmonary aspergillosis.

9-Treatment strategies :

Location of care

Depending on the capabilities of local health systems, public health officials may recommend those with minor symptoms to stay home and not seek care in health clinics or hospitals.

Medical care focused on those who are short of breath, have severe symptoms, or require oxygen and supportive care that is only available in a hospital.

In-hospital supportive care : Oxygen, mechanical ventilation if needed

Prone positioning appears helpful if hypoxemia worsens despite intubation and ventilation.

Secondary infections, especially in severe/critically ill patients – reports not well described to date but appears to occur:

ICU patients: 13-44% Bacterial or fungal , Often “nosocomial” pathogens (ESBL, P. aeruginosa, A. baumannii, Aspergillus spp., Candida spp.)

Median time from onset of symptoms: 10–17d

Median time to death: 19d, terminal events?

Factors to consider (mostly China, NY Hospital reports) Frequent antibacterial use, received in 80–100% , Antifungals in 7.5–15% , Steroids in 25–80% of seriously ill pts

Drug Treatment

Many types of drugs are under investigation including antivirals (protease inhibitors, influenza drugs, nucleoside analogs), immunomodulators, and surface protein antagonists such as lecithins.

Antivirals :

Much like with influenza, antiviral drugs if effective likely need to be started early in infection course or used as a preventative.

Remdesivir(RDV)

Remains investigational and is not FDA-approved, but available by emergency use authorization (EUA) by FDA.

Preliminary results of an NIH-sponsored clinical trial (ACTT; NCT04280705) for COVID-19 patients with evidence of lung involvement[19]:

The median time to recovery reduced by 31% (11d v 15d).

Median days onset of symptoms (9d) prior to enrollment.

Mortality trend suggested (8% v 11.6%), but not statistically significant, but just missed so.

The benefit appears derived in this trial in patients started on RDV prior to mechanical ventilation.

NIH has suggested that this drug will be standard for comparison in adaptive clinical research trials.

Another RCT, from China, did not show benefit[20]. Additional trials in progress.

Lopinavir/ritonavir (LPV/RTV) widely used in China and elsewhere; however, COVID-19 RCT in hospitalized patients who also received other medications yielded no benefit but was given relatively late in the disease course.

Oseltamivir

Frequently prescribed because of concern of influenza, which is clinically similar to COVID-19; no known effectiveness against SARS-CoV-2

Baloxivir : No known activity

Favipiravir (aka T-705, Avigan, or favilavir)

Anti-influenza drug available in China and Japan; in clinical trials

Ribavirin

Often proposed along with an interferon product to treat RNA viruses; in clinical trials

Interferon 1b

RCT from Hong Kong found when used with lopinavir/ritonavir and ribavirin (triple therapy) versus LPV/RTV alone, the triple therapy yielded quicker clinical improvement and reduced viral shedding.

Suspect most of the benefits derived from interferon; however, many hesitant to use since it tends to make people feel terrible.

Hydroxychloroquine or chloroquine,

Using chloroquine or hydroxychloroquine, with or without azithromycin, to prevent or treat COVID-19 infection began to receive attention following preliminary reports from in vitro and human studies.

Some early studies showed that it may be able to shorten the duration of symptoms experienced by coronavirus patients, while others indicated it had no positive effect at all.

One of the world's largest studies - the Recovery trial run by Oxford University - has involved 11,000 patients with coronavirus in hospitals across the UK and included testing hydroxychloroquine's effectiveness against the disease, along with other potential treatments.

It concluded that "there is no beneficial effect of hydroxychloroquine in patients hospitalised with Covid-19" and the drug has now been pulled from the trial.

There are more than 200 other trials currently underway around the world.

Trials around the world were temporarily derailed when a study published in The Lancet claimed the drug increased fatalities and heart problems in some patients.

The results prompted the World Health Organization (WHO) and others to halt trials over safety concerns. However, the Lancet subsequently retracted the study when it was found to have serious shortcomings .Other studies have looked at using the drugs as a preventative measure against Covid-19. The Mahidol Oxford Tropical Medicine Research Unit (MORU) is conducting mass clinical trials and has enrolled 40,000 frontline workers in Europe, Africa, Asia and South America, giving participants either chloroquine, hydroxychloroquine or a placebo.

June 15, 2020 FDA has revoked the emergency use authorization (EUA) to use hydroxychloroquine and chloroquine to treat COVID-19 in certain hospitalized patients

Growing safety signals that high dose or use in severely ill patients may contribute to

cardiotoxicity.

HCQ may cause prolonged QT, and caution should be used in critically ill COVID-19 patients who may have cardiac dysfunction or if combined with other drugs that cause QT prolongation.

A combination with azithromycin may worsen QT interval problems.

Immunomodulators

Tocilizumab: an FDA-approved anti-IL6R agent for CAR-T cell cytokine release syndrome.

Unpublished study from China[21] : 21 total patients, 17 “severe” COVID-19,

4 critical illness

Lower O2 requirements in 1 week and better CT finding All survived

Anecdotal reports from large centers with experience suggest some with rapid improvement, with improved oxygenation often within 24–48 hrs of administration.

Some suggest it may be more effective earlier in the disease course (worsening pulmonary status, peri-intubation) than in ARDS (many days on the ventilator) with lung and organ injury more advanced. Dosing typically 8 mg/kg x single dose

Other potential drugs under discussion or study; some use anecdotally reported:

Sarilumab (anti-IL6R) ; Siltuximab (anti-IL6)11 mg/kg IV x single dose

Anakinra (anti-IL1) anti-GM-CSF

Monoclonal antibodies, specific to SARS-CoV-2, in development

Convalescent plasma or serum; or IVIG

Convalescent plasma or serum-containing neutralizing antibodies against SARS-CoV-2 Proposed as a useful treatment

RCTs for prophylaxis, early and late COVID-19 treatment are in progress.

Very small series suggest benefit without apparent harm.

Studies in COVID-19 An uncontrolled case series of 5 critically ill patients with COVID-19 and ARDS showed improvements in clinical status after convalescent plasma containing neutralizing antibodies was administered[22].

Other clinical trials with convalescent plasma are underway.

Intravenous immunoglobulin (IVIG)

Proposed as an intervention in the setting of viral-induced lung injury/ARDS that appears to be due to disordered regulatory T cells with a hyperimmune response

Better characterized in influenza-related ARDS, but COVID-19 appears similar.
Pooled IVIG reduces immune responses through multiple mechanisms including lessening interrupting complement cascade, lessening activated CD4+ and cytotoxic CD8+ T cells.
No clinical trial data to back use Monoclonal antibodies specific to SARS-CoV-2
May become an alternative to convalescent plasma or serum when available.

Dexamethasone :

It is an anti-inflammatory 9-fluoro-glucocorticoid. Dexamethasone is a glucocorticoid agonist.
The RECOVERY trial, launched in March, is one of the world's largest randomized, controlled trials for coronavirus treatments; it is testing a range of potential therapies. The dexamethasone arm enrolled 2,100 participants who received the drug at a low-to-moderate dose of 6 milligrams per day for 10 days, and compared how they fared against about 4,300 people who received standard care for coronavirus infection.
The effect of dexamethasone was most striking among critically ill patients on ventilators. Those who were receiving oxygen therapy but were not on ventilators also saw improvement: their risk of dying was reduced by 20%. The steroid had no effect on people with less severe cases of COVID-19 — those not receiving oxygen or ventilation.

10-Prevention

No vaccine is currently available.
Multiple candidate vaccines are in development.
As a newly described virus, much remains to be learned.
Travel restrictions, quarantines, school/work closings, social distancing helpful to lower Ro (contagiousness of infection) but whether to loosen or lift a considerable debate among public health officials and politicians.

General measures recommended:

-Avoid sick individuals.
-Wash hands with soap and water x 20 seconds before eating, after cough/sneezing , bathroom visits or being in a public places .If soap and water are not readily available, use a hand sanitizer that contains at least 60% alcohol.

-Avoid touching your eyes, nose, and mouth with unwashed hands.

-Social distancing maneuvers include keeping spacing >6 feet from other people.

- Remember that some people without symptoms may be able to spread virus.
- Keeping distance from others is especially important for people who are at higher risk of getting very sick.

- Masks now universally recommended when in public.
  - Cloth face coverings should not be placed on young children under age 2, anyone who has trouble breathing, or is unconscious, incapacitated or otherwise unable to remove the mask without assistance.
  - The cloth face cover is meant to protect other people in case you are infected.
  - Continue to keep about 6 feet between yourself and others. The cloth face cover is not a substitute for social distancing.
- Stay home if ill.
  - Cover your sneeze. If you are around others and do not have on your cloth face covering, remember to always cover your mouth and nose with a tissue when you cough or sneeze or use the inside of your elbow and do not spit.
  - Throw used tissues in the trash.
  - Immediately wash your hands with soap and water for at least 20 seconds.
- Disinfect frequently touched household objects. Clean AND disinfect frequently touched surfaces daily. This includes tables, doorknobs, light switches, countertops, handles, desks, phones, keyboards, toilets, faucets, and sinks.
  - If surfaces are dirty, clean them. Use detergent or soap and water prior to disinfection.
  - Then, use a household disinfectant.

_ Countries are racing to slow the spread of the virus by testing and treating patients, carrying out contact tracing, limiting travel, quarantining citizens, and cancelling large gatherings such as sporting events, concerts, and schools.

FOLLOW UP

Case fatality rates highly variable in regions, different countries. Unclear why and may be multifactorial.

Most but not all patients recovered from COVID-19 producing neutralizing antibodies, but yet uncertainty as to how durable, and whether T cell responses also likely important. Not yet clear what is required to prevent a second infection.

Advice for COVID-19 (+) patients and self-isolation/quarantine Healthcare settings: the current requirement is 2 sequential negative COVID-19 RT-PCR tests before airborne precautions can be lifted. However, viral RNA may be shed for 2-3 weeks or longer in many patients; unclear if this represents an infectious risk.

Outpatients:

CDC: Three days without any fever or respiratory symptoms (not using cough suppressants, etc.) and no less than 10d after symptom onset . Patients who have impaired ability to make antibodies (e.g., immunosuppressed patients) are likely to shed virus longer.

WHO: 2 weeks, symptom-free

11-Conclusion:

The rapid spread of SARS-CoV-2 poses a global health emergency. The emergence of large number of infected patients within short period of time could result in the collapse of health care system, and thus the mortality rate might be elevated. Effective preventive measures must be implemented to control it from spreading. In addition, great effort should be made on the development of vaccine and antiviral drugs.

References :

Source:author’s name, year, page

4. CONCLUSION

The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article. The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article.The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article. The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article. The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article. The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article.

5. Bibliography List :

Books : author's name (year), full title, publishing, country;

1. **Theses:** researcher(year), thesis title, college, university, country ;
2. **Journal article :** author's name (year), full title of the article, review name, place, volume and number, page ;
3. **Seminar article:** author's name (year), full title of the paper, title of seminar, place and date, country ;
4. **Internet websites:** author's name (year), full title of the file, detailed web site : http://fulladdress (consulted on day/month/year).

1 The 2019-nCoV Outbreak Joint Field Epidemiology Investigation Team QL. An Outbreak of NCIP (2019-nCoV) Infection in China— Wuhan, Hubei Province, 2019-2020. China CDC Weekly. 2020;2:79–80.
2 Initial genome release of novel coronavirus. http://virological.org/t/initial-genome-release-of-novel-coronavirus/319?from=groupmessage. (Accessed on 18 Feb 2020). 2020.
3 International Committee on Taxonomy of Viruses (ICTV). Virus Taxonomy: 2018b Release. 2019. Available at: https://talk.ictvonline.org/taxonomy/. Accessed April 8, 2020.
4 Drosten C, Preiser W, Günther S, Schmitz H, Doerr HW. Severe acute respiratory syndrome: identification of the etiological agent. Trends Mol Med. 2003;9:325–327.
5 Woo PC, Lau SK, Huang Y, Yuen KY. Coronavirus diversity, phylogeny and interspecies jumping. Exp Biol Med (Maywood). 2009;234:1117–1127.
6 Tortorici MA, Veesler D. Structural insights into coronavirus entry. Adv Virus Res. 2019;105:93–116. [PMC free article] [PubMed]
7 new study led by researchers at Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health published online March 9 in the journal Annals of Internal Medicine.

8 "How COVID-19 Spreads". Centers for Disease Control and Prevention*(CDC). 2 April 2020.* Archived *from the original on 3 April 2020*.
9 van Doremalen N, Bushmaker T, Morris DH, Holbrook MG, Gamble A, Williamson BN, et al. (April 2020). "Aerosol and Surface Stability of SARS-CoV-2 as Compared with SARS-CoV-1". The New England Journal of Medicine. 382 (16): 1564–1567. doi:10.1056/NEJMc2004973. PMC 7121658. PMID 32182409.
10 "Q&A on coronaviruses (COVID-19)". World Health Organization. *17 April 2020.* Archived *from the original on 14 May 2020*. Retrieved 14 May2020.
11 Wan Y, Shang J, Graham R, Baric RS, Li F. Receptor recognition by novel coronavirus from Wuhan: an analysis based on decade-long structural studies of SARS. J Virol. 2020. 10.1128/JVI.00127-20 [Epub ahead of print]. [PMC free article] [PubMed]
12 Yu Fei, Du Lanying, Ojcius David M., Pan Chungen, Jiang Shibo. Measures for diagnosing and treating infections by a novel coronavirus responsible for a pneumonia outbreak originating in Wuhan, China. Microbes and Infection. 2020;22(2):74–79. doi: 10.1016/j.micinf.2020.01.003. [PMC free article] [PubMed] [CrossRef] [Google Scholar]
13 Guo Y.R., Cao Q.D., Hong Z.S., Tan Y.Y., Chen S.D., Jin H.J. The origin, transmission and clinical therapies on coronavirus disease 2019 (COVID-19) outbreak—an update on the status. Mil Med Res. 2020;7:11. [PMC free article] [PubMed] [Google Scholar]
14 Ciceri F, Beretta L, Scandroglio AM, Colombo S, Landoni G, Ruggeri A, Peccatori J, D'Angelo A, De Cobelli F, Rovere-Querini P, Tresoldi M, Dagna L, Zangrillo A. Microvascular COVID-19 lung vessels obstructive thromboinflammatory syndrome (MicroCLOTS): an atypical acute respiratory distress syndrome working hypothesis. Crit Care Resusc. 2020 Apr 15; [PubMed] [Reference list]
15 Wu Z, McGoogan JM. Characteristics of and Important Lessons From the Coronavirus Disease 2019 (COVID-19) Outbreak in China: Summary of a Report of 72 314 Cases From the Chinese Center for Disease Control and Prevention. JAMA. 2020 Feb 24; [PubMed] [Reference list]
16 Kogan A, Segel MJ, Ram E, Raanani E, Peled-Potashnik Y, Levin S, Sternik L. Acute Respiratory Distress Syndrome following Cardiac Surgery: Comparison of the American-European Consensus Conference Definition versus the Berlin Definition. Respiration. 2019;97(6):518-524. [PubMed] [Reference list]
17 Guo L, Ren L, Yang S, et al. Profiling Early Humoral Response to Diagnose Novel Coronavirus Disease (COVID-19). Clin Infect Dis. 2020. [PMID:32198501]
18 Worldometers.info. Accessed 14 March 2020.
[19]19 Beigel JH, et. al. Remdesivir for the treatment of Covid-19--A preliminary report. N Engl J Med. May 22, 2020 [https://www.nejm.org…

20 Wang Y, Zhang D, Du G, et al. Remdesivir in adults with severe COVID-19: a randomised, double-blind, placebo-controlled, multicentre trial. Lancet. 2020;395(10236):1569-1578. [PMID:32423584]
21 Xu X et al. Effective Treatment of Severe COVID-19 Patients with Tocilizumab. Unpublished study. 2020 [http://chinaxiv.org…]
22 Shen C, Wang Z, Zhao F, et al. Treatment of 5 Critically Ill Patients With COVID-19 With Convalescent Plasma. JAMA. 2020. [PMID:32219428]

Covid-19 pandemic

Hidaya Fatima Zohra TOUIL
PhD student in Biology, option Applied Biochemistry
Aboubekr BELKAID University
Laboratory Antibiotics Antifungals: Physico-chemical, synthesis and biological activity (LapSab), Tlemcen University, Algeria

1. INTRODUCTION

Coronavirus disease 2019 (COVID-19) is an emerginghealthproblemworldwide,responsible for a significant rate of mortality. This pandemic has imposed an unprecedented challenge to global healthcaresystems, societies, and governments, affecting 216 countries, with over 9.9 million confirmed cases and more than 498 723 deaths as of june 29, 2020 **(WHO, 2020).**

Beyond the direct mortalitycaused by COVID-19, there are growingconcernsregarding the consequences of the COVID-19 pandemic on healthsystems. Lockdown and movement restrictions imposed in several countries, as well as the fear of contamination in hospitals, could have led to a reluctance by patients to call emergency medical services or present to emergency departments, resulting in suboptimal health care and delays. Additionally, entirehealth-care systems have been reorganised to copewiththisunprecedentedsurge of patients with a noveldiseasethatishighlycontagious. Deferable routine medicalactivity, includingscheduled hospitalisations and consultations, werecancelled to focus on care for patients with COVID-19, and avoidunnecessaryexposure of stable patients to the risk of contamination at the hospital. Altogether, these indirect effects of the COVID-19 pandemiccould have detrimentaleffects on population health**(Marijon and al., 2020).**

Coronaviruses (CoV) have been identified as humanpathogenssince the 1960s. They infect humans as well as a variety of animals, includingbirds and mammals**(Channappanavar and Perlman, 2017).** There are hundreds of virusesthatbelong to the coronavirus family. However, only six (229E, NL63, OC43, HKU1, SARS-CoV and MERS-CoV) have been reported to cause mild to severerespiratory tract infections in humans**(Lone and Ahmad 2020).**

Amongthem are severe acute respiratory syndrome coronavirus (SARS-CoV) reported in November 2002 and middle eastrespiratory syndrome coronavirus (MERS-CoV) reported in September 2012, whichemerged in human population from animal reservoirs and causedsevererespiratoryillnesswith high mortality rates **[(Zhong and al., 2003) ; (Zaki and al., 2012) (Wang and al., 2013)].** Once again, a novelsevere acute respiratory syndrome coronavirus-2 (SARS-CoV-2) has emerged, and caused an infectiousdiseasecalled coronavirus disease 2019 (COVID-19) **(Lai and al., 2019).**

The virus wasfirstreportedfrom Wuhan city in China in December 2019. By January 7, 2020, a novelbetacoronavirus, severe acute respiratory syndrome coronavirus (SARS-CoV-2) wasidentified, while the disease has been named COVID-19, which in lessthanthreemonths spread throughout the globe and wasdeclared a global pandemic by the World HealthOrganization (WHO) on 11th of March, 2020.

Based on itsphylogeneticrelationships and genomic structures the COVID-19 belongs to generaBetacoronavirus. Human Betacoronaviruses (SARS-CoV-2, SARS-CoV, and MERS-CoV) have manysimilarities, but also have differences in theirgenomic and phenotypic structure that can influence theirpathogenesis.

COVID-19 is a sphericalenvelopedparticlescontaining single-stranded (positive-sense) RNA associatedwith a nucleoproteinwithin a capsidcomprised of matrix protein. The envelopebears club-shapedglycoprotein projections (~120 nm) **(Zhang and al., 2020).**

A typicalCoVcontains at least six ORFs in itsgenome. All the structural and accessoryproteins are translatedfrom the sgRNAs of CoVs. Four main structural proteins are encoded by ORFs 10, 11 on the one-third of the genomenear the 3′-terminus **(Mousavizadeh and Ghasemi 2020).**

Coronavirusespossess the largestgenomes (26.4–31.7 kb) among all known RNA viruses, with G + C contents varyingfrom 32% to 43% **(Mousavizadeh and Ghasemi 2020).**

As reported in severalstudies, the first step of covid-19 viral infection is the binding of the receptorexpressed by host cellsfollowed by fusion with the cell membrane. The lungepithelialcells are the primarytarget of the virus. It has been statedthathuman to human transmissions of SARS-Covoccursthrough binding between cellular receptorknown as the

angiotensin-converting enzyme2 (ACE2) receptor and receptor-binding domain of virus spikes **(Jaimes and al., 2020) ; (Wan and al., 2020)].**

SARS-CoV-2 (COVID-19) binds to ACE2 by its Spike and allows COVID-19 to enter and infect cells. In order for the virus to complete entry into the cellfollowingthis initial process, the spike protein has to beprimed by an enzyme called a protease. Similar to SARS-CoV, SARS-CoV-2 (COVID-19) uses a proteasecalled TMPRSS2 to completethis process **[(Hoffmann and al., 2020) ; (Guo and al., 2020)] (fig. N°01).**

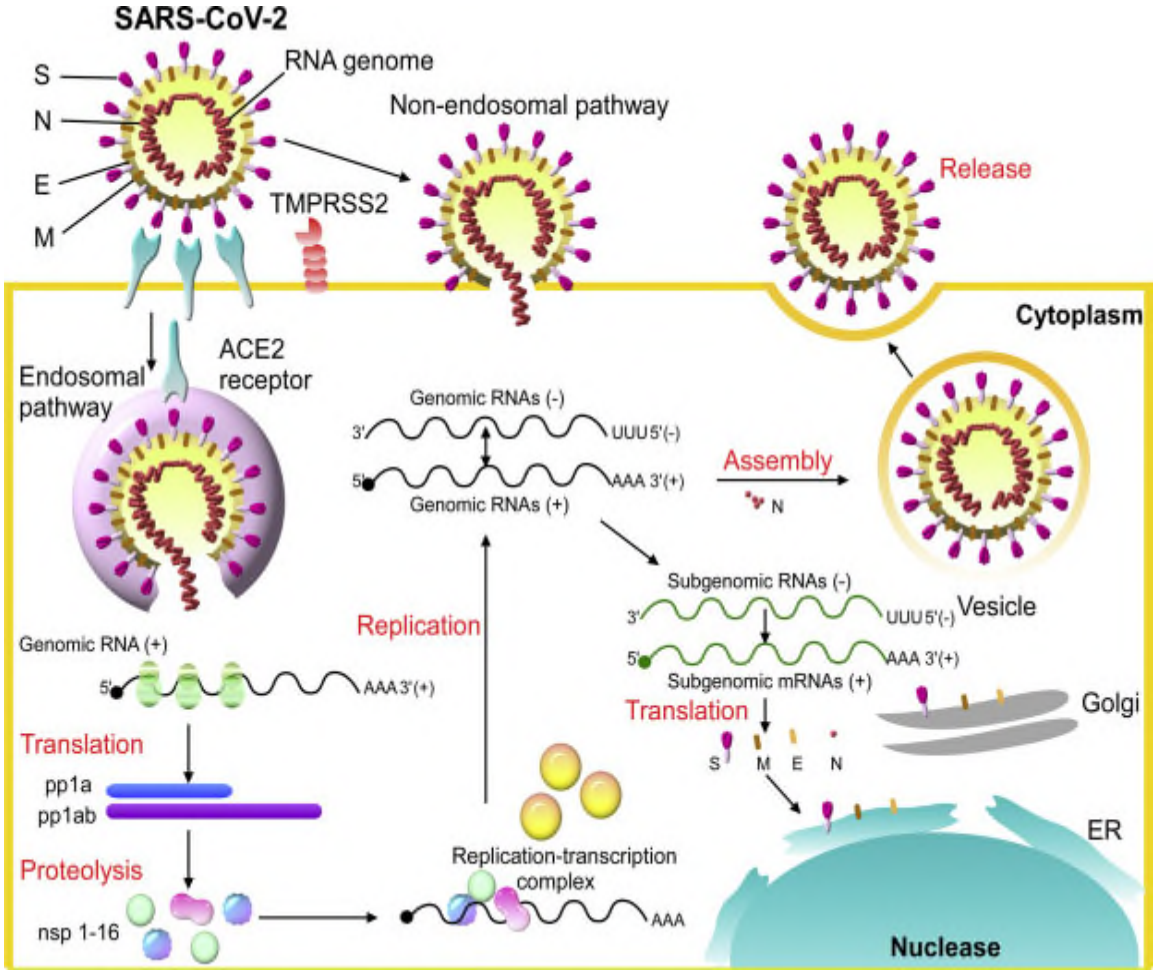

Fig N°01 : The putative life cycle of SARS-CoV-2 (Liu Y.C.and al., 2020)

After the virus enters the host cell and uncoats, the genomeistranscribed and thentranslated. Coronavirus genomereplication and transcription takes place at cytoplasmic membranes and involvecoordinatedprocesses of bothcontinuous and discontinuous RNA synthesisthat are

mediated by the viral replicate, a hugeproteincomplexencoded by the 20-kb replicasegene**(Sola and al., 2015).**

It is important to note that coronavirus cause symptomsrangingfromcommon cold to more extremerespiratory, enteric, hepatic, and neurologicalsymptoms**(WHO 2020).**

The covid-19 infection symptoms starts to appearafter an incubation period of 5-6 days. **Wang and al.(2020)**reportedthat time periodbetweenonset of covid-19 symptoms to death ranges between 6-41 dayswith a 14 daysmedian. This time perioddepends on patient's immune system and age of the patient. It'sfound shorter among patients of more than 70 years of age relative to thosebelow 70 years patients. The commonsymptoms at the onset of infection are fatigue, cough and feverwhile as othersymtomsincludelymphopenia, haemoptysis, headache, sputum production and diarrhea. The chest CT scan revealspneumonianeverthless, there are someotherclinicalfeatures like acute cardiacinjury, acute respiratorydistress syndrome, RNAaemia and incidence of grand-glass opacitiesthat leads to death.

In certain cases, severalperipheralground-glass opacities have been identified in sub-pleural regions of bothlungswhichlikelyinducebothlocalized and systemic immune responceleading to increase inflammation **(Lei and al., 2019).**

The covid-19 genomicsequenceanalysisshowedits 88% identifywithtwo bat-derivedsevere acute respiratory syndrome (SARS) like coronavirusessuggestingthat bats are the mostlikelylinkbetween COVID-19 and humans**(Jaimes and al., 2020).**

Severalstudies have showedthat transmission fromperson to personis a possible way for Covid-19 infection to spread. As itwasobserved covid-19 infection occurred in many people whodidn'tevenvisitedWuhan'swet animal market**(Carlos and al., 2020).**

Virus transmission can occurthroughdifferent routes ;

- Direct contact frompersons
- Indirect contact by objects and ;
- Airborne (droplets and aerosols).

Large droplets readilysettle out of air to cause person/object contamination ; in contrast, aerosols are efficientlydispersed in air. While transmission via direct or indirect contact

occurs in a short range, airborne transmission via aerosols can occur over an extended distance and time. Inhaled virus-bearingaerosolsdepositdirectlyalong the humanrespiratory tract.

Severaloutbreak investigation reports have shownthat COVID-19 transmission can beparticularly effective in crowded, confined indoor spacessuch as workplaces and during indoor events (restaurants, parties, shopping centres, workerdormitories, cruiseships and vehicles) **(Lu and al., 2020).** The role of ventilation in preventing COVID-19 transmission is not well-defined. COVID-19 isthought to beprimarilytransmitted via large respiratory droplets, however, an increasingnumber of outbreak reports implicate the role of aerosols in COVID-19 outbreaks. Studiesindicatethat SARS-CoV-2 particles can remaininfectious on variousmaterials, as well as in aerosols in indoor environments, with the duration of infectivitydepending on temperature and humidity**(Dietz and al., 2020).**

There existseveral plausible pathways for viruses to betransmittedfromperson to person. Human atomization of virus-bearingparticlesoccursfromcoughing/sneezing and evenfrom normal breathing/talking by an infectedperson**(Stadnytskyi and al., 2020).**Thesemechanisms of viral sheddingproduce large droplets and smallaerosols, which are conventionallydelineated at a size of 5 μm to characterizetheir distinct dispersion efficiencies and residence times in air as well as the depositionpatternsalong the humanrespiratory tract **(Kutter and al., 2018).**

Regarding the diagnosis, SARS-CoV-2 RNA has been identified by qRT-PCR in respiratory tract samples 1-2 daysprior to symptomonset and can persist for 7-12 days in moderate cases, and up to 2 weeks in severe cases **[(Wolfel and al., 2020), (Cai and al., 2020)].**

SARS-CoV-2 has also been detected in wholeblood, saliva, urine and faeces by qRT-PCR **(Young and al., 2020) ; (Peng and al., 2020)].**

The inadequateknowledge on virus transmission has inevitablyhindereddevelopment of effective mitigation policies and resulted in unstoppable propagation of the COVID-19 pandemic. There is no vaccine currentlyavaible for Covid-19 and neitherthereisspecific antiviral treatmentrecommendedso far. The treatmentissymptomatic and the patients

withsevere infection are givenoxygentherapy.In cases of respiratoryfailuremechanical ventilation isrequiredwhereashemodynamic support is important for septicshock management.

Various mitigation measures have been implemented to fight the coronavirus disease 2019 (COVID-19) pandemic, includingwidelyadopted social distancing and mandated face covering. However, assessing the effectiveness of those intervention practices hinges on the understanding of virus transmission, whichremainsuncertain.

References

1. Bassetti M, Vena A D. (2020) Roberto giacobbe, the novelChinese coronavirus (2019-nCoV) infections: challenges for fighting the storm. *Eur J Clin Invest* :e13209. https://doi.org/10.1111/eci.13209.
2. Cai J, Xu J, Lin D, et al. (2020) A Case Series of childrenwith 2019 novel coronavirus infection:clinical and epidemiologicalfeatures. *ClinicalInfectiousDiseases*.
3. Carlos WG, Dela C, Cao B, Pasnick S, et al. (2020). (2019-nCoV) coronavirus. *Am J Respir Crit Care Med* ;201(4):7–8. https://doi.org/10.1164/ rccm.2014P7.
4. Channappanavar R. and Perlman S. (2017) Pathogenichuman coronavirus infections: causes and consequences of cytokine storm and immunopathology. Seminars in immunopathology. 39(5):529-39.
5. Hoffmann M, Kleine-Weber H, Schroeder S, Kruger N, Herrler T, Erichsen S, et al. (2020) SARS-CoV-2 cell entry depends on ACE2 and TMPRSS2 and isblocked by a clinicallyprovenproteaseinhibitor. *Cell*;181:271e280.e8.
6. Jaimes JA, Millet JK, Stout AE, Andre NM, Whittaker GR. (2020). A tale of twoviruses: the distinct spike glycoproteins of felinecoronaviruses. *Viruses* (12).
7. Kutter J.S., Spronken M.I., Fraaij P.L., Fouchier R.A. and Herfst S. (2018). Transmission routes of respiratoryvirusesamonghumans. *Curr. Opin. Virol.* 28, 142–151.
8. Lai CC, Shih TP, Ko WC, et al.(2020) Severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2) and coronavirus disease-2019 (COVID-19): The epidemic and the challenges. *Int J AntimicrobAgents*.(55)
9. Lei J, Li J, Li X, Qi X. (2020) CT imaging of the 2019 novel coronavirus (2019-nCoV) pneumonia. Radiology:200236. https://doi.org/10.1148/ radiol.2020200236.

10. Lone S.A. and Ahmad A. (2020) COVID-19 pandemic an African perspective. Emerging*Microbes & Infections* 2020, VOL. 9
11. Lu H. (2020) Drug treatment options for the 2019-new coronavirus (2019- nCoV). *Biosci Trends*. https://doi.org/10.5582/bst.2020.01020.
12. Marijon E., Karam N., Jost D., Perrot D., Frattini B., Derkenne C., Sharifzadehgan A., Waldmann V., Beganton F., Narayanan K., Lafont A., Bougouin W, Jouven X. (2020) Out-of-hospitalcardiacarrestduring the COVID-19 pandemic in Paris, France: a population-based, observationalstudy.
13. Peng L, Liu J, Xu W, et al. 2019 Novel Coronavirus can bedetected in urine, blood, anal 422 swabs and oropharyngealswabssamples. medRxiv 2020: 2020.02.21.20026179.
14. S. Guo et al. (2014)Elucidatingsevereurbanhaze formation in China. Proc. *Natl. Acad. Sci.* U.S.A. 111, 17373–17378.
15. Stadnytskyi V., Bax C.E, Bax A., Anfinrud P. (2020) The airbornelifetime of small speech droplets and theirpotential importance in SARS-CoV-2 transmission. *Proc. Natl. Acad. Sci.* U.S.A., 10.1073/pnas.2006874117.
16. Wan Y, Shang J, Graham R, Baric RS, Li F. (2020)Receptor recognition by novel coronavirus fromWuhan: an analysisbased on decade-long structural studies of SARS. *J Virol*. https://doi.org/10.1128/JVI.00127-20.
17. Wang W, Tang J, Wei F. (2020)Updatedunderstanding of the outbreak of 2019 novel coronavirus (2019-nCoV) in Wuhan, China. *J Med Virol*;92(4):441–7. https://doi.org/10.1002/jmv.25689.
18. WHO announces COVID-19 outbreak a pandemic. Europe: World HealthOrganization, 2020 [cited 2020 Apr 18]. Availablefrom: http://www.euro.who.int/en/health-topics/healthemergencies/coronaviruscovid-19/news/news/2020/3/who-announces-covid19-outbreak-a-pandemic.
19. Wolfel R, Corman VM, Guggemos W, et al. (2020) Virologicalassessment of hospitalizedpatients with COVID-2019. *Nature*.
20. Young BE, Ong SWX, Kalimuddin S, et al. (2020)EpidemiologicFeatures and Clinical Course of Patients InfectedWith SARS-CoV-2 in Singapore. *JAMA*.

21. Zaki AM, Boheemen SV, Bestebroer TM, Osterhaus ADME, Fouchier RAM. (2012) Isolation of a novel coronavirus from a man withpneumonia in Saudi Arabia. *N Engl J Med*;367:1814–20.
22. Zhang R., Lib Y., Zhang A.L., Wang R. and Molina M.J. (2020) Identifyingairborne transmission as the dominant route for the spread of COVID-19
23. Zhong NS, Zheng BJ, Li YM, et al. (2003) Epidemiology and cause of severe acute respiratory syndrome (SARS) in Guangdong, People'sRepublic of China, in February. Lancet. 362:1353–1358. doi:10.1016/s0140-6736 (03)14630-2.

Source:author's name, year, page

4. CONCLUSION

The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article. The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article.The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article. The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article. The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article. The conclusion of a research paper needs to summarize the content and purpose of the article.

5. Bibliography List :

Books : author's name (year), full title, publishing, country;

1. **Theses:** researcher(year), thesis title, college, university, country ;

2. **Journal article :** author's name (year), full title of the article, review name, place, volume and number, page ;
3. **Seminar article:** author's name (year), full title of the paper, title of seminar, place and date, country ;
4. **Internet websites:** author's name (year), full title of the file, detailed web site : http://fulladdress (consulted on day/month/year).

التأطير القانوني لمواصلة التدريس بالجامعة في ظل جائحة كوفيد-19

Legal framework to teaching at the University underCOVID-19 pandemic

أ.د/حساني علي

جامعة ابن خلدون- تيارت

ملخص:

انتشر وباء كورونا المستجد انتشارا رهيباً ولم يترك بقعة في الارض إلا وحل بها، مما أدى إلى زعزعة أمن دول العالم وعلاقاتها مع بعضها البعض، ناهيك عن التهديديات التي سببها هذا المرض على الاقتصاد العالمي ومختلف القطاعات الحيوية الأخرى، بل الأكثر من ذلك يرى الكثير من الملاحظين بأن هذا الوباء العالمي هو بمثابة تهديد حقيقي للاستقرار في الكرة الأرضية.

الجزائر هي واحدة من بين الدول التي أصابها فيروس كورونا المستجد في الأشهر الاولى من العام الحالي عن طريق بعض الحالات المصابة التي دخلت للجزائر، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية تجنباً لانتشار وتفشي هذا الوباء بين الأشخاص، منها إغلاق الجزائر لحدودها البحرية والجوية والبريةحفاظا على سلامة المواطنين، وقد وجدت صعوبة كبيرة في السريان العادي لمختلف القطاعات والانشطة، كإبقاء نظام التدريس في الجامعة متواصلا ومحاولة الانتهاء من السنة الجامعية 2019- 2020

Abstract

The new Corona epidemic spread terribly and left no spot on the earth, which led to destabilizing the security of the countries of the world and their relations with each other, not to mention the threats that this disease caused to the global economy and various other vital sectors.

Algeria is one of the countries hit by the new Corona virus in the first months of this year through some infected cases that entered Algeria, which led to a set of preventive and precautionary measures to avoid the spread of this epidemic among people, including the closure of Algeria to its maritime, air and land borders, in order to preserve the safety of citizens, has found great difficulty in the normal continuity of the various sectors and activities, such as keeping the university's teaching system continuous and trying to finish the academic year 2019-2020.

مقدمة:

في حقبة زمنية ونحن في نهاية السنة التاسعة عشر بعد الالفين وبينما دورة الحياة تتواصل بمختلف اطوارها وتتشابك المصالح والأهواء الفردية والجماعية وتتدافع البشرية للحصول على المكاسبفي جو من التسابق الفوضى العارمة، فإذا بالخبر يأتي من الصين وبالضبط من مدينة يوهان فينزل كالصاعقة على سكان المعمورة بانتشار فيروس خطير يسمى "كورونا".

في بادئ الامر كان يُنظر للأمور ببساطة متناهية لعدم توقع خطورة هذا الوباء واستحالة انتقاله الى مختلف دول العالم عبر البحار والطرق البرية والجوية، لكن سرعان ماانتشر ذلك بسرعة، وفي لمحة بصر اصبح الخطر يهدد جميع دول العالم بدون استثناء، واصبح النأي بالنفس والمحافظة على مواطني الدولة الواحدة من الاوليات.

بدأ هذا المرض يدب في الارض كالهشيم ويحصد البشر بالعشرات والمئات والالاف تلو الالاف ولميترك بقعة إلا وأصاب أغلبية ساكنيها واصبحت الناس تعيش العلل والقلق والحجر الصحي في البيوت والمستشفيات.

لاشك ان معاناة كل دولة من جراء هذا الوباء كان كبيرا وتأثيره على مختلف مناحي الحياة كان عظيماً، ومن بين القطاعات الاستراتيجيةالتي تضررت قطاع التعليم العالي في الجامعات، هذه الأخيرة التيتعطل فيه التعليم وجُمدت عملية التدريس بسبب الحجر الصحي وخوفاً من هذا الوباء القاتل.

سنتناول بالدراسة الاجراءات المتخذة من طرف الجزائر لتأطير العمل الجامعي قانوناً وسبل مواصلة التدريس لتدارك السنة الجامعية 2019-2020، وهذا دون مخالفة اجراءات الحجر الصحي المطبقة على سائر التراب الوطني. وسيتم ذلك وفق مطلبين أساسين هما: تأثير الجائحة على مفاصل الحياة (المطلب الأول). الحجر الصحي في الجزائر(المطلب الثاني). الاجراءات المتخذة لمواصلة العمل البيداغوجي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تأثير الجائحة على مقاصل الحياة

أصبح العالم يعيش الأمراض والاوبئة الفتاكة لأسباب عدة منها الصناعات الكيماوية والجرثومية والحروب وما نتج عن ذلك من مضار تسببت في تغير المناخ والانتهاكات البيئية، فظهر فيروس" سارس-*SARS*-CoV " *2*الذي ظهر سنة 2002 بالصين ، وفيروس إنفلونزا الطيور"H5N1"، وفيروس انفلونزا الخنازير"H1N1" الذي ظهر سنة 2009 بالمكسيك ، ثم بعد ذلك ظهر فيروس إيبولا سنة 2013 بغينيا ، وشلل الأطفال سنة2014 ، وفيروس زيكا في سنة 2015 بالبرازيل، ثم فيروس كورونا المستجد" covid19" سنة 2020 بالصين لينتشر في مختلف قارات العالم.

ولم تعدو هذه الأمراض إلا أن تكون السبب المباشر للقضاء على الجنس البشري وتشكل عائقاً كبيرا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لاسيما على البلدان النامية التي تعد من اكبر المتضررين.

بحث العلماء والمختصين عن الحلول للقضاء على هذه الجائحة او على الاقل الخروج باقل الاضرار، لكن لازال ذلك يراوح مكانه ولم يصل العلماء بتظافرهم وتحت اشراف المنظمة العالمية للصحة الى نتيجة، لذلك اتخذت الدول من الوقاية منهجاً لها وسبيل للتخفيف من حدة هذا الوباء، ولم تكن الوقاية والسيطرة على مثل هذا الوباء بالأمر السهل، بل يتطلب تفعيل إجراءات الحجر الصحي العام والعالمي للحد من انتشار هذه الأوبئة الخطيرة على البشرية جمعاء.

صنفت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 فيروس كورونا بجائحة عالمية، التي اكتشفت لأول مرة في ديسمبر2019 في مدينة ووهان وسط الصين، أطلق عليه عالميا اسم ـ كوفيد19 ـ وهو فيروس مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة، كما هو معلوم فيروسات كورونا يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي(السارس) التي تتراوح حدتها من شخص للآخر، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض فيروس كورونا –كوفيد19-.

لم تشهد البشرية في التاريخ وباء قاتل من قبل مثل هذا الوباء، حيث وصل عدد المصابين به في العالم لحد الآن إلى15.746.452مصاب ولازال العدد في ازدياد مخيف،إذ شكل هذا الفيروس رقماً قياسيا رهيباً مادفع دول العالم الى إغلاق الجامعات والمدارس لمنع انتشار الفيروس أو لاحتوائه وبذلك يكون هذا الوباء قد تعدى كل الحدود وتجاوز كل تطلعات وبحوث العلماء والمختصين فكان انتشاره كالنار في الهشيم، ووفقا لآخر الاحصائيات فإنه وصل عدد الوفيات بهذا الوباء الـــــى639900شخص ولازال العدد في ارتفاع متزايد[1].

المطلب الثاني: الحجر الصحي في الجزائر

تماشيا وتطلعات العالم المتحضر في اتخاذ الاجراءات الوقاية تفادياً لتفاقم الوباء وضع المشرع الجزائري حزمة من القرارات بداية من المرسوم التنفيذي رقم **20-69**المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته الذي نص على تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس -كوفيد19-، حيث ترمي هذه التدابير إلى الحد ، بصفة استثنائية ، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل. ويمكن عند الحاجة، رفع هذه التدابير أو تجديد العمل بها وفق نفس الأشكال[2].

[1]Infodujour.fr/santé/28997-coronavirus-rapports-OMS.22mars2019.

[2] مرسوم تنفيذي 69/20 في 20/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (ج ر 15).- مرسوم تنفيذي 70/20 في 20/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وفاء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته (ج ر 16) مرسوم تنفيذي 72/20 في 20/03/28 يتضمن تمديد اجراءات الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات(ج ر 17)- مرسوم تنفيذي 86/20 في 20/04/02 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من الفيروس (ج ر 19)- مرسوم تنفيذي 92/20 مؤرخ في 20/04/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 72/20 (ج ر 20)- مرسوم تنفيذي 100/20 في 20/04/19 يتضمن تجديد العمل لنظام الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته(ج ر 23)- مرسوم تنفيذي 102/20 في 20/04/23 يتضمن نمديد اجراء

حيث نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على تطبيق هذه الاجراءات على مستوى كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (**14**) يوما. و يمكن ، عند الاقتضاء، رفع هذه التدابير أو تمديدها حسب نفس الأشكال.

بالاضافة الى ذلك تم تعليق نشاطات نقل الأشخاص والتي تشمل الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات بين الولايات نقل المسافرين بالسكك الحديدية النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،النقل الجماعي بسيارات الأجرة يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

ويتولى الوزير المكلف بالنقل، والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح المستثناة من أحكام المرسوم المحددة في المادة **07**من هذا المرسوم: المؤسسات والإدارات العمومية الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار كورونا فيروس **– كوفيد 19 –**، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.[3]

كما يتم غلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات ، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

ويمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى،بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

وتطبيقا للمادة السادسة يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة **02**أعلاه، ما لا يقل عن 50% من مستخدمي كل مؤسسة و إدارة عمومية. ويستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة **06**أعلاه، المستخدمون الآتي ذكرهم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدِمة.
- المستخدمون التابعون للأمن الوطني.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته وتعديل اوقاته(ج ر 24)- **واخر ماصدر من هذه النصوص** المرسوم التنفيذي 168/20 في 20/07/29 يتضمن نمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (ج ر 38 بتاريخ 2020/06/30).

[3] م4 من المرسوم التنفيذي 69/20 المشار اليه اعلاه.

– مستخدمو مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

– المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية.

– المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية.

– المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير.

– المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنه يمكن السلطات المختصة التي يتبعها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع التعدادات الإدارية وكل شخص لا يعد حضوره ضروريا، في عطلة استثنائية.كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 06، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

وتمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وأولئك الذين يعانون هشاشة طبية[4].

ويمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ كل إجراء في إطار الوقاية من انتشار كورونا فيروس –كوفيد 19 – و مكافحته ، كما يمكن في هذا الإطار تسخير:

– الأفراد العاملين في أسلاك الصحة و المخبريين ، التابعة للمؤسسات الصحية والوقائية العامة والخاصة.

الأفراد العاملين في أسلاك الأمن الوطني و الحماية المدنية و النظافة العمومية وكل سلك معني بإجراءات الوقاية من الوباء و مكافحته.

– كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية و المكافحة ضد هذا الوباء بمناسبة مهنته أو خبرته المهنية.

–كل مرافق الإيواء و المرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

–كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة كانت أم خاصة، مهما كانت طبيعتها.

–أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواءً كانت عامة أو خاصة.

–يمكن أيضاً للوالي المختص اقليمياً تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية للمواطنين.

تلى مباشرة مرسوم تنفيذي 20-70المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، ثم المرسوم التنفيذي رقم20-72 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد من الساعة السابعة مساء إلى السابعة من صباح الغد تتضمن ولايات: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الواد، تيبازة.

[4] م 8 من المرسوم التنفيذي اعلاه.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-86 والمتضمن تمديد إجراء الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

و أيضا المرسوم التنفيذي رقم: 20-92 المؤرخ في:05-04-2020 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم:20-72 المؤرخ في 28-03-2020 المتضمن تمديد الإجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

وقد وضعت إجراءات جزائية في المقابل، لردع مخالفي أحكام إجراءات الحجر المنزلي، مما يستوجب ذلك تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون ، أي غرامات تتراوح من 3-6 آلاف دينار ضد كل المخالفين الذين قد يتعرضون علاوة على الغرامات، إلى الحبس لمدة 3 أيام على الأكثر.

وكذا تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص المخالفين لقواعد الحجر الصحي المنزلي.

المطلب الثالث: الاجراءات المتخذة لمواصلة العمل البيداغوجي

تأثرت الجامعة على العموم والطلبة المتمدرسين بصفة خاصة بالتداعيات التي سببتها هذه الجائحة، فتوقفت الدراسة وسدت ابواب القاعات والمدرجات وجمدت كافة النشاطات البيداغوجية واسدل ستار العلم والتعليم الواقعي[5].

في ظل هذه الأوضاع الصحية الخطيرة ومن أجل تدارك السنة الجامعية الحالية 2019-2020 التي تقارب على الانتهاء، لم تجد الجزائر بُدا من التفكير في حل مناسب لمواصلة العمل البيداغوجي ولم تجد آلية سوى عملية التدريس عن بعد[6]، الوسيلة الوحيدة للمحافظة على مبدأ التباعد الاجتماعي وتطبيق وسائل الوقاية المنصوص عليها قانوناً. ومن ثم كانت الانترنت في ظل هذه الظروف الصحية الصعبة هي الوسيلة الوحيدة لإيصال المعلومة الى الطالب بسهولة وأكثر ضماناً ودون التنقل لمتابعة الدراسة الفعلية داخل قاعات ومدرجات الجامعة.

ولم يكن ذلك من وحي الصدفة بل جاء تأكيد ذلك بناء على نص قانوني، طبقاً للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 69/20التي تسمح لكل المؤسسات والادارات العمومية بأن تتخذ كل الاجراءات المناسبة لتشجيع العمل عن بعد[7].

تحول التعليم الجامعي من الاسلوب التقليدي "الحضور الجسدي والفعلي والتلقين" إلى أسلوب " افتراضي رقمي وتفاعلي" مصحوب بمؤثرات بصرية وسمعية، تجعل من العملية البيداغوجية عملية تكوينية علمية تقاربية، تقدم

[5] بيان صحفي صادر عن ديوان وزارة التعليم العالي بتاريخ 2020/04/02 اثر اعلان رئيس الجمهورية تمديد غلق المؤسسات الجامعية لمدة 15 يوما ابتداء من 2020/04/05 الى غاية 2020/04/19.

[6] اعتمد نظام ونمط التعليم عن بعد عن طريق المنصات الرقمية للانتهاء من السنة الجامعية الحالية 2019-2020 بناء على اللقاء الذي تم مع وزيرالتعليم العالي وممثل الجمعيات الطلابية والنشطة بالقطاع بتاريخ 2020/06/22.(البيان الصحفي للوزارة منشور بنفس التاريخ).

[7] م 9 من المرسوم التنفيذي 69/20:" يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد فيظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

المساعدة الممكنة للدخول الى محتوى الدروس والتفاعل عن بعد بالوسائل الرقمية المتاحة، وهذا كله من أجل التغلب على تعليق الدراسة.

للإشارة فإن التعليم الإلكتروني يُعد من الطرائق الحديثة التي يعرفها العالم، وليست وليدة اليوم. فالعملية التعليمية التعلمية عبر وسائل الاتصال التكنولوجية(التعليم الإلكتروني) أعطت نتائج ملموسة في الدول الأوربية والتي تُعرف بأعلى درجة من الكفاءة[8].

الأمر الذي دفع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر من فتح على مستوى موقعها الالكتروني منصة الكترونية للتعليم عن بُعد سهلة الاستعمال سمتها:" الولوج الى الموارد التعليمية" تمكن الطالب الدخول الى الدعامة البيداغوجية على الخط التي يواصل فيها دراسته والمتواجدة بالولاية التابعة لها[9]. ولاينحصر هذا الموقع على الجامعات فحسب بل يمتد الى كافة المؤسسات الجامعية كالمراكز الجامعيةوالمدارس العليا.

تبدأ هذه الأرضية التي انشاتها الوزارة بالنقر على الولاية مقر تسجيل الطالب فيتحصل من خلالها على الجامعة التي يتابع فيها دراسته، ومن ثم الولوج الى القطبالرقمي لهذه الجامعة **Campus Numérique** فيتمكن بكل سهولة ويسر الحصول على مبتغاه في متابعة دروسه عن بعد وبانتظام ويمكنه طرح الاستفسارات والتساؤلات المتعلقة بالدروس والمحاضرات التي تهمه في هذا المجال بالاتصال مع اساتذته في المقياس[10].

ومن ثم يمكن للطلبة عن طريق بث الدروس في قنوات رقمية خصصتها الوزارة لهذا الغرض أن يتابعوا فيها دروسهم كل حسب مستواه الجامعي، ويرفعون واجباتهم الجامعية .

نفس البوابةالتي وضعتها الوزارة متاحة للأستاذ ايضا، والفرق هنا أن هذا الاخير تزوده الجامعة التابع اليها بحساب خاص ورقم سري حتى يتمكن من دعم الموقع الالكتروني وتزويده بالدروس والمحاضرات المقررة في الفصل وفق البرنامج المهيأ لهذا الغرض من طرف الكلية او المعهد التابع له.

بعدما قررت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليق الدراسة في إطار التدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من عدوى انتشار وباء كورونا المستجد نجد تجاوب عدد كبير من الطلبة والمتعلمين والأساتذة مع بوابة ومنصة التعلم عن بعد، ورغم ذلك فقد عرفت بعض الفئات الاخرى ضعف في قبول هذه العملية الالكترونية وتلقوا هذه التدابير بنوع من اللامبالاة والتجاهل، حيث أن معظم الطلبة إن لم نقل الاساتذة ايضا لايملكون حواسب وهواتف ذكية مفعلة بشبكة الانترنت في البيوت لتتبع الدروس الجامعية عن بعد.

خاتمــة:

[8]التعليم عن بعد يرتكز على منصة رقمية تفاعلية، مقال منشور بجريدة هسبرس، الخميس 19 مارس 2020.

[9] رسالة وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى الاسرة الجامعية بتاريخ 2020/03/24.

[10] الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الجزائر-2020/07/14.

لاشك أن الجزائر تواجه تحديات كبرى في الحد من انتشار هذا الوباء الفتاك، وتحاول جاهدة لتخطي العقبات الكفيلة بالمحافظة على ضروريات الحياة من اقتصاد وتعليم وتربية واجتماع، ومن ثم تسعى لملائمة الاوضاع المعيشية مع التفشي السريع لهذا الداء.

كانت الغاية الاولى والاساسية للقائمين على المؤسسة الجامعية تكمن في مواصلة توفير الدروس للطلبة عن طريق الانترنت، قصد تمكينهم من اكتساب المستوى المعرفي والكفاءات التي تسمح لهم بإحراز السنة الجامعية التي الغاية منها النجاح في الامتحانات. وهذا لايتأتى إلا بالانضمام الى عملية الدعامات البيداغوجية على الخط(الانترنت).

وفي الوقت الذي لا يُعرف متى ستعود الدراسة إلى وتيرتها العادية، يطرح نظام التعليم العالي عن بعد أسئلة كثيرة حول مدى قدرة هذه التقنية على ضمان إيصال محتوى المقررات الدراسية إلى الطلبة على النحو المطلوب، وما إن كان هؤلاء الطلبة سيُقبلون عليها، خاصة وأن شريحة واسعة من الأسر لا تملك الوسائل المادية والالكترونية لتغطية هذه العملية، ونحن نعلم جيدا أن الوزارة قامت بتعليق الدراسة وليس توقيفها، فما دام أن الدراسة ستتم عن بعد، فالصحيح هو تعليق الدراسة وليس توقيفها.وهذا الأمر اقتضى التوفر على منصة رقمية، هذه المنصة تتيح إنشاء حصص افتراضية وتسجيل الغياب، ومراقبة الطلاب وغيرها من ضروريات التدريس.

حيث تم العمل بتقنية "التعليم عن بعد"، بالنسبة لطلبة المؤسسات التعليمية الجامعية، بعد قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليق الدراسة كإجراء احترازي ضمن الإجراءات التي اتخذتها السلطات لمنع انتشار مرض فيروس "كورونا" المستجد.

لكن رغم التطور التكنولوجي وتقنيات التدريس الجامعي الرقمي عن بعد فعملية التدريس ستعرف بعض الاختلالات في ضبط عمليات الاختبار الإلكتروني عن بعد بشكل لا يحقق مبدأ القياس والتقويم، باعتبار إلى أن التعليم التقليدي يعمل على تسهيل العملية التعلمية وتيسيرها داخل الفصول الدراسية.

بالإضافة الى ذلك شهدت عملية التعليم الرقمي عن بعد بعض الاشكالاتتم تلخيصها في 03 عناصر أساسية:-اثناء الاستعمال.- واثناء المتابعة والتفاعل.-وايضا بعض الاثار التي صعبت من مهمة الانتهاء من الدراسة وتحقيق النتائج المرغوب فيها.

فبالنسبة للإشكالات المطروحة في الاستعمال أن هناك صعوبة كبيرة يجدها الطلبة للتعامل مع مثل هذه البوابات، في الاطلاع على الدروس والدخول لحساب الاستاذ وتحديد الهدف من ذلك،كما يعاني الطالب ايضاً مشقة كبيرة في متابعة هذه الدروس والتفاعل معها ومع استاذ المقياس.

الأستاذ هو ايضاً يتلقى مشاكل عويضة في كيفية تقييم الطالب والتفاعل معه فيما يتعلق بطرحالأسئلة والاجابة عنها وتكليف الطالب بالقيام بالواجب المنزلي وغيرها من الانماط المطبقة في تقديم هذه الاعمال البيداغوجية.

أما مايتعلق بتحقيق غاية التعليم عن بعد وأداء المهمة الموكلة للأستاذ فإن النتيجة المرجوة غير واضحة وينتابها الغموض إن لم نقل انه لم يكن هناك اي جدوى تثمن هذا العمل، لعدم حصول الطالب على المعلومة كاملة كما لو كان يدرس بحضوره الجسدي وداخل المدرجات رفقة الاستاذ وهل يمكننا مقارنة التدريس الفعلي بالتدريس الالكتروني الذي يمكننا من القيام بالمراحل الاخرى التي تعقب هذا العمل كالانتهاء من الحجم الساعي المخصص للطالب الذي يمكننا من اجراء الامتحانات الفصلية والاستدراكية وتقييم الطالب ومنحه دبلوم التخرج اذا كان في مرحلته النهائية.

ضف الى ذلك تلك الاشكالات المتعلقة بطلبة الدكتوراه والامتحانات الخاصة بذلك وعملية الوصاية والتفاعل مع الطلبة والعمل البيداغوجي للأستاذ الباحث.

كما يعاني التعليم الرقمي بعض المعوقات التي نعرضها في الاخير وهي كالتالي:

- ضعف نوعية العمل البيداغوجي الذي يستند الى الصرامة والموضوعية العلمية.
- الافتقار الى محيط التنافسية وروح المبادرة
- عدم الاعتماد على اقتصاد المعرفة أمام بروز قوى عالمية فكرية جديدة واغفال دور الاستاذ بوصفه الفاعل الرئيس في هذه العملية.
- افراغ الجامعة من محتواها البيداغوجي الداعم لتلقي المعرفة والتعليم النوعي.

وإذا كان من الضروري ولابد تقديم بعض الاجوبة عن هذه الاشكالات والمعوقات فإنني أوصي بدوام هذه التدابير الاحترازية وفي كل القطاعات، لان هناك تكامل بينهما، ويبقى التعليم الالكتروني هو الحل الوحيد والاوحد في مواصلة الدراسة بالجامعة، بشرط قيام الوزارة الوصية بتطويره وتحسينه والقضاء على سلبياته وذلك بالتعاون مع الطلبة والاساتذة. وللعلم أن هذه الطريقة في التعليم ليست جديدة بل كانت مطبقة في الدول المتقدمة في الظروف العادية فما بالك في وجود هذا الوباء والظروف الصعبة التي تعيشها البشرية جمعاء.

المراجـع:

– مرسوم تنفيذي 69/20 في 20/03/21 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (ج ر 15).

– مرسوم تنفيذي 70/20 في 20/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وفاء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته (ج ر 16)

– مرسوم تنفيذي 72/20 في 20/03/28 يتضمن تمديد اجراءات الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات(ج ر 17)

– مرسوم تنفيذي 86/20 في 20/04/02 يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من الفيروس (ج ر 19)

– مرسوم تنفيذي 92/20 مؤرخ في 20/04/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 72/20 (ج ر 20)- مرسوم تنفيذي 100/20 في 20/04/19 يتضمن تجديد العمل لنظام الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته(ج ر 23)
– مرسوم تنفيذي 102/20 في 20/04/23 يتضمن نمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته وتعديل اوقاته(ج ر 24)
– المرسوم التنفيذي 168/20 في 20/07/29 يتضمن نمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (ج ر 38 بتاريخ 2020/06/30).
– م4 من المرسوم التنفيذي 69/20 المشار اليه اعلاه.
– م 8 من المرسوم التنفيذي اعلاه.
– بيان صحفي صادر عن ديوان وزارة التعليم العالي بتاريخ 2020/04/02 اثر اعلان رئيس الجمهورية تمديد غلق المؤسسات الجامعية لمدة 15 يوما ابتداء من 2020/04/05 الى غاية 2020/04/19.
– البيان الصحفي للوزارة بتاريخ 2020/06/22 اثر اللقاء الذي تم مع وزيرالتعليم العالي وممثل الجمعيات الطلابية والنشطة بالقطاع بنفس التاريخ، حيث اعتمد نظام ونمط التعليم عن بعد عن طريق المنصات الرقمية للانتهاء من السنة الجامعية الحالية 2019-2020.
– التعليم عن بعد يرتكز على منصة رقمية تفاعلية، مقال منشور بجريدة هسبرس، الخميس 19 مارس 2020.
– رسالة وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى الاسرة الجامعية بتاريخ 2020/03/24.
– الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الجزائر-2020/07/14.
–Infodujour.fr/santé/28997-coronavirus-rapports-oms.22mars2019.

التدابير المتخذة في مجال القوانين الضابطة للقروض البنكية لمجابهة أثر جائحة كوفيد–19

– فرنسا أنموذجا –

Measures taken in the field of laws controlling bank loans to counter the impact of the COVID-19 pandemic -- France as a model

د. بوزيدي الياس

أستاذ محاضر قسم " أ "

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

ملخص

تتصاعد التوترات في النظام المصرفي ، كما أن التخلف عن الدفع الأكثر خطورة وشيك، إذ يتوقع الكثير صدمة للقطاع المالي على نطاق يعادل حجم أزمة عام 2008، وفي سياق الأزمة الصحية الكبرى في فرنسا والكساد الاقتصادي المتوقع الناجم عن التدابير الحكومية للتعامل مع وباء كوفيد 19 ، أصبح الدعم الحكومي والبنكي للمؤسسات هو الحصن الرئيسي في مواجهة أزمة السيولة التي يعانون منها.

ومن بين ترسانة الإجراءات التي أعلنتها الحكومة الفرنسية أو نفذتها للتعامل مع هذا الوضع ومحاربة عواقب الأزمة على المؤسسات ، إذ ركزت هذه المساهمة على بعض الإجراءات التي تم تبنيها في مجالات القروض المصرفية.

هذا نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى ساهمت التدابير المتخذة في المجال البنكي للحد من الآثار الوخيمة على الاقتصاد الفرنسي التي خلفها وباء كوفيد – 19.؟

الكلمات المفتاحية: القروض البنكية، النظام المصرفي، وباء كوفيد–19، التدابير الاستثنائية.

Abstract :

Tensions are escalating in the banking system, and the most serious failures are imminent, as many expect a shock from the financial sector on a scale equivalent to the size of the 2008 crisis, and in the context of the major health crisis in France and the expected economic depression caused by government measures to deal with the Covid epidemic 19, it has become The support of public authorities and banks to institutions is the main bulwark against their liquidity crisis**.**

Among the arsenal of measures announced or implemented by the French government to deal with this situation and fight against the consequences of the crisis on the institutions, this contribution focused on some of the measures that have been adopted in the field bank credit. This is why we pose the following problem: to what extent have the measures taken in the banking field contributed to reducing the disastrous effects on the French economy left by the epidemic of Covid - 19?

Key words: Bank loans, banking system, B-Covid 19, exceptional measure

مقدمة

أدت الأزمة الصحية التي نمر بها حاليًا بسبب وباء COVID-19 والتدابير الاستثنائية المصاحبة له، إلى تباطؤ أو حتى توقف قطاعات كاملة من الأنشطة الاقتصادية.

نشهد اليوم اضطرابات اقتصادية يمكن أن تكون أكثر خطورة من تلك التي شاهدناها خلال الأزمة المالية العالمية، إن وباء الفيروس التاجي صدمة من نوع مختلف لم يحدث من قبل أن توقفت الاقتصاديات الحديثة فجأة، حيث من أسبوع لأخر فقد العديد من العمال وظائفهم وأجورهم، وأصبح يعاني المستهلكون والشركات الآن من خسارة فادحة في الدخل ، فضلاً عن الإفلاس المحتمل انتشاره.

تتصاعد التوترات في النظام المصرفي ، كما أن التخلف عن الدفع الأكثر خطورة وشيك، إذ يتوقع الكثير صدمة للقطاع المالي على نطاق يعادل حجم أزمة عام 2008.

في سياق الأزمة الصحية الكبرى في فرنسا والكساد الاقتصادي المتوقع الناجم عن التدابير الحكومية للتعامل مع وباء كوفيد 19 ، أصبح الدعم الحكومي والبنكي للمؤسسات هو الحصن الرئيسي في مواجهة أزمة السيولة التي يعانون منها.

في هذا السياق ، اجتمع القطاع المصرفي والمالي والهيئات التنظيمية والسلطات العامة لوضع تدابير لمساعدة المؤسسات التي هي في صعوبات السيولة المؤقتة في مواجهة أزمة Covid-19.

ومن بين ترسانة الإجراءات التي أعلنتها الحكومة الفرنسية أو نفذتها للتعامل مع هذا الوضع ومحاربة عواقب الأزمة على المؤسسات ، إذ ركزت هذه المساهمة على بعض الإجراءات التي تم تبنيها في مجالات القروض المصرفية.

لهذا نطرح الاشكالية الآتية: إلى أي مدى ساهمت التدابير المتخذة في المجال البنكي للحد من الآثار الوخيمة على الاقتصاد الفرنسي التي خلفها وباء كوفيد – 19.؟

ومن هذا المنطلق، سنتعرض إلى التدابير المستوحاة من قانون المالية المعدل لسنة 2020(أولا)، ونتعرض كذلك إلى التدابير المتخذة من خلال الأمر 2020-534 في مجال البنوك(ثانيا).

أولا: التدابير المتخذة في إطار قانون المالية الفرنسي المعدل لسنة 2020

لم يكن الجهد المالي الذي تم بذله في سياق قانون المالية المعدل الأول لعام 2020 كافياً [1]، ومن ثم فإن التصويت على قانون المالية الثاني المعدل ، والذي يقوم على فرضية تقلص الناتج المحلي الإجمالي أعلى مما كان مخططا في البداية ، أي انخفاض بنسبة 8 ٪ لعام 2020. ويوضح ذلك من خلال المراجعة التصاعدية للتكلفة الاقتصادية لوقف بعض الأنشطة الاقتصادية واحتواء السكان ، وكذلك بالابتعاد عن فرضية العودة السريعة إلى الوضع الطبيعي في نهاية غير مؤكدة للأزمة الصحية[2].

يتم من هنا عرض الجوانب التي مست مجالات قانون الأعمال الواردة في قانون المالية التكميلي الثاني المعدل ، بتاريخ 25 أبريل 2020[3]:

أ– صندوق التضامن للمؤسسات الصغيرة :

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب الأمر رقم 2020-317 المؤرخ 25 مارس 2020[4]، وتم توضيح نظامه بعد بضعة أيام بموجب المرسوم رقم 2020-371 المؤرخ 30 مارس 2020[5].

كشفت الأعمال البرلمانية أنه حتى 15 أبريل 2020 ، استخدمت 900000 شركة هذا النظام ، 514000 منها قد تلقت بالفعل التسديد.

وقد تم توسيع معايير التي على أساسها تؤهلها للحصول على المساعدة التي دفعها هذا الصندوق لأول مرة بموجب المرسوم رقم 2020-394 المؤرخ 2 أبريل2020[6] ، ثم مرة أخرى بموجب المرسوم رقم 2020-433 من 16

[1] LOI n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020, JORF n°0072 du 24 mars 2020

[2] Xavier Delpech, Deuxième loi de finances rectificative pour 2020 : aspects de droit des affaires, Loi n° 2020-473, 25 avr. 2020, JO 26 avr., Dalloz actualité, paris, France, 28 avril 2020.

[3] LOI n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020, JORF n°0102 du 26 avril 2020.

[4] Ordonnance n° 2020-317 du 25 mars 2020 portant création d'un fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation. JORF n°0074 du 26 mars 2020.

[5] Décret n° 2020-371 du 30 mars 2020 relatif au fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation. JORF n°0078 du 31 mars 2020.

أبريل 2020[7]، والذي امتد أيضًا حتى 15 مايو 2020 هذا النظام ، والذي كان سينتهي في البداية. توضح هذه القرارات الحاجة إلى زيادة – وحتى بشكل كبير ، مخصصات الميزانية لهذا الصندوق.

في الواقع ، طبقا للمادة 8 من قانون 25 أبريل 2020 يزيده من مليار إلى 6750 مليار يورو.

بالإضافة إلى ذلك ، يقرر هذا القانون نفسه ، من وجهة نظر المؤسسات المستفيدة ، أن المساعدة التي يدفعها صندوق الدعم لن تخضع للضرائب، وهي على وجه التحديد "معفاة من ضريبة الشركات وضريبة الدخل وجميع المساهمات والمساهمات الاجتماعية ذات الأصل القانوني أو التقليدي".

لقد تم تحديد أنه لدخول هذا الإجراء حيز التنفيذ يخضع لامتثالها للوائح الأوروبية في مجال مساعدات الدولة، مما يتطلب إخطار المفوضية الأوروبية.

وطبقا للمادة الأولى فانه لا يجوز أن يكون هذا الدخول حيز التنفيذ – الذي سيتم في تاريخ محدد بمرسوم– في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا بعد استلام رد اللجنة.

ب– تأمين القرض:

يزيد قانون 25 أبريل 2020 من الحد الأقصى لإعادة التأمين العام لعمليات تأمين ائتمان الصادرات قصيرة الأجل (آلية Cap Francexport[8]).

كان أول قانون مالي معدل في 23 مارس 2020 المشار اليه سالفا قد مدد بالفعل تطبيق Cap Francexport ، أولاً ، من خلال تغطية عمليات التصدير لجميع البلدان الأجنبية (في حين كانت 17 دولة فقط في السابق المعنية)

[6] Décret n° 2020-394 du 2 avril 2020 modifiant le décret n° 2020-371 du 30 mars 2020 relatif au fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, JORF n°0081 du 3 avril 2020.

[7] Décret n° 2020-433 du 16 avril 2020 modifiant le décret n° 2020-371 du 30 mars 2020 relatif au fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, JORF n°0094 du 17 avril 2020.

[8] CAP Francexport هو نظام إعادة تأمين عام تم إنشاؤه عام 2018 لضمان المخاطر التجارية والسياسية للمعاملات التجارية للبلدان التي يكون سياقها الاقتصادي الكلي صعبًا أو متدهورًا.
تم إنشاء إجراء تصدير CAP هذا مبدئيًا لتغطية 17 دولة فقط بما في ذلك أنجولا أذربيجان وبنغلاديش وبنين وجزر القمر وإثيوبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وكازاخستان والكويت وماليزيا ومنغوليا والنيجر ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وبنما.

، ثم بمضاعفة سقف ضمان الدولة على المبالغ المستحقة التي يمكن إعادة التأمين عليها. وتم رفع هذا السقف من مبلغ أولي قدره مليار يورو إلى 2 مليار يورو. وأصبح قانون 25 أبريل 2020 يصل اليوم إلى 5 مليار يورو.

كما هو محدد في العمل التحضيري ، فإن الهدف من هذه الزيادة هو "جعل Cap Francexport أداة لدعم نشاط شركات التأمين ، والتي من المرجح أن تنسحب بشكل كبير من سوق التأمين الائتماني بسبب الأزمة الاقتصادية الحالية.

ولكن من خلال المادة 15 من قانون 25 ابريل 2020 السماح لسوق التأمين الائتماني بالبقاء في العمل ، وتتم حماية نشاط التصدير للشركات الفرنسية في سياق يمكن أن يرتفع فيه معدل التخلف عن السداد بشكل ملحوظ.

ج– القروض المصرفية المضمونة من الدولة:

للأزمة الصحية للفيروس التاجي ، والمعروفة أيضًا باسم Covid19 ، آثارًا خطيرة على الاقتصاد. إذ تشهد العديد من المؤسسات التي لم تعد قادرة على العمل بشكل طبيعي بسبب الاحتواء الحكومي انخفاض في مبيعاتها. وبالتالي ، من أجل اجتياز هذا المسار الصعب وضعت الحكومة عدة آليات ، ولاسيما ضمان الدولة للقروض المصرفية الممنوحة لهذه المؤسسات، أي "قرض بضمان الدولة". ومن ثم يجب أن يشجع هذا الإجراء البنوك على إقراض الأموال للمؤسسات ، حتى تتمكن الأخيرة من تحمل فترة الأزمة الصحية اقتصاديًا[9].

ومع ذلك ، يجب استيفاء عدد معين من الشروط قبل أن تتمكن المؤسسات من المطالبة بمزايا هذا الضمان.

حتى 6 مارس 2020 ، أشارت البنوك لوزير الاقتصاد إلى حشدها الكامل من أجل دعم عملائها ، لاسيما TPE و PME، في مواجهة الصعوبات المحتملة الناتجة عن تطور وباء الفيروس التاجي الذي يمكن أن يؤثر مؤقتًا على نشاطهم، وقد تعهدت البنوك على وجه الخصوص ، بالسعي في كل حالة على حدة بإيجاد حلول خصيصا لاحتياجات تمويل الشركات على المدى القصير.

ان أول قانون مالية معدل في 23 مارس 2020 السالف الذكر ، أنشأ آلية ضمان الدولة ، التي تم تحديدها بمبلغ 300 مليار يورو ، على القروض الممنوحة للمؤسسات من قبل المؤسسات المصرفية.

[9] Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Fiche pratique : Bénéficier de la garantie de l'État prévue pour les prêts aux entreprises dans le contexte du Covid-19, D.O Actualité,N° 14, .142020, p.

وقد حدد القانون دفتر شروط القروض المؤهلة لهذا الضمان وحدد شروط منحها، وتم تعديله بموجب المقرر المؤرخ في 17 أبريل 2020[10]، والذي حدد بشكل خاص شروط تنفيذ هذا الضمان.

وليس من المستغرب أن يكون الضمان المذكور موضوعًا لبعض التوضيحات القانونية لضمان التوافق الجيد بين المصالح والمقرضين[11].

هذه المرة ، فإن الإطار التشريعي لهذه الآلية يخضع لعملية تعديل إلى حد كبير، كما يمتد تطبيقها طبقا للمادة 16-2 من قانون 25 ابريل 2020 إلى كاليدونيا الجديدة ، وجزر بولينيزيا الفرنسية وجزر واليس وفوتونا.

عندما نتحدث عن الصعوبات التي يمكن أن تواجهها الشركات في الوصول إلى القرض المصرفي ، فإننا حتمًا نذكر الدور الذي يلعبه الوسيط في القرض للمؤسسات.

وللتذكير ، فإن مهمة الوساطة الائتمانية ، التي يدعمها بنك فرنسا ، تتمثل في تسهيل الحوار بين المؤسسات من ناحية ومؤسسات الائتمان وشركات التمويل من ناحية أخرى، والتوصية بالحلول في حالة وجود صعوبات في الحصول على القروض أو الضمانات والحفاظ عليها[12].

حيث بموجب قانون 25 أبريل 2020 قد غير من نطاق الاختصاص الشخصي لهذه الآلية ، وبعبارة أخرى يعيد تعريف الشركات المؤهلة له وكذلك الشروط المتطلبة للموافقة على الاستفادة من القروض التي تضمنها الدولة.

1- فيما يتعلق بالمقرضين أولاً ، الآن ، بالإضافة إلى مؤسسات الائتمان وشركات التمويل قد تم اضافة بموجب المادة 16 فقرة 1 من القانون السالف الذكر وسطاء التمويل الجماعي الذين يعملون نيابة عن المقرضين.

قد يبدو من الخطير فتح التمويل الجماعي لهذا النوع من الائتمان ، لكن القانون الجديد يضع حماية: إذا أدت عملية الفحص من قبل " Bpifrance"[13] إلى العثور على أن القرض لا يفي بالشروط المحددة في دفتر الشروط، فان

[10] Arrêté du 17 avril 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 6 de la loi n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020, JORF n°0097 du 21 avril 2020.

[11] Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Soutien et aides des banques en faveur des entreprises dans le contexte du coronavirus, Revue De Droit Bancaire Et Financier-N°2-Mars-Avril 2020, p.3.

crédit et du Crise in entreprises, aux crédit du médiation [12] J. Lasserre CAPDEVILLE, La Lamy, coll. Axe droit, 2011, p. .droit (ss.dir.)J.-L.VALLENS :éd. du réponses Les entreprises. 231.

الوسيط سيكون مسؤولا عن خرق التزاماته المهنية من حيث قواعد حسن السلوك والتنظيم المنصوص عليها في المادة L. 548-6 من قانون النقدي والمالي الفرنسي ، إزاء المقرضين الذين يمكنهم الحصول على تعويض يصل إلى الخسارة التي كانت ستغطيها كفالة الدولة كما لو توافر دفتر الشروط[14].

2- فيما يتعلق بالمقترضين ، أشار النص الأولي فقط إلى "المؤسسات غير المالية المسجلة في فرنسا". من الآن فصاعدًا ، هذه " مؤسسات مسجلة في فرنسا بخلاف مؤسسات الائتمان أو شركات التمويل" ، مما يجعل من الممكن تضمين مؤسسات الدفع (تعرض على سبيل المثال بطاقات الدفع المسبق ، دون أي نوع آخر من الخدمات المصرفية) والمؤسسات في مجال التكنلوجيا المالية[15].

فيما يتعلق بالوضع المالي للمؤسسات المقترضة ، يحذف قانون 25 أبريل الحكم الذي يشير إلى أنه "لا يجوز منح الضمانات للقروض المستفيدة من المؤسسات التي تخضع لإحدى الإجراءات المنصوص عليها في العناوين الثانية ، الثالث والرابع من الكتاب السادس من القانون التجاري ". هذه المؤسسات في إجراءات جماعية (إجراء التسوية ، التصفية ، إلخ).

ووفقًا للمذكرة التفسيرية ، فإن هذا التعديل له ما يبرره بشكل خاص من خلال قراءة المبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة الأوروبية ، مما يجعل من الممكن تعديل تطبيق القواعد المتعلقة بمساعدة الدولة.

تحدد هذه المبادئ التوجيهية ، التي تم اعتمادها في 19 مارس 2020 ، أن ضمان الدولة لقروض المؤسسات قد يتعلق بالمؤسسات التي في حالة افلاس ، شريطة ألا تكون مضمونة قبل تاريخ 1 يناير 2020.

---

[13] Bpifrance هو بنك استثماري عام ، وهو منظمة فرنسية للتمويل وتطوير المؤسسات، وهي مسؤولة بشكل خاص عن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الوسيطة والمؤسسات المبتكرة لدعم السياسات العامة للدولة والمقاطعات.

Le support public du financement non bancaire des PME et ETI :la A. Cartier-Bresson, dossier 14. Banque publique d'investissement :RD bancaire et fin. 2018,

[14] art. 16, I, 7°, c du loi du 25 avril 2020 dispose : « Dans le cas de prêts intermédiés par un intermédiaire en financement participatif, si les vérifications de Bpifrance Financement SA conduisent à constater que le prêt ne remplit pas les conditions définies dans le cahier des charges prévu au III, la responsabilité de l'intermédiaire est engagée, au titre d'un manquement à ses obligations professionnelles prévues à l'article L. 548-6 du code monétaire et financier, vis-à-vis des prêteurs qui peuvent obtenir un dédommagement à hauteur de la perte que la garantie de l'Etat aurait couverte si le cahier des charges avait été rempli. »

[15] Art. 16, I, 2° du loi du 25 avril 2020 dispose : A la fin du même I, les mots : « non financières immatriculées en France » sont remplacés par les mots : « immatriculées en France autres que des établissements de crédit ou des sociétés de financement »

كما يريد قانون 25 أبريل أيضًا وضع حد لعدم اليقين بالنسبة للمؤسسات التي تطلب قروضًا صغيرة، اذ ينص على أن "[أي] رفض الموافقة على قرض أقل من 50000 يورو والذي يفي بدفتر الشروط [...] يجب إخطاره كتابةً للمؤسسة التي قدمت طلب القرض ".

من المسلم به أن الأمر لا يقتصر إلى حد ما في وجود هذا النوع من القروض على "الحق في الحصول على القرض" لصالح المؤسسات ، ولكنه يرغب على الأقل في أن يتم تحديد للمؤسسات بوضوح على مصيرهم إذا واجهوا رفض القرض[16].

يشير قانون 25 أبريل 2020 أيضًا على أنه يجوز للدولة منح القروض للمؤسسات مباشرة بالإضافة إلى ضمانها.

وبعبارة أخرى ، يمكن للدولة أن تتدخل لصالح المؤسسات على جهتين: كضامن لقرض مصرفي ، وهذا في سياق محدد من الأزمة الصحية ؛ كمقرض ، من وقت لآخر ، لصالح المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية (على سبيل المثال لصالح Presstalis ، الموزع الرئيسي للصحافة الفرنسية).

وتوضع مخصصات الميزانية المقابلة لهذه القروض في ميزانية الدولة ، في حساب خاص "القروض والتسبيقات المقدمة للأفراد أو المنظمات الخاصة" تطبيقاً للمادة 46 من القانون رقم 1717 لسنة 2005المؤرخ 30 ديسمبر 2005 لقانون المالية لعام 2006[17].

وهنا يأتي قانون 25 أبريل 2020 لتكملة هذه المادة 46 من قانون المالية لسنة 2005 وتحديد طريقة هذه القروض الحكومية في السياق الحالي للأزمة :"حتى 31 ديسمبر 2020 ، تتخذ القروض الممنوحة للشركات الصغيرة جدًا أو للشركات الصغيرة شكل قروض تشاركية [...] من أجل تعزيز حقوق الملكية وضمان استدامة نشاطها والوظائف المرتبطة بها [18]".

[16] Xavier Delpech, Deuxième loi de finances rectificative pour 2020 : aspects de droit des affaires, Loi n° 2020-473, 25 avr. 2020, JO 26 avr., Dalloz actualité, paris, France, 28 avril 2020.

[17] LOI n° 2005-1719 du 30 décembre 2005 de finances pour 2006, JORF n°304 du 31 décembre 2005.

[18] Art. 16, I, 8° du loi du 25 avril 2020 dispose : ° Après le même VI, sont insérés des VI bis et VI ter ainsi rédigés :

« VI bis.-Tout refus de consentement d'un prêt de moins de 50 000 euros qui répond au cahier des charges mentionné au III par un établissement de crédit ou une société de financement doit être notifié par écrit à l'entreprise à l'origine de la demande de prêt.

« VI ter.-L'avant-dernier alinéa du III de l'article 46 de la loi n° 2005-1719 du 30 décembre 2005 de finances pour 2006 est complété par une phrase ainsi rédigée : " Jusqu'au 31

من ناحية أخرى ، يُستبعد هذا التكييف للحصول على قروض الدولة لصالح "الشركات الكبيرة" (التي تقرر الضمانات بموجبها بقرار من وزير الاقتصاد)، بحيث يهدف منح هذه القروض إلى المساعدة في تحسين الوضع المالي للمؤسسة التي تستفيد منه،فهو قرض متوسط أو طويل الأجل بشكل منهجي (بشكل عام لمدة لا تقل عن خمس سنوات).

كما يوضح القانون العلاقات المالية للدولة و Bpifrance في إدارة آلية الضمان، ومن ثم بالرجوع لقانون 23 مارس 2020 قد كلف هذا البنك العام بالنيابة عن الدولة وباسمها بإدارة النظام بتوفير هذه المهمة مجانًا. لذلك يجب على شركة Bpifrance أن تسدد للدولة أقساط الضمان (التي يتم دفعها دائمًا في الواقع) والتي تجمعها من مؤسسات الإقراض ، والتي جمعتها على حساب الائتمان الذي يتحمله المقترض (المؤسسة) ، وهو ما يفسره قانون 25 أبريل بالنص على أن Bpifrance يجب أن تسدد للدولة "جميع الإيرادات المرتبطة بإدارة النظام" ، ولا سيما رسوم الضمان .[19]

ثانيا: التدابير المتخذة في إطار الأمر رقم 2020-534[20] الصادر في مجال البنوك.

يهدف مرسوم 7 مايو 2020 ، وفقًا لتقرير لرئيس الجمهورية الفرنسي الذي يرافق نشره في الجريدة الرسمية ، إلى اتخاذ تدابير مختلفة في المسائل المصرفية في سياق الأزمة الصحية، ومن خلال هذا النص قد تم اتخاذ إجراءين فقط.

أ-زيادة الحد الأقصى للدفع عن طريق بطاقة مصرفية بدون اتصال[21]:

---

décembre 2020, les prêts octroyés à des très petites entreprises ou à des petites entreprises prennent la forme de prêts participatifs au sens de l'article L. 313-14 du code monétaire et financier, afin de renforcer leurs fonds propres et d'assurer la pérennité de leur activité et des emplois associés. " »

.[19] Art. 16, I, 7° du loi du 25 avril 2020

[20] Ordonnance n° 2020-534 du 7 mai 2020 portant diverses dispositions en matière bancaire, JORF n°0113 du 8 mai 2020.

Ordonnance n° 2020-534 du 7 mai 2020 dispose « Jusqu'à l'expiration d'un [21] L'aricle 1 de délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire, les établissements de crédit et les autres prestataires de service de paiement peuvent, par dérogation aux IV des articles L. 312-1-1 et L. 314-13 du code monétaire et financier, augmenter le plafond de paiement sans contact par carte de paiement, sans aucun frais pour l'utilisateur de services de paiement, à condition de l'informer par tout moyen de communication avant la fin de l'état d'urgence sanitaire.

Lorsque le client n'a pas été informé de la modification de la convention de compte de dépôt

قرر مسيري أنظمة بطاقات الدفع التي تعمل في فرنسا (GIE CB و Visa و Mastercard) ، بالاتفاق مع الحكومة ، في 17 أبريل زيادة الحد الأقصى لمبلغ وحدة معاملات الدفع بالبطاقة المصرفية بدون تلامس أو اتصال من من 30 إلى 50 يورو للحد من الاتصال الجسدي بين العملاء والتجار.

ومع ذلك ، واجه التنفيذ السريع لهذا القرار عقبة قانونية والتي تمثلت في الواقع من خلال فرض المادة (L. 314-13 IV) من القانون النقدي والمالي الفرنسي إشعارًا للعميل بأي تعديل على العقد الإطار لخدمة الدفع ، على دعامة دائمة مع إشعار لمدة شهرين.

هذا هو السبب، وبموجب استثناء مؤقت وفقا للقواعد العامة فان الأمر الصادر في 7 مايو 2020 يخول مزودي خدمة الدفع بزيادة الحد الأقصى للدفع بدون تلامس أو اتصال بخدمة بطاقة الدفع ، وذلك إلى غاية انتهاء فترة زمنية مدتها شهر واحد يتم احتسابها من تاريخ توقف حالة الطوارئ الصحية ، ويشترط من جهة أخرى عدم وجود تكاليف لمستخدم خدمات الدفع وإعلامه بأي وسيلة اتصال قبل نهاية حالة الطوارئ الصحية.

يستنتج من خلال الأمر رقم 2020- 534 أنه قد تم وضع ضمانتين لصالح العميل تمثلت في[22] :

أولاً ، عندما لا يتم إعلام العميل بتعديل اتفاقية حساب الإيداع أو العقد الإطار من خلال تزويده بمشروع تعديل على الورق أو على دعامة دائمة أخرى (كما هو مشترط في القواعد العامة) ، يتعين على مؤسسات الائتمان ومقدمي خدمات الدفع الآخرين القيام بذلك قبل انقضاء شهر واحد من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ الصحية.

ثم ، إذا رفض المستخدم هذا التعديل فيحق له أن يطلب في أي وقت وبشكل مجاني ، تعطيل وظيفة الدفع اللا تلامسي (غير الاتصالي) أو إنهاء اتفاقية حساب الإيداع أو العقد الإطار.

أ–تعزيز استخدام القنوات غير المادية في مجال قروض المؤسسات:

---

ou du contrat-cadre par la fourniture d'un projet de modification sur support papier ou sur un autre support durable, les établissements de crédit et les autres prestataires de service de paiement y procèdent avant l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire.
L'information prévue par le présent article précise que si l'utilisateur refuse cette modification, il a le droit de demander, à tout moment et sans frais, la désactivation de la fonctionnalité de paiement sans contact ou la résiliation de la convention de compte de dépôt ou du contrat-cadre. ».

[22] Xavier Delpech, Coronavirus : une ordonnance en matière de droit bancaire, Ord. n° 2020-534, 7 mai 2020, JO 8 mai, Rapport au président de la République relatif à l'ord. n° 2020-534 du 7 mai 2020, Dalloz actualité, paris, France, 18 mai 2020.

كما هو موضح في تقرير رئيس الجمهورية في سياق حالة الطوارئ الصحية ، تضطر المؤسسات المصرفية إلى استخدام قنوات عن بعد (البريد العادي ، الفاكس ، إلخ.) لإرسال الوثائق أو معلومات مع عملائهم.

على الرغم من أن استخدام القنوات غير المادية منصوص عليه في القانون ، سواء لتوفير أو تسليم المعلومات أو المستندات[23] أو للحصول على موافقة[24]. يبدو أن المؤسسات مترددة في استخدامه في الوقت الحالي بسبب عدم اليقين القانوني الذي يمكن أن يقبل أو يرفض في حالة التقاضي بناء على السلطة التقديرية للقاضي على هذه القنوات غير المادية[25].

يدفع هذا التردد المؤسسات إلى تفضيل تبادل المستندات على دعامة ورقية ، مما يبطئ الإجراءات التي تعتبر استعجاليه (كمنح القروض التي تضمنها الدولة ، وتأجيل تاريخ استحقاق القروض) ويؤثر على آجال تمويل الشركات التي هي واقعة في صعوبات مالية.

من أجل الحد من عدم اليقين القانوني هذا ، ينص الأمر الصادر في 7 مايو 2020 على أنه " لا يجوز التذرع بالبطلان ضد مؤسسات الائتمان وشركات التمويل بسبب الوسائل المستخدمة لنقل المعلومات أو المستندات والحصول على موافقة المقترض أو الشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي الذي يتصرف وفقًا لاحتياجاتهم المهنية عند منحهم تأجيل سداد الأرصدة بدون عقوبة أو تكلفة إضافية أو قرض مستفيد من ضمان الدولة المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 2020-289 المؤرخ 23 مارس 2020 بتعديل الأموال لعام 2020 لمدة حالة الطوارئ الصحية.[26]"

ومع ذلك ، فان هذه الآلية بالمقابل لا تتعلق بالقروض الممنوحة للأفراد.

يمدد الأمر أيضًا هذا الضمان ، للحالات الوحيدة لتأجيل الاستحقاق دون عقوبات أو تكلفة إضافية منصوص عليها من خلال التزام من الاتحاد المصرفي الفرنسي (FBF) بتاريخ 15 مارس 2020 لقروض المؤسسات والتصرفات والإجراءات الشكلية التي تهدف إلى الحفاظ على التأمين أو الضمانات أو الضمانات المتعلقة بعقد القرض المعني.

---

[23] art. L. 311-7 à L. 311-13 C. mon. Fin. Fr.
[24] art. 1366 et 1367 C. civ. Fr.
[25] Xavier Delpech, Coronavirus : une ordonnance en matière de droit bancaire, Ord. n° 2020-534, 7 mai 2020, JO 8 mai, Rapport au président de la République relatif à l'ord. n° 2020-534 du 7 mai 2020, Dalloz actualité, paris, France, 18 mai 2020.
[26] L'aricle 2 al. 2 de Ordonnance n° 2020-534 du 7 mai 2020.

وكما يوضح التقرير ، فإن هذا الحكم له آثار في مواد قانون التأمينات (الضمانات) ، حيث أنه يسمح بشكل خاص في حالات تأجيل الاستحقاق أو السداد ، بإزالة الطابع المادي عن العقود المكتوبة المتعلقة بالتأمينات الشخصية أو العينية ، خلافا لما تنص عليه المادة 1175 من القانون المدني الفرنسي.

ومع ذلك ، لا يعدل هذا الحكم الالتزامات في المضمون لهذه العقود المختلفة أو نظام الإثبات المطبق على الرضا.

هذه الآلية لها شقين، فمن جهة محدودة في الوقت بمدة حالة الطوارئ الصحية، ومن جهة أخرى تهدف إلى تطبيقها بأثر رجعي من أجل تغطية جميع التأجيلات في أجال الاستحقاق دون عقوبات أو تكلفة إضافية ينص عليها الالتزام المذكور من قبل FBF[27] و EMPs الموافق عليها منذ بداية حالة الطوارئ الصحية[28].

الخاتمة:

إن هذه الأزمة الصحية تشكل خطر حدوث أزمة مصرفية، وهو خطر يبرزه موقف الأسواق المالية، إذ أن الأسواق التي لا تزال فيها البنوك نشطة للغاية على الرغم من أزمة 2007-2008. وهنا يمكننا أن نفترض أن الأوراق المالية لبعض البنوك المحتفظ بها في الأسواق ستفقد قيمتها ، وتتوقع الأخيرة خسارة الأرباح المستقبلية.

أن هذا الخطر في أفول ، ويرجع الفضل في ذلك بوجه خاص إلى إجراء التدابير المتخذة قانون المالية الفرنسي المعدل لسنة 2020 الذي أظهر أنه كان مستعدًا لتوفير هذه الحماية للبنوك والمؤسسات.

ومن جهة أخرى فان المؤشر الأكثر وضوحا للضرر الاقتصادي الخطير الذي سيسببه Covid-19، تظهر حسابات الربع الأول من عام 2020 في أوروبا ، وخاصة الأمريكية ، زيادة كبيرة في "تكلفة المخاطر" ، أي الأحكام التي يجب أن تشكلها لمواجهة الخسائر الائتمانية المحتملة ، لأن العديد من القروض التي حصل عليها عملاؤهم وخاصة المؤسسات التجارية لا يمكن سدادها، وهذا ما أدى بتعديل قانون المالية في أفريل 2020 وكذلك صدور الأمر المتعلق بالمجال البنكي في ماي 2020، وهذا كله بهدف معالجة خطر عدم السداد وخطر السيولة.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا: النصوص القانونية الفرنسية

1- Code civil francais.
2- Code monétaire et financier français.

[27] La Fédération bancaire française (FBF) est l'organisation professionnelle qui représente toutes les banques installées en France. Elle compte 340 entreprises bancaires adhérentes de toutes tailles françaises ou étrangères dont 115 banques étrangères (au 1er septembre 2019).
[28] Xavier Delpech, Coronavirus : une ordonnance en matière de droit bancaire,.., 18 mai 2020.

3- LOI n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020, JORF n°0072 du 24 mars 2020.
4- LOI n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020, JORF n°0102 du 26 avril 2020.
5- LOI n° 2005-1719 du 30 décembre 2005 de finances pour 2006, JORF n°304 du 31 décembre 2005.
6- Ordonnance n° 2020-317 du 25 mars 2020 portant création d'un fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation. JORF n°0074 du 26 mars 2020.
7- Ordonnance n° 2020-534 du 7 mai 2020 portant diverses dispositions en matière bancaire, JORF n°0113 du 8 mai 2020.
8- Décret n° 2020-371 du 30 mars 2020 relatif au fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation. JORF n°0078 du 31 mars 2020 .
9- Décret n° 2020-394 du 2 avril 2020 modifiant le décret n° 2020-371 du 30 mars 2020 relatif au fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, JORF n°0081 du 3 avril 2020.
10- Décret n° 2020-433 du 16 avril 2020 modifiant le décret n° 2020-371 du 30 mars 2020 relatif au fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, JORF n°0094 du 17 avril 2020.
11- Arrêté du 17 avril 2020 portant modification de l'arrêté du 23 mars 2020 accordant la garantie de l'Etat aux établissements de crédit et sociétés de financement en application de l'article 6 de la loi n° 2020-289 du 23 mars 2020 de finances rectificative pour 2020, JORF n°0097 du 21 avril 2020.

ثانيا: المقالات باللغة الفرنسية

1- A. Cartier-Bresson, Le support public du financement non bancaire des PME et ETI :la Banque publique d'investissement :RD bancaire et fin. 2018, dossier 14
2- Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Fiche pratique : Bénéficier de la garantie de l'État prévue pour les prêts aux entreprises dans le contexte du Covid-19, D.O Actualité,N° 14, 2020.
3- Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, Soutien et aides des banques en faveur des entreprises dans le contexte du coronavirus, Revue De Droit Bancaire Et Financier-N°2-Mars-Avril 2020.
4- J. Lasserre CAPDEVILLE, La médiation du crédit aux entreprises, in Crise du crédit et entreprises. Les réponses du droit (ss.dir.)J.-L.VALLENS :éd..Lamy, coll. Axe droit, 2011.
5- Xavier Delpech, Deuxième loi de finances rectificative pour 2020 : aspects de droit des affaires, Loi n° 2020-473, 25 avr. 2020, JO 26 avr., Dalloz actualité, paris, France, 28 avril 2020.
6- Xavier Delpech, Coronavirus : une ordonnance en matière de droit bancaire, Ord. n° 2020-534, 7 mai 2020, JO 8 mai, Rapport au président de la République relatif à l'ord. n° 2020-534 du 7 mai 2020, Dalloz actualité, paris, France, 18 mai 2020

تدابير مكافحة فيروس كورونا وضرورة الموازنة بين المحافظة على الصحة العمومية وحماية الحقوق والحريات

Measures to prevent the corona virus and the need to balance between the preservation of public health and the protection of public rights and freedoms

د. ميساوي حنان

Missaoui Hanane

أستادة محاضرة قسم أ

المركز الجامعي مغنية– الجزائر

missaoui.hanane@live.fr

ملخص:

يعتبر مرض فيروس كورونا رقم 19 من أشد المخاطر الصحية ذات الانتشار الدولي، التي أعلنت منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة، لذا كان من الضروري تدخل دول العالم للتصدي له وفقا لالتزاماتها الدولية والداخلية بالتدابير اللازمة للوقاية منه ومكافحته.

والجزائر إحدى هذه الدول التي سارعت إلى اتخاذ ما رأته مناسبا للمحافظة على الصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام الذي يعتبر من صميم التزاماتها، غير أن ذلك اصطدم بالتزام آخر وهو حماية الحقوق والحريات في هذا الظرف الاستثنائي، ولضمان الموازنة بين هذين الالتزامين ينبغي تفعيل الرقابة القضائية كأهم ضمانة لإعادة التوازن لصالح الحقوق والحريات. لذا تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التدابير التي اتخذتها السلطات الإدارية لمواجهة تفشي فيروس كورونا ومدى احترامها في ذلك للحقوق والحريات، وكيف أخذ القضاء على عاتقه إعادة التوازن لصالح هذه الأخيرة في حالة انتهاكها بحجة الحفاظ على الصحة العمومية والقضاء على هذه الجائحة.

كلمات مفتاحية: الصحة العمومية، الحقوق، الحريات، جائحة، حجر منزلي.

Abstract:

Covid 19 is dangerous for public health because of its speed of spread so the world health organization has even declared it to be a global pandemic, hence the need for intervention of all countries in order to stop its spread according the international and the interior commitment and with the necessary measures to prevent and fight it.

Algeria being one of those countries which quickly took the measures deemed necessary for the prevention of public health which is an element of public order and one of its most solemn commitments, but this quickly conflict with another of its commitments which is the protection of p.ublic rights and freedoms in this

extraordinary circumstance, that is why it is necessary in order to guarantee a balance between these two commitments To activate judicial review as a guarantee rebalancing in favor of rights and freedoms.Our study highlights the measures taken by the administrative authorities to fight against the spread of the Corona virus and their respect for public rights and freedoms, and how justice has to play its role to rebalance things in favor of these rights and freedoms in case of their violation under the pretext of preserving public health to overcome this pandemic

Keywords: Public health; Rights; Freedoms; pandemic; confinement

مقدمة:

عرف العالم مع مطلع سنة 2020انتشارا واسعا لفيروس كورونا، الذي أصبح يشكل أزمة صحية أثارت الرعب لدى جميع سكان المعمورة، وعلى إثر ذلك هرعت جميع الدول إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من انتشاره ومكافحته كونه يشكل خطرا على الصحة العمومية باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام، وإحدى الحقوق المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية.

غير أن التصدي لهذا الوباء قد يكون على حساب باقي الحقوق والحريات، لهذا وجدت السلطات المختصة نفسها بين ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الصحة العمومية وحماية حقوق وحريات الأفراد، خاصة أمام الالتزامات الدولية التي تفرض الاحترام التام لمنظومة حقوق الإنسان، وتفرض ضوابط لتقييدها وضمانات لحمايتها.

والجزائر هي إحدى الدول التي طالتها الأزمة الصحية، وحاولت جاهدة اتخاذ تدابير للحيلولة دون انتشاره والخروج منها بأقل الأضرار، وذلك من خلال جملة من المراسيم التنفيذية والقرارات.

غير أن السؤال المطروح كيف استطاعت السلطات الجزائرية من خلال هذه المراسيم التنفيذية الموازنة بين ضرورة الحفاظ على الصحة العمومية وضمان ممارسة حقوق وحريات الأفراد؟ والذي تنبثق عنه أسئلة أخرى نوردها كالتالي: هل نجحت هذه التدابير في تطويق هذا الوباء أو على الأقل انحساره؟، وماهي الإجراءات المتبعة للحد من تداعيات انتشار هذا الفيروس لضمان إعادة التوازن لصالح الحقوق والحريات؟

للإجابة عن هذه الأسئلة سنقصر دراستنا على هذه المراسيم التنفيذية متبعين المنهجين التحليلي والاستقرائي للوقوف على انعكاس التدابير التي وردت في هذه النصوص على الحقوق والحريات، وكذا الضمانات التي تكفلها في مثل هذه الظروف، مقتصرين على أهم ضمانة وهي الرقابة القضائية، وذلك من خلال تحليل جميع هذه النصوص ومقارنتها لإيجاد حلول وتقديم اقتراحات. وفقا لذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: انعكاس تدابير مكافحة فيروس كورونا على الحقوق والحريات

المبحث الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لإعادة التوازن لصالح الحقوق والحريات العامة

المبحث الأول: انعكاس تدابير مكافحة فيروس كورونا على الحقوق والحريات

إذا كانت السلطات الإدارية ملزمة بالحفاظ على النظام العام، فإن حدوث بعض الظروف الاستثنائية تفرض عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها موسعة صلاحيتها، وبالتالي قد تؤثر هذه الأخيرة على بعض الحقوق والحريات المضمونة دستوريا وتتدخل لوضع قيودا عليها بحجة الحفاظ على النظام العام. وهذا ما قامت به الجزائر لدى مجابهتها لفيروس كورونا بغية المحافظة على الصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام والحيلولة دون انتشاره، لكن بالموازاة قامت باتخاذ إجراءات من شأنها التقليل من الآثار السلبية لهذه التدابير تدعيما لها. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: تقييد تدابير مكافحة فيروس كورونا للحقوق والحريات

نعلم أن الظروف غير العادية أو الاستثنائية تخول للسلطات الإدارية المختصة من أجل حفاظها على النظام العام وضمان استمرارية المرافق العامة، أن تتحلل من بعض القيود القانونية مقارنة بالظروف العادية بالقدر الذي يمكنها من القضاء على المخاطر الناتجة عن هذه الظروف[1]، وهذا ما نصت عليه مثلا المادة 1/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والتي تنص على ما يلي:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي" .

[1] . البعدوي محمد، (2013)، الشرطة الإدارية وإشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (عدد94)، الصفحات 27 . 217، ص182.

[2] . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966. المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموافق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمكافحة فيروس كورونا، فقد نصت المادة 42 من قانون الصحة لسنة 2018[3] على اخضاع قواعد الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي و مكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005[4]، والتي بينت الوسائل والاجراءات الاحترازية التي يتعين على الدول تطبيقها[5]، لا سيما ما تضمنته المادة 18 منه، والتي على ضوئها وضوء القوانين الجزائرية تدخلت السلطات الإدارية للحفاظ على حق المواطن في الصحة والرعاية الصحية، بحيث نصت المادة 2/66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي:" تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

فالوقاية عرفتها المادة 34 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بأنها " كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض و/أو الحد من آثارها"، وبذلك تسعى الدولة الجزائرية إلى الوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية ومكافحتها سواء ذات مصدر داخلي أو ذات انتشار دولي، كما هو الحال بالنسبة لفيروس كورونا الذي عرف انتشارا واسعا في جميع أنحاء المعمورة. غير أن تدابير الوقاية ومكافحة هذا الوباء التي اتخذتها الدول منها الجزائر حفاظا على صحة المواطنين كان لها أثرا على بعض الحقوق والحريات، لكن بالشكل الذي يحقق التوازن بين هذه التدابير وضمان الحقوق والحريات. وفيما يلي سنتطرق إلى أثر هذه التدابير على الحقوق ثم على الحريات تباعا.

الفرع الأول: أثر تدابير مكافحة فيروس كورونا على حقوق الإنسان

هرعت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا خاصة منذ ظهور أول حالة في الجزائر بعد دخول الرعية الإيطالي إلى الجزائر في 25 فبراير سنة 2020، وقد كان لهذه الإجراءات تأثيرا على بعض حقوق الإنسان لكن بدرجات متفاوتة[6]، وهذا ما سنلمسه من خلال النصوص الصادرة بهدف الحد من انتشاره من جهة وحماية الصحة العامة من جهة أخرى. وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الحقوق التي طالتها هذه النصوص بالتقييد، وسنقتصر على الحق في التعليم، والحق في العمل.

---

[3] . قانون رقم 18-11 مؤرخ 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

[4] . مرسوم رئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 4 غشت سنة 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، جريدة رسمية رقم 43، صادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2013.

[5] . بلقاضي إسحاق، (2018)، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 4، (عدد1)، الصفحات 172 . 189، ص 179، 180.

[6] . هناك من الحقوق التي لا يجوز تقييدها ولا مخالفتها بأي حال من الأحوال كالحق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية، حظر التعذيب... . أنظر المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا: أثر تدابير مكافحة فيروس كورونا على الحق في التعليم

من أولى الإجراءات التي قامت بها السلطات الإدارية الجزائرية بهدف عدم انتشار العدوى هو غلق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، المدارس القرآنية، دور الحضانة، الزوايا، وأقسام محو الأمة والمؤسسات التربوية الخاصة بتاريخ 12 مارس سنة 2020، وذلك بأمر من رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزراء المعنيين. ويبدو هذا الإجراء ماسا بالحق في التعليم المضمون دستوريا[7]. إلا أنه اتخذ لحماية التلاميذ، الطلبة والمتربصين... .

والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المختصة اتخذت الإجراءات اللازمة للحد من آثار إغلاق هذه المؤسسات بفرض التعليم عن بعد بشتى الوسائل الرقمية السمعية والبصرية، خاصة بالنسبة للجامعات من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتم تمديدها إلى وزارة التربية والتعليم عن طريق برمجة حصص تلفزية، وكل هذا إعمالا لما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69[8] التي تنص على ما يلي: "يمكن ان تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها"، و لضمان الاستمرارية في العمل البيداغوجي تم العمل على توعية وتشجيع الطلبة و التلاميذ على متابعة دراستهم عن بعد[9]. وعلى الرغم من أن عملية التعليم عن بعد عرفت نجاحا إلى حد ما، إلا أنها اصطدمت ببعض العوائق تتعلق بالجانب الاجتماعي خاصة، بسبب محدودية الوسائل المادية للطلبة والتلاميذ مما يؤدي إلى غياب تكافؤ الفرص بينهم، كما أن هذه العملية أيضا تتطلب تكوينا مسبقا للأستاذ في استعمال تقنيات التواصل الحديثة[10].

ثانيا: أثر تدابير مكافحة فيروس كورونا على الحق في العمل

الحق في العمل هو من الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية، بحيث تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتكفل بالخصوص ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وهذا ما تحرص عليه السلطات الجزائرية في الظروف العادية وحتى

---

[7] . المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

[8] . مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020.

[9] . رضوان أمينة، (2020)، تأملات في حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة الباحث، (عدد19)، الصفحات 9 . 23، ص12.

[10] . فارسي مراد، (2020)، حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: التنزيل القانوني وإجراءات المواكبة، مجلة الباحث، (عدد19)، الصفحات 24 . 40، ص 38.

في غير العادية منها، إذ تنص المادة 2/69 من التعديل الدستوري لسنة 2016على أن القانون يضمن في أثناء العمل الحماية والأمن والنظافة.

فأزمة فيروس كورونا أظلت بظلالها على الحق في العمل أيضا، لذا كان من الضروري حماية العمال والموظفين من جهة والتقليل من حدة انتشاره من جهة أخرى.

وفي سبيل ذلك نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على وضع 50بالمئة على الأقل من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر[11] ومنحت الأولوية في هذه العطلة للنساء الحوامل والمتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية[12] وهذا حماية لهذه الفئة كونها الأكثر تأثرا.

واستثنت من ذلك القطاعات المحددة في المادة 7 منه، ولا يعتبر اخلالا بمبدأ المساواة لأن ذلك دعت إليه الضرورة كون القطاعات المستثناة، لها دور كبير في مواجهة و مكافحة الفيروس وتداعياته كمستخدمي الأمن العمومية، الحماية المدنية، المستخدمون المكلفون بمهام النظافة و النظافة و التطهير ... .

وضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام وتأمين الخدمات للمرتفقين، فقد نصت المادة 7 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على استثناء المستخدمين اللازمين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية من الاستفادة من العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر بناء على قرار من السلطة المختصة مع ضمان توفير النقل لهؤلاء واشتراط التطبيق الصارم لمقتضيات الوقاية من انتشار الفيروس داخلها[13]. وتم تمديد هذا الإجراء إلى مستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي والخاص[14].

ولضمان نفس المبدأ نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على تشجيع العمل عن بعد بحيث لم يعد المواطن بحاجة إلى التنقل للحصول على الخدمات التي تقدمها بعض المرافق، وإنما يمكنه الحصول عليها عن

[11] . المادتان 23، 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948. المادتان 6، 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المذكور سابقا.

[12] . المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69، المذكور سابقا.

[13]. المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69، المذكور سابقا.

[14] . المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 16، صادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.

طريق منصات وبوابات إلكترونية مخصصة لذلك، الأمر الذي يساهم في الحفاظ على صحة المواطن والموظف في آن واحد من جهة، والسير العادي للمرافق العمومية وتأدية الخدمة العمومية من جهة أخرى.

واستمر تنفيذ هذا الإجراء إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159[15]، أين نصت المادتين 14 و15 منه على رفع إجراء وضع 50 بالمئة من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وكذا مستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي والخاص شريطة ضمان نقلهم واستيفاء شروط الحماية الصحية الخاصة بنشاطهم، واستثنت المادة 16 من ذلك النساء الحوامل واللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن 14 سنة.

غير أن هذا الاستثناء أثار جدلا حول السبب الذي يعود إلى إخضاع المستخدمين أصحاب الأمراض المزمنة والأشخاص الذين يعانون هشاشة صحية إلى تدبير رفع إجراء وضع 50 بالمئة في عطلة استثنائية، بمعنى استثنافهم للعمل، طالما استفادوا من عطلة استثنائية مدفوعة الأجر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 لنفس العلة التي استفادت الحوامل منها، وهي الحفاظ على صحتهن نتيجة ضعف مناعتهن والخوف من سرعة انتقال العدوى إليهن.

كما ثار الجدل بالنسبة للنساء اللواتي استثنتهن المادة 16 وبقين في عطلة استثنائية، وعلى الرغم من النص صراحة في هذه المادة على أن الاستفادة من هذه الأخيرة تخص الأمهات اللواتي تتكفلن بأطفال تقل أعمارهم عن 14 سنة، إلا أننا اطلعنا على تعليمات خاصة ببعض القطاعات تخالف ذلك، إذ اجتهدت فيما يتعلق بسن الطفل، فمثلا نجد أن وزارة المالية حددته في تعليمة لها ب5 سنوات مع ضرورة تقديمهن مبررات لذلك[16]. كذلك الشأن بالنسبة لمديرية التربية بولاية تيزي وزو[17]، والمركز الجامعي بغليزان[18]. أما والي ولاية وهران فاستثنى الأمهات المرضعات فقط[19]، لتتدخل بعد ذلك مفتشية العمل بتعليمة تشترط لاستفادة النساء المعنيات بالعطلة الاستثنائية استنفادهن

---

[15] . مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35، صادرة بتاريخ 14 يونيو سنة 2020.

[16] . تعليمة رقم 2715/SG/MF، صادرة عن وزارة المالية بتاريخ 14 جوان سنة 2020 المتعلقة باستكمال التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته.

[17] . تعليمة رقم 2020/0.0.2/202، صادرة عن مديرية التربية بولاية تيزي وزو بتاريخ 16جوان سنة 2020 بعنوان العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر للموظفين.

[18] . تعليمة رقم 85/ م ج أ ز ع/2020، صادرة عن المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، بتاريخ 14 جوان سنة 2020 بعنوان تعليمة بخصوص العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر للمستخدمين.

[19] . تعليمة رقم 167/ م ت ش ع/ م ش ق م/ 2020، صادرة عن والي ولاية وهران بتاريخ 15 جوان سنة 2020 بعنوان استئناف العمل للموظفين المستفيدين من عطلة استثنائية.

لحقوقهن من الرصيد المتبقي من العطل والعطل السنوية[20]. فعلى الرغم من أنها مبنية على تعليمة الوزير الأول المتضمنة التدابير التكميلية بعنوان: المرحلة الثانية من خريطة الطريق للخروج من الحجر واستئناف بعض النشاطات التجارية والاقتصادية والاجتماعية، الصادرة بتاريخ 13 جوان سنة 2020 والتي حددت السن ب 14 سنة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 20-159[21] إلا أنها خالفتها، وهذا ما يمس بمبدأ المساواة خاصة بين المراكز المتساوية وكذلك بمبدأ تدرج لقواعد القانونية.

الفرع الثاني: أثر تدابير مكافحة فيروس كورونا على الحريات العامة

إذا كانت التدابير التي اتخذتها السلطات الإدارية الجزائرية المختصة في مجابهتها ومكافحتها لفيروس كورونا قد أثرت بشكل متفاوت على حقوق المواطن فلا شك أنها أثرت بشكل أكبر على ممارسة الحريات العامة، خاصة حرية التنقل، حرية التجارة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: أثر تدابير مكافحة فيروس كورونا على حرية التنقل

تنص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون، ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

حددت هذه المادة مجال حرية التنقل وشروط تقييدها في الظروف العادية، غير أنه في الظروف غير العادية، تعتبر من أكثر الحريات مساسا أو بالأحرى تقييدا، وبالتالي لا يمكن الانتقاص من هذه الحرية إلا للمصلحة العامة، ومادام أن انتشار فيروس كورونا في الجزائر يشكل خطرا على صحة المواطن فكان من الضروري وضع حد لذلك، باتخاذ الإجراءات اللازمة، منها تلك المقيدة لحرية تنقله، فأول نص أقر إجراءات تتعلق بها كمرحلة أولى هو المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والذي نص في مادته 3 على تعليق نشاطات نقل الأشخاص بشتى أنواعه الجوي، البحري والبري، وسواء عن طريق النقل بالسكك الحديدية أو الميترو أو الترامواي و/أو المصاعد الهوائية.

وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية، استثنى من هذا الإجراء نقل المستخدمين[22]، حفاظا على النشاطات الحيوية غير المعنية بالعطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر، وقد تم تحديد مجالاتها في المادة 7 منه، وأوعزت مسألة تنظيم

[20] . تعليمة رقم 182/ م ع ع / م إ ت ، صادرة عن المفتشية العامة للعمل بتاريخ 17 جوان سنة 2020 موضوعها تدابير رفع الحجر المنزلي.
[21] . – المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 20-159، المذكور سابقا.
[22] . المادتان 3 فقرة أخيرة، 4 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69، المذكور سابقا.

نقل هؤلاء الأشخاص لكل من وزير النقل والوالي المختص إقليميا. ونشير إلى أن هذا الإجراء من شأنه المساس بحرية التنقل إلا أنه مبرر بضرورة الحفاظ على الصحة العمومية في ظرف غير عادي، كما أن تطبيقه مرهون بمدة زمنية معينة وبفئات معينة، حيث تم إعماله إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159[23].

أما المرحلة الثانية فتم فيها فرض الحجر المنزلي لنفس العلة بحيث يمنع على الفرد الخروج من منزله إلا للضرورة أو ممارسة نشاط مهني مرخص[24]، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي نص في المادة 2 منه على ما يلي: " يقام في الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد 19) نظام الحجر المنزلي. يخص الحجر المنزلي كل شخص متواجد في إقليم الولاية و/أو البلدية المعنية. يقرر هذا الحجر من قبل الوزير الأول".

ولم يأخذ الحجر المنزلي الطبق وفقا لهذا النص شكلا واحدا، وإنما اتخذ شكل حجر كلي كما كان بالنسبة لولاية البليدة، أو جزئي بالنسبة لباقي الولايات، ومدد هذا الإجراء عدة مرات[25] إلى أن تم إعفاء 4 ولايات نتيجة تسجيلهم لعدد إصابات أقل ثم تم رفعه عن 19 ولاية[26]، وذلك في إطار تدابير الرفع التدريجي للحجر المنزلي، والذي يفضي إلى الرفع الكلي في حالة تحسن الأوضاع جراء الالتزام بشروط الوقاية.

ثانيا: أثر تدابير مكافحة فيروس كورونا على حرية التجارة

---

[23] . المادتان 9، 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-159، المذكور سابقا.

[24] . المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70، المذكور سابقا.

[25] . المواد 3، 4، 9، 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70، المذكور سابقا. المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2020. المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحتهن جريدة رسمية رقم 19، صادرة بتاريخ 2 أبريل سنة 2020. المادتان 1، 2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-100 مرخ في 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديدي العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، جريدة رسمية رقم 23، صادرة بتاريخ 19 أبريل سنة 2020.المواد 2-6 من مرسوم تنفيذي رقم 20-102 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2020، يتضمن إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته وتعديل أوقاته، جريدة رسمية رقم 24، صادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 2020. المادتان 1، 2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-121 مؤرخ في 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2020. المواد 2-4 من مرسوم تنفيذي رقم 20-131 مؤرخ 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 31، صادرة بتاريخ 30 مايو سنة 2020.

[26] . المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 20-131، المذكور سابقا. المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 20-159، المذكور سابقا.

تعتبر حرية التجارة من الحريات الاقتصادية المعترف بها دستوريا[27]، وتأثرت هي الأخرى بالإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة فيروس كورونا، حيث تم غلق محلات بيع المشروبات في المدن الكبرى بموجب أول نص صدر في ظل انتشار جائحة كورونا[28]، ثم مدد بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 إلى جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان. وكذا الباعة المتجولين للمواد الغذائية شريطة تناوبهم على الأحياء وحددت أيضا استثناءات أخرى بموجب المادة 12 منه تحت طائلة توقيع عقوبات إدارية[29]، ثم في مرحلة أخرى ونتيجة تأثر هذه الفئة ماديا، والتأثير السلبي لهذا الإجراء على الاقتصاد الوطني قررت السلطات الإدارية الاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية[30].

وفي الأخير يمكننا القول أن هذه الإجراءات أثرت على الحالة المادية للكثير من التجار ومساعديهم، حيث تقلصت النشاطات التجارية بنسبة 80 بالمئة، نتيجة توقف أو تقليص طاقتها الإنتاجية أو العمالية، مما أدى بالبعض إلى عرض سلعهم في مواقع التواصل الاجتماعي وبيعها عن طريق التوصيل، كبديل وحل نسبي لآثار هذه الأزمة. كما أن تأخر الجزائر في مجال التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني زاد من حدة آثار الإجراءات المتخذة لمكافحة الفيروس على الاقتصاد.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن تدابير مكافحة فيروس كورونا

أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها مكافحة فيروس كورونا باتخاذها إجراءات للوقاية من انتشاره ومكافحته، فإذا كانت هذه الإجراءات قد قيدت حقوق وحريات الأفراد بهدف الحفاظ على الصحة العمومية، فإن ذلك خلف آثارا سلبية في شتى المجالات، لذا حاولت السلطات المختصة أن تتدخل مرة أخرى بإجراءات تحد من هذه الآثار والتي نعتبرها ايجابية لهذا سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: تعويض المتضررين من تدابير مكافحة فيروس كورونا

[27] . المادة 1/43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور سابقا.

[28] . المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69، المذكور سابقا.

[29] . المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 20-70، المذكور سابقا.

[30] . المواد 2-7 من مرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020. المواد 4-8 من مرسوم تنفيذي رقم 20-159، المذكور سابقا.

نظرا للآثار السلبية التي نتجت عن تدابير مكافحة فيروس كورونا في العالم ككل والتي طالت الجانب الاقتصادي والاجتماعي خاصة، تكفلت الدول بتعويض ولو جزء من الأضرار التي تكبدتها خاصة الفئات الهشة، التي يفتقر أصحابها إلى الحماية الاجتماعية، ويعملون في ظروف صعبة وحتى من دون عقود عمل. والجزائر هي الأخرى سارت في هذا الدرب، حيث نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على ما يلي: " تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية بموجب نص خاص". غير أن هذا النص لم يصدر لحد الآن.

حاولت الجزائر اتخاذ إجراءات ترمي إلى تخفيف تداعيات جائحة كورونا، منها فتح حسابات بنكية مخصصة لمحاربة فيروس كورونا وتقديم الدعم المالي للأسر المعوزة والمتضررة من هذه الأزمة. كما قرر رئيس الجمهورية رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون لذوي الدخل الضعيف، وذلك بهدف رفع القدرة الشرائية وتعزيزها. كما أنه لتخفيف وطأة تدابير مكافحة فيروس كورونا على المواطنين أقر رئيس الجمهورية إعانة قدرها مليون سنتيم لفائدة العائلات المتضررة من تداعيات هذا الفيروس، والتي عرفت جدلا كبيرا حول الفئة المستفيدة منها وكيفية تطبيقها. كما أن هذه الإعانة شملت فقط المنتسبين لصندوقي الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، لكن ما مصير العمال غير المصرح بهم، والعمال اليوميين والباعة المتجولين غير المنتسبين؟

أما في المجال الضريبي، فقد عرفت إما إعفاء أو تخفيضا أو تمديدا للضرائب. فمثلا في ظل هذه الأزمة وحتى تتحسن القدرة الشرائية خاصة لذوي الدخل الضعيف تم النص على الإعفاء الكامل من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30000 دينار جزائري، وذلك من خلال المادة 9 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020[31]، والتي فصلت في فقرتيها 3 و4 طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي للفئات التي استفادت من تخفيض إضافي.

كما أن قانون المالية التكميلي خصص المادة 35 للتدابير الاستثنائية الخاصة بالأزمة الصحية الناتجة عن هذه الجائحة وتتمثل في تمديد الآجال القانونية لاكتتاب التصريحات الجمركية وتسويتها من طرف مصالح الجمارك، وكذا آجال دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

[31] . قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 33، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 2020.

كما نصت المادة 36 منه على الإعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية للمواد الصيدلانية، والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف، وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات، وذلك لمواجهة الجائحة حيث حددت بداية سريان هذا الإعفاء من 21 مارس إلى غاية الإعلان الرسمي عن زوالها.

وللمحافظة على صحة المواطن وقصد توفير الأجهزة الطبية وتجهيزات الكشف عن المصابين بالفيروس تم تقديم تسهيلات جمركية وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-109[32].

ودائما في نفس السياق، ولضمان عدم تفشي الوباء، واحترام تدابير الحجر المنزلي تم تمديد أجل تحصيل قسيمة للسيارات إلى غاية 30 يونيو سنة 2020[33]. وتشجيعا للفئات التي واجهت الأزمة وجها لوجه تم تخصيص علاوات استثنائية وذلك لفائدة مستخدمي الصحة[34]، وكذا بعض مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها والمجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[35].

الفرع الثاني: اتخاذ تدابير لحماية الأمومة في ظل انتشار فيروس كورونا

على خلاف بعض التدابير السابقة هناك من التدابير التي تزامنت وانتشار فيروس كورونا، ترمي إلى الحفاظ على صحة المواطن أو بالأحرى صحة الأم ورضيعها، غير أن سريانها لا يقترن ببقاء هذا الفيروس وإنما يستمر إلى غاية إلغاء النص الذي تضمنها.

وعلى الرغم من ذلك ساهمت هذه التدابير بشكل كبير في عدم زيادة انتشار هذا الفيروس في هذه الفئة من جهة، ومن جهة أخرى تخفيفا للعبء على المؤسسات الاستشفائية، خاصة التي كانت تستقبل الحالات المشتبه فيها

---

[32] . المادتان 1، 12 من مرسوم تنفيذي رقم 20-109 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا، جريدة رسمية رقم 27 ن صادرة بتاريخ 6 مايو سنة 2020.

[33] . مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2020، يتعلق بتمديد أجل تحصيل قسمة السيارات لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 25، صادرة بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

[34] . مرسوم تنفيذي رقم 20-79 مؤرخ في 31 مارس سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، جريدة رسمية رقم 18، صادرة بتاريخ 31 مارس سنة 2020.

[35] . مرسوم تنفيذي رقم 20-104 مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 3 مايو سنة 2020.

والمصابة، إذ تم تحديد اتفاقية نموذجية مبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بعمليات الولادة للنساء المؤمن لهن اجتماعيا أو زوجات المؤمن له[36].

المبحث الثاني: الرقابة القضائية كضمانة لإعادة التوازن لصالح الحقوق والحريات

إذا كانت الظروف غير العادية تخول للسلطات الإدارية المختصة التحلل من بعض القيود القانونية، وتخرج عن مقتضى مبدأ المشروعية في الظروف العادية، فإنها لا تبقى في منأى عن رقابة القضاء، فاتساع سلطاتها على حساب حقوق وحريات الأفراد بهدف مواجهة الخطر المهدد للنظام العام وسير المرافق العامة، لا يعني أنها لا تخضع لمبدأ المشروعية بحجة حماية هذه الأخيرة، وإنما تخضع لقواعد مشروعية استثنائية يختلف مداها حسب هذه الظروف مقارنة بالظروف العادية. ولهذا يلعب القاضي الإداري باعتباره حامي الحريات دورا مهما في إعادة التوازن في حالة تجاوز الصلاحيات على حساب الحقوق والحريات العامة رغم الإجراءات التي مست مرفق القضاء للوقاية من انتشار الفيروس، لهذا سنتطرق إلى دور القاضي الإداري في وضع ضوابط وقيود على الإدارة ثم إلى دور القضاء الاستعجالي في حماية الحقوق والحريات.

المطلب الأول: الضوابط والقيود القضائية لحماية الحقوق والحريات في مواجهة تدابير مكافحة فيروس كورونا

من خلال تدابير مكافحة فيروس كورونا، لاحظنا أن سلطات الضبط الإداري توسعت على حساب بعض الحقوق والحريات، وهذا مبرر بالحفاظ على الصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام وضرورة استمرارية المرفق العام، وهذا وفقا للقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات"، غير أن تدخل هذه السلطات ينبغي أن يكون بالقدر الذي يستوجب الحفاظ على الصحة العمومية التي يهددها هذا الفيروس إعمالا للقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، بحيث لا يمكن وضع حد لممارسة الحقوق والحريات إلا بمقتضى نص وفي حدوده، لذا كان من الضروري وضع ضوابط تلتزم بها هذه السلطات حتى في هذه الظروف، لهذا سنسقط الضوابط والقيود التي وضعها القضاء الإداري على تدابير مكافحة فيروس كورونا، والتي ينبغي على السلطات الإدارية المختصة الالتزام بها لدى تنفيذها لهذه الأخيرة.

الفرع الأول: أن يتخذ الإجراء في ظرف استثنائي

[36] . مرسوم تنفيذي رقم 20-60 مؤرخ في 14 مارس سنة 2020، يحدد الاتفاقية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بالولادة، جريدة رسمية رقم 16، صادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.

حتى يكون الإجراء الضبطي في إطار المشروعية الاستثنائية، ينبغي أن يتخذ في ظروف استثنائية تبرر اتساع صلاحيات السلطات الإدارية المختصة مقارنة مع الظروف العادية[37]، وما يبرر ذلك قيام حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل بهدف الحفاظ على النظام العام وضمان استمرارية المرفق العام[38]، ويقع على عاتق القاضي التحقق من قيام هذه الحالة التي تبرر الخروج عن مقتضيات المشروعية[39].

ونعلم أن وباء فيروس كورونا ظهر أول مرة في الصين وانتشر انتشارا رهيبا في الدول الأوربية خاصة ثم في جميع أنحاء العالم، مما أدى بمنظمة الصحة العالمية الإعلان أن تفشي فيروس كورونا يشكل "حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقا دوليا" بتاريخ 30 يناير سنة 2020، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 12 من اللوائح الصحية العالمية، لترفع مرتبة تفشيه في 11 مارس سنة 2020 من درجة وباء إلى جائحة، وهو أول جائحة تنجم عن فيروس تاجي.

والجزائر باعتبارها عضو في منظمة الصحة العالمية، وقامت بنشر اللوائح الصحية الدولية في جريدتها الرسمية[40]، من واجبها الخضوع لما ورد فيها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 42 من قانون الصحة لسنة 2018 المدرجة في القسم المتعلق بالوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها.

كما أن جميع المراسيم التنفيذية المنظمة لتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، استندت إلى اللوائح الصحية الدولية، وذكرتها في قائمة الاستنادات ما عدا المرسوم التنفيذي رقم 20-69، أين تم إغفال ذلك. وبالتالي يعتبر هذا الوباء ظرفا استثنائيا كونه يشكل خطرا يهدد الصحة العمومية، ولا يمكن توقعه ولا رده بقواعد المشروعية العادية، وبذلك على القاضي أن يتحقق من وجوده في القضايا المعروضة عليه، وأن التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية قد اتخذت خلاله، وعلى الإدارة أن تثبت ذلك.

الفرع الثاني: أن يتخذ الإجراء بهدف الحفاظ على المصلحة العامة

---

[37] . تبنى القاضي الإداري الجزائري موقف نظيره الفرنسي حول الظروف لاستثنائية، بحيث أكد ضرورة حماية النظام العام والمصلحة العامة على حساب حقوق الإنسان، حيث جاء في قرار رقم 49330 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1986 ما يلي: "حيث أنه يحق للسلطة الإدارية رفض الدخول لكل مسافر ترى دخوله تراب الجزائر مساسا بالأمن العام..."، نشرة القضاة، عدد 44، سنة 1988، ص 79.

[38] . البعدوي محمد، المرجع السابق، ص 190.

[39] . الفحلة مديحة، (2017)، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، (عدد14)، الصفحات 221 . 235، ص 230.

[40] . مرسوم تنفيذي رقم 13-293، المذكور سابقا.

يعتبر شرط المصلحة العامة شرطا جوهريا، بحيث يتوجب على السلطات الإدارية المختصة الاعتماد على أسباب جوهرية، جدية وحقيقية لتبرير تصرفاتها[41]. كذلك الشأن بالنسبة للإجراءات المتخذة من قبل السلطات الجزائرية في سبيل مكافحة فيروس كورونا، والتي يجب أن تستهدف المصلحة العامة، والمتمثلة في الوقاية منه ومكافحته حفاظا على الصحة العمومية، وضمان استمرارية المرفق لعام، وهذا واضح من خلال التدابير المنصوص عليها في جميع التنظيمات المتعلقة به. كما أن المادة 3 من اللوائح الصحية الدولية نصت على أن تنفيذها يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الانسان والحريات الأساسية، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف كانت تصرفاتها معيبة ويسوغ للقاضي إلغاءها، وكذا القضاء بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها[42].

الفرع الثالث: تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي

من الضوابط التي وضعها القضاء الإداري، أن تستخدم الإدارة الوسيلة المناسبة، وأن تتخذ من الإجراءات ما يتناسب وجسامة الخطر الذي يهدد النظام العام، فليس لها أن تتخذ إجراءات أشد من ذلك خاصة أن هذه الضوابط تم تحديدها في النصوص التنظيمية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته، كالتأقيت الذي تتسم به هذه التدابير فإذا رجعنا إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، نجدها تحدد الإطار الزمني لسريان هذه التدابير والذي حددته بمدة 14 يوما، على أنه يمكن رفعها أو تمديدها حسب الحالة وبنفس الأشكال، وهذا ما تم بالفعل إذ تم تمديدها لعدة مرات إلى أن تم رفعها تدريجيا، فإذا تم اتخاذ هذه التدابير مثلا بالنسبة للولايات التي رفع عنها الحجر تكون هذه التصرفات غير مشروعة لأنها لا تتناسب مع جسامة الخطر كونها تضاءلت في هذه الولايات.

ومن الضوابط التي وضعت أيضا من طرف القضاء الإداري، أن لا تمنع السلطات الإدارية المختصة ممارسة الحريات بصورة مطلقة، وهذا ما تم إعماله في النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من هذا الفيروس ومكافحته، -إن طبقت على أرض الواقع بطبيعة الحال- إذ يظهر ذلك من خلال المنع التدريجي لبعض الممارسات كحرية التنقل، خاصة فيما يتعلق بفرض الحجر المنزلي المحدد نطاقه من حيث الزمان والمكان.

---

[41] . جابو ربي اسماعيل، (2016)، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (عدد14)، الصفحات 31 . 44، ص42.

[42] . حاري عبد الفتاح، (2020)، الزمن القضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة الدولة والقانون، (عدد خاص)، الصفحات 336 . 345، ص 340.

ويظهر المنع الجزئي كذلك في اتساع الاستثناءات الواردة على الإجراءات المتعلقة بتقييد حرية التنقل، كالسماح للأفراد الخروج من المنازل والتنقل شريطة الحصول على رخصة من الهيئات المختصة لقضاء احتياجات التموين أو لضرورة العلاج الملحة، أو لممارسة نشاط مهني مرخص به[43]، كذلك الشأن بالنسبة للمستخدمين.

كما يظهر أيضا في الإجراءات المتعلقة بحرية التجارة، بحيث تم منع بعض النشاطات التجارية، هذا كمرحلة أولى أين شمل المدن الكبرى فقط، وتم تمديده إلى كافة التراب الوطني، وكمرحلة ثانية عملت السلطات الجزائرية بعد انحصار الوباء على الاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة التجارية والاقتصادية والخدماتية، شريطة التقيد الصارم بتدابير الوقاية الصحية في أماكن العمل والتطبيق الصارم لبروتوكولات الوقاية الصحية الخاصة بكل نشاط. فإذا تجاوزت السلطات المختصة الإطار الزمني لهذا المنع أو المكاني فإن قرارها يكون معيبا وعلى القاضي تقدير الوسيلة الملائمة المستخدمة مع درجة جسامة الخطر الذي يهدد الصحة العمومية حسب كل منطقة.

المطلب الثاني: دور القاضي الاستعجالي في إعادة التوازن لصالح الحقوق والحريات

إذا كان القاضي الإداري مختصا بالنظر في القضايا المتعلقة بالاعتداء على الحقوق والحريات بحجة الحفاظ على النظام العام، فإنه أيضا يختص بالنظر في قضايا امتناعها عن اتخاذ قرارات ضبطية لحماية الحقوق والحريات، وقد أناط المشرع ذلك بالقاضي الاستعجالي، وبذلك يجوز للأشخاص اللجوء إليه لدرء أي اعتداء يمس حرياتهم ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[44]، وللقاضي أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ عليها، كما له أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية[45].

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بسط رقابته في هذه الحالة، وقضى بالتزام سلطات الضبط باتخاذ التدابير اللازمة خاصة بوجود نص تشريعي، وبالتالي يجب عليها ضمان تطبيقه وفعاليته. كما أنه حتى في حالة عدم وجود نص يمكنها أن تستند عليه، يبقى الالتزام باتخاذ التدابير الضبطية قائما، إذا كان الإجراء لا غنى عنه لوقف أي تهديد خطير يترتب على موقف يهدد النظام العام[46]. وهذا ما استند عليه المحاميان (ع .ص) و (ب. م) لدى رفعهما لدعوى استعجالية

---

[43] . المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم20-70، المذكور سابقا.

[44] . قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

[45] . عدو عبد القادر، (2012)، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، ص 263.

[46] . C.E 23-10-1959 , Roulelt .R.D.P, P 1235. - أخذ عن. البعدوي محمد، المرجع السابق، ص 200.

بموجب طلب أمر على ذيل العريضة مسجل بتاريخ 15 مارس سنة 2020، لدى أمانة مجلس الدولة ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ممثلة في شخص الوزير، وذلك لحمله على اتخاذ التدابير الضرورية و الرامية إلى حماية المواطن من فيروس كورونا بكونه المختص في ذلك، وكون هذا الأخير يشكل خطرا محدقا، واستندا في ذلك على المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على الحق في الصحة و الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية و مكافحتها.

كما استندا على المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق". وحسبهم أن سرعة انتشار الفيروس تجعل أي تدبير يمكن أن يأمر به القاضي الاستعجالي يدخل في حالة الاستعجال القصوى، خاصة أن أغلب الحالات التي أصيبت بهذا الفيروس كانت آتية من خارج الوطن، لهذا التمسا إصدار أمر على ذيل العريضة موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بغلق الحدود البرية والجوية والبحرية باستثناء شحن البضائع، وكذا غلق الحدائق العمومية والمنتزهات وحظائر التسلية وقاعات السينما والملاعب.

نشير إلى أنه تم تعليق نشاطات الأشخاص بجميع أشكالها رسميا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الذي صدر بتاريخ 21 مارس من نفس السنة، وبعد أن كان رئيس الجمهورية قد أعلن التعليق الفوري لكل الرحلات الجوية والبحرية الخاصة بنقل الأشخاص من وإلى الجزائر، وذلك في خطاب له بتاريخ 17 مارس سنة 2020.

كذلك الشأن في فرنسا، أين تم رفع دعوى من طرف مجموعة من الهيئات بسبب ارتفاع حالات الوفيات وكذلك الإصابات بفيروس كورونا، الأمر الذي أدى جعل من هذه الهيئات ترفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي من أجل إلزام الوزير الأول، ووزير الصحة والتضامن من تطبيق مجمعة من التدابير خلال 48 ساعة[47]. وقد أكد فيها مجلس الدولة على ضمان استمرارية المرافق العامة في تأدية خدماتها في حالة الطوارئ الصحية بسبب تفشي فيروس كورونا مع ضرورة تنظيم هذه المرافق.

---

[47] . أبو لاس حميد، (2020)، استمرارية المرفق العام في زمن كورونا ما بين أساس استمرارية المرفق العام والحماية القضائية، مجلة الدولة والقانون، (عدد خاص)، الصفحات 8 . 22، ص22.

وفقا لما سبق نجد أن القضاء الإداري يلعب دورا مهما في إعادة التوازن لصالح الحقوق والحريات، حتى في الظروف غير العادية، كتلك التي يعيشها العالم بسبب انتشار فيروس كورونا. غير أن ضرورة الحفاظ على صحة المواطن جعلت السلطات منها الجزائرية تتخذ تدابير أثرت على المرافق العمومية ومنها مرفق القضاء لمنع انتشار الوباء كونه من الأماكن المستقطبة للتجمعات، لكن استثنت من هذا الإجراء، ومن القضايا المستثناة من هذا الإجراء القضايا الاستعجالية وكذا القضايا الإدارية لكن بالحضور الحصري للمحامين فقط.

خاتمة:

يمكننا القول في الأخير، أن السلطات الجزائرية حاولت جاهدة اتخاذ التدابير التي من شأنها الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته منذ ظهوره لمنع انتشاره، وذلك من منطلق التزاماتها الدولية والوطنية. فإذا كانت هذه التدابير من شأنها تقييد حريات الأفراد، إلا أنها كانت مبررة بضرورة حماية صحة المواطن، وتبقى تلك التدابير منتجة لآثارها ما دامت أسباب اتخاذه قائمة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقا استغلال السلطات الإدارية المختصة لهذه الظروف كذريعة لانتهاك هذه الحقوق والحريات، وإنما هي مقيدة ببعض الضوابط والضمانات التي يمكنها إعادة التوازن لصالح هذه الأخيرة.

ولا يمكننا أن ننكر نتائج هذه التدابير ومساهمتها في انحسار هذا الفيروس رغم قلة وعي والتزام المواطنين بها، وعلى الرغم أيضا من بعض النقائص التي شابتها.

وعليه سنقدم بعض النتائج والاقتراحات التي نراها مناسبة فيما يلي:

-مراعاة الدقة والوضوح في صياغة النصوص القانونية حتى لا يتم استغلالها لضرب الحقوق والحريات، ولتفادي التضارب والتعارض فيما بينها، كما حدث في لجزائر بالنسبة لتضارب التعليمات ومخالفتها للمراسيم التنفيذية وخروجها عنها مخالفة لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

-ضرورة إصدار النصوص الخاصة التي أحالت إليها المراسيم التنفيذية، كالنص الخاص بتعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن تدابير الوقاية، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الاقتصادية كونها مرت بمرحلة كبدتها خسائر كبيرة نتيجة نقص المواد الأولية من جهة، ودفع الأجور خاصة للمستخدمين المستفيدين من العطلة الاستثنائية، مما أدى إلى كثرة المنازعات بين أرباب العمل والعمال.

-عملت السلطات المختصة على ضمان استمرارية المرفق العام، ولضمان الحق في التعليم والعمل وشجعت ممارستهما عن بعد باعتماد الحلول الرقمية والوسائل التكنولوجية، غير أن ذلك واجهته إكراهات ينبغي تخطيها، إما لعدم تكافؤ الفرص بين المرتفقين، حيث يحرم بعضهم بسبب عدم توفرهم على الوسائل التكنولوجية التي تتيح لهم الولوج إلى المنصات والبوابات التعليمية، خاصة مع ضعف القدرة الشرائية التي زادت حدتها بسبب تداعيات هذا الفيروس. وإما لعدم الاهتمام والتفاعل أو لعدم الدراية بكيفية استعمالها، لهذا يجب العمل على توعية التلاميذ والطلبة على أهمية هذه المبادرات وتحسيسهم بروح المسؤولية ودعمهم ليس فقط من طرف المؤسسات التعليمية لأنها حاولت ذلك، ولكن من طرف الأولياء أيضا الذين عليهم توفير المناخ المناسب لذلك.

-كما أن ذلك يتطلب تكوين وتأهيل الأساتذة بشكل خاص للوصول إلى نجاعة التعليم عن بعد، مع ضرورة توفير شبكة قوية للاتصال بالأنترنت، وكذلك حماية قواعد البيانات الخاصة بالتعليم والعمل عن بعد من الممارسات غير المشروعة.

-المضي قدما نحو رقمنة جميع القطاعات لتسهيل حصول المواطن على الخدمات من منزله.

-إنشاء صندوق خاص لمواجهة الأزمات بجميع أنواعها بشكل وقائي للتصدي لانعكاساته على الطبقات الهشة والتخفيف من حدتها.

-الدعوة إلى توعية المواطنين قصد إلى الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي لضمان السير العادي لحياتهم في مثل هذه الأزمات.

-ضرورة شعور المواطن بالمسؤولية وتوعيته وتحليه بالصبر والتزامه بالتدابير الوقائية لمساعدة الدولة على التصدي لهذا الفيروس والقضاء عليه.

قائمة قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

-التعديل الدستوري لسنة2016، صادر بموجب قانون رقم16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1948.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموافق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966.

– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

– قانون رقم 18–11 مؤرخ 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية رقم 46، صادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018.

– قانون رقم 20–07 مؤرخ في 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 33، صادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 2020.

– مرسوم رئاسي رقم 13–293 مؤرخ في 4 غشت سنة 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، جريدة رسمية رقم 43، صادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2013.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–60 مؤرخ في 14 مارس سنة 2020، يحدد الاتفاقية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الاستشفائية الخاصة للتكفل بالولادة، جريدة رسمية رقم 16، صادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، جريدة رسمية رقم 16، صادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–72 مؤرخ في 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ28 مارس سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–79 مؤرخ في 31 مارس سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، جريدة رسمية رقم 18، صادرة بتاريخ 31 مارس سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–86 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحتهن جريدة رسمية رقم 19، صادرة بتاريخ 2 أبريل سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–100 مرخ في 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديدي العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، جريدة رسمية رقم 23، صادرة بتاريخ 19 أبريل سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–102 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2020، يتضمن إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته وتعديل أوقاته، جريدة رسمية رقم 24، صادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–104 مؤرخ في 26 أبريل سنة 2020، يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات ٱلإقليمية و المؤسسات العمومية التابعة لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 26، صادرة بتاريخ 3 مايو سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–109 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020، يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا، جريدة رسمية رقم 27، صادرة بتاريخ 6 مايو سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–121 مؤرخ في 14 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–131 مؤرخ 28 مايو سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، جريدة رسمية رقم 31، صادرة بتاريخ 30 مايو سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–145 مؤرخ في 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 7 يونيو سنة 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–159 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35، صادرة بتاريخ 14 يونيو سنة 2020.

– مقرر مؤرخ في 20 أبريل سنة 2020، يتعلق بتمديد أل تحصيل قسمة السيارات لسنة 2020، جريدة رسمية رقم 25، صادرة بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

– تعليمة رقم 2715/SG/MF، صادرة عن وزارة المالية بتاريخ 14 جوان سنة 2020 المتعلقة باستكمل التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته.

– تعليمة رقم 85/ م ج أ ز ع/2020، صادرة عن المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، بتاريخ 14 جوان سنة 2020 بعنوان تعليمة بخصوص العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر للمستخدمين.

– تعليمة رقم 167/ م ت ش ع/ م ش ق م/ 2020، صادرة عن والي ولاية وهران بتاريخ 15 جوان سنة 2020 بعنوان استئناف العمل للموظفين المستفيدين من عطلة استثنائية.

– تعليمة رقم 2020/0.0.2/202، صادرة عن مديرية التربية بولاية تيزي وزو بتاريخ 16جوان سنة 2020 بعنوان العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر للموظفين.

– تعليمة رقم 182/ م ع ع / م إ ت ، صادرة عن المفتشية العامة للعمل بتاريخ 17 جوان سنة 2020 موضوعها تدابير رفع الحجر المنزلي.

المراجع:

***ال*مؤلفات:**

– عدو عبد القادر، (2012)، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر.

المقالات:

– أبو لاس حميد، (2020)، استمرارية المرفق العام في زمن كورونا ما بين أساس استمرارية المرفق العام والحماية القضائية، مجلة الدولة والقانون، (عدد خاص)، الصفحات 8 . 22.

– البعدوي محمد، (2013)، الشرطة الإدارية وإشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (عدد94)، الصفحات 27 . 217.

– الفحلة مديحة، (2017)، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، (عدد14)، الصفحات 221 . 235.

– بلقاضي إسحاق، (2018)، أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 4، (عدد1)، الصفحات 172 . 189.

– جابو ربي اسماعيل، (2016)، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (عدد14)، الصفحات 31 . 44.

- حاري عبد الفتاح، (2020)، الزمن القضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة الدولة والقانون، (عدد خاص)، الصفحات 336 . 345.
- رضوان أمينة، (2020)، تأملات في حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة الباحث، (عدد19)، الصفحات 9 . 23.
- فارسي مراد، (2020)، حالة الطوارئ الصحية بالمغرب: التنزيل القانوني وإجراءات المواكبة، مجلة الباحث، (عدد19)، الصفحات 24 . 40.

أثر جائحة كورونا على أجال ومواعيد تقديم الأوراق التجارية التقليدية للوفاء

The impact of the Corona pandemic on the deadlines and dates for submitting traditional commercial papers for fulfillment

د. بن عزوز فتيحة

أستاذة محاضرة قسم أ

المركز الجامعي مغنية–الجزائر–

الايمايل:fatihabenazouz@yahoo.fr

ملخص:

لقد شكلت جائحة كورونا وضع استثنائي نظرا لانعكاساتها الخطيرة على مختلف القطاعات، كما كان لها أثر على مختلف الالتزامات القانونية وبالأخص على سريان المواعيد .

كما قد يجد حملة الأوراق التجارية من سفتجة وسند لأمر وشيك صعوبات في تقديم هذه الأوراق للوفاء بقيمتها، وكذا تحرير احتجاج عدم الوفاء في حالة امتناع المدين عن أداء قيمتها، وفي ظل هذه الأزمة كان لزاما البحث عن حلول قانونية لمثل هذه الأوضاع حتى لا يعتبر حامل الأوراق التجارية مهملا ويسقط حقه وفقا لقواعد الصرف..

الكلمات المفتاحية: الأوراق التجارية– فيروس كورونا– القوة القاهرة .

Abstract :

Corona virus disease (COVID-19) pandemic constituted an exceptional situation due to its serious repercussions on various sectors, and it also had an impact on the various legal obligations, especially on the legal deadlines. Holders of commercial paper from a bill of exchange, promissory note and check may find difficulties in submitting these papers to meet their obligations, as well as the protest against non-payment is issued in case the debtor is abstention to pay their obligations, and in the light of this crisis, it was necessary to search for legal solutions to such situations so that the holder of the papers is not considered, negligent and loses his right according to the exchange rules.

Key words: commercial paper, Corona virus disease (COVID-19), force majeure.

مقدمة:

يواجه العالم منذ عدة أشهر خطرا كبيرا جعل من الكثير يساورهم القلق إزاء الحل الذي يمكن اعتماده لمواجهة أكبر التهديدات التي تواجهها البشرية، هذا الخطر هو كورونا أو ما يطلق عليه ب كوفيد 19.

وعقب تفشي فيروس كورونا واعتباره من قبل منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عابرة للحدود أصبح لزاما على دول اتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال فرضها لحالة الطوارئ،هذا ما نجم عنه صعوبة الوفاء بمختلف الالتزامات التي اصطدمت بحالة القوة القاهرة والظروف الطارئة.

إن لجائحة كورونا أثر على مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية ... وغيرها، كما انعكست سلبا على مرفق القضاء هذا الأخير جمد خدماته باستثناء بعض الأعمال والقضايا ذات الطابع المستعجل، الأمر الذي قد يرهق حامل أي ورقة تجارية تقليدية(السفتجة– السند لأمر– الشيك)[1] إذ سيجد صعوبات فيما يخص تقديم هذه الأوراق للوفاء أو القيام بالإجراءات القانونية اللازمة للرجوع في حالة عدم الوفاء.

ومن هنا يتبادر للأذهان عدة أسئلة منها: هل عدم احترام الحامل للأوراق التجارية التقليدية لمواعيد وإجراءات تقديمها للوفاء أو الامتناع عن الوفاء يجعل منه حاملا مهملا في ظل تفشي فيروس كورونا؟.

للإجابة عن التساؤل السابق تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وهما:

- ❖ المبحث الأول: مواعيد وآجال تقديم السفتجة والسند لأمر في ظل انتشار فيروس كورونا
- ❖ المبحث الثاني:مواعيد وآجال تقديم الشيك في ظل انتشار فيروس كورونا

المبحث الأول:مواعيد وآجال تقديم السفتجة والسند لأمر للوفاء في ظل انتشار فيروس كورونا

تعتبر مواعيد وآجال تقديم الأوراق التجارية أمرا مهما و التزاما قانونيا لابد على الحامل من احترامه وكذا مراعاته حتى لا يعتبر الحامل مهملا، ولقد تدخل المشرع وحدد مواعيد تقديم كل من السفتجة والسند لأمر في الحالات العادية(**المطلب الأول**)، وفي المقابل نص امتداد مواعيد والآجال في ظل القوة القاهرة، وهي في وضعنا هذا فيروس كورونا(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:أجال والمواعيد المقررة لتقديم السفتجة والسند لأمر للوفاء في الحالات العادية

[1] يمكن تعريف الورقة التجارية أنها" محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول بالطرق التجارية، ويمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على اعتباره أداة لتسوية الديون شأنه شأن النقود"، نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومه، 2006، ص05.

تتميز كل من السفتجة والسند لأمر بأنهما أدوات وفاء وائتمان، خصت لهما عدة وظائف وأهم وظيفة هي نقل النقود والوفاء بالالتزامات، ومنه سوف نتطرق لتقديم السفتجة للوفاء والامتناع عن أداء قيمتها (**الفرع الأول**) كما خصص (**الفرع الثاني**) للسند لأمر.

الفرع الأول: تقديم السفتجة للوفاء والإمتناع عن أداء قيمتها

لقد ألزم المشرع المدين بالسفتجة بالوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق، وفي المقابل ألقى على الحامل واجب تقديم الورقة للوفاء في ميعاد الاستحقاق (**الفرع الأول**)، وكذا تحرير احتجاج عدم الوفاء في حالة عدم الوفاء (**الفرع الثاني**).

البند الأول: مواعيد استحقاق السفتجة

تعرف السفتجة بأنها محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون، تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد، مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .[2]

تختلف مواعيد استحقاق السفتجة فقد تكون مستحقة الوفاء بمجرد الإطلاع، أو واجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع، أو بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها، كما قد تكون مستحقة الوفاء في يوم محدد.[3]

ويعتبر تاريخ الاستحقاق من البيانات الإلزامية في السفتجة، فلا يجوز –كقاعدة عامة –المطالبة بالوفاء بقيمتها قبل أو بعد تاريخ الاستحقاق، وبذلك فإنه في حالة سداد قيمة السفتجة من قبل المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق يشكل خطورة بالنسبة للمسحوب عليه الأمر الذي قد يدفعه إلى سداد قيمتها مرة ثانية.[4]

البند الثاني: الامتناع على الوفاء

بالرجوع إلى نص المادة **1/415 ق.ت.ج** فإنه يتم إثبات الوفاء بالسفتجة عن طريق استرداد المسحوب عليه للورقة، مؤشرا عليها بالوفاء من طرف الحامل، أما إذا استرد المسحوب عليه السفتجة دون التأشير بالمخالصة فيمكن للحامل أن يطالب المسحوب عليه مرة أخرى.

وكما هو معلوم إذا ما وفى المسحوب عليه بالسفتجة فإنه يترتب على ذلك انقضاء الالتزام الصرفي، غير أنه وفي الحالة العكسية أي عدم الوفاء فيلزم على الحامل القيام بمجموعة من الإجراءات حتى لا يسقط حقه في الرجوع على

---

[2] سميحة القليوبي،الأوراق التجارية،دار النهضة العربية، القاهرة،1990،ص12.

[3] أنظر: المادة 410من الأمر 75-59مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري،ج.ر.عدد101،صادر في 19 ديسمبر1975،معدل ومتمم.

[4] أنظر: المادة 416 ق.ت.ج.

باقي الموقعين على السفتجة وهي تحرير احتجاج عدم الوفاء، كما ألزم الحامل بإخطار بهذا الاحتجاج، وكذا ألزم المظهرين أيضا إخطار ضامنيهم.

إن الملاحظ أن المشرع من حيث التنظيم القانوني للاحتجاج فقد جمع بين أحكام الاحتجاج لعدم القبول واحتجاج عدم الوفاء.

أولا: احتاج عدم القبول:

كقاعدة عامة تقدم السفتجة للقبول من تاريخ تحريرها إلا تاريخ الاستحقاق، ومن تم ينظم احتجاج عدم القبول من تاريخ الامتناع عن القبول إلى تاريخ استحقاقها، وغير أنه قد تكون السفتجة مستحقة الدفع بعد فترة من الاطلاع إذ في هذه الحالة يجب تقديمها للقبول خلال **سنة** من تاريخ إنشائها، كذلك هناك حالة أخرى تتضمن السفتجة شرط تقديمها للقبول خلال فترة معينة، ففي هذه الحالات يجب تنظيم الاحتجاج خلال نفس الفترة المحددة قانونا/ واتفاقا، فإن تم عرض السفتجة للقبول على المسحوب عليه في آخر يوم من هذه الفترة المحددة، ونظرا لكون المادة **404** تعطي للمسحوب عليه الحق في أن يطلب عرضها عليه مرة ثابتة في اليوم الموالي لتقديم الأول، وإذا رفض المسحوب عليه القبول بالرغم من ذلك فعلى الحامل أن يحرر احتجاج عدم القبول في نفس اليوم، أي اليوم الموالي ليوم العرض الذي يصادف آخر يوم في الموعد القانوني.

ثانيا– احتجاج عدم الوفاء:

إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع في يوم معين أو بعد مدة من إنشائها أو بعد مدة الاطلاع عليها، ففي هذه الحالات يحرر احتجاج عدم الدفع خلال **20 يوم** الموالية لتاريخ الاستحقاق، أما إذا كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاع ففي هذه الحالة ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء في أي يوم من تاريخ امتناعه وحتى انقضاء مدة **سنة** من تاريخ إنشائها وإن طالب الحامل الوفاء بقيمة السفتجة في اليوم الأخير، فلابد من تنظيم الاحتجاج في اليوم الموالي.[5]

ويهدف المشرع من وراء وجوب تحرير احتجاج عدم الوفاء هو إثبات الامتناع حتى لا يكون هناك نزاعات حول مسألة امتناع المسحوب عليه، وكذا التشهير به.

وتجدر الإشارة أنه يجري تنظيم احتجاج لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وفي موطن الشخص الذي يجب عليه الوفاء، غير أنه لابد من أن تترك نسخة حرفية من الاحتجاج للمسحوب عليه، وبعد إجراء احتجاج أوجب المشرع وذلك بموجب المادة **430 ق.ت.ج** على الحامل إخطار مظهره بعدم القبول أو الوفاء وذلك خلال **10 أيام** الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف، وقد ألزم المشرع كاتب الضبط بإخطار

[5] 3/427ق.ت.ج.

الساحب برسالة موصى عليها في ظرف **48 ساعة** من تاريخ تسجيل لديه، ويجب على كل مظهر أن يخطر مظهره وذلك خلال يومي عمل لتاريخ تسليمه الإخطار وعدم القيام بهذا الإجراء لا يعتبر الحامل مهملا ولا يعد سببا لسقوط حقه.

الفرع الثاني :تقديم السند لأمر للوفاء والامتناع عن أداء قيمته

يعرف السند لأمر أنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون، يتضمن تعهد من طرف محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص أخر هو المستفيد.[6]

بالرجوع لنص المادة **467** من القانون التجاري فإنها تنص على تطبيق أحكام السفتجة على السند لأمر فيما لا يتعارض مع طبيعة هذا السند، ومن تم تطبق على السند لأمر أحكام السفتجة المتعلقة بالتظهير، الاستحقاق، الوفاء، الرجوع لعدم الوفاء، الضمان الاحتياطي، الاحتجاجات، سند الرجوع، النسخ، التقادم...

غير أنه يختلف السند لأمر عن السفتجة كون أن السند لأمر لا يوجد قبول كون أن الساحب هو المسحوب عليه، وفي حالة كان السند لأمر مستحق الوفاء بعد أجل معين من الاطلاع، نصت المادة **471** من القانون التجاري على ضرورة التأثير من طرف الملتزم، وإذا امتنع هذا الأخير عن التأثير فإن امتناعه هذا يثبت عن طريق احتجاج [7]، ويكون هذا التاريخ بداية سريان المدة التالية للإطلاع (تظهير، الاستحقاق، الوفاء، الرجوع لعدم الوفاء، الاحتياجات، الوفاء بطريق التدخل، النسخ، التحريف، التقادم).

المطلب الثاني: امتداد مواعيد وأجال تقديم السفتجة والسند لأمر للوفاء في ظل جائحة كورونا

لقد كان لجائحة كورونا أثرا سلبيا على جميع المعاملات على اختلافها، ومنذ بداية هذا الوباء ثار جدال حول مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة(الفرع الأول)،وكما هو معلوم سيكون لهذه الجائحة أثر على مواعيد آجال تقديم كل من السفتجة والسند لأمر(الفرع الثاني)

الفرع الأول :مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

لقد اعتبر المشرع الجزائري القوة القاهرة كسبب معفي للمسؤولية[8]،ولم يتطرق لتعريفها، إلا أنه وبالرجوع لبعض التعريفات الفقهية يمكن القول أن القوة القاهرة "حادث لابد للشخص فيه، غير متوقع، وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة التنفيذ".[9]

---

[6] سميحة القيلوبي، المرجع السابق،ص12.

[7] المادة 405 ق.ت.ج.

[8] أنظر: المواد138،127 من الأمر 75-59مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني،ج.ر.عدد78،الصادر بتاريخ30 سبتمبر1975،معدل ومتمم.

[9] أنظر: علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5، د.م.ج،2003 .

ومن خلال التعريف السابق يمكن إجمال خصائص القوة القاهرة في عدم إمكانية توقع حدوثها، وأن لا يكون للمدين يد في وقوعها، إضافة لعدم إمكانية مقاومتها.[10]

والملاحظ أنه وعلى خلاف بعض التشريعات، فإن في الجزائر لم يتم ايجاد نص قانوني يوقف سريان المواعيد الإجرائية، وفي هذه الحالة يستعان بنص المادة322ق.ا.م.ا والتي نصت على أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أدل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع حادث يؤثر السير العادي لمرفق العدالة.[11]

وفيما يخص موضوع بحثنا فإنه وبالرجوع للمواد438 ق.ت.ج و523 ق.ت.ج فإن المشرع أشار مباشرة لامتداد مواعيد تقديم الأوراق التجارية للوفاء أو تحرير احتجاج عدم الوفاء، وهذا في حالة وجود قوة قاهرة، وهو الأمر الذي ينطبق على جائحة كورونا التي لابد للمدين في وقوعها،وهي أهم خاصية تمتاز بها القوة القاهرة.

الفرع الثاني: حدود امتداد مواعيد وأجال تقديم السفتجة والسند لأمر للوفاء

فى ظل تفشي فيروس كورونا أصبح من الصعب على حامل كل من السفتجة والسند لأمر في حالة حلول ميعاد استحقاقهم احترام المواعيد والإجراءات السابقة الذكر والمقررة في الظروف العادية، والتي تجعل من الحامل مهملا إذا لم يقم بها، ومنه كان لزاما البحث عن قواعد قانونية التي يمكن الرجوع إليها من أجل حماية حامل هذه الأوراق التجارية، ولا يسقط حقه وفقا لقواعد الصرف.

والملاحظ أنه قد أشار المشرع لحالة القوة القاهرة كمانع لتقديم السفتجة للوفاء أو تحرير احتجاج عدم الوفاء حيث نصت المادة438ق.ت.ج:"إذا حال دون تقديم السفتجة أو تحرير الاحتجاج حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني ما أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد هذه المواعيد".

من خلال المادة السابقة الذكر يمكن القول أنه استثناءا أجاز المشرع منح أجل إضافي إذا وجدت قوة قاهرة كانت سببا في منع تقديم السفتجة من قبل الحامل للوفاء أو تحرير احتجاج عدم الوفاء.

إلا أنه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 438 ق.ت.ج فإنه على الحامل أن يسارع في إخطار مظهره بالقوة القاهرة ويكون ذلك على السفتجة أو ورقة متصلة بها مع تأريخة لذلك وكذا توقيعه، وعند زوال القوة القاهرة له أن يبادر في تقديم السفتجة للقبول وكذا الوفاء.

---

[10] علي خوجه خيرة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص؟؟؟؟؟؟؟؟

[11] عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء:فيروس كوفيد 19 نموذجا، عبر الموقع الإلكتروني: http://www.elhiwardz.com/opinions/172513/ يوم: 08 أوت 2020، على الساعة: 16.50.

غير أنه وإذا امتدت القوة القاهرة أكثر من 30 يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق ففي هذه الحالة يمكن للحامل رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفتجة أو تحرير الإحتجاج.

أما فيما يخص امتداد مواعيد تقديم السند لأمر للوفاء وكذا تحرير احتجاج عدم الوفاء في ظل تفشي فيروس كورونا فتطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على السفتجة وهذا بموجب المادة471ق.ت.ج.

المبحث الثاني: :مواعيد وآجال تقديم الشيك للوفاء في ظل انتشار فيروس كورونا

يعرف الشيك بأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع معيّنة يطلب به السّاحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع وبمجرد الاطّلاع عليه لشخص معيّن أو لأمر شخص معيّن أو لحامله مبلغا معيّنا ممّا أودعه السّاحب لديه، وفي ظلّ التشريع الجزائري وبموجب المادّة **474 ق.ت** فإنّ الشيك يمثّل سندا مسحوبا على بنك أو مؤسّسة مالية مؤهلة.

وسوف يتم التطرق في هذا المبحث لكل من أجال والمواعيد المقررة لتقديم الشيك للوفاء وتحرير الاحتجاج في الحالات العادية (**المطلب الأول**)، وإلى امتداد مواعيد وأجال تقديم الشيك للوفاء في ظل جائحة كورونا (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:أجال والمواعيد المقررة لتقديم الشيك للوفاء وتحرير الاحتجاج في الحالات العادية

لقد خص المشرع الشيك بأحكام خاصة متميزة عن السفتجة والسند لأمر، فحدد أجال تقديمه (الفرع الأول)ومواعيد تحرير احتجاج في حالة عدم الوفاء بقيمته(الفرع الثاني)

الفرع الأول:أجال تقديم الشيك للوفاء

هناك بعض الأحكام التي خصّ بها المشرع الشيك دون بقية السندات،فكما هو معلوم يعتبر الشيك أداة وفاء بمجرد اِطّلاع وكلّ شرط يقضي بغير ذلك يعدّ كأن لم يكن.وبالرجوع لنص المادة **501 ق.ت.ج** نجد أنّ المشرع وضع مواعيد لابدّ أن يقدّم الشيك خلالها وهي:

1. الشيك الذي يصدر في الجزائر وقابل للدفع فيها فلابدّ أن يعرض للوفاء خلال **20** يوما.
2. الشيك الذي يصدر في أوروبا أو إحدى الدّول المطّلة على البحر الأبيض المتوسط لابدّ أن يعرض للوفاء خلال 30 يوما (قابلا للوفاء فيها).
3. الشيكات الصادرة في دول أخرى لابدّ أن تعرض خلال **70** يوما.

والملاحظ أن المشرع أجاز الوفاء الجزئي بقيمة الشيك إذ تنص المادة **2/505 ق.ت.ج**: «**لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي**»، أما الجزء المتبقي من الشيك فإنّ الحامل يقوم بتحرير احتجاج عدم الوفاء ويرجع على باقي الملتزمين.

الفرع الثاني: آجال الرجوع لعدم الوفاء بقيمة الشيك

يعتبر الشيك أداة وفاء فلا يمكن أن يمنح أو يقبل كضمان، لذا نظم المشرع مسألة عدم الوفاء بقيمته وألزم الحامل القيام بمجموعة من الإجراءات واحترام مواعيد معينة في حالة عدم الوفاء بقيمته حيث تنص المادة **516 ق.ت.ج** على مايلي :«**يجب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدّة تقديم الشيك وإذا تم التقديم في اليوم الأخير، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمال التالي له**».

وبالرجوع إلى نص المادة **517 ق.ت.ج** فإنّ على الحامل التزام آخر كالسفتجة، فلابدّ أن يخطر المظهر والساحب عن الامتناع خلال **10** أيام الموالية لتاريخ الاحتجاج أو خلال **أربعة** أيام الموالية ليوم التقديم إذا وجد في الشيك شرط الرجوع بدون مصاريف.

المطلب الثاني: امتداد مواعيد وأجال تقديم الشيك للوفاء في ظل جائحة كورونا

يعتبر شيك أداة وفاء دون ائتمان بخلاف السفتجة والسند لأمر، إذ يتميز بأن حياته قصيرة وهذا ما ينعكس على آجال ومواعيد تقديمه في ظل الظروف العادية.

وكما سبق الإشارة إليه فإن جائحة كورونا أثرت على تفيد الالتزامات القانونية بصرف النظر عن مصدرها، ومنه قد يصعب على حامل الشيك احترام مواعيد والإجراءات المقررة وفقا للمادتين 501ق.ت.ج516ق.ت.ج.

وفى ظل تفشى فيروس كورونا ومع صعوبة تقديم الشيك من قبل حامله فتطبق نص المادة523 ق.ت.ج، إذ وفقا لهذه المادة فإنه إذا حال على تقديم الشيك أو تحرير احتجاج في الآجال المحددة ظروف غير عادية، وكان هذا الحائل مرده نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فإن الآجال تمدد في هذه الحالة.

ولقد ألزمت المادة523ق.ت.ج على حامل الشيك بإخطار من ظهر له بحادث القوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار على الشيك أو ورقة متصلة به مؤرخا وموقعا منه غير أن استمرار القوة القاهرة لمدة تزيد عن 15 يوما تلزم الحامل الرجوع بغير تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج بشرط ما لم يكن هذا الحق معلقا لمدة أطول تطبيقا لنص قانوني.

والملاحظ أن المشرع في نص المادة523 ق.ت.ج أكد على أن الحوادث الشخصية المتعلقة بحامل الشيك أو من كلف بتقديمه أو بتقديم الاحتجاج لا تعتبر بمثابة قوة قاهرة وهذا تأكيدا للقواعد العامة.

ومن خلال المادة 523ق.ت.ج أصبح واضحا أن هناك إشارة مباشرة لامتداد مواعيد تقديم الشيك وتحرير احتجاج عدم الوفاء ولكن اشتراط وجود الخاصية المميزة للقوة القاهرة وهي أن المدين يجب أن لا يكون سببا في الحادث الذي يعيق القيام بالإجراءات القانونية اللازمة.

الخاتمة:

مما سبق يمكن القول أن المشرع أحسن ما فعل فيما يخص نصه على حالة القوة القاهرة كحائل يمنع من تقديم الأوراق التجارية أو تحرير احتجاج عد الوفاء، ورتب على هذا الحائل امتداد المواعيد والآجال،وهو الأمر الذي يطبق في حالة جائحة كورونا والتي أثرت على تنفيذ الالتزامات القانونية على اختلافها وكذا على سرينا المواعيد.

ومنه أصبح في الوقت الراهن على مختلف التشريعات إيجاد نصوص قانونية احترازية يمكن الاستعانة بها عند الأزمات، وهذا في ظل المتغيرات التي يعيشها العالم والأوبئة والحروب البيولوجية التي ترهق الشعوب ويصبح الوفاء بالالتزامات في ظلها شبه مستحيل.

قائمة المصادر المراجع:

I- المصادر:

- الأمر 75-59مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.عدد78، الصادر بتاريخ30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.
- الأمر 75-59مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.عدد101،صادر في 19 ديسمبر1975، معدل ومتمم.

II- المراجع:

أولا: الكتب

1. سميحة القليوبي،الأوراق التجارية،دار النهضة العربية، القاهرة،1990.
2. علي خوجه خيرة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
3. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط5، د.م.ج،2003
4. نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط11، دار هومه، 2006.

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1. عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء:فيروس كوفيد 19 نموذجا، عبر الموقع الإلكتروني:

- http://www.elhiwardz.com/opinions/172513/

تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع الضرورية في ظل أزمة كورونا

L'État intervient dans la fixation des prix des biens essentiels face à la crise Corona

د. قارة سليمان محمد خليد

أستاد محاضر قسم أ

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

الملخص :

يقصد بالمنافسة التامة داخل السوق وجود عدد كبير من المؤسسات تقوم بإنتاج سلع متجانسة، إذ يتحدد السعر في ظلها وفق قانون العرض و الطلب، إلا أنه في بعض الحالات قد تتدخل الدولة من أجل تحديد سعر السلع و الخدمات الإستراتيجية في السوق وفقا لعدة آليات، وفي ظروف استثنائية كحالة انتشار وباء عالمي كما هو الحال بالنسبة لانتشار وباء كوفيد 19.

الكلمات المفتاحية: السعر، العرض و الطلب، التحديد ، التسقيف، المصادقة، تدخل الدولة.

Résumé

La pleine concurrence au sein du marché signifie l'existence d'un grand nombre d'entreprises qui produisent des biens homogènes, le prix étant déterminé conformément à la loi de l'offre et de la demande, mais dans certains cas, l'État peut intervenir pour déterminer le prix des biens et services stratégiques sur le marché selon plusieurs mécanismes et dans des circonstances Exceptionnel en tant que pandémie mondiale, comme c'est le cas avec l'épidémie de Covid-19.

Mots clés: prix, offre et demande, limitation, plafonnement, homologation, intervention de l'État

المؤلف المرسل: د. قارة سليمان محمد خليد

مقدمة:

يعتبر تدّخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصفة عامة من أهمّ المعايير الأساسية التي تحدّد معالم الاقتصاد الذي تنتهجه الدولة ويبرز الأمر جليّاً في تدّخل وعدم تدّخل الدولة في تحديد الأسعار، حيث يرى بعض الاقتصاديين والقانونيين بعدم تدّخل الدولة وهؤلاء هم الرأسماليون، في حين هناك من يقرّ حق الدولة في التسعير التام للسلع والخدمات والأجور وفقاً لسياسات وخطط تقوم على منهج تملك الدولة لكافة عوامل الإنتاج، وهؤلاء هم الاشتراكيون[1].

ففي ظلّ نظام السوق، تساهم قوى العرض والطلب، كأصل عام في تحديد أسعار المنتج أو الخدمة، فتتغير الأسعار صعوداً أو هبوطاً إلى أن يتمّ التوازن بين المعروض من تلك والمطلوب منها وذلك عند سعر معيّن يرتضيه الجميع[2].

ويعتبر تدّخل الدولة من العوامل الأساسية لتحديد الأسعار في الاقتصاديات المعاصرة، إذ تتدخل الدولة في مجال الأسعار بهدف تحقيق أهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية للحدّ، أو الوقاية من أيّ مساس بحرية الأسعار.

وإن كان تحديد الأسعار يخضع لقوانين المنافسة والسوق كأصل عام إلاّ أنّه ومع ذلك فإنّ المشرّع الجزائري لم يترك الأمر على إطلاقه، حيث سبق وأن نظّم الأسعار من خلال القانون 89-12[3] المتعلق بالأسعار، والذي ألغى بموجب الأمر 95-06[4] المتعلق بالمنافسة، حيث تمّ الانتقال من نظام الأسعار المقنّنة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريها من كافة القيود[5]، ثم أكّد عليها من جديد بموجب الأمر رقم 03/03[6]، الذي ألغى الأمر 06/95 .

---

(1) طحطاح علال، تدّخل الدولة في تحديد السعر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي الثاني لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية لندن، حول موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي، 25، 27 فبراير 2013، جامعة زايد، دبي، ص.1079.

(2) طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص.261.

(3) قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 والمتعلق بالأسعار، ج.ر، رقم 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (الملغى).

(4) الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، المؤرخة في 22 فبراير 1995 (الملغى).

(5) لياس بروك، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 103، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة- الجزائر، ص.201.

(6) الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يونيو 2003، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 20 يونيو 2003.

و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو موقف المشرع الجزائري من تحديد سعر السلع و الخدمات الإستراتيجية في ظل أزمة كوفيد 19؟

ومن أجل دراسة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى قسمين تطرقنا في القسم الأول لمبدأ حرية الأسعار في حين خصصنا القسم الثاني لمبدأ تقنين الأسعار.

المطلب الأوّل: نظام حرية الأسعار.

الأصل أنّ أسعار السلع وبدل الخدمات تتحدّد وفقاً لقواعد السوق أي وفقاً لمقدار العرض والطلب على السلعة أو الخدمة، بدون تدّخل من الدولة، ويميل سعر السوق إلى التوازن عند تعادل الكمية المطلوبة من السلعة أو الخدمة، ومفاد ذلك أنّه في حال نقص الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة، ووفقاً لقانون العرض والطلب، فإنّ السعر يرتفع، وإذا حدث العكس بزيادة الكمية المعروضة عن الكمية المطلوبة، فإنّ السعر ينخفض، وهذا ما تسعى إلى تجسيده قوانين المنافسة في ظلّ اقتصاد السوق[7].

ومن الناحية النظرية ليس هناك أيّ سلعة تتحكم في الأسعار، لكن هناك تنظيم دقيق يحكم العلاقات التجارية بين الأشخاص، يخضع لقوى العرض والطلب التلقائية، حيث يسعى كلّ منتج أو بائع إلى بيع سلعته بأعلى سعر، وذلك لتحقيق أقصى ربح، وفي المقابل يسعى كلّ مشتري على أن يحصل على تلك السلعة بأقل سعر ممكن[8].

في غالب الأحيان يحدّد السعر على أساس حجم الطلب لكن هناك طرق أخرى لتحديده منها:

- **تحديد السعر على أساس التكلفة:**

تعتبر هذه الطريقة من أبسط أساليب وضع السعر وأكثرها شيوعاً، وفقاً لهذه الطريقة يتحدّد السعر بجمع التكاليف الكلية مع هامش الربح[9].

وقد يتحدّد هامش الربح كنسبة مئوية من التكاليف أو كنسبة تحقق عائد معين على الاستثمار، وتعتبر هذه الطريقة من الأساليب المناسبة لكثير من المؤسسات الصناعية والخدماتية، وتجار الجملة والتجزئة على أساس أنّها تقوم بتغطية تكاليفها وتضمن بقاءها في السوق[10].

وكلما زادت التكلفة النهائية للسلعة كلما أدّى إلى ارتفاع سعرها والعكس صحيح، وتشمل التكلفة ما يلي: أثمان المواد الخام ومدخلات الإنتاج الصافية، تكاليف النقل والتأمين وغيرها، وكذلك التكاليف التسويقية من ترويج وتوزيع[11].

---

[7] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1096.

[8] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1096.

[9] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية– مصر، ط1، 2020، ص.103.

[10] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

- **التسعير على أساسا المنافسين:**

حيث يتمّ تحديد السعر في هذه الحالة عن طريق المقارنة بين المنتوج ومنتوج مماثل للمنافسين من حيث الجودة والنوعية والمواصفات، ومن ثمّ يتمّ تحديد السعر[12].

إنّ مبدأ حرية تحديد السعر هو أساس "نظام المنافسة الحرة" التي يقوم عليها اقتصاد السوق، والمنافسة الحرة تقتضي أن يحتفظ كلّ عون اقتصادي بحريته في تحديد أسعاره على نحو يختلف مع منافسيه، وهذه الحرية تتلاشى كلّما قيّدت إرادة العون الاقتصادي في تحديد السعر، كأن يكون في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى تُملي عليه شروطها، وهو ما يتطلب قواعد تحول دون هذه الممارسات المقيّدة للمنافسة ليأخذ نظام اقتصاد السوق مجراه الطبيعي[13].

إنّ حرية العون الاقتصادي في تحديد الأسعار قد تفضي إلى خطر بالمستهلك باعتباره طرفاً ضعيفاً ينضمّ إلى عقد ينفرد الطرف القويّ بتحديد سعره، وهو ما يتطلب منافسة حرّة حقيقية باعتبارها هي التي تدرأ عن المستهلك هذا الخطر كونها توفر له البدائل والاختيارات[14].

بالتالي، فإنّ المنافسة الفعلية هي الضمانة الأساسية التي توفر للمستهلك سلعاً وخدمات بأفضل المواصفات والأسعار، لذا حرص المشرّع على تنظيمها على نحو يضمن منافعها في السوق، وهو ما جسّدهُ الأمر 03-03 الذي حظر جملة من الممارسات منها؛ الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية الهادفة، أو التي يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه. من هذه الممارسات عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[15].

كما حظر قانون المنافسة في مادته 07 كلّ تعسّف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها إذا كان القصد منه عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها[16].

كلّ عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع على السوق، كما حظرت المادة11 من الأمر 03/03 كلّ مؤسسة تتعسّف استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممولاً إذا كان ذلك يخلّ بقواعد

---

(11) خالد عبد المنعم البستنجي، التسعير بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، ط1، 2016، ص.86.

(12) طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1097.

(13) لياس بروك، المرجع السابق، ص،ص.203، 204.

(14) المرجع نفسه، ص. 204.

(15) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(16) طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1098.

المنافسة، ومن بين صور هذا التعسّف الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وكذلك كلّ عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق[17].

وقد نصت المادة 12 من الأمر 03/03 على حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[18].

أمّا قانون الممارسات التجارية، فقد منع بعض الممارسات الفردية أو الجماعية التي تهدف إلى التأثير على الأسعار وهو ما يصطلح عليه بالممارسات المنافية للمنافسة، فالمادة 25 مثلاً تمنع التجار من حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز غير المبرر لارتفاع الأسعار[19].

وعليه، فإنّ المشرّع قد اهتم بمحاربة الممارسات التي من شأنها إحداث ظروف أو أوضاع قد تؤدي إلى تقييد وعرقلة المنافسة ومن ثمّ التحكم في الأسعار على نحو يُخالف السير الطبيعي لقانون العرض والطلب؛ بمعنى أنّ حرية الأسعار حتى في ظلّ اقتصاد السوق هي حرية مراقبة، وهذا هو حال الدول الليبرالية الحديثة[20].

لذا، فإنّ قواعد المنافسة التي جاء بها المشرّع باسم النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على أساس الحرية الاقتصادية ترمي إلى تحقيق الفعّالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، فالمستهلك معني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بِما توفرهُ له من اختيار حر بين عدد كبير من السلع والخدمات، وبِما تحققه من معقولية بالأسعار تساعد على رفع قدرته الشرائية[21].

المطلب الثاني: نظام تقنين الأسعار.

سنتطرق في هذا المطلب إلى آليات تقنين الأسعار (فرع أوّل) وكذا إلى مجالات تقنين الأسعار (فرع ثانِ).

الفرع الأوّل: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية وأسبابها.

1- آليات تقنين الأسعار:

---

[17] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص.57.

[18] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[19] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1097.

[20] لياس بروك، المرجع السابق، ص. 205.

[21] المرجع نفسه، ص،ص. 205، 206.

نستنتج من خلال استقرائنا للمادة 05 من الأمر 03/03 المعدّلة بالقانون 05/10[22] أنّ تقنين الأسعار يتمّ وفقاً لثلاث آليات وهي: التحديد، التسقيف والتصديق، وتأطير هوامش أسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وذلك بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.

أوّلا: التحديد:

التحديد هو أن تحدّد الدولة سعراً معيّناً وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزاء على كلٌّ من تجاوزه ويتمّ عن طريق التنظيم[23].

والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصّة أن تسيرها بصورة مباشرة، لنّ هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين أنّ المستهلك يرفض ذلك، نظراً للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له[24].

إنّ تعديل قانون المنافسة أدرج بنداً يمنح الحق للدولة بتحديد أسعار المواد الاستهلاكية الموجودة في وضعية الهيمنة والاحتكار، قصد مواجهة ظاهرة المضاربة والتلاعب بالأسعار على حساب جهود الدولة في هذا الاتجاه من جهة، والقدرة الشرائية للمواطن من جهة أخرى وذلك بالتحايل على القانون، فالتدّخل لا يعني الرجوع لعهد تحديد الأسعار في نظام الاقتصاد الموّجه إنّما التنظيم وتسوية الاختلالات الواقعة في أسواق بعض المنتوجات، إمّا حسب القطاعات أو لمدّة ظرفية مؤقتة[25].

ثانياً: التسقيف:

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به[26].

---

[22] القانون 05/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[23] طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، المرجع السابق، ص.271.

[24] المرجع نفسه، ص.272.

[25] لطيفة بوخاري، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران– الجزائر، 2012–2013، ص.71.

[26] طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، المرجع السابق، ص.272.

يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدّد، لكن لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، وحتى في حالة إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة وربما تتجاوز السعر المسقف الذي حدّدته الدولة، فالعون الاقتصادي ملزم بعدم تجاوز السقف المحدّد، وتقوم الدولة بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف، وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبيّن طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدّمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية[27].

[27] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

ثالثاً: آلية التصديق:

أي أخذ موافقة الدولة على السعر الذي يحدّده العون الاقتصادي[28]. وهو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معيّن مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب على الجهة المعنية ممثلة على وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر[29].

2- أسباب ضبط الدولة للأسعار:

تحدّد أسعار السلع والخدمات الضرورية على أساس اقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- خلق استقرار لأسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس على السوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.[30]
- تدعيم تدّخلات الدولة وجعلها أكثر فعّالية مع مجال تحديد ومراقبة أسعار هوامش السلع والخدمات، لا سيما فيما يخصّ السلع والخدمات الضرورية.
- تثبيت استقرار السوق من خلال تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق، ولا سيما تلك التي تتعلق باحترام الأسعار المقنّنة.
- القضاء على كلّ الأشكال التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرّر لأسعار السلع والخدمات.[31]

كما أنّ تحديد الأسعار يضمن حماية الأعوان الاقتصاديين بحيث يكفل لهم عائداً مناسباً لا يخرجهم من السوق[32].

الفرع الثاني: مجالات تقنين الأسعار

---

[28] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1101.

[29] طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، المرجع السابق، ص.272.

[30] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص.199.

[31] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.1100.

[32] يسرى محمد أبو العلا، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.141.

نلاحظ أنّ المشرّع أعطى حالات التي تستلزم تدّخل الدولة في التسعير- لكن على سبيل المثال لا الحصر- وقد يتعلق الأمر بما يلي:

- قد تتدخل الدولة لتقييد وتقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي كما هو الحال بالنسبة لمشتقات البترول أو الخبز أو الحليب، الأدوية، نقل المسافرين.

- نظراً لاستحالة استفاء شروط المنافسة التامة، قد تتدخل الدولة في حالات تُبررهُ ظروف استثنائية خاصة، يكون من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض فاحشين في الأسعار، وبالتالي تخوّل الإدارة حق اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الظروف ككارثة طبيعية عامة (زلزال، فيضانات، ...)، أو انتشار وباء عالمي (كوفيد19،....)، أو أزمة اقتصادية....

- القطاعات والمناطق الجغرافية التي لا تتوافر أو لم تعد تتوفر على شروط ممارسة المنافسة، إمّا لوجود احتكار قانوني أو فعلي، أو لعدم إمكانية تمويل طبيعي، أو لأنّ نصاً قانونياً أو تنظيمياً خصّ بيع المواد أو تقديم خدمات لفئة محدّدة اعتباراً لطبيعة المنتوج أو الخدمة[33].

ما ينبغي الإشارة إليه هو أنّ تطبيق هذه الاستثناءات رهين بتوافر جملة من الشروط وهي:

- أن يتعلق الأمر بسلع وخدمات ذات طابع إستراتيجي، وهي السلع والخدمات الأساسية التي تقوم عليها المعيشة والحياة اليومية للمجتمع كالخبز والحليب والأدوية... ويبقى تحديد مدى اعتبار السلعة أو الخدمة ذات طبيعة إستراتيجية خاضع لتقدير الدولة بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلاد[34].

- إنّ مثل هذه التدابير الاستثنائية، وضماناً لاستقرار المقاولات عن طريق تجنيبها اتخاذ قرارات تقنين الأسعار وتنظيم التموين على حقّها، يجب أن تتخذ عن طريق التنظيم أي بموجب مرسوم ولمدّة محدّدة[35].

- استشارة مجلس المنافسة: وهو إجراء اشترطه المشتري الجزائري في عملية تقنين الأسعار، ولقد نصّت المادة 36 من الأمر 03/03 على أنّ استشارة مجلس المنافسة في كلّ مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج

---

(33) طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص،ص.179، 180.

(34) لياس بروك، المرجع السابق، ص.207.

(35) طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص. 180.

تدابير من شأنها على الخصوص: "... تحديد ممارسات موّحدة على شروط البيع...". ويدخل في هذا الإطار المراسيم المتضمنة تحديد أسعار السلع والخدمات[36].

الخاتمة:

بتبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق تكون قد تخلّت على مبدأ تحديد الأسعار وهذا ما يعني بأنّ الأسعار تحدّد وفقاً لعدّة معايير لعلّ أهمّها "قانون العرض والطلب"، إلاّ أنّه ومع ذلك فقد احتفظ المشرّع بمبدأ تقنين الأسعار في مجال المواد الإستراتيجية، وذلك حمايةً للقدرة الشرائية للمواطن. ولا يمكن للدولة أن تتدّخل في تحديد الأسعار إلاّ عن طريق التنظيم وبعد استشارة مجلس المنافسة؛ وهو الأمر الذي لم يحدث على ظلّ أزمة كورونا، حيث أنّ الدولة لم تحدد سعر المعقمات الكحولية وكذا الكمامات على خلاف دول أخرى أين تدخلت الدولة بمراسيم على غرار المشرّع الفرنسي والمغربي والمصري.

المراجع المعتمدة :

القوانين :

- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 والمتعلق بالأسعار، ج.ر، رقم 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (الملغى).
- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، المؤرخة في 22 فبراير 1995 (الملغى).
-الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 يونيو 2003، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 20 يونيو 2003..
- القانون 05/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

المراجع :

- خالد عبد المنعم البستنجي، التسعير بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ط1، 2016.
- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر، ط1، 2020.
- يسرى محمد أبو العلا، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- طالب محمد كريم، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 07، ديسمبر 2016.

[36] لياس بروك، المرجع السابق، ص. 207.

– لياس بروك، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 103، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة– الجزائر.

– لطيفة بوخاري، تدّخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران– الجزائر، 2012–2013.

– طحطاح علال، تدّخل الدولة في تحديد السعر في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المؤتمر الدولي الثاني لمركز البحوث والاستشارات الاجتماعية لندن، حول موضوعات العلوم الاجتماعية والإنسانية في العالم الإسلامي، 25، 27 فبراير 2013، جامعة زايد، دبي..

التدابير القانونية لمواجهة تفشي جائحة "كوفيد 19" في الجزائر

"بين الضرورة الصحية والمشروعية الدستورية"

Measures taken in Algeria to facing the propagation of the Virus "Covid-19"
Between sanitary necessity and constitutional legality

للدكتور محمد هاملي / أستاذ محاضر قسم "أ"
Dr. Mohammed Hamli"
hamli_m@yahoo.fr
معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية
University centre of Maghnia (Algeria)

ملخص:

على غرار ما تم في جل بلدان العالم، قامت السلطات الجزائرية عقب تفشي جائحة كوفيد-19 باتخاذ العديد من التدابير التي هدفت من خلالها إلى وضع حد لانتشار الفيروس، والملاحظ أن الكثير من هذه التدابير حد بشكل كبير من ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم، بل إن البعض منها وصل إلى حظر ممارسة بعض الحريات، من قبيل حرية التجارة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحريات التجمع والتظاهر.

غير أن الملاحظ هو أن التدابير المذكورة على ضرورتها تم اتخاذها بموجب مراسيم تنفيذية، فيما عمدت جل الدول إلى إفراغ التدابير المذكورة في نصوص تشريعية، أو على الأقل وضع أساس تشريعي لها. وفي ضوء الفراغ التشريعي الذي كشفته "أزمة كوفيد-19"، تبرز ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار تشريعي يضع أمام الحكومة الأرضية القانونية اللازمة للتصدي للأزمات الصحية التي قد تطرأ.

الكلمات المفتاحية: تدابير، تنظيم، كوفيد-19، حقوق، حريات أساسية، تدبير تشريعي

Abstract:

As that has been made in several countries in the world, the Algerian authorities took several measures in order to face the propagation of the Virus corona "covid-19". Among these measures, some ones restrict the practice of some rights and public liberties; others proscribe the liberty of cult, the right of meeting and the right in public demonstrations…

Although most of the aforesaid measures were indeed necessary for the safeguard of the public health, we make mark that they were taken via a ministerial decree, contrary to other countries that introduced them in legislative texts, or at least they took them on legislative authorization basis. And Taking into account that the practice of rights and fundamental liberties are guaranteed by the constitution, an intervention of the Algerian legislator in order to institute a law to face any possible propagation of pandemic looks more than necessary.

Key words: measures, regulation, Covid-19, rights, fundamental liberties, legislative measures

مقدمة:

مع بدايات سنة 2020، تفاجأ العالم بظهور وباء خطير في الصين يدخل ضمن فئة الفيروسات التاجية، أطلقت عليه تسمية "كوفيد19"، تبين لاحقاً أن أول ظهور له كان في شهر ديسمبر من سنة 2019. ورغم أن حدة انتشار الوباء في الصين قد زادت في شهر يناير من السنة الجارية، إلا أن استجابة دول العالم في البداية كانت بطيئة، فلم تبادر إلى إغلاق حدودها مع الصين ربما لسوء تقدير لخطورة الوباء من قبل جميع الأطراف المعنية، لاسيما من منظمة الصحة العالمية.

لكن، مع تضاعف سرعة تفشي الوباء وإنتقاله لخارج حدود الصين، خلصت دول العالم في الأخير إلى ضرورة إغلاق حدودها واتخذت إجراءات مشددة لوقف انتشاره، منها من إختار إعلان حالة الطوارئ، ومنها من إختار إعلان حظر التجوال، ومنها من إختار سن تشريعات استثنائية لمواجهة تفشي الوباء.

من جانبها، وجدت السلطات الجزائرية نفسها –وكباقي دول العالم– أمام معادلة صعبة، واجب كفالة حقوق الإنسان وحرياته التي يكفلها الدستور، والوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وهو الواجب المنصوص عليه في المادة 66 من الدستور كذلك، ولذلك فقد بادرت إلى إتخاذ جملة من التدابير المشددة من أجل وقف انتشار الوباء ومحاصرته، وصلت إلى حد حظر ممارسة بعض الحقوق والحريات ووضع المواطنين رهن الحجر المنزلي.

في ضوء ذلك، ومع إيماننا بوجود ضرورة صحية راسخة لا نقاش فيها، يتبادر إلى ذهننا تساؤل مشروع: في ضوء الحلول المشروعة التي كان يمكن الالتجاء إليها لمواجهة تفشي وباء كوفيد–19، هل كانت التدابير التي اتخذتها السلطات الجزائرية مؤسسة قانوناً؟ أو بعبارة أخرى، هل وفقت السلطات الجزائرية في اختيار الوسيلة القانونية المناسبة لمجابهة تفشي الوباء؟

إجابة على التساؤل المذكور، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسيين، يتم التعرض في أولاهما إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحصار كخيار لمجابهة وباء كوفيد–19، فيما يتم التعرض في القسم الثاني إلى التدابير القانونية التي اتخذتها السلطات الجزائرية والبحث في مدى تأسيسها الدستوري، مستعينين في كل ذلك –بالخصوص– بالمنهج التحليلي لتشريح المواد القانونية ذات الصلة وإبراز مدلولاتها القانونية، وبالمنهج المقارن للوقوف على الحلول القانونية التي إتخذتها بعض الدول الأخرى.

1. إعلان حالة الطوارئ أو الحصار كخيار لمواجهة تفشي فيروس كوفيد-19:

تعتبر حالتا الطوارئ والحصار وما قد يسمى في بعض النظم القانونية بحظر التجوال من الوسائل القانونية التي تتيحها دساتير الكثير من الدول لمجابهة الاضطرابات والكوارث، وبشكل عام مجابهة أيٍّ من الأوضاع الاستثنائية التي قد تطرأ. وبطبيعة الحال تدخل الطوارئ الصحية في هذا المفهوم، إذ يقصد بهذه الأخيرة حسب اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية كل حدث استثنائي يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح على أنه يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب اِنتشار المرض دولياً وأنه قد يقتضي اِستجابة دولية منسقة"[1].

وقد تم النص على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار في المادة 105 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "**يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً**".

والملاحظ من نصِّ هذه المادة أن المؤسِّس الدستوري الجزائري لم يميِّز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار[2]، فأخضعهما إلى نفس الشروط والإجراءات، في حين أن جلُّ الشُّرّاح يتفقون على اِختلاف مفهوم وهدف كل حالة. فحالة الطوارئ أقلّ خطورة وتَضييقاً على الحريات من حالة الحصار، ويترتّب على إعلانها تقوية صلاحيات كلٍّ من وزير الداخلية وولاّة الجمهورية. بينما حالة الحصار تعتبر الخطوة التي تسبق إعلان الحالة الاستثنائية، أي أنها أكثر خطورة من حالة الطوارئ ويترتّب على إعلانها انتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية[3].

وينتابنا الفضول العلمي هنا لنتساءل، هل يدخل فيروس "كوفيد-19" ضمن مبررات إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أم لا؟ وذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي، من خلال التعرّض إلى كلٍّ من الشروط الموضوعية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار، والعوامل التي قد تتدخل في تقدير إعلان هاتين الحالتين.

1.1. الشروط الموضوعية لإعلان حالتَيْ الطوارئ والحصار:

مثلما أوردتها المادة 105 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، تتمثّل هذه الشروط اِختزالاً في "**الضرورة الملحة**" *"Nécessité impérieuse"*، وهذه العبارة الأخيرة تتضمن كلمتين اِثنتين: "الضرورة"، و"الملحة".

---

[1] . أنظر المادة الأولى/1-44 من اللوائح الصحية الدولية (2005)، المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 أوت 2013، جريدة رسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 أوت 2013.

[2] . نشير إلى أن حالة الطوارئ في فرنسا ينظِّمها قانون 03 أبريل 1955 المعدل بأمر 15 أبريل 1960 ولم يذكرها الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[3] . مولود ديدان (2005) مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 388. شريفي الشريف (2010) أثر الطوارئ على حرية التعبير في الجزائر، مجلة الموريات، العدد الأول، ص 165.

ونبدأ من كلمة "ملحة" لنقول بأن مدلولها يعني الحالة "الداهمة" أو التي لا تحتمل الانتظار، أما كلمة "الضرورة" فيختلف مفهومها بين حالة وأخرى، بل ومن باحث لآخر. فعلى سبيل المثال، يرى الأستاذ فوزي أوصديق بأن حالة الحصار ترتبط بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو وقوع بعض الكوارث الطبيعية، في حين أن حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأوّلية للحالة الاستثنائية ودرجة خطورتها أعلى من حالة الحصار[4].

أما الرأي الراجح لدى شُرّاح القانون الدستوري فيميل إلى القول بأن حالة الطوارئ هي أوّل درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة؛ وهي تمثِّل المرحلة الوسطى بين الظروف العادية وحالة الحصار التي تعتبر أكثر شِدّة وخطورة، فتُعلن حالة الطوارئ في حالة الخطر المهدِّد للنظام العام أيّاً كان مصدره، سواء تعلّق الأمر باضطرابات أو حوادث ناجمة عن الكوارث أو الفيضانات أو الزلازل وسائر الأخطار الطبيعية... في حين ترتبط حالة الحصار بالأعمال المسلحة كالأعمال التخريبية والتمرّدات العسكرية[5].

غير أنه بالرجوع إلى الواقع الجزائري يتّضح لنا بأن الفرق يضيق كثيراً بين الضرورة التي أوجبت إعلان كلٍّ من حالة الطوارئ وحالة الحصار. فإذا كان المرسوم الرئاسي رقم 91-196[6] لم يتضمّن في تأشيرته أسباب تقرير حالة الحصار، فإن تأشيرة المرسوم الرئاسي رقم 92-44[7] تضمّنت بعض العبارات التي تكشف عن أسباب إعلان حالة الطوارئ حيث جاء فيها: "**اِعتباراً للمساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني**" و "**اعتباراً للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسّسات والمساس الخطير بأمن المواطنين والسلم المدني**..."، أي أنّ الأسباب التي دفعت إلى إعلان حالة الطوارئ في الجزائر مشابهة من حيث حِدّة الخطورة لتلك التي تدعوا —حسب بعض الفقه– إلى إعلان حالة الحصار. ليس هذا فحسب، بل إنّ القرارات الوزارية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني والمؤرخة في 10 فبراير 1992 قضت تماماً على ما بقي من هذا التمييز؛ حينما نصت على نقل جلِّ صلاحيات حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية، ووضع مراكز الأمن التي أُنشِئَت عبر مناطق مختلفة من الوطن تحت إدارة السلطات العسكرية المختصّة[8].

غير أن ما يهمنا هنا ليس درجة خطورة كل حالة بقدر ما يهم مدى اِندماج تفشي فيروس "كوفيد-19" ضمن مفهوم "الضرورة الملحة" المنصوص عليها في المادة 105 أعلاه. في هذا السياق، نقول بأن عمومية عبارة "**الضرورة**

[4] . أوصديق فوزي (2004)، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، د.م.ج، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 133، 134.
[5] . مولود ديدان، المرجع السابق، ص 389.
[6] . المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1991.
[7] . المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10 الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.
[8] . أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 10فبراير 1992 والمتضمّن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، والمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتضمن إنشاء مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، وكذا المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 والمتضمن إنشاء مركز أمن في ورقلة بالناحية العسكرية الرابعة. جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992.

الملحّة" تخوّل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة لاعتبار الظرف موجِباً لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وهي تشمل حالات تفشي الأوبئة.

ومع إيماننا بأهمية وجود مثل هذا التقدير تلافياً لأن يجد رئيس الجمهورية نفسه مكبل اليدين في حالات تفشي الأوبئة الخطيرة كالذي حدث مؤخّراً مع نهاية الثلاثي الأول من سنة 2020، فإننا كنا نحبذ –مع ذلك– لو أن المشرّع قام بتحديد بعض أمثلة "الضرورة الملحة" الموجبة لإعلان حالتي الطوارئ والحصار؛ من خلال سنّ قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ مثلما تقتضي ذلك المادة 106 من الدستور[9]، وذلك على غرار ما فعله نظيره المصري عندما نصّ في المادة الأولى من القانون رقم 162 لسنة 1958 المعدَّل والمتمّم على أنه: "**يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرّض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدِّد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء**"[10]، حيث من الواضح أن المشرع المصري قد ذكر بصريح العبارة كلمة "وباء" ضمن الحالات التي تجيز لرئيس الجمهورية المصري إعلان حالة الطوارئ، وهو ما تم الالتجاء إليه فعلاً لمواجهة تفشي فيروس "كوفيد–19"، خاصة وأن المادة 154 من دستور مصر لسنة 2014 أحالت في شأن شروط إعلان حالة الطوارئ للقانون المنظم لهذه الأخيرة.

1. 2 .العوامل المتدخلة في تقدير إعلان حالتي الطوارئ والحصار:

مع تسليمنا بأن عبارة "الضرورة الملحة" المنصوص عليها في المادة 105 من الدستور الجزائري هي على نحو من العمومية بما قد يدخل ضمن مفهومها تفشي الأوبئة الخطيرة، قد يثور التساؤل هنا عن العوامل التي تتدخل في إعلان رئيس الجمهورية لإحدى الحالتين؟

إجابة على ذلك، نعتقد بأنه ليس كل وباء قد يشكل ضرورة تقتضي إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، بل الأمر منوطٌ بخصوصية الوباء المنتشر في الدولة ودرجة انتقاله بين الأفراد وخطورته على الصحة العمومية، وطبعاً تلك أمور علمية متروك تقديرها للهيئات الطبية المختصة. ولكن علاوة على ما ذكرنا، نعتقد بأن هنالك عوامل أخرى لا ينبغي إغفالها في تقدير لزوم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، يتعلّق الأمر بمدى وجود حاجة إلى تقييد الحقوق والحريات المكفولة دستوراً، فإذا كانت مواجهة الوباء غير ممكنة إلاّ من خلال تقييد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فلا مناص هنا من اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وذلك أمر مشروع يجد أساسه في المادة 105 من الدستور الجزائري، و–المفروض– في القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار والذي لم يصدر بعد، وكذا في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تسمح للدول الأطراف باتخاذ تدابير تقيد ضمن

[9] . تنص المادة 106 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".
[10] . عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 136 وما بعدها.

أضيق الحدود ممارسة بعض حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة[11].

أما إذا كان انتشاره عسيراً ومواجهته لا تستدعي تقييد الحقوق والحريات الأساسية، يصبح "الوباء" حينها داخلاً ضمن مفهوم الضرورة التي تقتضي إصدار لوائح ضبط عادية لمواجهته، والتي غالباً ما تكون من اِختصاص الوالي تأسيساً على المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[12].

لكن، لو سلّمنا جدلاً بأن تفشي فيروس "كوفيد 19" يدخل ضمن مفهوم "الضرورة الملحة" المنصوص عليها في المادة 105 من الدستور الجزائري، ومع تسليمنا بأن مواجهته تقتضي فرض الحجر الصحي وتقييد العديد من الحقوق والحريات الأساسية وفق ما انتهت إليه توصيات منظمة الصحة العالمية وهيئات أغلب بلدان العالم، فالتساؤل الذي قد يطرح هنا: هل يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أم حالة الحصار؟

إجابة على هذا السؤال، نقول وتأسيساً على مبدأ التناسب بين الخطر والإجراء المتخذ لمواجهته بأن إعلان حالة الطوارئ يشكل الخيار المبدئي الذي ينبغي اِعتماده، والإبقاء عليه أو الانتقال إلى إعلان حالة الحصار يتوقف على مدى اِحترام المواطن للتدابير القانونية الوقائية المتخذة، فإذا ما كان هنالك امتثال فنعتقد بأن إعلان حالة الطوارئ وحده يكفي، وهو الحل الذي اِتّبعته مصر.

فمعلوم أن حالة الطوارئ في مصر مستمرة في السريان منذ العاشر أبريل 2017، وقد جرى تمديدها من قبل السلطات المصرية بعد تفشي فيروس كوفيد-19 وذلك بموجب القرار رقم 168 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020، كما تم تعديل قانون حالة الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 بموجب القانون رقم 22 لسنة 2020 على النحو الذي يجعله مواكباً لمتطلبات مجابهة الفيروس المشار إليه. ومن جملة ما جاء به القانون رقم 22 أعلاه، نصه على جواز تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية ودور الحضانة، وتقييد الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات وعلى جواز تقييد الاجتماعات الخاصة، وإلزام القادمين إلى البلاد من الخارج بالخضوع إلى إجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تضعها الجهات المختصة، كما نص على وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو حيازتها، وتحديد سعر بعض الخدمات والسلع[13].

في المقابل، إذا وقع تجاهل للتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات العامة في الدولة، فيمكن لهذه الأخيرة حينها أن تعلن حالة الحصار وليس الطوارئ، لتوكل مهمة السهر على تنفيذ التدابير الوقائية للجيش وقوى

[11] . جدير بالذكر هنا أن الجزائر قد اِنضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، وأن نص هذا العهد قد جرى نشره في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.
[12] . جريدة رسمية عدد 22 الصادر بتاريخ 31 مايو 1983.
[13] . المادة 2 من القانون رقم 22 لسنة 2020 المؤرخ في 6 مايو 2020 المتضمن تعديل قانون الطوارئ رقم 162 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1958.

الأمن، وهو ما فعلته بعض الدول في أثناء تفشي فيروس "كوفيد-19"، ومن ضمنها تونس التي قام رئيسها بتاريخ 18 مارس 2020 بإصدار الأمر الرئاسي رقم 24 لسنة 2020 المتضمن حظر التجوال في كافة أرجاء الجمهورية التونسية، مستنداً في ذلك إلى الفصل 80 من الدستور التونسي الذي يخوِّله ذلك[14]، ليقوم البرلمان بعدها بسن القانون رقم 19 لسنة 2020؛ والذي فوّض بمقتضاه الحكومة التونسية اِختصاص إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)[15]، حيث كان هذا القانون أساساً لصدور العديد من المراسيم التي تصب في خانة الهدف المذكور، ومن أهمها المرسوم عدد 9 لسنة 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولات وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد-19)[16].

2. طبيعة الإجراءات التي اِتخذتها السلطات الجزائرية لمواجهة تفشي فيروس "كوفيد 19"، مشروعيتها، وأسباب اِختيارها:

بإلقاء نظرة سريعة على التدابير القانونية المتخذة من قبل السلطات الجزائرية لمواجهة فيروس "كوفيد-19"، نلاحظ أن هذه الأخيرة جرى إقرارها بموجب مرسوم تنفيذي، فيما تم إقرار البعض الآخر بموجب قرارات ولائية. وأخذاً في الحسبان ما ذكرناه في القسم الأول من هذه الدراسة، لاشك أن هذا المنحى الذي سلكته السلطات العامة في الجزائر يثير تساؤلات بشأن مشروعيته، والأكيد أنه كانت له أسبابه، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه فيما يلي:

1.2. الأسس القانونية للإجراءات المتخذة في الجزائر للوقاية من تفشي فيروس "كوفيد -19":

خلافاً للمنحى المتبع في العديد من البلدان الأخرى، لاسيما منها التي تتبع النظام السياسي المختلط، نلاحظ أن التدابير القانونية التي اتخذتها الجزائر كانت بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب تشريع ولا حتى بموجب مرسوم رئاسي، حيث جرى إفراغ التدابير المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020[17]، والذي نص –فيما نص- على تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كامل أرجاء التراب الوطني لمدة 14 يوماً قابلة للتجديد، بِاستثناء نشاطات نقل المستخدمين بالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية[18]. كما نص على إغلاق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، واِستثنى المحلات التي تضمن خدمة التوصيل للمنازل[19]، وفوّض الولاة كلٌّ في نطاق ولايته لاتخاذ ما يزيد على ذلك من تدابير غلق وتسخير للأفراد

[14] . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23 الصادر بتاريخ 20 مارس 2020 (السنة 163)، ص 783.
[15] . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2020، ص 894.
[16] . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2020.
[17] . المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.
[18] . المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذ رق 20-69 أعلاه.
[19] . المادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 أعلاه.

والممتلكات[20]، ليضاف كل ذلك إلى القرار المتخذ سابقاً والمتعلق بمنع الصلاة داخل المساجد إلى حين زوال أسباب المنع.

وقد تبع المرسوم التنفيذي أعلاه صدور العديد من المراسيم التنفيذية، ومن أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي نص هو الآخر على تدابير أخرى أكثر صرامة في سبيل الحد من اِنتشار الوباء، تمثلت في إقرار حجر صحي منزلي على كافة الأشخاص المتواجدين في أقاليم الولايات أو البلديات المصنفة كبؤر للوباء، بحيث قد يكون هذا الحجر كلياً فيمنع على الأشخاص مغادرة منزلهم كلياً باستثناء حالات خاصة محدّدة قانوناً، مثلما قد يكون جزئياً فيقتصر المنع على أوقات محددة[21]. وبطبيعة الحال تم اِستثناء بعض الحالات التي يمكن فيها الترخيص بالحركة خلال أوقات الحجر، لاسيما لدواعي العلاج الملح أو لقضاء اِحتياجات التموين أو لممارسة نشاط مهني مرخص به[22].

وبالإضافة إلى إجراء الحجر المنزلي، نص المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه على تمديد إجراء غلق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم إلى كافة التراب الوطني، بل وقرّر تعليق كافة أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية والمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، وكذا تلك المتعلِّقة بالصيانة والتنظيف[23]. كما نص على تمديد تعليق نشاطات نقل الأشخاص إلى سيارات الأجرة[24]. وللحرص على فاعلية كافة هذه الإجراءات، فقد نص المرسوم كذلك على تقرير عقوبة السحب الفوري والنهائي لسندات ممارسة النشاط من كل مخالف، لينضاف ذلك إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[25]، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 459 منه.

عقب ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-72؛ الذي مدد الحجر الجزئي المنزلي إلى العديد من الولايات الأخرى[26]، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في أبريل 2020 ليمدد الحجر المنزلي زمنياً وإقليمياً[27]، ليلي ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أبريل 2020[28] والمرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020[29] اللّذان مدّدا سريان الإجراءات سالفة الذكر، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ

[20] . المادتان 5 فقرة 2 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 أعلاه.
[21] . المواد 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
[22] . المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه.
[23] . المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه.
[24] . المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه.
[25] . المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 أعلاه.
[26] . المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 28 مارس 2020.
[27] . المواد 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أبريل 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من اِنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عد 19 الصدر بتاريخ 2 أبريل 2020.
[28] . جريدة رسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2020.
[29] . جريدة رسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2020.

في 20 مايو 2020 الذي نص على إلزامية ارتداء كافة الأشخاص للقناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما في المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العامة ومؤسسات تقديم الخدمات وفي الأماكن التجارية، وذلك تحت طائلة التعرّض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[30]. ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-131 والذي خفّف إجراءات الحجر عن بعض الولايات وأبقاه على بعضها الآخر، فيما رفعه كلّياً عن أربع ولايات[31]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 20-159؛ الذي رفع الحجر كلياً عن عدد من ولايات الوطن وخففه عن البقية، ورخص باستئناف جل الأنشطة التجارية والخدماتية[32]، ليصدر بعده المرسوم التنفيذي رقم 20-168؛ والذي نص –فيما نص- على تفويض الولاّة صلاحية فرض حجر جزئي على البلديات أو الأحياء والأماكن المصنفة كبؤر للعدوى، ونص على تعليق الأسواق الأسبوعية وأسواق المواشي وعلى منع التجمعات العائلية بما يشمل الأعراس وحفلات الختان، وأيضاً فرض ارتداء القناع الواقي حتى داخل سيارات الخواص[33].

ويحق لنا أن نتساءل في ضوء كل ذلك، هل يوجد في الدستور الجزائري ما يسمح للوزير الأول باتخاذ التدابير المشار إليها أعلاه وتقييد وحظر الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للأفراد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا البحث بداية في تأشيرات المراسيم التنفيذية أعلاه والمتضمنة للأسانيد القانونية التي إستندت إليها؛ حيث سنجد بأن كافة المراسيم المذكورة قد إستندت إلى المادة 99-4 من الدستور والتي تنص على إختصاص الوزير الأول في توقيع المراسيم التنفيذية، وكذا على المادة 143 فقرة 2 منه والتي تنص على إختصاص الوزير الأول في تطبيق القوانين. بمعنى أن كافة المراسيم التنفيذية المتضمنة لتدابير الوقاية من فيروس "كوفيد-19" ومكافحته وسالفة الذكر تصب في خانة تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية تجيز للوزير الأول تقييد ممارسة الحقوق والحريات لدواعي الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته.

وبالإضافة إلى المادتين الدستوريتين سالفتي الذكر، إستندت المراسيم التنفيذية المذكورة إلى عدد من النصوص القانونية، منها القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والقانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة للطيران المدني، والقانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

[30] . المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 مايو 202 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 21 مايو 2020.

[31] . المرسوم التنفيذي رقم 20-131 المؤرخ في 28 مايو 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، عدد 31 الصادر بتاريخ 30 مايو 2020.

[32] المواد 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ 13 يونيو 202 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2020.

[33] . المواد 3، 8، 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 يونيو 2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 38 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020.

والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، وهو ما يعزز فرضية صدور المراسيم التنفيذية تطبيقاً لنصوص تشريعية. فهل يوجد بالفعل في القوانين المذكورة ما يتيح للوزير الأول تقييد ممارسة الحقوق والحريات والحجر على الفرد في منزله، ومنعه من ممارسة الشعائر الدينية وسحب سندات ممارسة الأنشطة التجارية ولو كان ذلك لضرورة صحية لا نقاش فيها؟

في الواقع، من خلال الاطلاع على أحكام الدستور، نقول بأن صلاحية الحفاظ على النظام العام والأمن تدخل فعلاً ضمن صلاحيات الوزير الأول طالما كانت تندرج في سياق تطبيق القوانين والتنظيمات. بعبارة أخرى، إن أي إجراء يصب في خانة الحفاظ على الصحة العامة باعتبارها أحد عناصر النظام العام يستمد مشروعيته من النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة، ما يعني ضرورة وجود إجازة تشريعية أو تنظيمية صريحة حتى يكون في الإمكان اتخاذ الإجراءات الضبطية المنظمة لممارسة الحقوق والحريات في سبيل الحفاظ على الصحة العمومية. وفي هذا الصدد، نلاحظ بأن المادة 35 من القانون رقم 18-11 المتعلّق بالصحة[34] تنص على واجب كلٍّ من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة كلٌّ في إطار اِختصاصاته وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية. كما أن المادة 38 من ذات القانون تنص على خضوع الأشخاص المصابين بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم وقد يشكلون مصدراً للعدوى لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة. وفيما يتعلّق بالأمراض ذات الانتشار الدولي –وهي هنا محور الدراسة- نجد المادة 42 تنص على خضوع الوقاية منها ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية لمنظمة الصحة الدولية. وتضيف المادة 43 النص على ضرورة وضع الدولة للتدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي.

وفي ضوء ما ذكرنا، فإنه على الرغم من أن المادة 43 أعلاه تنص على ضرورة وضع "**الدولة**" للتدابير الصحية الرامية إلى وقاية المواطنين من الأمراض ذات الانتشار الدولي، إلا أن عبارة "الدولة" هنا وحسب رأينا لا تعني لزاماً السلطة التنفيذية، بل تعني راجحاً السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المختصة بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات وضمانها.

من ناحية أخرى، ولأن المادة 42 أعلاه أحالت إليها، فضلاً عن أن المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 و20-70 قد اِستندا إليها، يكون من المفيد في هذا المقام البحث فيما إذا كانت اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 تجيز للسلطة التنفيذية اتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي، خاصة وأن الجزائر قد اِعتمدت هذه اللوائح في منظومتها القانونية من خلال نشرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293[35].

[34] . جريدة رسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.
[35] . تم نشر هذه اللوائح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 أوت 2013، جريدة رسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 أوت 2013

وبالرجوع إلى اللوائح المذكورة، نجد بأن مادتها 18 تنص على جواز قيام منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية للدول الأعضاء بتنفيذ تدابير الحجر الصحي أو اتخاذ تدابير صحية أخرى بخصوص الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالوباء، وكذا بعزل المصابين ومعالجتهم عند الضرورة، وكذا برفض دخول الأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم ورفض المغادرة أو الدخول إلى أراضي الدولة، والمادة 24 منها تخوِّل لسلطات الدولة إلزام مشغِّلي وسائل النقل بالامتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة والمعتمدة من قبل الدولة الطرف. وهنا كذلك، نقول بأن عبارة "سلطات الدولة" لا تعي لزاماً السلطة التنفيذية، هذا ناهيك عن أن المادة الثالثة من اللوائح المذكورة تقيِّد الدولة بضرورة الإحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد[36].

ثم إن استحضار اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 يقودنا إلى طرح تساؤل مهم: مع علمنا بأن قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 لم يتضمن في تأشيراته إشارة إلى اللوائح الصحية الدولة لسنة 2005 فيما كان يتوجب عليه ذلك، لاسيما وأن صدوره كان لاحقاً على نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، هل يجوز أن يتأسّس مرسوم تنفيذي في صدوره على هذه اللوائح حتى لو وجدت ضرورة صحية فعلاً؟ وبشكل عام هل يجوز للمرسوم التنفيذي أن يتأسس على قاعدة دولية؟

والجواب برأينا هو "لا"، فالمادة 143 فقرة 2 من الدستور الجزائري والتي وردت في مقدمة تأشيرات المراسيم التنفيذية سالفة البيان تنص على إختصاص الوزير الأول بتطبيق القوانين، وحتى المطة 2 من المادة 99 والتي لم تُذكَر ضمن تأشيرات المراسيم التنفيذية المذكورة تنص على إختصاص الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ولا نجد في الدستور الجزائري أية مادة تنص على إختصاص الوزير الأول بتنفيذ الاتفاقيات واللوائح الدولية.

من جانب آخر، وعلاوة على التدابير المتخذة من قبل الوزير الأول، نلاحظ بأن هنالك تدابير أخرى لا تقل تقييداً للحقوق والحريات وصلت حد إقرار الحجر المنزلي؛ اتخذها العديد من الولاّة في إطار التفويض الذي منحتهم إياه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168[37]، لتنضاف هذه التدابير إلى أخرى تم اتخاذها سابقاً من قبل العديد من ولاة الجمهورية من قبيل إغلاق الشواطئ وأماكن الترفيه وإغلاق أسواق المواشي، كالقرار الولائي رقم 1441 المؤرخ 10 يونيو 2020 والقاضي بغلق الشواطئ المتواجدة في إقليم ولاية تلمسان.

ونتساءل هنا: هل هنالك ما يسوّغ للولاّة قانوناً سلطة اتخاذ تدابير تحظر ممارسة الحقوق والحريات الدستورية ولو كان ذلك لضرورة صحية؟

[36] . تنص المادة 3-1 من اللوائح الصحية الدولية (2005) على أنه: "تنفيذ هذه اللوائح يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد".

[37] . جريدة رسمية عدد 38 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020.

والجواب برأينا أن التفويض المنصوص عليه في المرسومين التنفيذيين أعلاه لا ينبغي أن يصل إلى حد الحظر المطلق لممارسة الحقوق والحريات بما يشمل الحجر المنزلي الجزئي ولو كان ذلك لضرورة صحية لا نقاش فيها، وذلك راجع برأينا لعدم وجود أسس سليمة للمراسيم التنفيذية ذاتها مثلما سبق وذكرنا. وحتى المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام[38] لا يشكل أساساً سليماً للقرارات المتخذة، فهذا الأخير لا يتضمن في طيّاته أي بند يتيح للوالي اتخاذ تدابير تحظر ممارسة الحقوق والحريات لدواعي الحفاظ على الصحة العمومية، وإن وجدت هذه الأحكام فما كان ينبغي لها –برأينا– أن تكون في مرسوم تنظيمي، وإنما مكانها السليم في نص تشريعي.

كل ذلك يدفعنا إلى القول بأن الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ومن باب أولى ولاة الجمهورية لا يملكون قانوناً صلاحية اتخاذ تدابير الوقاية من فيروس كوفيد-19 إلاّ تنفيذاً لتدابير تشريعية ينبغي لها أن تحدد نطاق التدخل وتضمن تناسبه مع الخطر المحذق بالصحة العمومية. فحقوق الإنسان وحرياته مكرّسة دستورياً، والدستور يحيل في أمر تنظيمها إلى القانون وليس إلى اللوائح التنفيذية، وإن كان لهذه الأخيرة أن تضبط كيفيات ممارستها في حالات الكوارث وانتشار الأوبئة فينبغي أن يكون ذلك في إطار الضوابط التي يحددها القانون، وليس وفق إرادة الإدارة وهو ما نجده في الحالة الجزائرية. لأن الإدارة جزء من معادلة السلطة والحرية، والمتعارف عليه ألاّ تسند إلى الإدارة مسألة تقييد الحريات إلا في أضيق الحالات، والتي من ضمنها حالات الحرب والطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية.

بعبارة أخرى إن حظر ممارسة الحقوق والحريات المكفولة دستورياً وإن كان ضرورياً في بعض الأحيان كما هو عليه الحال مع اِنتشار جائحة كوفيد-19، ينبغي أن يكون بناء على أحكام تشريعية واضحة تعمل السلطة التنفيذية في إطارها ولا تخرج عنها، وينبغي أن يراعي فيها مبدأ التناسب مع الخطر المحذق، وهو المبدأ الذي لم تشر إليه أيٌّ من المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول وهي تحيل إلى الولاة صلاحية اتخاذ تدابير تكميلية!

في هذا السياق، نشير إلى أن السلطات الفرنسية كانت قد أصدرت قانوناً خاصّاً بالطوارئ الصحية لمواجهة وباء "كوفيد-19"، يتعلّق الأمر بقانون الطوارئ رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020، حيث نصت المادة الرابعة من هذا القانون على إعلان حالة الطوارئ الصحية لمدة شهرين ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون، مع إمكانية تمديدها من قبل البرلمان. وقبل ذلك كانت المادة L.3131-12 المضافة لقانون الصحة العمومية بموجب المادة الثانية من القانون رقم 2020-290 أعلاه قد نصت على أن حالة الطوارئ الصحية يمكن إعلانها في كامل تراب الجمهورية الفرنسية أو في جزء منه في حال الكوارث الصحية التي تضع صحة السكان في خطر بسبب طبيعتها وخطورتها. بينما نصت المادة L 1313-13 على أن إعلان الطوارئ الصحية يكون بموجب مرسوم مسبب يتخذ في مجلس الوزراء بناء

[38] . جريدة رسمية عدد 22 الصادر بتاريخ 31 مايو 1983.

على تقرير من وزير الصحة. أما المادة L.31315 فقد خوّلت للوزير الأول إختصاص اصدار مرسوم تنظيمي بناء على تقرير من وزير الصحة وذلك في الأقاليم التي تسري فيها حالة الطوارئ الصحية لغرض حفظ الصحة العمومية، حيث يمكن أن يشمل المرسوم أحد أو عدداً من التدابير التي يشترط فيها أن تكون ضرورية وأن تتناسب مع المخاطر الصحية ومع ظروف الزمان والمكان. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1. تقييد أو منع تنقل الأشخاص والمركبات في الأماكن والساعات التي يحددها المرسوم.
2. منع الأشخاص من مغادرة إقاماتهم إلا لضرورة قصوى صحية أو تتعلق بحاجات العائلة،
3. الأمر بوضع الأشخاص المشتبه في إصابتهم بالوباء رهن الحجر الصحي،
4. الأمر بتدابير عزل الأشخاص المصابين في منازلهم أوفي أي مكان آخر مكيّف لذلك،
5. الأمر بالغلق المؤقت لنوع أو عدة أنواع من المرافق المستقبلة للجمهور وأماكن الاجتماعات، باستثناء المرافق المخصصة لضمان السلع والخدمات الضرورية،
6. تقييد أو منع التجمعات على الطريق العمومي وكافة الاجتماعات مهما كان شكلها،
7. الأمر بتسخير كافة السلع والمرافق الضرورية لمكافحة الكوارث الصحية وتسخير كل الأشخاص الضروريين لسير هذه المرافق أو لِاستعمال السلع، وذلك مقابل تعويض يحدده قانون الدفاع،
8. اتخاذ التدابير المؤقتة لمراقبة أسعار بعض المنتجات الضرورية مع إعلام المجلس الوطني للاستهلاك،
9. اتخاذ كافة التدابير التي تسمح عند الحاجة بتوفير الأدوية للمرضى المتضررين من الكارثة الطبية،
10. اتخاذ كل تدبير تنظيمي آخر تقتضيه الحاجة لغرض الحد من حرية النشاط الاقتصادي لغرض وضع حد للكارثة الصحية.

وعلاوة على التدابير أعلاه، فقد خوّل القانون رقم 2020-290 لوزير الصحة صلاحية اتخاذ أي تدبير ضروري آخر في الأقاليم الفرنسية التي تسري فيها حالة الطوارئ الصحية، كما خوّله صلاحية اتخاذ أي إجراء يصب في خانة تطبيق التدابير التي يأمر بها الوزير الأول، بشرط أن يكون متناسباً مع المخاطر الصحية المحدقة ومع ظروف المكان والزمان[39]، كما أجاز لكل من الوزير الأول والوزير المكلف بالصحة تفويض المسؤولين المحليين صلاحية اتخاذ التدبير التنظيمية أو الفردية اللازمة[40]. وحرصاً على فاعلية التدابير المذكورة، نص ذات القانون على عقوبات جزائية على كل مخالف، تصل إلى الحبس ستة أسهر مع غرامة 10.000 أورو[41].

[39] . L'art L.3131-16 du code de la santé publique ajouté par l'art 2 de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. Journal officiel de la république française n°72 du 24 mars 2020.
[40] . L'art L.3131-17 du code de la santé publique ajouté par l'art 2 de la loi citée ci-dessus.
[41] . L'art L.3136-1 du code de la santé publique ajouté par l'art 2 de la loi citée ci-dessus.

وفضلاً عن ذلك كله، وسعياً منه لضمان اِحترام مبدأ التناسب بين التدابير المتخذة والخطر المحذق، نص القانون رقم 2020-290 أعلاه على ضمانة أخرى تتمثل في تقرير قابلية التدابير المتخذة سواء من قبل الوزير الأول أو وزير الصحة أو المسؤولين المفوَّضين على المستوى المحلي للطعن فيها أمام القضاء الإداري طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين L.521-1 وL.521-2 من قانون القضاء الإداري[42].

وتطبيقا للقانون أعلاه، صدر المرسوم رقم 2020-293 مقرّراً قيوداً على حرية التنقل داخل، من وإلى التراب الفرنسي خلال آجال زمنية محددة، وحظر التجمعات العمومية لأكثر من مائة شخص إلى غاية 15 أبريل 2020، كما حظر على بعض المؤسسات استقبال الجمهور خلال الأجل ذاته، ونص على غلق قاعات الرياضة لأجل غير مسمى، وغلق المؤسسات التعليمية إلى غاية 19 مارس 2020[43].

غير أن التدابير المتخذة لم تحل دون استمرار تفشي فيروس كوفيد-19، وهو ما اضطر السلطات الفرنسية إلى المبادرة بتمديد حالة الطوارئ الصحية إلى غاية 10 يوليو 2020، وإلى تكملة أحكام القانون رقم 2020-290، وكان ذلك بموجب القانون رقم 2020-546 المؤرخ في 11 مايو 2020، حيث من جملة ما جاء في هذا الأخير منح الوزير الأول صلاحية تنظيم أو منع تنقل الأشخاص والمركبات وتنظيم شروط استعمال وسائل النقل، وصلاحية الأمر بالغلق المؤقت لنوع أو عدة أنواع من المرافق المستقبلة للجمهور وأماكن الاجتماعات وتنظيم فتحها وشروط الولوج إليها، مع ضمان حق الأفراد في الحصول على السلع والخدمات الضرورية، كما نص هذا القانون على تنظيم شروط العزل وفرض الحجر الصحي بعدما كان القانون رقم 2020-290 قد أغفل التفصيل فيه.

وكنتيجة للقانون المعدل أعلاه، وبعد تحسن الوضعية الوبائية في جل المناطق الفرنسية، قام الوزير الأول الفرنسي بتاريخ 11 مايو 2020 بإصدار المرسوم رقم 2020-545، والذي ألغى بموجبه العديد من الأحكام التي كان قد تضمنها المرسوم رقم 2020-293 أعلاه، حيث أعاد هذا المرسوم النظر في الكثير من التدابير الوقائية المتخذة سابقاً وجاء بتدابير جديدة، منها ما يهم كيفيات استعمال وسائل النقل وحالات تقييدها[44]، وأعاد النظر في التدابير المتعلقة بالتجمعات والاجتماعات العمومية آخذاً بعين الاعتبار فتح وسائل النقل ضمن تدابير وقائية محددة، ومنع الولوج إلى الحدائق والمساحات الخضراء في المناطق الموبوءة، كما منع الدخول إلى الشواطئ والبحيرات ما عدا في حالات خاصة ومشددة التدابير[45]...

---

[42] . L'art L.3131-18 du code de la santé publique ajouté par l'art 2 de la loi n° 2020-290 citée ci-dessus.
[43] . Les art 3, 4, 7, 8 et 9 du décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, journal officielle de la république française n° 72 du 24 mars 2020.
[44] . L'art 3-5 du décret n°2020-545 du 11 mai 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, journal officiel de la république française n° 115 du 11 mai 2020.
[45] . L'art 6 et 7 du décret n°2020-545 cité ci-dessus.

اثر ذلك، وبتاريخ 31 مايو 2020، صدر المرسوم رقم 2020-663 مقرِّراً جملة من التدابير الوقائية، على غرار التباعد الاجتماعي لمسافة متر على الأقل، ومنع التجمعات العمومية التي تضم أكثر من عشرة أشخاص في الطريق العمومي باستثناء حالات خاصة حددها المرسوم كالجنائز والتجمعات ذات الصبغة المهنية[46]... وقد جرى تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم 2020-724 المؤرخ في 31 مايو 2020، حيث ومن جملة ما جاء به هذا الأخير النص على أن تنظيم كل تجمع أو اِجتماع أو نشاط أو مظاهرة في الطريق العمومي يخضع إلى ترخيص من المحافظ إذا ما توافرت شروط تنظيمه، ومن أجل ذلك يكون على المنظمين أن يتقدموا بتصريح إلى المحافظ المختص[47]. وقد كانت هذه الأحكام محل دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة الفرنسي رفعتها عدد من الجمعيات والمنظمات النقابية في فرنسا بدعوى عرقلتها للتجمعات النقابية المزمع تنظيمها من قبلها ومساسها الخطير بحرية التظاهر والتعبير الجماعي عن الرأي وبحرية التجمع والعمل النقابي، ناهيك عن دفعها بوجود شك في مدى شرعيتها.

وفصلاً في الدعوى المحالة إليه، انتهى مجلس الدولة الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 6 يوليو 2020 إلى أن التدابير التي تتخذها السلطات المختصة حفاظاً على الصحة العمومية والتي تعتبر غاية ذات قيمة دستورية ينبغي أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الغاية المذكورة، وأنه في ظل الظروف المحيطة بالقضية، فإن التدابير المذكورة غير ضرورية ولا متناسبة مع الغاية المذكورة ومشروعيتها محل شك، لينتهي في الأخير إلى الأمر بتوقيف سريان الأحكام المنصوص عليها في الفقرات I وII مكرر من المادة 3 من المرسوم رقم 2020-663[48].

وعليه، فإن التدابير المتخذة من قبل السلطات التنظيمية الفرنسية لمجابهة فيروس كوفيد-19 تستمد مشروعيتها من نص تشريعي، وبالتحديد من القانون رقم 2020-290 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2020-546، بصرف النظر عما إذا كان هذا القانون يستمد أساسه من نص دستوري أم لا. ومن ثم، فلا ينبغي لهذه التدابير أن تخرج عن الإطار الذي رسمه التشريع، وهوما أكده مجلس الدولة الفرنسي في الأمر المؤرخ في 6 يوليو 2020.

وسيراً على ذات النهج تقريباً، اختارت السلطات في المغرب فرض الحجر الصحي وتقييد الحقوق والحريات لمواجهة تفشي فيروس كوفيد19 بموجب نص تشريعي، يتعلّق الأمر بالمرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. حيث جرى إصدار هذا المرسوم تأسيساً على الفصل 81 من الدستور المغربي الذي ينص على تخويل الحكومة اِختصاص إصدار مراسيم

[46] . L'art 1, 2 et 3 du décret cité ci-dessus.
[47] . L'art 3 du décret n° 2020-663 modifié par l'art 1er du décret n°2020-724 du 14 juin 202, journal officiel de la république française n° 146 du 15 juin 2020.
[48] . CE, ordonnance du 6 juillet 2020, N° 441257, 441263,441384 (*Confédération générale du travail et autres*), para 11, 17 et 23.

بقانون في الفترة الفاصلة بين دورات البرلمان، ليكون له بذلك قوة التشريع، حتى وإن كان الدستور المغربي لا يتضمن في الواقع أية إجازة صريحة تجيز للمشرع حظر الحقوق والحريات.

فقد نص المرسوم أعلاه على إمكانية إعلان حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر أو بمجموع التراب المغربي عند الاقتضاء، وذلك كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جرّاء انتشار أمراض معدية أو وبائية واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها تفادياً للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها، حيث يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة، يحدد فيه النطاق الترابي لتطبيقها ومدة سريان مفعولها والإجراءات الواجب اتباعها[49]، على أن تخول الحكومة خلال فترة سريان حالة الطوارئ باتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير أو بلاغات من أجل التدخل الفوري والحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض[50]. وحرصاً على مشروعية وفاعلية الإجراءات التي قد تقرر، فقد قرر المرسوم بقانون عقوبة جزائية لكل مخالف، تتمثل في الحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر والغرامة من 300 إلى 1300 درهم[51].

ومن ثم، وعلى غرار الحال في فرنسا، فإن هامش الحركة الذي تحوزه السلطة التنفيذية في المغرب لمواجهة تفشي فيروس "كوفي-19" جرى تحديده بموجب نص يكتسي قيمة تشريعية.

وكذلك كان الحال في تونس، فصحيح أن جل التدابير المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد-19 كانت بموجب مراسيم، حيث نذكر هنا المرسوم عدد 6 لسنة 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كوفيد-19، والمرسوم عدد 11 لسنة 2020 المتعلق بمراجعة الأداءات والمعاليم المستوجبة على منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من انتشار الإصابة بفيروس كوفيد-19، وقبله المرسوم عدد 9 لسنة 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كوفيد-19[52]، حيث كان هذا الأخير قد نص على جملة من التدابير المقيدة لممارسة الحقوق والحريات، تتمثل في تحديد ومراقبة إقامة الأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم بفيروس كوفيد-19، وتقرير غرامات مالية ضد المخالفين لهذه التدابير وكذا ضد المخالفين لحظر الجولان المقرر من قبيل رئس الجمهورية

[49] . أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 6867 مكرر الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.
[50] . المادة 3 من المرسوم بقانون أعلاه.
[51] . المادة 4 من المرسوم بقانون أعلاه.
[52] . الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2020.

التونسي[53]. إلاّ أن ما ينبغي قوله هو أن كافة هذه المراسيم تجد أساسها في القانون رقم 19 لسنة 2020 والذي فوّض الحكومة صلاحية اتخاذ التدابير الكفيلة بمجابهة فيروس كوفيد-19؛ تأسيساً على الفصل الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور التونسي والتي تنص على جواز قيام البرلمان بإصدار مثل هذا التفويض، مما يعطي للمراسيم المذكورة قوة التشريع ويجعلها مواكبة لما تعارفت عليه جل الدول في تقييدها للحقوق والحريات لمواجهة فيروس كورونا.

ولا يختلف الحال كثيراً في مصر، ذلك أن إجراءات تقييد الحريات لدواعي الوقاية من تفشي فيروس كوفيد-19 تجد أساسها في الواقع في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 المعدل والمتمم، وما قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 168 لسنة 2020 بتمديد سريان حالة الطوارئ إلا تفعيل لأحكام قانون الطوارئ.

2.2. الأسباب الكامنة وراء الخيار القانوني المتبع من قبل السلطات الجزائرية:

مع عدم تشكيكنا في النوايا الحسنة للسلطات الجزائرية وهي تتخذ التدابير المشار إليها آنفاً لمواجهة فيروس كورونا، لاسيما وأن ما اِتخذته من تدابير كان ضورياً وقد تم اتخاذه من قبل أعتى الديمقراطيات في العالم، إلاّ أن إفراغ هذه التدابير في نصوص تنظيمية وليس تشريعية دفعنا لتحليل هذا الخيار، لنصل في الأخير إلى افتراض أسباب ذلك:

فبداية نعتقد بأن السلطة التنفيذية في الجزائر اِختارت طريق التنظيم لأنه يوفر عليها الكثير من الوقت، نظراً لأن النصوص التشريعية سارية المفعول لم تكن تتضمن في طيّاتها أية تدابير لمواجهة الحالة الوبائية المستجدة، ورئيس الجمهورية لم يكن في وسعه اتخاذ التدابير المذكورة بموجب أمر رئاسي لأن البرلمان لم يكن غائباً حينها، والمبادرة بمشروع قانون للطوارئ الصحية على غرار ما فعلت فرنسا والمغرب كان ليترتب عليه –ربما– ضياع الكثير من الوقت الذي من المفروض أن يستثمر في محاربة الوباء.

وفي هذا السياق، قد يتساءل البعض: لماذا لم يقدم رئيس الجمهورية على إعلان حالة الطوارئ على غرار الحل الذي انتهجته السلطات مصر؟ وهذا تساؤل مشروع.

وهنا نعتقد بأن السلطة ربما كانت متجهة بالفعل لهذا الخيار، لاسيما وأن رئيس الجمهورية كان قد استدعى المجلس الأعلى للأمن في بدايات انتشار الوباء، وهو الإجراء الذي تنص عليه المادة 105 من الدستور المنظمة لإجراءات إعلان حالة الطوارئ والحصار، غير أننا نرجح أنه اِختار في الأخير عدم اتباع هذا الطريق، ربما لعدم وجود قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ مثلما تنص على ذلك المادة 106 من الدستور، وثانياً سعياً منه إلى إرساء مزيد من التهدئة وعدم إثارة حساسية الطبقة السياسية وعموم الشعب في ظل حساسية الظرفية السياسية التي تعرفها البلاد، على اعتبار أن إعلان حالة الطوارئ وإن كان مبرّراً من الناحية العملية، فقد يقرأ من قبل البعض على أنه اِستغلال للوباء

[53] . الفصل 1- 4 من المرسوم عدد 9 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد-19"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2020.

لتحقيق مآرب سياسية وحظر المظاهرات العمومية المطالبة بالتغيير، وهو أمر نعتقد بأن السلطة في غنى عنه والبلاد مقبلة على تعديل دستوري لبناء جمهورية جديدة.

خاتمة:

لاشك أن تفشي فيروس كوفيد-19 وضع المنظومات الصحية ومؤسسات الحكم في مختلف الدول أمام اِمتحان صعب، فمن جهة يتعين على الحكومات كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها له الدساتير والشرائع الدولية، ومن جهة يتعين عليها حماية الصحة العمومية.

ومع تسليمنا بأن حقوق الإنسان وحرياته تجد أساسها في نصوص الدستور الذي هو أسمى وثيقة قانونية، وبالتالي لا يمكن تقييد ممارستها إلا في أضيق الحالات التي ينص عليها القانون، فإن حماية الصحة العمومية هي الأخرى غاية ذات قيمة دستورية مثلما أوضح ذلك مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 6 يوليو 2020، وأكثر من ذلك فالدستور الجزائري نفسه ينص على تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، ومن ثم فحماية الصحة العمومية تشكل لاريب إحدى الحالات التي قد تبرر تقييد أو حتى حظر ممارسة بعض الحقوق والحريات.

وقد لاحظنا في هذا السياق أن جل دول العالم -بما في ذلك تلك التي تصنف ضمن الديمقراطيات العتيدة- اتخذت تدابير تصل إلى حد الحجر الجزئي أو الكلي أحياناً، وحظرت التجمعات والاجتماعات وعلّقت ممارسة بعض الشعائر الدينية وعلّقت جل الأنشطة التجارية، ولكن ذلك لا ينبغي أن يمنعنا من القول بأن مثل هذه التدابير لابد أن تجد أساسها في نص تشريعي يستمد أساسه هو الآخر من دستور الدولة. وأكثر من ذلك، لابد أن يراعى في هذه التدابير مبدأ الضرورة والتناسب بين الإجراء المتخذ وبين الخطر الذي نتوخى الوقاية منه ومكافحته.

ومع تسليمنا بأن مبدأ التناسب يبقى أمراً تقديرياً تحكمه ظروف تفشي الوباء وخطورتها، وبأن تدابير الحجر وتقييد الحريات أمر لا مفر منه لمواجهة تفشي فيروس كوفيد-19، فإن مواجهة انتشار هذا الفيروس في الجزائر بمراسيم تنفيذية كان يمكن تلافيه من خلال مبادرة الحكومة بمشروع قانون للطوارئ الصحية ومنحه الأولوية في جدول أعمال البرلمان للمصادقة عليه، طالما أن قانون العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان يسمح بذلك، أو على الأقل كان يمكن تعديل قانون الصحة بما يسمح الحكومة بإصدار تلك المراسيم في راحة من أمرها، مثلما كان يمكن للحكومة المبادرة بمشروع قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ وذلك تطبيقاً للمادة 106 من الدستور، بحيث يتم تضمين هذا المشروع شقاً خاصاً بحالات الطوارئ الصحية، ومن ثم يكون في إمكان رئيس الجمهورية أن يبادر بإعلان حالة الطوارئ ما توافرت أسبابها، وهو ما كان سيسمح للحكومة باتخاذ التدابير التنفيذية التي تراها مناسبة لمكافحة الوباء.

وبين هذا وذاك، نعتقد بأن الخيار الأخير أكثر دستورية من سابقيْه، فبموجبه سنوجد إطاراً قانونياً لكل ظرف صحي طارئ مستقبلاً ونضمن مشروعية الاجراءات الحكومية التي قد تتخذ للوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وهو ما يحقق في الأخير دولة القانون التي تي ننشدها والتي ينبغي أن تبقى قائمة مهما كانت الظروف.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: قائمة المراجع

1. أوصديق فوزي (2004) الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، د.م.ج، الطبعة الثانية، الجزائر،
2. شريفي الشريف، (2010) أثر الطوارئ على حرية التعبير في الجزائر، مجلة الموريات، العدد الأول،
3. عز الدين بغدادي (2009) الاختصاص الدستوري لكلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،
4. مولود ديدان (2005) مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر،

ثانياً: قائمة المصادر:

I. النصوص القانونية الجزائرية:

5. الدستور الجزائر لـ 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم،
6. اللوائح الصحية الدولية (2005)، المنشورة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 4 أوت 2013، جريدة رسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 أوت 2013.
7. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.
8. المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983، يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، جريدة رسمية عدد 22 المرخ في 31 مايو 1983.
9. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1991.
10. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 10 الصادر بتاريخ 9 فبراير 1992.
11. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 21 مارس 2020.

12. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
13. المرسوم التنفيذي رقم 20-72 يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 28 مايو 2020.
14. المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من اِنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عد 19 الصدر بتاريخ 2 أبريل 2020.
15. المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أبريل 2020 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2020.
16. المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته وتعديل أوقاته، جريدة رسمية عدد 24 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2020.
17. المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 مايو 202 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 30 الصادر بتاريخ 21 مايو 2020.
18. المرسوم التنفيذي رقم 20-131 المؤرخ في 28 مايو 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، عدد 31 الصادر بتاريخ 30 مايو 2020.
19. المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المؤرخ 13 يونيو 202 يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2020.
20. المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المؤرخ في 29 يونيو 2020 يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 38 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2020.
21. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992.
22. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة، جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992.

23. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992 يتضمن إنشاء مركز أمن في ورقلة بالناحية العسكرية الرابعة، جريدة رسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992.

II. قوانين أجنبية:

أ. النصوص القانونية المغربية:

1. الدستور المغربي لسنة 2011.
2. المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 6867 مكرر الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

ب. النصوص القانونية المصرية:

3. الدستور المصري لسنة 2014 المعدل والمتمم.
4. قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1958.
5. القانون رقم 22 لسنة 2020 المؤرخ في 6 مايو 2020 المتضمن تعديل قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958.
6. قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 168 لسنة 2020 المؤرخ في 28 أبريل 2020 بتمديد سريان حالة الطوارئ.

ت. النصوص القانونية التونسية:

7. الدستور التونسي لسنة 2014،
8. الأمر الرئاسي رقم 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتضمن حظر التجوال في كافة أرجاء الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23 الصادر بتاريخ 20 مارس 2020 (السنة 163)،
9. القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2020،
10. المرسوم عدد 9 لسنة 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولات وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد-19) ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2020.

11. المرسوم عدد 9 لسنة 2020 المتعلق بزجر مخالفة منع الجولان وتحديده والحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كوفيد-19، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2020.

ث. النصوص القانونية الفرنسية:

12. La constitution Française du 4 octobre 1958 modifiée et complétée,
13. Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. Journal officiel de la république française n°72 du 24 mars 2020.
14. Loi n° 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions, Journal officiel de la république française n° 116 du 12 mai 2020.
15. Loi n° 2020-856 du 9 juillet 2020 organisant la sortie de l'état d'urgence sanitaire, Journal officiel de la république française n°0169 du 10 juillet 2020
16. Décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, Journal officielle de la république française n° 72 du 24 mars 2020.
17. Décret n°2020-545 du 11 mai 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, Journal officiel de la république française n° 115 du 11 mai 2020.
18. Décret n° 2020-663 modifié par l'art 1er du décret n°2020-724 du 14 juin 202, Journal officiel de la république française n° 146 du 15 juin 2020.
19. Décret no 2020-724 du 14 juin 2020 modifiant le décret no 2020-663 du 31 mai 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire, Journal officiel de la république française n°146 du 15 juin 2020.
20. CE, ordonnance du 6 juillet 2020, N° 441257, 441263,441384 (*Confédération générale du travail et autres*).

القواعد التقليدية للقانون المدني في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19)

– عقد الايجار نموذجا–

Traditional rules of civil law in the face of the Coronavirus (COVID-19) pandemic

Lease contract template -

د. الحاج علي بدرالدين

أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي بمغنية– الجزائر

البريد الالكتروني: badro85@live.com

ط.د بوعكاز خليل

المركز الجامعي مغنية– الجزائر

الملخص :

إن جائحة كورنا، أو مايعرف بكوفيد 19 أدت إلى اختلال الكثير من العقود ومن أكثرها عقد الإيجار، هذاالإيجار إماأن يكون سكني أو عقد إيجار تجاري، والذي يهمنا في هذه الدراسة عقد الإيجار التجاري حيث لحق أطراف العلاقة التعاقدية فيه خسائر فادحة، جراء الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي اتخذتها معظم الدول والحكومات، من اجل محاصرة هذا الوباء، ومن بينها الجزائر، حيث سارعت إلى إصدار مجموعة من المراسيم تتضمن إجراءات وقائية واحترازية استثنائية، وكان أهمها أن فرضت الحجر الصحي الكلي والجزئي على حسب درجة تأثر المناطق وسرعة انتشار الفيروس فيها، مما انعكس سلبا على المعاملات التجارية، الأمر الذي أدى إلى تعطيل مصالهم، وتهديدهم بخسائر فادحة مما نتج عنه أن طالب الكثير منهم بفسخ عقود الإيجار.

الكلمات المفتاحية :

جائحة كورونا – عقد الإيجار – القواعد العامة – مواجهة.

Summary

contracts, most of which is the lease contract. This lease is either a residential or a commercial lease, and what we are interested in in this study is a commercial lease contract where the parties to the contractual relationship suffered heavy losses due to the exceptional procedures and measures that Most countries and governments have taken them in order to besiege this epidemic, including Algeria, where they hastened to issue a set of decrees that include exceptional preventive and precautionary measures, the most important of which was that it imposed a total and partial quarantine depending on the degree of vulnerability of the regions and the speed of the spread of the virus in them, which negatively affected Commercial transactions, which led to the disruption of their interests, and the threat of heavy losses, which resulted in many of them demanding .the cancellation of the lease contracts

key words

Corona Pandemic - Lease Contract - General Rules – Confrontation

مقدمة

العقد يتولد على التقاء إرادتين توافقتا عليه، فيكون هذا التوافق هو الذي يجعل العقد شريعة المتعاقدين اللذين ارتضياه، فمبدأ سلطان الإرادة يستتبع بمنطقه هذه النتيجة التي تجد لها تبريرا في اعتبارات دينية أخلاقية تفرض الوفاء بالعهد، وفي مقتضيات اقتصادية توجب الاستقرار في التعامل بين الناس فيما يقصدونه.

ولقد أدت جائحة الكورورنا بدول العالم، ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية، للوقاية من انتشار هذا الفيروس، مما أدىإلى الحد من حرية ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية القائمة أساسا على عقود الإيجار للمحلات، ذلك ما انعكس سلبا على التجار، مما أدى إلى عدم التكافؤ في العلاقة التعاقدية، و اكسبهم خسارة فادحة، أجبرتهم على اللجوء إلى القضاء لإنصافهم، فمن غير المعقول أن يبقى العاقد ملزما بالتزاماته كما إلتزمها يوم إبرام العقد.

إن للقاضي سلطة التدخل في معاملات الأفراد ومراجعتها وتعديلها أو إنهائها، وهذا الدور الذي يقوم به القاضي لم يأتي فجأة وإنما كان وليد تطور طويل في الفلسفة والقانون، حيث أصبح يراقب العمليات التعاقدية بين الأفراد،

فيتدخل كلما وجد ميزان العدالة مختلا ليعيد للعقود توازنها وعدالتها، وهذه السلطة ممنوحة له بموجب القانون، تسمح له بمراجعة هذا الاتفاق وتعديله، أو فسخه، ولعل أبرز أسباب ومظاهر تدخل القاضي في العقد، وممارسة دوره وسلطته، عند عدم تنفيذ العقد بحسن النية، او ظهور ظرف طارئ يؤدي إلىإخلال التوازن للعقد عند تنفيذ العقد، أي تصبح العلاقة التعاقدية غير متكافئة بين طرفي العقد، مما تؤدي إلىإرهاق الطرف الضعيف.

وعليه تثار الإشكالية التالية، **ما مادى كفاية القواعد التقليدية للقانون المدني في إيجاد طرق ووسائل لتحقيق التوازن العقدي؟ وما مدى فعاليتها على عقود الإيجار–نموذجا–؟**

وعليه وبالبناء على كل ما تقدم، سنحاول مناقشة هذه الإشكالات المطروحة والإجابة عنها من خلال مبحثين:نستعرض كيفية إعمال نظرية الظروف الطارئة لاستعادة التوازن العقدي(**المبحث الأول**)، ومن ثم إعمال نظرية القوة القاهرة لاستعادة التوازن العقدي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : إعمال نظرية الظروف الطارئة لاستعادة التوازن العقدي

إعادة النظر في العقود قد برزت في التشريع المدني من خلال نصوص متفرقة كان الدافع إليها أولا السياسية التشريعية التي تقوم على إرضاء حاجات معينة أو تحقيق مصلحة عليا اجتماعية واقتصادية، وثانيا مبدأ العدل الذي يتحقق بإقامة الإنصاف والعدالة كأساس في التعامل.

والقضاء بتأثير من النزعات الإنسانية وبعض المبادئ غير العقدية لم يتوانى عن مراجعة العقد وفرض التزامات على الإرادة، وإن كان يعتمد في حلوله أسلوبا يتولى إخفاء تلك العملية تحت ستار تفسير الإرادة أو إعمال القواعد المدنية، لما تنطوي عليه من معالجة للعقد بإعادته إلى وضعه الصحيح، وهو ما يقبله المنطق ولا تقبله الذهنية التقليدية في التشريع المدني، وهذه النظرية ليست في حقيقتها القانونية إلا صورة من صور إعادة النظر في العقود، تهدف إلى تعديل العقد برد توازنه الذي فقده إلى حده المعقول، أي المحافظة على الرابطة التعاقدية بين أطراف العقد.

وتعد نظرية الظروف الطارئة من بين الطرق أو الآليات التي تحقق ذلك في حالة تطبيقها وإعمالها، باعتبارها من أهم النظريات التي تقوم على مبادئ العدالة، وتنهض لحماية الطرف الضعيف في التعاقد، الذي وضعته ظروف طارئة، مثل جائحة كورونا، التي لا دخل لإرادته فيها في مأزق حرج.

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على كيفية إعادة النظر في العقد وفقا لنظرية الظروف الطارئة وذلك من خلال علاقة جائحة كورونا باختلال التوازن العقدي لعقد الإيجار (المطلب الأول)، ثم المرور إلى سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة (جائحة كورونا كوفيد 19)

(المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة جائحة كورونا باختلال التوازن العقدي لعقد الإيجار

كثيرا ما يقعاختلال التوازن في العقود المتراخية التنفيذ أو العقود طويلة الأجل أن تتغير الظروف التي تم انعقاد العقد فيها تغيرا فجائيا إثر حادث أو ظرف لم يكن متوقعا[1] وقت إبرام العقد[1]، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي في العقد اختلالا خطيرا، فيصبح الوفاء بالالتزامات العقدية شاقا ومرهقا[2] قد يعرضه لخسارة فادحة وجسيمة، تخرج عن الحد المألوف في المعاملات الاعتيادية، كالخسارة التي يمكن أن تقع بأحد الأشخاص في الظروف العادية.

الفرع الأول : آثار كوفيد 19 على عقد الإيجار

ومن أمثلة ذلك عقود الإيجار، حيث يحتل هذا الأخير مكانة بالغة الأهمية في حياة الناس، ذلك أنه من النادر أن لا تجد بينهم مؤجرا أومستأجرا، فهو ينظم العلاقة بين طبقتين كبيرتين في المجتمع، وهما طبقة الملاك المؤجرين وطبقة غبر الملاك المستأجرين.[3] ولقد أدت جائحة كورونا بالحكومات عبر العالم إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية الوقائية والاحترازية لمكافحة انتشاره، مما انعكس سلبا على العلاقة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر ولعل أهمها كان قرار الحجر الصحي المنزلي على المواطنين والتباعد الاجتماعي عن طريق توقيف العديد من الأنشطة التجارية والمهن الحرة والخدمات وهو ما أدى إلى غلق المحلات وتعطيل الكثير من الأشغال وهو ما أثر على تنفيذ عقود الايجار.[4]

---

[1] **الظرف الطارئ:** هو حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد حيث يترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة إن لم يصبح مستحيلا.
محمد عبد الرحيم عنبر: الوجيز في نظرية الظروف الطارئة، مصر، ط1، 1978، ص19.

[2] ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة موازنة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008، ص394،395..

[3] هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 07.

[4] محمدتوفيق قديري، أثر جائحة كورونا على العقود الزمنية والعقود متراخية التنفيذ في القانون الجزائري والفقه الاسلامي، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول القوة القاهرة وأثرها على حركية التشريع والقضاء (نموذج كوفيد 19، جائحة كورونا)، جامعة المسيلة، 2020.

إن الإجراءات والتدابير الاستثنائية المتخذة من قبل الدولة تنوعت بين ماهو اقتصادي وصحي واجتماعي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المحدد لتلك التدابير.[1]

إن التدابير والإجراءات الاستثنائية التي جاءت في المرسوم السابق كانت تسابق انتشار الوباء، أي كان هدفها هو محاصرة الوباء، وعدم انتشاره بأي طريقة كانت مما أثر ذلك سلبا على عقود الإيجار، أي انه في غالب الأحيان كانت قرارات الدولة عشوائية غير مدروسة، تفتقر للخبرة في مواجهة أوبئة فتاكة من هذا النوع، مثال ذلك السماح بممارسة النشاطات التجارية المتعلقة بسوق الخضر والفواكه عبر كامل التراب الوطني، والإبقاء على بعض النشاطات مثل ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية، مما أدى إلى استياء وغليان في وسط التجار، حيث أن معظم النشاطات التي تم إيقافها لاتلحق إلى مستوى الخطر الذي ممكن أن تلحق إليه، الممارسات التجارية المسموح بها.

فمثلا الأنشطة التجارية المتعلقة ببيع الأجهزة الكهرومنزلية، محلات بيع الألبسة، المقاهي، بيع مواد وتعليب الحلويات..... تم غلقها كليا، ولم تراعي الدولة حجم الخسائر التي يمكن أن تنجر على إثر غلقها، حيث كان بإمكان الدولة أو الجهات الوصية الإبقاء عليها، مع تشديد إجراءات الوقاية مثل وضع الأقنعة الواقية، احترام مسافة الأمان، التعقيم ....

انه من خلال الإجراءات المتخذة من طرف الدولة وتطبيقها أدىإلى خسائر فادحة بالنسبة للمؤجر، والمستأجر وأجبر أغلبيتهمعلى المطالبة بفسخ العقود المبرمة بين المؤجر والمستأجر، خاصة وان وقت انتهاء الوباء أو زواله مجهول، ممكن بعد شهر، أو شهرين أو ثلاثة.....

هذا مادفع أصحاب الرابطة التعاقدية لعقد الإيجار للتوجه للعدالة، للمطالبة بإنهاء الرابطة التعاقدية بين المؤجر والمستأجر، والمطالبة بالتعويض جراء الخسائر التي لحقتهم.

انه من خلال ماتقدم يثور التساؤل التالي

هل تؤخذ حالة المتعاقد أي المؤجر أو المستأجر المهدد بمثل تلك الخسارة الفادحة بعين الاعتبار؟ أم أنه يجب تنفيذ العقد مهما كان الأمر؟

الفرع الثاني : القوة الملزمة للعقد في مواجهة الظروف الاستثنائية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 2020.

في هذه الحالة هل من حق المؤجر أن يتمسك بالعقد وقوته الملزمة، ويطالب المستأجر بتنفيذما يترتب عليه من التزامات غير مهتم بتغير الظروف، بسبب جائحة الكورونا، وما إتخذتهالسلطات من إجراءات وقائية تتمثل في الحجر الصحي وغلق كل منافذ التواصل المباشر بين فئات المجتمع، كالمحلات التجارية والموانئ والمطارات ... وما يحيط بالمستأجر منها.

وفي الوقت الذي يحاول المستأجر التمسك بما طرأ على العقد من ظروف استثنائية تجعل تنفيذ العقد أمرا شاقا وعسيرا عليه، لعل ذلك يجعل له خلاصا من العسر والضيق الذي هو فيه، فمن من المتعاقدين أحق بالمناصرة والدعم؟، هل المؤجر الذي يتمسك بالعقد وقوته الملزمة؟ أم المستأجر الذي يقف على حافة الهاوية وسيقع فيها إن أجبر على تنفيذ الالتزام؟[1].

إن التطبيق الدقيق لمبدأ القوة الملزمة للعقد "العقد شريعة المتعاقدين" لا يجيز المساس بالعقد ويقتضي التزام المستأجر بتنفيذ التزاماته العقدية، ولا شأن للمؤجر بالخسارة التي يتحملها.

غير أن العدالة تقتضي أن يتحمل الطرفان معا هذا الظرف الطارئ تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة التي أخذ بها المشرع الجزائري[2] بموجب المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الثالثة التي نصت على انه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

يتصور أن نظرية الظروف الطارئة تفترض وجود عقود يتطلب تنفيذها اجل والذي عند حلوله تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت بسبب حادث يؤدي إلى فقدان التوازن الاقتصادي بين الالتزامات الناشئة في ذمة طرفيه،الأمر الذي يجيز للقاضي التدخل لتوزيع تبعة الحادث ورد الالتزام المرهق للحد المعقول.

---

[1] ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص395.

[2] هذه النظرية لا يعرفها القانون الفرنسي فلا يوجد نص يقتضي بتطبيق النظرية و قد حاول بعض الفقهاء في فرنسا إيجاد سند لها من القواعد العامة لإقناع القضاء بتطبيقها في مجال القانون المدني إلا أنه لم ينجح في ذلك، و رفض القضاء تطبيق النظرية لخروجها على القوة الملزمة للعقد، و قد رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحكام كثيرة لها تطبيق هذه النظرية و لا تزال مصرة على رفضها، أما مجلس الدولة الفرنسي منذ أن اصدر حكما في 30 يونيو 1916 الذي أجاز بموجبه لشركة الغاز في مدينة بوردو بدفع سعر التوريد لأن ظرفا استثنائيا (حرب) أدى إلى ارتفاع التكاليف غير أن هذه النظرية عرفت انتعاشا بالفترة الأخيرة، فظهرت في التقنين اليوناني مادة 269 ثم التقنين الإيطالي الجديد المادة 1467، ثم التقنين المدني المصري المادة 147، كما ظهرت أيضا في التقنيناتالعربية المدنية الأخرى، محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص303_304.

فتطبيق قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تؤدي إلى فرض تنفيذ الالتزام بالرغم من حدوث هذه الظروف غير المتوقعة، لأن تنفيذه غير مستحيل، ولأن المدين لا يستطيع عدم التنفيذ بدعوى أن فيـه إرهاقا[1].

غير أن العدالة تقضي أن يتحمل الطرفان معا هذا الظرف الطارئ، فيتدخل القاضي ليعدل الالتزامات الناشئة من العقد بما يتناسب مع الحادث الطارئ، ومن هنا لابد أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد فإذا كانت موجودة عند التعاقد فليس للمستأجر الدفع بها.

المطلب الثاني سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة(جائحة كورونا كوفيد 19)

إن تعديل أو نقض أحكام العقد ليس مقصورا على كل متعاقد بمفرده دون اتفاق بينهما، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري[2]، وإنما يشمل كذلك القاضي فلا يجوز له أن يعدل أو ينقض أحكام العقد حتى ولو كان ذلك بدعوى منه لتحقيق العدالة أو منع الظلم، وإنما واجب القاضي يتركز في تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد متى توافرت فيه شروط صحته، وأن يعين أصحاب هذه الحقوق والالتزامات[3].

إلا أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء مفاده أنه يجوز للقاضي حق تعديل أحكام العقد تطبيقا لأحكام المادة 107 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة بحيث ورد فيها "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ".

وعليه ومن خلال ماتقدم سنقف على سلطة القاضي في تعديل العقد نتيجة للظروف الطارئة من خلال رد التزام المرهق إلى الحد المعقول، بالإضافة إلى استعراض أسلوب فسخ العقد الذي أقرته القوانين والتشريعات المقارنة لتكون الموضوعات المعالجة في هذا المطلب وفقا للترتيب الآتي، رد التزام المرهق إلى الحد المعقول(الفرع الأول)، فسخ العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول :رد التزام المرهق إلى الحد المعقول

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، طبعة 2004، الجزء الأول ص 319.

[2] انظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الرابعة، ص106.

بموجب أحكام المادة 107 في الفقرة 3 والمذكورة أعلاه منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تعديل العقد، وذلك من خلال رد الالتزام المترتب عنه والمرهق في تنفيذه إلى الحد المعقول، أي أنه بمجرد توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة والتي سبقت الإشارة لها بناء على طلب المدين أن يخفف الالتزام عنه إلى الحد المعقول الذي يميزه متماشيا مع العدالة وحسن النية بعد إجراء الموازنة بين مصلحة الطرفين[1].

وسلطة القاضي في هذا الشأن مطلقة، فله أن يختار بكل حرية الطريقة التي من شأنها أن تحد من الإرهاق في تنفيذ الالتزام، فله أن يزيد من الالتزام المقابل للالتزام المرهق(أولا)، أو أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول(ثانيا)، أو أن يوقف تنفيذ العقد ريثما ينتهي الحادث الطارئ(ثالثا)، وهذا ما سنعالجه وفقا للعناصر التالية.

أولا: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق

بإمكان القاضي بواسطة سلطته التقديرية أن يزيد من الالتزام الذي يقابل الالتزام الذي أصبح مرهقا للمدين فيبقى ما يعد زيادة مألوفة في عبء الالتزام على المدين، ولا يوزع إلا الزيادة غير المألوفة على طرفي العقد بحيث يتحقق نوع من التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد.[2]

فإذا وقعت حالة طارئة أدت إلى إرهاق المستأجر، وسببت له ضررا لعجزه عن المضي أي إكمال العقد والاستنفاع بالعين المؤجرة، فيجوز له قانونا طلب إعمال نظرية الظروف الطارئة، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في إعمالها من عدمها.

حيث انه إذا حال الظرف الطارئ دون تمكن احد طرفي العقد من استيفاء المنفعة مع كونها قائمة، أو أدى إلى فواتها، وهذا ماحدث بسبب جائحة كورونا حيث أصبح المستأجر غير قادر على الاستنفاع بالعين المؤجرة، وذلك راجع للإجراءات والتدابير الاستثنائية التي اتخذتها الدولة، للوقاية من الوباء، وعدم انتشاره.

إذ انه ينبغي إعادة النظر في الرابطة التعاقدية، وإعادة التوازن العقدي للعقد، لان بقاء العقد وتنفيذ الالتزام يؤدي حتما إلى أن يستوفي احد المتعاقدين قيمة الالتزام كاملا، وان يحرم الأخرأو ينتقص من حقه بسبب ذلك الظرف، دون وجه حق، فيكون ذلك أكل الأموال الناس بالباطل[3].

---

[1] وهذا خلافا لما يكون في حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام وإلى أن يتحمل تبعة الهلاك أحد طرفي العقد، خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص112، محمد صبري السعدي، مرجع اسبق، ص308-309.

[2] ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص400.

[3] محمد العموش، " نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها في عقد الإجارة " ، مجلة المنارة، المغرب، المجلد 16، العدد6، 2010 ص 108.

والمشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على هذه الطريقة من خلال أحكام المادة 107 الفقرة 3، إلا أن عبارة "يرد الإرهاق إلى الحد المعقول" تتحمل هذا التفسير[1].

وأكيد أن هذا التصحيح من أجل توسيع سلطات القاضي في البحث عن الوسيلة الأنسب لإعادة التوازن العقدي، وقد تكون الزيادة هي الأنسب، غير أن جانب من الفقه الجزائري يرى بأن طريقة الزيادة ليست هي التي قصدها المشرع بقوله "يرد"، والتي لا تعني إلا "الإنقاص"، وحجتهم في ذلك أن النص الفرنسي والذي هو النص الأصلي استعمل لفظ "réduire" والذي يعني الإنقاص فقط دون زيادة، ويستدل صاحب هذا الرأي و هو الأستاذ علي فيلالي بأن المشرع لو قصد الإنقاص يعبر عنه صراحة كما فعل في نص المادة 561 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري "على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد... إن جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو فسخ العقد" ويضيف قائلا أن إضافة هذه الفقرة في المادة 561 ليس لها مبرر سوى الحل الاستثنائي الذي تتضمنه ولو أن المادة 03/107 من القانون المدني الجزائري تتضمن هذا الحل لما أضاف هذه الفقرة ثم يتساءل أخيرا عن الأساس القانوني لهذه الزيادة ما دام أن التزام الدائن مصدره الإرادة فكيف يلزم بغيرها[2].

غير أن من يخالف هذا الرأي فيرى أن لفظ "يرد" الذي استعمله المشرع إنما أراد التوسع في السلطة التقديرية للقاضي للبحث عما يجده مناسبا لرفع الإرهاق عن المدين ليس كليا وإنما بالقدر الذي يمكن به تجنب الخسارة الفادحة، وما يدل على هذا القصد في رأينا هو من جهة الاقتداء بالمشرع المصري في اختيار هذا اللفظ، وهو اختيار عند هذا الأخير هدفه استيعاب أسلوب الزيادة لأنه جاء كبديل "الإنقاص" كما سبق أن بينا ومن جهة ثانية أن الفقرة 3 من المادة 561 من القانون المدني الجزائري والتي استدل بها أستاذنا إنما تعتبر تطبيق من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة، ومن ثم فهي تدعم القول بأن من معاني "الرد" الزيادة لأنها تعد تفسيرا من تفسيراته[3].

إن الرأي الأول هو المعول عليه لأن النص الفرنسي وإن لم يكن هو الرسمي إلا انه مقام القانون المدني الجزائري حيث أنه مقتبس منه أي من النص الأصلي الفرنسي.

ثانيا: إنقاص التزامات المدين إلى الحد المعقول

[1] درماش بن عزوز، التوازن العقدي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014، ص267.
[2] درماش بن عزوز، نفس المرجع، ص267.
[3] درماش بن عزوز، نفس المرجع، ص268.

يعد الإنقاص من التزامات المدين الإجراء الطبيعي والمنطقي للحد من الخسارة الفادحة والمتوقعة فيعفى المدين أيالمستأجر من تنفيذ جزء مما التزم به كإنقاص من ثمن الأجرة أو إعفاء المدين من بعض الشروط المرهقة كأجل التنفيذ حيث يمكن منح أجل للتنفيذ، أي أجل جديد بسبب الظرف الطارئ، كما يمكن أن يتم إنقاص الالتزام بالإنقاص من جودة الشيء الملتزم به، وتعدد صور الإنقاص من إنقاص الكمية إلى إنقاص الثمن أو تقسيطه أو إنقاص الفوائد أو رفعها كلية[1].

وهكذا بإمكان القاضي أن ينقص الالتزام المرهق للمدين، فلا يجوز له أن يوزع على المتعاقدين سوى زيادة غير مألوفة، ومثال ذلك إذا تعهد شخص بأن يورد لآخر 100 طن من الأرز ولكن الأسعار ارتفعت ارتفاعا غير مألوف جراء حوادث استثنائية، هنا يجوز للقاضي أن ينقص من الكمية التي التزم المدين بتوريدها إلى الحد المعقول أي في الحدود التي تجعل تنفيذ الالتزام على المدين ليس مرهقا،[2] أو أن تتعهد شركة السكر بتوريد كمية منه لمصنع الحلوى، وحدوث ظرف طارئ يكون توريد هذه الكمية مرهقا، فينقص القاضي من هذه الكمية للمقدار الذي يرد التزام الشركة إلى الحد المعقول، وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بتوريد الكمية التي حددها القاضي فقط[3].

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هل يجوز للقاضي تحقيقا لرفع الإرهاق ومن ثم تحقيق التوازن العقدي أن يجبر المدين على أن يقر بالتزامه للدائن وفق الكمية المتفق عليها، ولكن من صنف آخر أقل جودة؟.

يرى البعض من الفقه المصري أنه يمكن للقاضي الإنقاص بهذا الشكل ما دام فيه رفع للإرهاق الواقع على المدين، حيث أن وفرة الصنف الأقل جودة سيفي بتنفيذ الالتزام وفي الوقت المحدد في العقد دون إرهاق المدين كما أنه يعبر عن حسن نية هذا الأخير في الوفاء بهذا الالتزام، في حين يرى جانب من الفقه عكس ذلك لأنه أمر يخالف جوهر الالتزام، ولجوء القاضي إلى هذا الأسلوب بهذا الشكل يعني بمثابة إعفاء المدين بالتزامه القائم بموجب العقد، وبالتالي فهو تجاوز من القاضي للضوابط التي وضعها المشرع، وخاصة احترام وحماية مصلحة المتعاقدين، كما أنه ليس من مصلحة الدائن أن يأخذ سلعة من صنف مغاير عن المتعاقد عليها خاصة أن نوعية السلعة قد تكون مقصودة لذاتها[4].

---

[1] درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص264-265.

[2] ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص401.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 309.

[4] درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص266.

في هذا الشأن تنص المادة 276 من القانون المدني الجزائري على أنه "الشيء المستحق أصلا هو الذي به يكون الوفاء، فلا يجب أن يجبر الدائن على قبول شي غيره، ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

ولعل قائلا يقول إنما يكون ذلك في الظروف العادية، أما في حالة الظرف الطارئ فإنما يكون اللجوء إلى تنفيذ التزام المدين يصنف أقل مما تعاقد عليه الطرفان من أجل رفع الإرهاق وتحقيقا للعدالة العقدية، وردا على هذا الطرح رجع القائلون برفض طريقة الإنقاص بتغيير صنف الالتزام إلى المذكرة التمهيدية للمشروع التمهيدي المصري، حيث جاء فيها "ينبغي أن يقع الوفاء على الشيء المستحق أصلا، سواء أكان الالتزام به التزاما بنقل حق عيني أو التزام بعمل، أو الالتزام بالامتناع عن عمل، فلا يجوز أن يستبدل بهذا الشيء شيء آخر ولو كان أعلى قيمة منه...، فإذا تثبت من قيام الطارئ الغير المتوقع وعمد إعمال الجزء لإنقاص الالتزام الذي أصبح يجاوز السعة فهو ينقص فيه إلى الحد المعقول[1].

غير أنه هذا الرأي أعمل اعتبارا دائما، وهو أن الوفاء بالالتزام ولو يصنف أقل جودة أفضل من أن يلجأ القاضي إلى فسخ العقد، خصوصا أن قبول الوفاء بهذا الشكل جاء تحت وطأة الظرف الطارئ الاستثنائي وبالتالي الحل يعد أيضا استثنائيا يتيح للقاضي تحقيق استمرارية العلاقة التعاقدية وحماية مصلحة المتعاقدين[2].

وأخيرا يلاحظ أن سلطة القاضي في الزيادة أو الإنقاص لا تكون إلا حيث توجد الظروف الطارئة التي أدت إلى استعمال سلطته في تعديل العقد، وهذا يعني أنه في حالة زوال الأثر الطارئ قبل انتهاء مدة العقد تعود للعقد قوته الملزمة كاملة كما كانت في الأصل[3].

ثالثا: وقف تنفيذ العقد

للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ أي جائحة كورونا إذا كان مؤقتا وخاصة في الحالة التي يرى فيها القاضي أن الحادث الطارئ سرعان ما يزول، وأن الدائن لا يلحقه ضرر كبير جراء وقف تنفيذ العقد ومثال ذلك إذا كان عقد الإيجار المبرم طويل المدة، حيث أن المشرع لم يضع قيدا على حرية المتعاقدين في الاتفاق على المدة التي يريانها سواء بالنسبة للحد الأدنى او الأقصى فانه ترك لإرادة طرفيه الحرية في ذلك [4].

---

[1] درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص266.
[2] درماش بن عزوز، نفس المرجع، ص266-267.
[3] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص113.
[4] هلال شعوة، مرجع سابق، ص 71.

جاز للقاضي وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث المفاجئ، جائحة الكوروناكوفيد 19، إذا رأأنها لاتؤثر على الرابطة التعاقدية، وهذا فعلا ماحدث، حيث أن اغلب دول العالم ومن بينها الجزائر عادت للحياة الطبيعية تدريجيا، وأخذتتأقلم مع الوضع نظرا للخسائر التي لحقتها، وخاصة الجانب الاقتصادي منها.

فكان لزاما على الدولة الجزائرية أن تساير وتتعايش مع الوباء، وذلك بفرض تدابير وإجراءات استثنائية مشددة، للحد من تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 انتشار الوباء، وتجنب الخسائر الاقتصادية، وهذا ماجاء في المرسوم رقم 20-70 في المادة 13 منه حيث نصت على " يعد احترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم ..... ".[1]

وجاء في نص المادة 17 في الفقرة الثانية من الرسوم سالف الذكر على انه "كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات... ".[2]

الفرع الثـــــاني :فسخ العقد

نتساءل هنا عن إمكانية فسخ العقد من طرف القاضي بدلا من الزيادة أو الإنقاص أو وقف التنفيذ فإذا كان القاضي يملك سلطة تقديرية مطلقة في تعديل الالتزام المرهق هل يملك الحق في فسخ العقد؟

صحيح أن القاضي يملك سلطة مطلقة في تعديل الالتزام المرهق كما سبق الإشارة له إلا أن هذه السلطة لا تخوله أن يتجاوز حدود تعديل الالتزام، ففي تعديل الالتزام توزيع عادل للخسارة بين طرفي العقد، أما الفسخ فسيؤدي إلى أن الدائن هو الذي سيتحمل تبعات الحادث الطارئ، مع أن أساس نظرية الظروف الطارئة تقوم على نوع من التضحية التي يقدمها الطرفان على أساس أن يخلي ذمة أحد طرفي العقد من الالتزام[3].

وعليه لا يجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد، فسلطته مقصورة على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ومعنى ذلك الإبقاء على الالتزام وبالتالي على العقد، وهنا يظهر الفرق بين أثر الحادث الطارئ والقوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام ومن ثم يترتب عليها انقضائه وانفساخ العقد[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس، 2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس، 2020.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص113.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص310.

فإذا كان هذا موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 03/107 إلا أن بعض القوانين والتشريعات المقارنة والفقه الإسلامي، أقرت هذا الأسلوب كرد للالتزام المرهق.

فإذا تبين للقاضي أن استمرار العقد غير مجد بالنسبة للطرفين، كما لو استمر الحجر مدة أطول، قد يلجأ إلى فسخ العقد بين الطرفين مع الحكم للمؤجر بتعويض عادل.[1]

وفي الفقه الإسلامي تم التطرق إلى أثر الأحداث المفاجئة على عقد الإيجار، فقالوا بفسخ الإجارة في حال حدوث ما يؤدي إلى عجز العاقد عن المضي في تنفيذ العقد إلا بضرر يلحقه لم يكن يقدره وقت العقد، فيفسخ العقد للضرر الفاحش.[2]

فالقانون الانجليزي مثلا جعل الفسخ هو الحل عند وجود مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة حيث أقر القضاء العمل به في أول سابقة قضائية من خلال الحكم الشهير في ذلك وهو حكم Taylor Caldurell والذي اعتمد الفسخ على أساس الاستحالة المادية غير أن الأحكام اللاحقة في القضاء الانجليزي التي قضت بالفسخ بسبب الظروف الطارئة كان أساسها مجرد وجود إرهاق في تنفيذ العقد[3].

وكذلك تبنى المشرع الإيطالي الفسخ كأسلوب لرد الالتزام المرهق، وذلك من خلال نص المادة 1468 من القانون المدني "إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين على إثر ظروف استثنائية جاز للمتعاقد المدين لهذا الالتزام أن يطلب فسخ العقد، وللمتعاقد الآخر أن يطرأ الفسخ بأن يعرض تعديلا لشروط العقد بما يتفق مع العدالة.

وكذلك المشرع البولوني حيث نصت المادة 269 من القانون المدني البولوني على أنه "إذا اعترضت العقد صعوبات مرهقة، أو هدد تنفيذه أحد المتعاقدين بخسارة فادحة ولم يتمكن المتعاقد أن يوقعها حين إبرام العقد كالحرب والوباء، أو تلف المحاصيل بأسرها أو أية كارثة طبيعية أخرى جاز للمحكمة بعد أن تستعين بمبادئ حسن النية وتوازن بين مصلحة الطرفين، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تعين طريقة تنفيذ العقد أو مقدار الالتزام بل والحكم بفسخ العقد".

كما نصت المادة 388 من القانون المدني اليوناني على أنه " إذا طرأ حادث استثنائي غير متوقع على العقد المبرم وفقا لما يوجبه حسن النية ويتفق مع العرف في المعاملات وكان سيجعل التزامات الطرفين المتعاقدين مرهقة تزيد

[1] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 11.
[2] محمد العموش، مرجع سابق، ص 109.
[3] درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص269.

على الحد المألوف فيجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولها أن تقضي بفسخ العقد كله أو بفسخ الجزء الذي لم ينفذ منه، فإذا قضت المحكمة بالفسخ انقضت التزامات الطرفين وعلى كل منهما أن يعيد إلى الآخر ما أداه إليه وفقا للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب".

فوفقا لهذه المواد يكون للمدين الحق في طلب فسخ العقد بسبب الإرهاق الناتج عن ظرف استثنائي وقبول هذا الطلب خاضع إلى السلطة التقديرية للقاضي على ضوء تقديره للإرهاق، ثم على ضوء إمكانية قبول عرض المتعاقد الآخر الذي له أن يتوقى الفسخ بعرض تعديل لشروط العقد بما يتفق مع شروط العدالة[1].

وختاما يمكن القول إن تدخل القاضي لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد بسبب الظروف الطارئة يعتبر ذا أهمية بالغة تبرز في إزالة ما يمكن حدوثه من ظلم وإجحاف في حق احد المتعاقدين نتيجة لظروف استثنائية غير متوقعة لا يد له في حدوثها، مما يؤدي به لو واصل تنفيذ التزامه العقدي إلى خسارة فادحة بم يعود بالثراء الفاحش للطرف الأخر وبصورة غير متوقعة فيصبح التعادل بين الاداءات المتقابلة التي اتفقا عليها وارتضاها المتعاقدان أثناء انعقاد العقد مختلا، فيكون تدخل القاضي على هذا الأساس لتعديل العقد هو تدخل لتحقيق العدالة، ونلاحظ أن الأثر الذي قرره القانون للحادث الطارئ من النظام العام، فلا يجوز للمتعاقدين الاتفاق مقدما على ما يخالفه، أي أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يستبعدوا أحكام نظرية الظروف الطارئة وإلا كان الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا، وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 107 بنصها "... ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[2]

المبحث الثاني :إعمال نظرية القوة القاهرة لاستعادة التوازن العقدي

إن ما تحدثه القوة القاهرة عند حدوثها، تؤدي إلى تهديد سلامة الكيان العقدي، مما يؤثر على المراكز التعاقدية للأطراف المتعاقدة، لاسيما ما حدث بسبب جائحة كورونا، حيث اعتبرها بعض الفقه على إنها قوة قاهرة، ويجب تطبيق شروط القوة القاهرة، عند وجود نزاع معروض أمام القاضي، وقد يترتب على تطبيق، أو إعمال نظرية القوة القاهرة آثار تمس كل من طرفي العلاقة التعاقدية، أي المؤجر والمستأجر.

إن دراسة اثر القوة القاهرة، يتعين علينا أن نحدد مفهوم القوة القاهرة أولا وخصائصها، قبل التطرق لآثارها، وذلك لكي نميزها على الظرف الطارئ، وذلك نظرا للخلط الكبير الذي حدث في الفقه بينهما

[1] درماش بن عزوز، مرجع سابق، ص269.

[2] المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على كيفية إعادة النظر في العقد بسبب القوة القاهرة وذلك من خلال تبيان تعريف القوة القاهرة وشروطها(المطلب الأول)، ثم المرور إلى سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب القوة القاهرة (جائحة كورونا كوفيد 19 كقوة قاهرة)، (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف القوة القاهرة وشروطها

إن دراسة اثر القوة القاهرة يتعين أن يسبقها تحديد تعريف القوة القاهرة، وهو ما سنتناوله، ومن ثم تبيان شروطها، حيث تعتبر القوة القاهرة وسيلة قانونية تؤدي إلى إعفاء احد طرفي العلاقة التعاقدية من التزاماته عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، حسب ما جاء في نصوص القانون المدني كما سنبين لاحقا.

الفرع الأل : تعريف القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي في القانون المدني القوة القاهرة، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية، إذ تنص المادة 127 من القانون المدني :

"إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[1]

ولقد عرفها رجال الفقه على أنها ذلك الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا،[2]أي إن القوة القاهرة هي حدث لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا لسبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فالقوة القاهرة تعرف بعناصرها الثلاث المعروفة والتي يسميها البعض بقانون القوة القاهرة، وهي عدم التوقع وعدم الدفع والخارجية.[43]

وهي ما يعرف بشروط القوة القاهرة، والتي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

الفرع الثاني

شروط تطبيق أو إعمال القوة القاهرة

[1]الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975، المعدل والمتمم.

[2]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص867.

33

[4]الجفين عبد الهادي، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية و دور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، 1999، ص 05.

إنه من خلال ما تقدم تتميز القوة القاهرة بثلاث خصائص، وهي أنها حادث غير ممكن التوقع،وأنها حادث غير ممكن الدفع أو المقاومة والخاصية الثالثة خارجية الحادث، وهي أهم شروطها، التي ذكرت صراحة في بعض التعريفات وأحيانا أخرى تفهم ضمنا من سياق المواد.

1- **عدم إمكانية التوقع**: إن هذا الشرط يعتبر من بين الشروط الأساسية لتحقق القوة القاهرة،[1]ويقصد به في نطاق العقود أن كلا الطرفين لم يكونا يتوقعا وقت إبرام العقد أنه يقع حادث مفاجئ أو تحل به قوة قاهرة، لهذا يتعين على المدين (المستأجر) أن لا يتوقع هذا الفعل أثناء إبرام العقد.

2- **استحالة الدفع**: ويقصد به عدم قدرة المدين دفعه (المستأجر)، لكونه يخرج عن طاقته وقدرته على ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ التزامه مستحيلا،[2] وهذا ما حدث بالنسبة للمستأجر، بسبب جائحة كورونا، حيث اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات والتدابير الاستثنائية، أرهقت كاهل التجار، وبالأخص المستأجر الذي أصبح عاجزا على مزاولة، أو ممارسة نشاطه، بسبب تلك الإجراءات، مما انعكس سلبا عليه، وأرغمه على المطالبة بالتحلل من العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمؤجر، وذلك لعدم انتفاعه بالعين المؤجرة، ومطالبته بتطبيق القوة القاهرة والتمسك بشروطها، حيث انه هذا الأخير، أي المستأجر يدفع بعدم معرفة هذا الحادث، ولا يمكن توقعه وقت إبرام العقد، كما انه لا يمكن دفعه، أي انه في حالة مزاولة نشاطه، سوف يتعرض إلى عقوبات جزائية، بالإضافة إلى الغرامة، وهذا ما يميز القوة القاهرة على نظرية الظروف الطارئة التي من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا على المدين دون أن تجعله مستحيل التنفيذ.[3]

[1]عز الدين سراتة، القوة القاهرة وآثارها على تنفيذ عقود الشغل، مجلة القانون و الأعمال، المغرب، المجلد/ العدد 8، 2016، ص 193.
[22]خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 253.
[3]خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع، ص 253.

3- **خارجية الحادث القوة القاهرة:** يقصد به انه لا علاقة للمستأجر بأي شكل من الأشكال بهذا الحادث، أي انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المستأجر، وان يؤدي هذا الحادث إلى استحالة تنفيذ الالتزام.[1]

المطلب الثاني :سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب القوة القاهرة

إنه في حالة توفر شروط القوة القاهرة وثبت للقاضي أن تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلة، ويقصد هنا بالاستحالة المطلقة، حكم القاضي بانفساخ العقد وإرجاع المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون المدني " في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى إلتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون "

كما تنص المادة 176 من نفس القانون على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزام، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ....."

والحكم بفسخ العقد من طرف القاضي في العقود الزمنية، أو متراخية التنفيذ، لا يسري على ما قبل الحكم بالفسخ وإنما يسري بعد صدور الحكم أي من يوم صدور الحكم، وليس بأثر رجعي، فيما يتعلق بالتعويض،[2]وبالنظر في المادة 178 من القانون المدني في فقرتها الأولى التي نصت على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. " أي انه إذا وجد اتفاق في عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر يفيد بأنه في حالة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة فإن المستأجر هو الذي يتحمل تبعة الحادث، فإنه يجب على القاضي أن يطبق بنود العقد، حيث انه إذا اعتبرنا أن جائحة كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة، ووجود بند في العقد يحمل المدين تبعته، فالقاضي ملزم بتطبيق بنود العقد، مع الحكم بتعويض عادل.

إن من غير المنطق اعتبار جائحة كورونا كوفيد19 كقوة قاهرة، وذلك لعدة اعتبارات من بينها، الترخيص باستئناف نشاط بعض المحلات دون غيرها، عند بداية هذه الجائحة التي تعرف بالكورونا، كوفيد 19، من بينها أسواق الخضر، المحلات التجارية المزاولة لنشاط بيع المواد الغذائية، وبعد كل مدة زمنية قصيرة استئناف أنشطة تجارية أخرى، كتصحيح للوضع الاقتصادي أمام تهاوي أسعار النفط وركود الاقتصاد، وتدني سعر الدينار، حيث أن هذه الإجراءات لا تخدم سياسة احتواء انتشار الفيروس.

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1983، ص 120.

[2] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 5.

وتعليق الأنشطة طبقا للأحكام التنظيمية التي اتخذتها الدولة لا يمكن أن نعتبره بصفة مطلقة قوة قاهرة، حتى نرى كل أثرها على كل الالتزامات الخاصة بكل عقد على حدة، بناءا على المعيار المميز للقوة القاهرة والذي ذكرناه سابقا وهو جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلا، وعليه فمتى أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، مثل أصحاب الفنادق الذين كانوا قد قاموا بالحجوزات لفترة يمسها قرار تعليق الأنشطة وكذلك قاعات الحفلات، فإن العقد ينفسخ بقوة القانون لاستحالة التنفيذ، لأننا بصدد قوة قاهرة تحول دون تنفيذ الالتزام تنفيذا قانونيا صحيحا.[1]

حيث كان لزاما على الدولة أن تحافظ على استمرارية الأنشطة التجارية، مع التشديد على الإجراءات الوقائية كما هو معمول بها الآن، وفرض عقوبات على المخالفين، وهذا مانادى به أغلبية التجار، مع ضرورة توعية المجتمع بالخطر المحدق.

خاتمة

من خلال ما تقدم يتبين جدية وخطورة موضوع تأثيرات القرارات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا أو ماتسمى بكوفيد 19، وضرورة إيجاد حلول قانونية وقضائية ملائمة لها.

إن الوسائل والآليات التي يمتلكها القاضي من أجل التدخل لاستعادة التوازن العقدي في عقود الإيجار، رأينا أن القاضي يملك عدة وسائل لتحقيق هذه الغاية وبلوغ هذا الهدف، فهو يملك حق التدخل لاستعادة التوازن العقدي عن طريق إعمال نظرية الظروف الطارئة نتيجة لعدم تكافؤ في العلاقة التعاقدية بين التزامات الأطراف المتعاقدين، إلا أن تدخل القاضي في هذا الشأن لا يكون بصفة مباشرة وتلقائية وإنما يكون بناءا على طلب صاحب المصلحة والصفة، أي المتعاقد الذي ارهقه تنفيذ الالتزام المرمى على عاتقه، وذلك إما بإنقاص التزام المرهق، أو زيادة الالتزام المقابل، كما أن له أن يطلب بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان مؤقتا ، إلا انه يلاحظ أن لجوء القاضي إلى وسيلة الإنقاص يعد الاقرب لتحقيق التوازن العقدي، بحيث يراعى فيه استقرار المعاملات وثباتها.

كما تساءلنا عن إمكانية سلطة القاضي التقديرية في فسخ العقد، وخلصنا إلى أن القاضي بالرغم من تمتعه بالسلطة التقديرية الكاملة في تعديل العقد إلا انه لا يملك الحق في فسخ العقد نظرا لخطورة هذا الإجراء على مصلحة أطراف العقد، وإنما يتم الانفساخ بقوة القانون في حالة القوة القاهرة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القواعد العامة في القانون المدني.

[1] محمد توفيق قديري، مرجع سابق، ص 9.

حماية المستهلك في ظل جائحة كورونا– الكمامات والمعقمات نموذجا–

Consumer protection in light of the Corona pandemic - masks and sterilizers as a model-

د. المر سهام

–معهد الحقوق والعلوم السياسية–

المركز الجامعي بمغنية

ملخص:

مع انتشار وباء كورونا سعت الدول إلى محاولة التصدي له من خلال تفعيل منظومتها القانونية الموجودة، أو استحداث قواعد من شأنها تطويق الوباء والحد من انتشاره، كما سعت إلى فرض إجراءات وقائية تقوم على ضرورة ارتداء الكمامة واستعمال المعقمات للحد من انتشار المرض بما يضمن ويحقق سلامة المستهلك، وهذا لن يتأتى إلا من خلال فرض ضوابط لا بد من مراعاتها عند انتاج وبيع المعقمات والكمامات باعتبارها مواد متعلقة بالصحة العامة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، جائحة كورونا، الكمامات والمعقمات، ضوابط الإنتاج والبيع، الحماية القانونية.

Abstract:

With the spread of the Corona epidemic, countries sought to try to address it by activating their existing legal system, Or the introduction of rules that would encircle the epidemic and limit its spread, It also sought to impose preventive measures based on the need to wear a mask and use sterilizers to limit the spread of the disease in a way that guarantees and achieves consumer safety,and this will only happen through imposing controls that must be taken into account when producing and selling sterilizers and masks as materials related to public health.

Key words: the consumer, the Corona pandemic, masks and sterilizers, production and sales controls, legal protection.

المؤلف المرسل: المر سهام

مقدمة

يشهد العالم اليوم حربا عالمية من نوع خاص، بحكم أنها بيولوجية محضة، لا تفرق لا بين الدول العظمى والتي لم تحظ فيها لا بحق الفيتو ولا بامتيازات القوة ولا بين الدول الفقيرة، حتى الحاكم والملك أصبح مهددا، فالكل أصبح سواسية أمامه، فهذا العدو الفتاك ظهر تحت تسمية كوفيد 19.

وفي هذا الإطار فقد أمرت السلطات والدول باتخاذ إجراءات وتدابير احترازية لتعزيز منظومة اليقظة المعتمدة من قبل السلطات الوطنية.

وهذا الوباء كانت له آثار وخيمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، والتي كانت قاسية وسلبية على مختلف المستويات، ولهذا سوف نسلط الضوء على موضوع حماية المستهلك في ظل جائحة كورونا باعتباره يشكل الطبقة الضعيفة، خاصة وأنه أصبح هو كذلك ملزما باتخاذ إجراءات الوقاية منها استعمال المعقمات والكمامات، ولذلك فالتساؤل المطروح في هذا الصدد أي حماية للمستهلك في ظل جائحة كورونا؟ وهل أخضع طرح الكمامات والمعقمات لضوابط إنتاجها وبيعها؟ أم أنها أصبحت تتداول دون أي قيد ورقابة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى الإطار العام لحماية مستهلك المعقمات والكمامات كمبحث أول، أما المبحث الثاني فنخصصه لمدى خضوع هذه المنتجات لتدابير الإنتاج والبيع في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول: الإطار العام لحماية مستهلك المعقمات والكمامات

إن تحديد الإطار العام لحماية مستهلك المعقمات والكمامات يستدعي تحديد كل من مفهوم المستهلك كمطلب أول إضافة لتحديد مفهوم المعقمات والكمامات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

أصبح موضوع حماية المستهلك محلا لتنظيم قانوني مكثف في الكثير من الدول بالنظر لأهميته،و في هذا الإطار فقد عرّف المشرع الجزائري المستهلك بموجب الفقرة 01 من المادة 03 من ق.ح.م.ق.غ. بأنّه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع في إطار المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/10/30، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (رقم90-39) مع تغيير بسيط في المصطلحات، فقد استعمل المشرع في المرسوم التنفيذي لفظ المنتوج أو الخدمة، أمّا في ق.ح.م.ق.غ (2009) فقد استعمل لفظ السلعة أو الخدمة، وعليه يمكن أن نستشف عناصر التعريف القانوني للمستهلك، محاولين إسقاطه على مستهلك مواد الصحة، و هي كالآتي:

- **المستهلك**: هو كل شخص طبيعي أو معنوي، فمستهلك المواد المتعلقة بالصحة هو كل إنسان استنادا لنص المادة207-208-209 من ق.ص. (2018) وعليه فإن هذا العنصر لا يمكن تطبيقه على إطلاقه في مجال استهلاك المواد المتعلقة بالصحة.

- **الاقتناء بمقابل أو مجانا**: يقصد بالاقتناء الاستهلاك القانوني وليس الفعلي لأنه بمجرد الاقتناء يعد مستهلكا. وأن يكون الهدف من الاقتناء تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به.

وعليه فإن المشرع قد أكّد ما ورد في المادة 140 مكرر من ق.م. (75-58) ،حيث لم يعط أهمية لطبيعة العلاقة بين المنتج أو البائع بوصفهما مسؤولان اتجاه المستهلك الفعلي المتضرر مباشرة من المنتوج، فلفظ المستهلك لا يقتصر على المستهلك الظاهر القانوني، بل يمتد ليشمل حتى الغير والحيوان الذي يتكفل به.

كما استبعد المشرع من نطاق من يدخل في حكم المستهلك، من يقتني منتوجات لحاجاته المهنية أو الصناعية، حيث أقصي من الحماية المقررة للمستهلك باعتباره مستهلكا محترفا، والذي يستعمل بعض المنتوجات

بغرض التصنيع وإعادة البيع، و هذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم. (2004)

أمّا المشرع الفرنسي فقد عرّف المستهلك بموجب المادة التمهيدية (Article Préliminaire) والتي تمّ إنشاؤها بموجب القانون رقم 2014-344 المؤرخ في: 17 مارس 2014 (المادة 03 منه) المعدل لقانون الاستهلاك،(n°2014-344, 17 mars 2014) والتي نصت على ما يلي: **"يعتبر مستهلكا في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي والذي يتصرف لإشباع حاجاته والتي تخرج من نطاق مهنته التجارية والمؤسساتية والحرفية والمهنية."**

وعليه فقد أخرج المشرع الأشخاص المعنوية من نطاق المستهلك والحماية المقررة لهم، حيث اعتبر المستهلك كل شخص طبيعي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية غير المرتبطة بممارسة مهنة أو تجارة أو حرفة.

أمّا في التشريع المصري فقد عرّف المشرع المستهلك في إطار الفقرة 03 من المادة الأولى من ق.ح.م.م. (2006، المتعلق بحماية المستهلك) وهو: **"كل شخص تقدّم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".**

فيبدو من قراءة المادة أنّ المشرع المصري قد جاء بتعريف فضفاض للمستهلك، فقد اعتبره شخص إمّا طبيعي أو معنوي استنادا للفقرة 01 من نفس المادة ومن ذات القانون وبهذا يكون قد اتفق مع المشرع الجزائري واختلف مع نظيره الفرنسي الذي اعتبر المستهلك شخص طبيعي.

المطلب الثاني: مفهوم المعقمات والكمامات

سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم كل من المعقمات والكمامات والذي لن يتجلى إلا بتحديد طبيعتها من حيث مدى اعتبارها مواد صيدلانية أو مستلزمات طبية.

الفرع الأول: مفهوم المعقمات

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمعقمات ولكن وبالرجوع للمادة209 من ق.ص. والتي نصت على مايلي:

"يعتبر كذلك كأدوية لاسيما ما يأتي:

- **منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية،**
- **المنتجات الثابتة المشتقة من الدم،**
- **مركزات تصفية الكلى، أو محاليل التصفية الصفاقية،**

- **الغازات الطبية،**

وتكون مماثلة للأدوية على الخصوص:

- **منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم."**

وبناءا على ذلك تعتبر المنتجات السالفة الذكر في سياق المادة مماثلة للأدوية على الرغم من أنها لم تقدم لأغراض العلاج أو الوقاية من الأمراض، فقط لكونها تحتوي في تركيباتها على مواد ينطبق عليها وصف الدواء، وبذلك يكون المشرع قد أظهر موقفه الصريح بشأن منتجات التغذية الحميوية وكذلك منتجات التجميل المحتوية على مواد سامة، واعتبارها مماثلة للدواء من حيث الأحكام الخاضعة لها، وبهذا يكون قد أخذ بمفهوم الدواء بحسب التركيب Médicament par composition.(PRAT, janvier 2015, p. 44)

اعتبر المشرع مواد النظافة ومنتجات التجميل مماثلة للأدوية متى احتوت على مواد سامة، إذن ما هو المقصود بمواد النظافة ومنتجات التجميل؟ ومتى تعتبر مماثلة للأدوية؟ أو بعبارة أخرى ما هو المقصود بالشرط الثاني الذي بناءا عليه تأخذ حكم المنتوجات المماثلة للأدوية؟

عرف المشرع منتجات حفظ الصحة البدنية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114، الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية (1997): "**يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني، كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجفان، الأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تقطيرها، أو تصحيح رائحتها.**

لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على مواد التجميل والتنظيف البدني التي تدخل في حكم الأدوية كما هو محدد في المادة 171 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه".

وبناءا على ما تقدم يتجلى لنا بأن منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل هي مواد يقتصر استعمالها على الجزء الخارجي الظاهر من الجسم، وهي كل مستحضر أو مادة تهدف إلى سلامة الأجزاء السطحية من جسم

الإنسان، حيث لا تخضع لهذا المرسوم من حيث صناعتها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها، لأنها تدخل في حكم المنتجات المماثلة للأدوية، وبالتالي فهي تخضع لقانون حماية الصحة وترقيتها، بمعنى أنها تكون محل احتكار صيدلاني.

حتى تدخل مواد النظافة ومنتجات التجميل في حكم الأدوية، يجب أن يكون من ضمن مكوناتها مواد سامة، تتطلب تدخل الوزير المكلف بالصحة لتحديد مقدارها وكثافتها بموجب قرار، وعليه يكون المشرع بذلك قد وضع شرط (احتوائها على مواد سامة)، حيث إذا تحقق الشرط طبق الحكم (خضوعها للقانون المنظم للصحة بوصفها دواء)، أما إذا تخلف الشرط (عدم احتوائها على مواد سامة) سقط الحكم، وبالتالي تبقى عبارة عن مواد نظافة وتجميل تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها وتسويقها في السوق الوطنية المعدل والمتمم.

وقد تناول المشرع المادة السامة في إطار المادة 244 من ق.ص. (2018) بأنها: **"تتضمن المواد السامة، في مفهوم هذا القانون، لاسيما:**

- **المواد المخدّرة،**
- **المواد المؤثرة عقليا،**
- **المواد المسجلة في القائمة الأولى والقائمة الثانية للمواد والمستحضرات والمنتجات التي تتضمن أخطارا على الصحة طبقا للتصنيف الدولي".**

الفرع الثاني: مفهوم الكمامات

أما الكمامات فتعتبر من قبيل المستلزمات الطبية باعتبارها متعلقة بالصحة و هذا ما قضت به المادة 212 و المادة 213 من ق.ص، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لها، وعليه فيمكن تعريفها بأنها كل مستلزم يستعمله مستخدم الصحة بما فيه المستهلك بهدف منع نقل أو انتقال العدوى لأشخاص آخرين

المبحث الثاني: مدى خضوع هذه المنتجات الكمامات والمعقمات للضوابط القانونية المتعلقة بإنتاجها وبيعها

باعتبار الكمامات والمعقمات مواد متعلقة بالصحة فإن عملية إنتاجها وبيعها تخضع لمجموعة من الضوابط والإجراءات يتعين مراعاتها بهدف حماية المستهلك.

المطلب الأول: ضوابط إنتاجها

تضطلع بعملية إنتاج الكمامات والمعقمات مؤسسات صيدلانية عمومية أو خاصة معتمدة لذلك بصفة حصرية حيث يتم هذا من قبل أشخاص سواء كانوا طبيعيون أو معنويون مرخص لهم بمزاولة المهنة، فصناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية هي صناعة تخضع لما يسمى بالاحتكار الصيدلاني.

ففي التشريع الجزائري تضطلع مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة وبصفة حصرية صناعة المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية، وهذا استنادا للمادة 219 و المادة 221 من ق.ص. (2018) وهذا ما أكده كل من المشرع الفرنسي من خلال المادة L.5124-1من ق.ص.ع.ف. (C.S.P L.-c. , février 2014) فيما يتعلق بصانع المواد الصيدلانية المتعلقة بالطب البشري وكذلك المادة L.5142-1 من ق.ص.ع.ف (C.S.P L.-c. , février 2014) فيما يتعلق بصانع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البيطري، أما المشرع المصري فقد تناول صانع المواد الصيدلانية من خلال المادة 01 والمادة 55 من ق.م.م.ص.م. (1955)

غير أن الواقع أثبت خلاف ذلك، حيث بات بإمكان مؤسسات الخياطة صناعة الكمامات وتوزيعها دون أدنى رقابة، بل أكثر من ذلك حتى المعقمات والتي قد تحتوي على مواد كحولية وسامة بات يروج لها دون أن تحمل أي علامة أو اسم يشير إلى المنتج أو رقم التسجيل.

كما باتت مخابر البحث على مستوى الجامعات تنتج المعقمات، دون أدنى رقابة من السلطات الوصية.

المطلب الثاني: ضوابط بيعها

وضعت جل التشريعات مجموعة من الضوابط القانونية بقصد تنظيم بيع الكمامات والمعقمات، حتى لا يبقى التعامل فيها من دون ضبط، حيث خصتها بتنظيم مرتبط بالأساس بطبيعتها الخطرة، فبيعها يخضع لمجموعة من القيود فرضتها ضرورات حماية الصحة العامة ومتطلبات الاحتكار الصيدلاني القائم على الاحترافية والمهنية في مجال الصيدلة.

الفرع الأول: أن تكون محل مقرر تسجيل

نصت الفقرة 01 من المادة 230 من ق.ص. (2018) على أنه: "**يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني و مستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر تسجيلا و مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بعد أخذ رأي لجان التسجيل الأدوية و المصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة**".

يبدو من قراءة المادة أن التسجيل هو إجراء لاحق للإنتاج وهو ضابط من ضوابط التسويق وهذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، (92-284) والتي نصت على أنه: "**لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يأتي:**

- **أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية، وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي.**
- **أنه يملك فعلا محلات ومنشآت وأساليب الصنع.....**"

إذن فالتسجيل التزام يقع على عاتق المنتج أو الصانع بالنسبة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المنتجة محليا، أو المستوردة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الصيدلانية المستوردة، غير أن الصيدلي لا يمكن له أن يصرف للجمهور إلا الأدوية التي تكون محل مقرر بالتسجيل.

الفرع الثاني: ضرورة احتواء المعقمات على قسيمة صيدلانية

يعتبر إلصاق القسيمة شرطا لتسويق المواد الصيدلانية، وهذا استنادا للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 1996 المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية (1996) والتي نصت على ما يلي "**يجب أن تكون كل المنتوجات الصيدلانية باستثناء المستحضرات الوصفية أو الصيدلية حاملة للقسيمة قبل تسويقها في الصيدلية**"، كما تعتبر القسيمة وسيلة لضمان التزام الصيدلي بالبيع بالسعر العمومي، وتشتمل القسيمة على مجموعة من البيانات حددتها المادة 03 من نفس القرار وهي كالآتي:

- كلمة قسيمة.
- التسمية المشتركة الدولية.
- التسمية التجارية للمنتوج.

- شكل ومعايرة المنتوج.
- وحدة التوضيب.
- اسم المنتج للإنتاج الوطني.
- اسم البائع بالجملة المستورد فيما يخص المنتوجات الصيدلانية المستوردة.
- رقم مقرر التسجيل الذي سلمته وزارة الصحة والسكان.
- رقم الرمز الوارد في المدونة الوطنية للمنتوجات الصيدلانية.
- الأتعاب الصيدلانية الإضافية عندما تكون مقررة.
- سعر البيع العمومي.
- التعريفة المرجعية للمنتوجات الصيدلانية القابلة للتعويض.
- رقم الحصة وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية التي يجب أن تكون في الجزء الذي لا ينزع من القسيمة.

فإلصاق القسيمة التزام على عاتق المنتج والمستورد، غير أنه يعتبر ضابط من ضوابط التسويق وهذا طبقا للمادة 02 والماد 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 1996 المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية (1996)، كما حددت المادة 05 من نفس القرار شكل القسيمة (1996)، والذي يأتي في صورة مصمغة أو لصوقة من اللون الأبيض تتضمن وجوبا شريطا أخضر اللون بالنسبة للأدوية القابلة للتعويض، وشريط أحمر اللون بالنسبة للأدوية التي لا تكون محل تعويض (2008). أما بالنسبة للمنتوجات الصيدلانية والتي لا تكون موجهة للبيع، كأن تكون موجهة للاستعمال على مستوى المستشفى فإنه يجب أن لا تتضمن القسيمة بل أن تحمل عبارة توضيب المستشفيات أو خاص بالمستشفيات، استنادا للمادة 06 من نفس القرار. (2008)

الفرع الثاني: البيع في الأماكن المرخص فيها قانونا بالبيع

فباعتبار الكمامات والمعقمات من مواد الصحة، لا يجوز أن تكون محل تعامل حر، فإنّ جلّ التشريعات قد ضبطتها بمقتضى نصوص خاصة، ومن بين القيود التي يجب مراعاتها وهو أنه لا يجوز بيعها في أي مكان، بل يجب أن يكون هذا المكان مرخص به من أجل بيعها.

فقد قضت المادة 249 من ق.ص. (2018) على أن: "**الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية** ...."، كما اعتبر المشرع الصيدلية محل تجاري استنادا للفقرة 02 من نفس المادة، وعليه فهي تخضع لأحكام المحل التجاري في القانون التجاري (1975) وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة 07 من المادة L.5121 من ق.ص.ع.ف،(C.S.P L.-1. , 22 décembre 2014) حيث يجب توافر جميع عناصر المحل التجاري في الصيدلية(BLEMONT, 2010) ، وهو ما أخذ به المشرع المصري بمقتضى المادة 39 من ق.م.م.ص.م. (1995) إذن: **ما هو تعريف الصيدلية؟**

يعرّفها الأستاذ **Patrice BLEMONT** بأنها: "**نقطة البيع بالتجزئة للأدوية والمستحضرات الصيدلانية مسيرة من قبل الصيدلي المؤهل قانونا بذلك**".

«Une officine de pharmacie est le point de vente au détail de médicament et de préparations pharmaceutiques effectuées par un pharmacien dûment habilité pour ce faire». (PRAT, janvier 2015)

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من تعريف الصيدلية، فالمشرع الجزائري لم يعرفها وإنما اكتفى بالإشارة إليها في إطار ذكر مهامها بمقتضى المادة 188 من ق.ص. (2018) وعليه فالصيدلية هي محل تجاري تضطلع بعملية البيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية، تكون تحت مسؤولية صيدلي.

أما المشرع الفرنسي فقد فعل حسنا عندما عرّف الصيدلية لتمييزها عن غيرها من المؤسسات المهنية في مجال الصيدلة والطب، في إطار المادة L.5125-1 من ق.ص.ع.ف.(C.S.P A.-1. , Decembre 2011) والذي اعتبر الصيدلية كل مؤسسة مخصصة للصرف بالتجزئة للأدوية والمنتجات وكذلك تحضير المستحضرات الصيدلانية.

أما المشرع المصري فلم يعط تعريفا دقيقا للصيدلية، وإنما اكتفى بتحديد أنواع الصيدليات، وهي الصيدليات العامة تناولها في المادة 30 من ق.م.م.ص.م. (1955) والصيدليات الخاصة تناولها في المادة 39 من نفس القانون، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين: صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء، وكذلك الصيدليات التابعة لجمعيات تعاونية مشهورة، حيث يظهر من النصوص السابقة بأن المشرع المصري لم يعط تعريفا للصيدلية وإنما اكتفى بتحديد بعض الشروط المميزة للأنواع.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نخلص إلى أنه وأمام جائحة كورونا أصبح موضوع حماية المستهلك حبرا على ورق، فقد استبعدت القوانين والضوابط وباتت هذه المنتجات من معقمات وكمامات محلا لترويج وبيع سواء بمقابل أو مجانا من قبل الكافة بما فيه الجمعيات الخيرية والتي أصبحت منتجة لكمامات لا تتطابق مع معايير السلامة المقررة بشأنها ونفس الأمر بالنسبة للمعقمات.

بل أكثر من ذلك لم يصدر أي قرار بشأن سحب هذه المنتجات من السوق بغرض حماية المستهلك، مثلما فعلت بعض الدول، فبزيارة مواقع وزارة التجارة والصحة الخاصة بها لم نجد قرارات متعلقة بسحب المعقمات الطبية والكمامات.

ولذلك فإنه يتعين على السلطات الوصية في مجال حماية المستهلك تفعيل النصوص القانونية المتضمنة التدابير الوقائية والضوابط الإجرائية الموضوعة أساسا لتحقيق حماية المستهلك، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تعزيز إجراء الرقابة والمتابعة من قبل أعوان الصحة باعتبارهم الأكثر تخصصا في مجال حماية مستهلك المعقمات والكمامات.

قائمة المصادر والمراجع

BLEMONT, p. (2010). mémento de droit pharmaceutique a l'usage des pharmaciens. Ellipes Edition.

C.S.P, A.-1. (Decembre 2011). modifié par loi n°2011-2012.

C.S.P, L.-1. (22 décembre 2014). modifie par loi n°2014-1554.

C.S.P, L.-c. (février 2014). modifié par loi n°2014-201.

n°2014-344, l. (17 mars 2014). http://www.legifrance.gouv.fr.

PRAT, H. G. (janvier 2015). médicaments falsifiés.

الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الأمر رقم 75-58. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004. المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية. ج.ر.ع 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم.

القانون رقم 06-67 المؤرخ في 19 مايو 2006. (المتعلق بحماية المستهلك).
القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج.ر.ع 15 الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009.
القانون رقم 127 لسنة 1955. المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة. م.و.م.ع 20 مكرر الصادرة في 10 مارس 1955.
القانون رقم 127 لسنة 1995. المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة. م.و.م.ع 20 الصادرة في 10 مارس 1955.
القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018. المتعلق بالصحة. ج.ر.ع 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.
القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 رمضان 1416 الموافق لـ 04 فبراير 1996. يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية. ج.ر.ع 84 الصادرة في 29 ديسمبر 1996.
المرسوم التنفيذي رقم 92-284. المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب الشرعي.
المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997. يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية. ج.ر.ع 04 المؤرخة في 15 يناير 19977 المعدل والمتمم.
المرسوم التنفيذي رقم90-39. المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.
قرار وزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 06 مارس 2008. يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها. ج.ر.ع 36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

الحجر الصحي الوقائي في مواجهة كوفيد 19:بين التطلعات الدولية و تعقيدات الواقع

sanitary containment against Covid -19: Between international aspirations and the complexities of reality

د. عبد الرحيم شادلي

Dr. Abderrahim Chadli

[1] جامعة الحاج لخضر باتنة 1(الجزائر)، الإيميل: abdrrahimechadli@gmail.com

ملخص:

نتطرق في هذه الورقة البحثية للحجر الصحي الوقائي الذي استخدمته الدول في التصدي لجائحة كوفيد-19، حيث نعرض مفهوم الحجر الذي انتقل في سياق الجائحة من معناه الطبي المرتبط بتقييد حركة أشخاص مخالطين للمرضى الى معنى اجتماعي متعلق بتقييد حركة مجتمعات بأكملها ،نناقش بعد ذلك تداعيات تطبيق الحجر و ما نجم عنه من انتهاكات لحقوق الانسان تحت ضوء التطلعات الدولية ، لننتقل لتقييم فعالية اجراءاته من خلال عرض نتائج دراسات علمية ، و نختم بعرض استراتيجية منظمة الصحة العالمية المرتبطة بفرض و تكييف اجراءات الحجر.

كلمات مفتاحية: حجر صحي وقائي، جائحة كوفيد19 ، تطلعات دولية ، منظمة الصحة العالمية.

Abstract:

This paper discusses the sanitary containment that countries used in the covid-19 pandemic; We present the evolution of the containment protocol that emerged during the pandemic. Then, we put the repercussions of applying containment and the associated violations of human rights in the light of international agreements; Next, we evaluate the efficacy of its measures by presenting the results of the studies; Finally, we present the WHO approach on the execution and adaptation of containment measures.

Keywords: containment; covid-19 pandemic; international agreements; WHO.

المؤلف المرسل: عبد الرحيم شادلي ، **الإيميل**: abdrrahimechadli@gmail.com

. مقدمة:

في 31 ديسمبر 2019 صرحت السلطات الصينية لأول مرة بظهور مجموعة التهابات رئوية مجهولة الأسباب بمدينة ووهان التابعة لمقاطعة هوبي الصينية، لتصرح يوم 9 جانفي 2020 بأن سبب هذه الالتهابات حُدّد بوصفه نوعاً جديداً من فيروسات كورونا البشرية ، و أطلق عليه بعدها إسم فيروس كورونا المستجد2019 (اختصارا: nCoV-2019) و مع إبلاغ عدة دول أخرى (كوريا، اليابان، تايلند وسنغافورة) عن ظهور حالات بها انعقد إجتماع لجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية لمناقشة فاشية فيروس كورونا المستجد يومي 22 و 23 جانفي 2020، حيث انبثقت عن بيان الاجتماع نصائح موجهة لمنظمة الصحة العالمية و للصين و للمجتمع الدولي، و لكن بسبب اعتبار أغلبية أعضاء اللجنة وقتها أنه من السابق للأوان الإعلان عن طارئة صحة عمومية تثير قلقا دوليا ، إستغرق مدير منظمة الصحة العالمية أسبوعا آخر ليعلن الدكتور تيدروس غيبريسوس يوم 30 جانفي 2020 أن "فاشية" فيروس كورونا المستجد الذي أصبح يدعى كوفيد19(COVID-19) تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا، حيث أعلنت المنظمة عن تحول الفاشية إلى "جائحة" يوم 11 مارس من نفس العام.

و بالرغم من أن جائحة كوفيد19 ليست أول طارئة عالمية للصحة العمومية(حيث أعلنت المنظمة سابقا عن عدة طوارئ كتلك المتعلقة بفيروس سارس، إيبولا، و زيكا) فهي الأولى من نوعها من حيث ضخامتها و سرعة انتشارها ، حيث دفعت الدول في غياب الحلول الصيدلانية لمواجهتها بمجموعة من التدابير الوقائية تمثلت أساسا في حظر السفر و إغلاق الحدود، و الإغلاق الشامل للمدارس و الشركات و أماكن العمل، كما تغير مفهوم الحجر الصحي الوقائي في أثناء سير الجائحة ليكتسب دلالات إجتماعية و عمومية، وأصبح يستخدم للدلالة على تلك الإجراءات التي تستهدف تقييد حركة سكان مناطق جغرافية أو حتى مجتمعات بأكملها، و إلزام أفرادها بالبقاء في منازلهم خلال فترات الحجر.

لم تتخذ الدول هذه الإجراءات انطلاقا من فراغ ،فهنالك بروتوكولات دولية متعلقة بحماية الصحة العمومية عملت على تطويرها منظمة الصحة العالمية و كيفتها مع جائحة كوفيد19 من جهة ،وهنالك من جهة أخرى اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد المعايير القانونية و التشريعية التي ينبغي الالتزام بها في مثل هذه الحالات ،حيث يمثل ذلك كله مجموعة التطلعات الدولية التي يطمح المجتمع الدولي للالتزام بها في التعامل مع الطوارئ التي تهدد الصحة العمومية.

وقد أدى تطبيق الحجر الصحي الوقائي الى تأثير مزدوج،فمن جهة حققت إجراءاته نتائج إيجابية في التصدي للجائحة من خلال التحكم في انتشار المرض و تخفيف العبئ على الأنظمة الصحية ومنع انهيارها ،أما من الجهة الأخرى فقد أدى تطبيقها إلى أضرار كبيرة مست خاصة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية ،كما برزت العديد من الممارسات التي أخضعت الاتفاقيات الدولية للاختبار على محك الواقع ،من هنا نطرح التساؤلات التالية : ما هي تداعيات تطبيق اجراءات الحجر و انعكاساته على حقوق الإنسان ؟ و ما مدى فعالية تدابيره ؟ وما هي الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في حالة تكييف تلك التدابير و رفع الحجر؟

1. مفهوم الحجر الصحي الوقائي في سياق كوفيد-19

تعرضت البشرية عبر مختلف مراحلها التاريخية لموجات من الأوبئة التي حصدت أرواح الملايين ، حيث كانت هذه الأخيرة تقضي على أعداد كبيرة من السكان بسبب ندرة المعلومات وتضارب التفسيرات المتعلقة بأسبابها و طرق إنتشارها و أساليب مكافحتها، خاصة في المجتمعات القديمة(كالهند،الصين و مصر).

فالجدري و الإنفلونزا و الحصبة و التيفوس و الملاريا و الجذام و الكوليرا و الطاعون كانت كلها أوبئة موجودة بالهند و الصين منذ عهود بعيدة، و نتيجة لحركة انتقال البشر السلمية(حركة التجار و التجارة) أو العدوانية مثل الغزو الاستعماري لإفريقيا و الأمريكيتين،أو حركة الانتقال القهري لعبيد إفريقيا فقد إنتقلت الأوبئة إلى أماكن و شعوب جديدة لم تكن موجودة فيها من قبل ، فشعوب جنوب و غرب أوروبا عانت من هذه الأوبئة كما عانت منها شعوب إفريقيا و آسيا و الأمريكيتين،لكن الذي إختلف هو نمط الإستجابة حيث طورت المجتمعات الأوروبية مجموعة من النظم و المؤسسات و الإجراءات للتعامل إختلفت تماما عن مثيلتها في المجتمعات القديمة، فبعد كارثة الطاعون الأولى في أوروبا عام 1347م، و في خلال مئة عام طبقت إجراءات وقائية للحد من انتشار الطاعون، و بحلول عام 1450م طبقت مدن الشمال الايطالي الحجر الصحي حيث تكونت المقاومة الشاملة للطاعون بصورته الايطالية من خمسة عناصر[1] : أ) سياسة دقيقة لانتقال البشر من المناطق المصابة بالطاعون الى تلك التي مازالت خالية بإستعمال الحجر الصحي البحري أو البري، ب) دفن إجباري للموتى بالطاعون في حفرة خاصة و التخلص من متعلقاتهم الشخصية، ج) عزل المرضى بالطاعون في مستشفيات الأمراض المعدية و حجز عائلاتهم في منازلهم أو في غرف مؤقتة بعيدة عن الأماكن المأهولة، د) اضطلاع الوحدات المحلية بمسؤوليتها في فرض الضرائب لتقديم خدمات طبية

[1] واتس، شلدون ،(2010)، **الأوبئة و التاريخ: المرض و القوة و الإمبريالية**، أحمد محمود عبد الجواد (مترجم)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ص ص. 23-92.

مجانية و إطعام الناس الموجودين في العزل، هـ) تقديم المعونة لمن انهارت حياتهم نتيجة غلق الأسواق و الذين لا يمكلون مخزونا من الطعام.

في وقتنا المعاصر تم تبني و تطوير هذه الإجراءات من طرف منظمة الصحة العالمية التي عملت (انطلاقا من مسؤولياتها التاريخية المتعلقة بمكافحة انتشار الأمراض عالميا) على صياغة لوائح صحية دولية عام 1969 خضعت للعديد من التعديلات التي هدفت في خلال سنوات 1973 ، 1981 إلى تقليل عدد الأمراض الخاضعة للحجر الصحي من ستة الى ثلاثة(الحمى الصفراء ،الطاعون و الكوليرا) و تسجيل استئصال الجدري من العالم ،كما تمت الدعوة لتنقيح اللوائح المعتمدة في 1969 جوهريا سنة 1995.

وبناءا على ظهور المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "سارس" (وهي أول طارئة صحية عمومية عالمية في القرن الحادي و العشرين) و انتشارها على الصعيد الدولي أنشأت جمعية الصحة في عام 2003 فريقا حكوميا دوليا و تم إقرار اللوائح الصحية الدولية (2005)، حيث يتمثل الغرض من اللوائح و نطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي و الحماية منه و مكافحته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة و يقتصر عليها ،مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي و التجارة الدولية[1].

لتحقيق الغرض منها نصت اللوائح الصحية الدولية(2005) على مجموعة من التدابير التي تضمنت ما يسمى ب"الحجر الصحي" ،حيث تم تعريفه في المادة الأولى كما يلي:"تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث"[2].

و في 29 فيفري 2020 نشرت منظمة الصحة العالمية إرشادات مبدئية متعلقة بالحجر الصحي للأشخاص في سياق احتواء مرض كوفيد19، ليتم تعريفه على أنه: "تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين بهدف رصد الأعراض و اكتشاف الحالات مبكرا و يختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي عدوى

[1] منظمة الصحة العالمية،(2016)، **اللوائح الصحية الدولية 2005** ، منظمة الصحة العالمية ،جنيف،ص.1.

[2] نفس المرجع، ص. 10.

المرض أو التلوث"[1] ،حيث أوصت المنظمة بتطبيق الحجر الصحي لمدة 14 يوما انطلاقا من آخر مرة تمت فيها مخالطة مريض مصاب .

نلاحظ أن **الحجر الصحي** بهذا المفهوم يتمثل في تقييد أنشطة أشخاص غير مرضى ولكن يشتبه في إصابتهم بسبب مخالطتهم لشخص مصاب بكوفيد 19، حيث يتم وضعهم في أماكن مكيفة أو يتم تكييفها لتلائم متطلبات الحجر(تتوفر مثلا على التهوية و مستلزمات النظافة ودورة المياه) و التي تتمثل عادة في الفنادق و الإقامات الجامعية أو حتى منزل المخالط نفسه ،حيث يسمى هذا النوع الأخير **بالحجر الصحي المنزلي**.

في سياق مواجهة جائحة كوفيد 19 لجأت الدول للعديد من التدابير الوقائية الأخرى مما أدى لبروز مفاهيم جديدة تعبر عن إجراءات طبقت بشكل واسع عبر مختلف أنحاء العالم، ويعتبر مصطلح **التباعد الإجتماعي** الأكثر تداولا حيث يعرف على أنه: " إبقاء الناس في منازلهم أطول فترة ممكنة، ووجود مسافة فاصلة كبيرة بين البشر في الأماكن العامة تتراوح بين متر و متر ونصف، و عدم السماح بالتجمعات، و تحجيم تحركات البشر عبر اغلاق الأماكن العامة و المناطق المزدحمة، ووقف الدراسة، و العمل عن بعد، بالإضافة الى منع الاحتكاك البدني بين الأفراد"[2].

يطلق أيضا على هذه التدابير إسم "**الحظر الشامل**" أو " **الإغلاق الشامل**" ، كما تسمى أيضا ب"**تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية**"، حيث تشير منظمة الصحة العالمية الى أن: " تدابير الصحة العمومية تتضمن التدابير الوقائية الشخصية(نظافة اليدين و آداب الممارسات التنفسية) و التدابير البيئية و تدابير التباعد الجسدي و التدابير المتعلقة بالسفر، و تنطبق تدابير التباعد الجسدي على الأفراد (مثل عزل الحالات و اخضاع المخالطين للحجر) أو على المجتمعات أو على أجزاء محددة من السكان أو على كامل السكان (...) و قد اتخذ عدد من البلدان فئة

---

[1] منظمة الصحة العالمية (2020)، **الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد–19)**، موقع منظمة الصحة العالمية : https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-ara.pdf *(consulté le 17/06/2020)*

[2] يونس محمد عبد الله ،(2020)،كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح عالم ما بعد كورونا ، **دراسات خاصة** ، العدد 2 ،المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة،الإمارات العربية المتحدة ،ص. 12.

واسعة إضافية من تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية بما في ذلك فرض القيود على التحركات و اغلاق المدارس و الشركات و تطبيق الحجر الصحي على منطقة جغرافية و قيود السفر الدولي"[1] .

انتقل إذن مدلول الحجر الصحي في إطار الواقع الذي فرضته جائحة كوفيد19 بمفهومه الطبي في اللوائح الصحية الدولية(2005) إلى مدلول آخر له أبعاد اجتماعية ،حيث ساهت في الترويج له وسائل الإعلام عبر العالم ،و تم فرضه بواسطة السلطات التشريعية و التنفيذية للدول ،و هكذا لم يصبح **الحجر الصحي بمفهومه الوقائي** يقتصر على تقييد حركة و أنشطة أشخاص مخالطين للمرضى يشتبه بإصابتهم ،بل أصبح يفرض على مناطق جغرافية بأكملها ،و غالبا على كافة سكان البلد دون الحاجة لإثبات الفئات المخالطة من غيرها ،كما انتقل أيضا مفهوم **الحجر الصحي المنزلي** من دلالته على فرض حجر صحي للمخالط في منزله إلى إلزام قهري لسكان ومجتمعات دول العالم بعدم الخروج من منازلهم خلال فترات الحجر.

2. مبررات الحجر: بين ضرورة حماية الصحة العمومية و احترام حقوق الإنسان

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 في المادة 12 منه على ما يلي:

1)تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

2) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ) العمل علي خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية

[1] منظمة الصحة العالمية (2020)، **الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد-19**، موقع منظمة الصحة العالمية: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331773/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-2020.1-ara.pdf *(consulté le 18/06/2020)*

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[1]

كما تنص مبادئ "سيراكوزا" المتعلقة بأحكام التقييد و عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من طرف الأمم المتحدة في مبادئها التفسيرية المتعلقة بمجال الصحة العمومية على ما يلي:

المادة 25 : يجوز الاحتجاج بالصحة العامة كأساس لتقييد حقوق معينة بهدف تمكين الدولة من اتخاذ تدابير للتصدي لتهديد خطير تتعرض له صحة السكان أو أفراد من السكان ،و ينبغي أن تهدف هذه التدابير خصيصا إلى منع المرض أو الإصابة أو توفير العناية للمرضى و المصابين.

المادة 26 : يجب إيلاء الاعتبار الواجب لأنظمة الصحة الدولية التي تضعها منظمة الصحة العالمية[2] .

من خلال تحليل محتوى هذه المواد نلاحظ من جهة أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة التي تعمل الدول على توفيرها ،حيث تضيف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها على المادة 12 موضحة :"يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى و يعتمد على ذلك ،مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الحق في المأكل و المسكن و العمل و التعليم ،و الكرامة الانسانية ،و الحياة ،و عدم التمييز ،و المساواة ،و حظر التعذيب ،و الخصوصية ،و الوصول الى المعلومات ،و حرية تكوين الجمعيات ،و التجمع و التنقل "[3] ،كما نلاحظ من جهة أخرى أنه يمكن للدول بموجب معاهدة سيراكوزا أن تعمل لأسباب مرتبطة بالصحة العمومية على

---

[1] الأمم المتحدة (2020)، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، موقع الأمم المتحدة.حقوق الإنسان.مكتب المفوض السامي:

*(consulté le 19/06/2020)*https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[2] الأمم المتحدة –المجلس الإقتصادي و الإجتماعي (1984)، **مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد و عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** ، E/CN.4/1985/4 ، https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4933d08d2 *(consulté le 20/06/2020)*

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (2000)، **التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)**، جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان:

*(consulté le 20/06/2020)*http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html

تقييد العديد من هذه الحقوق و الحريات ،من هنا وجب وضع قواعد للموازنة بين حماية الصحة العمومية و احترام حقوق الإنسان.

حيث أشارت مبادئ سيراكوزا الى أنه كلما تطلب الأمر تقييدات لأنها ضرورية ،فالضرورة في هذه الحالة تعني أن التقييد: أ) يرتكز على أحد الأسس التي تبرر التقييدات و المعترف بها في المادة ذات الصلة من العهد، ب) يستجيب لضرورة عامة أو اجتماعية ملحة ،ج) يسعى الى تحقيق هدف مشروع ،د) يتناسب مع ذلك الهدف ،و يجب أن يتم أي تقييم يتعلق بضرورة اجراء أي تقييد على أساس اعتبارات موضوعية[1] .

من جهتها أشارت منظمة الصحة العالمية في اللوائح الصحية الدولية(2005) و في المادة 32 المتعلقة بمعاملة المسافرين إلى ما يلي:

لدى تنفيذ التدابير الصحية وفقا للوائح تتولى الدول الأطراف معاملة المسافرين على نحو يحترم كرامتهم و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ،و تقلل ما يرتبط بهذه التدابير من إزعاج و ضيق الى أدنى حد ممكن ،بما في ذلك :

أ) معاملة جميع المسافرين بكياسة و احترام

ب) مراعاة نوع الجنس و الشواغل الاجتماعية الثقافية أو العرقية أو الدينية للمسافرين

ج) توفير أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يكفي من الطعام و المياه و تجهيزات الإقامة المناسبة ،و الملبس المناسب و حماية الأمتعة و سائر الممتلكات و العلاج الطبي الملائم ووسائل الاتصال الضرورية ،و ذلك إن أمكن بلغة يمكن للمسافرين فهمها ،و سائر المساعدات الملائمة للمسافرين الموضوعين في الحجر الصحي أو العزل أو الخاضعين للفحص الطبي أو لإجراءات أخرى تحقيقا لأغراض الصحة العمومية[2] .

خضع محتوى هذه الاتفاقيات للإختبار على محك واقع الجائحة الدولية كوفيد-19، حيث تطلب فرض الحجر الصحي الوقائي على المجتمعات تقييدا للكثير من الحقوق و الحريات أهمها تقييد حرية التنقل وحظر السفر ،مما أدى لحجز مئات الملايين من سكان العالم في منازلهم ،و نجم عن ذلك تداعيات أخرى مست العديد من المجالات.

[1] الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي و الإجتماعي، مرجع سابق، ص. 3.

[2] منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية 2005** ،مرجع سابق ،ص. 27.

في هذا السياق حذرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الأضرار البعيدة المدى لحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين إثر الجائحة قائلة: "ترتب على التدابير الوطنية الهادفة لمكافحة انتشار الفيروس عواقب بعيدة المدى ،فنحن نلاحظ استخداما غير متناسب لاحتجاز المهاجرين ،و ارتفاعا في مخاطر العنف القائم على الجنس ،و القيود التمييزية المفروضة على سبل الوصول الى الخدمات الصحية و الاجتماعية ،و فقدان فرص كسب الرزق بشكل كبير مما يدفع العديد من اللاجئين و غيرهم من القابعين على هامش المجتمع الى مزيد من الفقر و العوز"[1].

كما برزت للسطح مجموعة من الممارسات التي استخدمت في سبيل المواجهة كشفت عن انتهاكات في الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،ففي تقرير لها انتقدت منظمة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" السياسات التي انتهجتها الصين لاحتواء الفيروس حيث قالت :"في الصين، فرضت الحكومة حجرا صحيا واسعا لا يحترم كثيرا حقوق الإنسان ،ففي منتصف يناير/كانون الثاني ،فرضت السلطات الصينية حجرا صحيا على قرابة 60 مليون شخص في يومين في محاولة للحدّ من انتقال العدوى بمدينة ووهان في مقاطعة هوبي التي اكتُشف فيها الفيروس أول مرة ،رغم أن 5 ملايين شخص من مجموع 11 مليون يسكنون ووهان كانوا قد غادروا المدينة عند بدء الحجر ،و عبّر الكثير من سكان المدن التي فرض عليها الحجر الصحي عن صعوبات في الحصول على رعاية طبية وضرورات حياتية أخرى(...) و أفادت تقارير أيضا بأن السلطات استخدمت تدابير احتواء تعسفية مختلفة شملت إغلاق أبواب منازل العائلات التي يُشتبه في إصابتها باستخدام قضبان حديدية ،واعتقال الأشخاص بسبب رفض وضع الأقنعة ،وتسيير طائرات بدون طيّار فيها مكبرات صوت لتوبيخ الأشخاص الذين يخرجون دون أقنعة ،ولم تفعل السلطات الكثير لمكافحة التمييز ضدّ سكان ووهان أو مقاطعة هوبي الذين يسافرون إلى مناطق أخرى في الصين"[2].

في مقابل ذلك بلغ التمييز ضد ذوي الأصول الآسيوية ذروته في إطلاق الرئيس الأمريكي دونالد ترامب على الفيروس إسم "الفيروس الصيني"، و ذكرت منظمة الصحة العالمية أن : "التقارير في العديد من البلدان أشارت الى حدوث وصم

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2020)، **المفوضية تحذر من الأضرار الطويلة الأجل لحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين جراء وباء فيروس كورونا** ، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR:
*(consulté le 20/06/2020)*https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/4/5ea042c64.html

[2] هيومن رايتس ووتش (2020)، **الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد**،HUMAN RIGHTS WATCH:
*(consulté le 20/06/2020)*https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654#B5

و تمييز ضد الأشخاص المصابين و مهنيي الرعاية الصحية و فئات عرقية معينة و أولئك الذين سافروا الى بلدان متضررة"[1]

في إشارة أخرى لتداعيات الحجر الصحي المنزلي تقول منظمة الصحة :" تشير تقارير صادرة عن الصين و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة و بلدان أخرى إلى زيادة في حالات العنف المنزلي منذ بدء فاشية مرض كوفيد-19"[2].

و في نفس السياق أشار أيضا التقرير العالمي الجديد للوقاية من العنف ضد الأطفال الذي صدر سنة 2020 (من طرف منظمة الصحة العالمية و اليونيسكو و اليونيسف، و الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال) إلى أنه بسبب تدابير البقاء في المنزل و غلق المدارس الذي مس مليار و نصف من الأطفال :" لوحظ ارتفاع كبير في عدد المكالمات الى الخطوط الساخنة المخصصة لإساءة معاملة الأطفال و عنف الشريك ،كما لوحظ أيضا ازدياد في العنف عبر الانترنت ،سواء كان محتملا أو حقيقيا ،بما في ذلك الاستغلال الجنسي و التنمر الإلكتروني كنتيجة للاستعمال المفرط للانترنت من طرف الأطفال"[3] .

و عبر استقراء الواقع أسجل بدوري من خلال معايشة ظروف الجائحة ملاحظة تتمثل في عدم السماح للأطفال (الأقل من 16 سنة) بدخول المحلات التجارية ،وذلك بسبب شيوع فكرة أنهم قد يكونون حاملين ايجابيين للفيروس (أي مصابون بدون أعراض) وقد لاحظت وقوف الأطفال أحيانا لأكثر من 40 دقيقة منتظرين أولياءهم في أبواب المحلات التجارية ،حيث ينبغي هنا التساؤل عما كان يفكر فيه الطفل خلال فترة الانتظار ،و عن شعوره تجاه عدم السماح له بدخول المحل لأنه طفل!

بعد ذلك فقد شاهدنا عبر القنوات و مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الانتهاكات في معاملة المسافرين الذين تم حجرهم خاصة بالمطارات ،حيث كان هؤلاء المسافرون العالقون في مختلف مطارات العالم يستنجدون بحكوماتهم

---

[1] منظمة الصحة العالمية(2020)، **مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في مواجهة كوفيد-19**، موقع منظمة الصحة العالمية: *https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332080/WHO-2019-nCoV-Advocacy_brief-Gender-2020.1-ara.pdf (consulté le 20/06/2020)*

[2] منظمة الصحة العالمية (2020)، **جائحة كوفيد-19 و العنف ضد المرأة: الاجراءات التي يمكن لقطاع الصحة / النظام الصحي اتخاذها**، موقع منظمة الصحة العالمية: *https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331699/WHO-SRH-20.04-ara.pdf (consulté le 20/06/2020)*

[3] World Health Organization, (2020),**Global status report on preventing violence against children 2020:executive summary** , WHO ,Geneva ,p 2.

لنقلهم لأوطانهم عبر بث فيديوهات كشفت في كثير من الأحيان عن عدم توفر أدنى الحقوق كالأكل و اللباس و العلاج ،بالإضافة للمعاملة التي تعرضوا لها من طرف السلطات العاملة بالمطارات الدولية ،و مازالت فيديوهاتهم و تصريحاتهم موثقة في وسائل الاعلام و مواقع التواصل و مواقع أخرى كاليوتيوب ،لتشهد يوما ما عن مدى التزام الدول خلال الجائحة بتطبيق ما وقّعت عليه من مواد في إطار اللوائح الصحية الدولية.

3. تقييم فعالية تدابير الحجر الصحي الوقائي

في 16 أفريل 2020 و في سياق حديثها عن مجموعة التدابير التي اتخذتها الدول في مواجهة جائحة كوفيد 19 المرتبطة أساسا بالحجر الصحي المنزلي و فرض القيود على التحركات و الإغلاق العام توضح منظمة الصحة العالمية: "ليس هنالك بعد تقييم لتأثير تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية على تفشي مرض كوفيد19 ،و لكن من الضروري إجراؤه ،و يجب أن يراعي التقييم النتائج الاجتماعية و التكاليف الاقتصادية الناجمة عن هذه التدابير و التي قد تكون فادحة ،لذلك من الضروري إجراء تقييم دقيق للمخاطر و نهج مرحلي لموازنة الفوائد و المساوئ "[1] .

و من الناحية العلمية لا تزال تجرى الدراسات حول جدوى هذه التدابير، حيث صدرت بتاريخ 16 ماي 2020 دراسة من طرف(Brotherhood,L.,et al) بحثت أساسا دور كل من إجراء الاختبارات و الفئة العمرية في سير وباء كوفيد 19، وقام الباحثون[2] بتكثيف نموذج وبائي قياسي(SIR) مع خيارات فردية ،حيث توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج يمكن تلخيص أبرزها كما يلي:

- الأفراد الذين يعانون من أعراض الأنفلونزا غير متأكدين مما إذا كانوا قد أصيبوا بكوفيد 19 أو ببساطة من نزلة برد ،يقلل الاختبار إذن من وقت عدم اليقين.
- الأفراد غير متجانسون حسب متغير العمر، حيث الشباب أقل عرضة للموت، بينما احتمال الموت أكبر لدى المسنين.

---

[1] منظمة الصحة العالمية (2020) ،**الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد19**، موقع منظمة الصحة العالمية : https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331773/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-2020.1-ara.pdf *(consulté le 20/06/2020)*

[2] Brotherhood L., Kircher P., Santos C.,& Tertilt M.,(2020), **An economic model of the COVID-19 epidemic: the importance of testing and age-specific policies**, Centre for Economic Policy Research, *https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3618840(consulté le 21/06/2020)*

- فرض القيود على الحركة يؤثر خاصة على الشباب نظرا لمحدودية قدرة المسنين على الحركة و حمايتهم لأنفسهم خلال الأزمة ،كما يعد خيارا سياسيا محفوفا بالمخاطر لأنه يمدد أمد الوباء لفترة أطول و يطيل فترات تعرض المسنين للخطر إذا لم يتم العثور على علاج/لقاح بسرعة.
- فرض سياسات البقاء في المنزل للمسنين يقلل نسب الوفيات ،و لكنه يقلل أيضا من فائدة هذه السياسات ،حيث ينبغي أن تفرض سياسات قوية للحجر المنزلي على الجميع في الوقت الذي يكون فيه العلاج/اللقاح جاهزا ،و إلا فسوف يرتد المرض بسرعة و لا تخلف تلك السياسات تأثيرا يذكر على الوفيات.
- الاختبار و الحجر الصحي هي وسائل ممتازة لتقليل الإصابات حتى لو تم التركيز فقط على الشباب.

في دراسة أخرى شبه تجريبية صدرت في 18 ماي 2020 أجراها(Deb ,p.,et al) [1]حول تأثير اجراءات الحجر الصحي الوقائي العام على جائحة كوفيد 19،حيث تمثلت هذه الاجراءات في : أ) اغلاق المدارس، ب) اغلاق أماكن العمل ،ج) الغاء التجمعات العامة ،د) حزمة القيود المفروضة ،هـ) تعليق المواصلات و الحجر المنزلي و تقييد التحركات الداخلية وحظر السفر الدولي ،و تم اختبار تأثير هذه الإجراءات على تسطيح المنحنى الوبائي(أي على تقليل أعداد الإصابات و الوفيات)،حيث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كما يلي :

- أدت إجراءات الاحتواء الى تخفيض كبير في عدد الإصابات و عدد الوفيات ،حيث تشير النتائج الى أن البلدان التي فرضت الإجراءات بصرامة ،مثلما هو الحال في ووهان بالصين ،أو في بلدان مثل نيوزلندا من شأنها تقليل عدد الاصابات و الوفيات بنسبة 200 % مقارنة بالمسار الأساسي لهذه البلدان في غياب الصرامة في فرض الإجراءات.
- يزيد تأثير إجراءات الاحتواء :كلما زاد تنفيذها بشكل أسرع في البلدان ،و كلما زاد تقييدها للتحركات ،وكلما زاد التباعد الاجتماعي ،و في البلدان التي تكون فيها درجات الحرارة و الكثافة السكانية منخفضة ،و كلما ارتفعت نسبة المسنين و زادت متانة النظام الصحي.
- رغم مساهمة كل الإجراءات في تحقيق خفض كبير في عدد حالات الإصابة والوفيات ،يعتبر اجراء الحجر المنزلي الأكثر فعالية في تقليل الوفيات.

[1] Deb, P., Furceri, D., Ostry, J., & Tawk, N.,(2020), **The effect of containment measures on the COVID-19 pandemic,** Covid Economics: Vetted and Real-Time Papers, *https://cepr.org/sites/default/files/news/CovidEconomics19.pdf(consulté le 21/06/2020)*

اتفقت الدراستان إذن على أن الحجر الصحي المنزلي كان الأكثر فعالية في تخفيض نسب الوفيات و خاصة لدى المسنين ،كما اتفقتا حول فعالية كل اجراءات الحجر الصحي الوقائي و الاحتواء في تخفيض عدد الإصابات و الوفيات ،و بينما خلصت دراسة (Deb ,p.,et al) الى أن هذا التأثير يزيد كلما زاد تقييد تلك الإجراءات للتحركات ،توصلت دراسة (Brotherhood,L.,et al) الى أن فرض القيود على التحركات يمدد أيضا أمد الوباء لفترة أطول ،و يطيل فترات تعرض المسنين للخطر إذا لم يتم العثور على علاج/لقاح بسرعة ،كما أشارت الى أن هذه السياسات ينبغي فرضها في الوقت الذي يكون فيه العلاج/اللقاح جاهزا ،لأن المرض يرتد و لا يصبح هذا الاجراء يخلف أي أثر على عدد الوفيات.

عموما نشير هنا الى أن منظمة الصحة العالمية أرشدت الدول إلى ضرورة استناد القرارات المتعلقة بفرض أو تكييف إجراءات الحجر على الأدلة العلمية ،ولكن أيضا على الخبرة المعتمدة على العالم الحقيقي و مراعاة العوامل الحاسمة و هي : "العوامل الاقتصادية و العوامل المرتبطة بالأمن ،و حقوق الإنسان ،و الأمن الغذائي ،و الشعور العام تجاه التدابير و مدى التقيد بها" [1] .

4. نحو رفع الحجر: إستراتيجية المواجهة و تكييف التدابير

يتمثل الهدف الأساسي لإستراتيجية منظمة الصحة العالمية المتعلقة بمكافحة جائحة كوفيد19 في التمكن من إبطاء انتقال العدوى، وذلك بخفض عدد الإصابات ،و أيضا خفض الوفيات ،و في آخر تحديث وضعت المنظمة "استراتيجية كوفيد-19 المحدثة"[2] ،حيث تم وصف الأهداف الرئيسية لإستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي و الوطني.

فعلى المستوى العالمي تتمثل الأهداف في: أ) حشد جميع القطاعات والمجتمعات لضمان تحمُّل كل قطاع من القطاعات الحكومية والمجتمعية مسؤوليته وأن يشارك في الاستجابة وتقليل عدد الحالات ،ب) السيطرة على الحالات الفردية المتفرقة والمجموعات والحد من انتقال العدوى عن طريق الكشف السريع عن كل الحالات وعزلها وتوفير الرعاية الملائمة لها وتتبُّع جميع المخالطين وحجرهم صحيًا وتقديم الدعم لهم ،ج)كبح الانتقال المجتمعي للعدوى من

[1] منظمة الصحة العالمية،**الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد19**، مرجع سابق.
[2] منظمة الصحة العالمية ،(2020) ،**استراتيجية كوفيد-19 المحدثة**،منظمة الصحة العالمية ،جنيف.

خلال وضع تدابير الوقاية منها ومكافحتها بشكل مخصص لكل سياق ،وبتدابير التباعد الجسدي وبفرض القيود الملائمة والمتناسبة على السفر المحلي والدولي ،د)خفض معدل الوفيات من خلال توفير الرعاية السريرية الملائمة للمصابين عبر ضمان استمرارية توفير الخدمات الصحية والاجتماعية ،وحماية العاملين على الخطوط الأمامية والفئات السكانية الأكثر عرضة للمرض ،هـ)تطوير لقاح وطرق علاج آمنة وفعالة يمكن توفيرها على نطاق واسع ويسهل الوصول إليها وفقاً للحاجة.

أما على المستوى الوطني فتتمثل الأهداف في : أ) تنسيق الاستجابة الوطنية و الدولية ،ب) مشاركة وحشد المجتمعات المتضررة والمعرضة للخطر للحد من العدوى و انتقالها ،ج) تنفيذ تدابير الصحة العامة الملائمة بهدف إبطاء سرعة انتقال العدوى والسيطرة على الحالات الفردية المتفرقة ، د) تجهيز النظام الصحي لخفض معدل الوفيات المرتبطة بكوفيد19 واستمرارية توفير الخدمات الصحية الأساسية وحماية العاملين في المجال الصحي ، هـ)التخطيط الاحترازي للطوارئ لضمان استمرارية الوظائف والخدمات العامة الأساسية.

في إطار هذه الاستراتيجية أدى تطبيق تدابير و إجراءات الحجر الصحي الوقائي وخاصة المتعلقة بتقييد التحركات و الحجر المنزلي العام الى تحقيق الهدف المتمثل في إبطاء انتقال العدوى عن طريق تخفيض عدد الإصابات و أيضا الوفيات كما أشارت الدراسات المذكورة سابقا ، و بالرغم من ذلك فقد نجمت عن هذه التدابير أضرار بالغة لم تمس فقط مجال حقوق الإنسان و إنما كافة المجالات الأخرى ،حيث أدى تطبيقها تقريبا الى توقف الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،مما دفع بالكثير من الدول الى محاولة إعادة بث الحياة في مختلف المجالات و القطاعات المتضررة عبر تكييف هذه التدابير و التخفيف من شدتها ،و تماشيا مع ذلك صاغت منظمة الصحة العالمية مجموعة من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها أثناء تكييف التدابير[1] ،وتم نشر سلسلة ملاحق توضح الآليات التي يجب اتباعها أثناء التكييف في سياقات مختلفة أهمها : إقامة تجمعات جماهيرية[2] ،معايير الصحة العمومية المعتمدة[3] ،إعادة فتح أماكن العمل[1]،و إعادة فتح المدارس[2].

---

[1]منظمة الصحة العالمية،**الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد19**، مرجع سابق.

[2]منظمة الصحة العالمية(2020)، **الاعتبارات المتعلقة بإقامة تجمعات جماهيرية في سياق جائحة كوفيد– 19**،موقع منظمة الصحة العالمية : *https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332079/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Mass_gatherings-2020.1-ara.pdf?sequence=5&isAllowed=y(consulté le22/06/2020)*

[3]منظمة الصحة العالمية (2020)، **معايير الصحة العمومية التي تنظم تكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد–19**،موقع منظمة الصحة العالمية: *https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332073/WHO-2019-*

كما أشارت المنظمة الى أنه في غياب الحلول الصيدلانية (العلاج/اللقاح) قد تضطر الدول الى تخفيف التدابير أو إعادة فرضها طوال مدة الجائحة وذلك بالاستناد إلى الوضع الوبائي ،الذي حددت المنظمة ديناميكيته من خلال أربع سيناريوهات وهي : أ) لا يوجد حالات مبلغ عنها(إما لا يوجد فعلا و إما لم يكتشف) ،ب) توجد حالات متفرقة ، ج) توجد مجموعات حالات ،د) توجد عدوى مجتمعية ،و يمكن أن ينتقل أي بلد من وضع وبائي لآخر ذهابا و إيابا ،حيث يتطلب كل سيناريو تكييف ملائم أوصت المنظمة قبل تنفيذه باللجوء إلى تقييم المخاطر ،وذلك من خلال الموازنة بين مخاطر تخفيف التدابير و كل من القدرة على اكتشاف الحالات و التعامل مع فائض عدد المرضى ،بالإضافة للقدرة على إعادة فرض التدابير عند الضرورة.

تعبر هذه الاستراتيجية عن مقاربة مرنة لمواجهة الوباء في غياب الحلول الصيدلانية ،و بالرغم من ذلك يطرح الواقع مجموعة من التعقيدات التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من تكييف التدابير و الموازنة بينها، فبينما ترى بعض الدراسات كدراسة (Deb ,p.,et al) أعلاه أن البلدان التي فرضت إجراءات الحجر بصرامة مثلما هو الحال بالصين من شأنها تقليل عدد الاصابات و الوفيات بنسبة 200% مقارنة بالمسار الأساسي لها في غياب صرامة فرض الإجراءات ، و بينما يشيد البعض بفعالية اجراءات الحجر داخل الدول ذات السلطة المركزية في فرض القرارات و إلزام المواطنين بها و لو باستخدام قوات الأمن و الجيش ،و بينما يذهب البعض الآخر لأبعد من ذلك حينما يرى أن تبني إجراءات أخرى غير تقليدية تمكن الدول من : "حصر نطاق انتشار المرض ،والرصد المسبق لحالات الإصابة المحتملة ،وإيجاد طريقة عملية للتأكد من التزام جميع الأفراد بالحجر الصحي المنزلي(...)ومن أمثلة ذلك استخدام البيانات الضخمة في الكشف المبكر عن الحالات مثلما هو الحال في تايوان ،أو استخدام الذكاء الاصطناعي في التشخيص والمراقبة الشاملة مثلما هو الحال في الصين ،أو حتى استخدام برامج التجسس والاختراق كما هو الحال في

(consulté le22/06/2020) nCoV-Adjusting_PH_measures-Criteria-2020.1-ara.pdf?sequence=11&isAllowed=y

(1)منظمة الصحة العالمية(2020)، **الاعتبارات المتعلقة بما ينبغي اتخاذه من تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في مكان العمل في سياق كوفيد–19**،موقع منظمة الصحة العالمية: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332050/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Workplaces-2020.1-ara.pdf?sequence=10&isAllowed=y *(consulté le22/06/2020)*

(2)منظمة الصحة العالمية(2020)، **اعتبارات بشأن تدابير الصحة العمومية الخاصة بالمدارس في سياق جائحة كوفيد–19**، موقع منظمة الصحة العالمية : *https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332052/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Schools-2020.1-ara.pdf (consulté le22/06/2020)*

إسرائيل"[1] ،تختلف الأمور في الدول الإفريقية و المغاربية ،حيث تجدر الإشارة من وجهة نظرنا الى أن التركيز في هذه الدول على استراتيجية إشراك الأفراد و المجتمع عامة في أي إجراء أو تكييف ،وذلك عبر بناء الحكومات لخطط تعليمية و توعوية تستهدف الاقتناع بالإجراء و تبنيه من طرف المواطنين ستؤدي لنتائج ايجابية أكثر منها حينما تتبنى الحكومات استراتيجيات الردع و العقاب.

لتوضيح هذه الفرضية نختم بمثال واقعي من تكييف التدابير يتجسد في فرض ارتداء القناع أثناء الرفع التدريجي للحجر ببلدنا الجزائر، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من انتشار كوفيد-19 [2] ليتمم أحكام المرسوم 20-70 بمجموعة من المواد ،حيث نصت المادة 13 مكرر على أن ارتداء القناع الواقي يعد كذلك إجراءا وقائيا ملزما ،ويجب أن يرتديه جميع الأشخاص و في كل الظروف ،و في المادة 13 مكرر 1 ألزمت كل إدارة و مؤسسة و كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات بالامتثال بارتدائه وفرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية ،بينما نصت المادة 3 المتممة لأحكام المادة 17 من المرسوم 20-70 على أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر و ارتداء القناع الواقي و قواعد التباعد و الوقاية يقع تحت طائلة العقوبات ،أتبع هذا المرسوم بمرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 7 جوان 2020 متعلق بتعديل نظام الوقاية من انتشار كوفيد19 [3] ،نصت المادة 8 منه على أنه يجب أن يحرص المتعاملون و التجار المعنيون باستئناف ممارسة نشاطاتهم على وضع نظام وقائي للمرافقة يشمل خصوصا فرض ارتداء القناع الواقي بالإضافة لتدابير أخرى ، و في المرسوم التنفيذي الموالي رقم 20-159 المؤرخ في 13 جوان 2020 و المتعلق بتعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في اطار نظام الوقاية من انتشار كوفيد-19[4] نصت المادة 2 على

---

[1] إيهاب خليفة(2020) ،المواجهة **القبلية: المقاربة الذكية في مكافحة كورونا**، المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة : *(consulté le23/06/2020)* https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5419/

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو 2020،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 21 ماي 2020.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو 2020،يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 34، الصادرة في 7 يونيو 2020.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 14 يونيو 2020 .

اخضاع مجموعة من الولايات لحجر منزلي جزئي من الساعة الثامنة ليلا الى الخامسة صباحا ،بينما تم الرفع الكلي لإجراء الحجر المنزلي على باقي الولايات في المادة 3 ،و تم تمديد الترخيص لأنشطة تجارية متبقية في المادة 4 ،مع التأكيد في المادة 12 على أن استئناف هذه الأنشطة التجارية و الخدمية يبقى خاضعا لنظام المرافقة الوقائية الذي ينبغي وضعه من طرف المتعاملين و التجار ،على أن يشمل خاصة إلزامية ارتداء القناع الواقي بالإضافة لتدابير أخرى ،و بعد صدور هذا المرسوم و بداية عودة النشاطات التجارية و تحركات المواطنين تدريجيا ،بدأت الأخبار تنتشر بأن قوات الأمن تفرض غرامات مالية على من لا يرتدون الأقنعة و على التجار الذين يجدون لديهم زبائن بدون أقنعة ،وبدأ التجار من جهة يطالبون الزبائن بارتدائها مما أدى في كثير من الأحيان لنشوء مناوشات وتوترات مع بعض الزبائن الذين لا يرتدون أقنعة و يصرون على دخول المحلات لقضاء احتياجاتهم ،كما بدأ المواطنون من جهة أخرى يبتدعون أساليب لعدم التعرض للغرامة ،حيث يضع بعضهم القناع في جيبه و يرتديه كلما ظهر عناصر الأمن أو عند الدخول للمحلات التجارية ليعيد نزعه ووضعه بشكل دوري ،بينما يضع البعض الآخر القناع على فمه فقط و لا يغطي أنفه ،و يضع آخرون القناع على لحيتهم فلا يغطي الأنف و لا الفم ،بينما يتطلب الإجراء وضع القناع على الفم و الأنف لأنها منافذ للفيروس و لانتقال العدوى ،حيث نلاحظ هنا كيف حاد الإجراء عن هدفه ربما بسبب وسيلة فرضه ،أو عدم واقعيته ،أو نقص الاقتناع به وتبنيه كحل للمواجهة من طرف فئة أو فئات من المجتمع.

. خاتمة:

أدى فرض إجراءات تقييد الحركة و الإغلاق العام في سياق جائحة كوفيد 19 الى انتقال مفهوم الحجر الصحي الوقائي من المجال الطبي للمجال الاجتماعي حيث أصبح يفرض على مجتمعات بأكملها ،كما نتج عن تطبيق اجراءاته خلال سير الجائحة انتهاكات للتطلعات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان و بقواعد المعاهدات و الاتفاقيات التي تتيح تقييدها لأسباب تتعلق بحماية الصحة العمومية ،فبالرغم من تأكيد المجتمع الدولي على أن تقييد هذه الحقوق لضرورة صحية يجب أن يستجيب لضرورة أخرى عامة واجتماعية ،و يتناسب مع هدفه ،و ينفذ بالاستناد لتقييمات موضوعية سارعت معظم دول العالم لفرض اجراءات الحجر أحيانا في غياب التخطيط المرتبط بتزويد من تم حجرهم بالاحتياجات الأساسية كالعلاج و الأكل و مختلف ضروريات الحياة ،كما تم في كثير من الأحيان استعمال وسائل غير متناسبة مع الأهداف و تتنافى مع مبادئ احترام الخصوصية و الكرامة الإنسانية.

و بالرغم من ذلك فقد أدى تطبيق إجراءات الحجر وخاصة المتعلقة بتقييد التحركات و الحجر المنزلي العام الى تحقيق الهدف المتمثل في إبطاء انتقال العدوى و تطويق الوباء عن طريق تخفيض عدد الإصابات و أيضا الوفيات، ،و بما أن الدراسات التي تقدم نتائجها تقييمات علمية و موضوعية لتأثيرات الحجر مازالت في بداياتها ، أوصت منظمة الصحة العالمية باعتماد مقاربة مرنة في تبني و تكييف تدابيره ،تتلخص معادلتها في الاعتماد بالإضافة للأدلة العلمية على الخبرة العملية ،و العمل على الموازنة بين **ثقل** الإجراء بتأثيراته الاقتصادية / الاجتماعية و **مخاطر** التخلي عنه.

بالإضافة لهذه الموازنة نوجه الانتباه أيضا الى أهمية دراسة أسباب عدم الالتزام بالإجراء من طرف أفراد المجتمع دراسة علمية ،و خاصة من وجهة نظر العلوم الاجتماعية ،وذلك لبناء استراتيجية موضوعية لتكييف التدابير بدلا من الاعتماد المتكرر على ردود الفعل الآنية و المؤقتة.

قائمة المراجع:

1. الأمم المتحدة (2020)، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، موقع الأمم المتحدة.حقوق الإنسان.مكتب المفوض السامي:
(consulté le https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx 19/06/2020)
2. الأمم المتحدة –المجلس الإقتصادي و الإجتماعي (1984)، **مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد و عدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** ، E/CN.4/1985/4 ، *(consulté le https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4933d08d2 (20/06/2020)*
3. إيهاب خليفة(2020) ،المواجهة **القبلية: المقاربة الذكية في مكافحة كورونا**، المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة : *(consulté https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/5419/ le23/06/2020)*
4. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (2000)، **التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)**، جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الانسان: *(consulté le 20/06/2020)http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html*
5. مرسوم تنفيذي رقم 20-127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 الموافق 20 مايو 2020،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020 الذي يحدد

التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 21 ماي 2020.

6. مرسوم تنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو 2020،يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 34، الصادرة في 7 يونيو 2020.

7. مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 14 يونيو 2020 .

8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(2020)، **المفوضية تحذر من الأضرار الطويلة الأجل لحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين جراء وباء فيروس كورونا** ، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR:

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/4/5ea042c64.html(consulté le 20/06/2020)

9. منظمة الصحة العالمية (2020) ،**الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد19**، موقع منظمة الصحة العالمية :

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331773/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-2020.1-ara.pdf *(consulté le 20/06/2020)*

10. منظمة الصحة العالمية (2020)، **الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)**، موقع منظمة الصحة العالمية :

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-ara.pdf (consulté le 17/06/2020)

11. منظمة الصحة العالمية (2020)، **الاعتبارات المتعلقة بتكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد-19**، موقع منظمة الصحة العالمية:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331773/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-2020.1-ara.pdf (consulté le 18/06/2020)

12. منظمة الصحة العالمية (2020)، **جائحة كوفيد–19 و العنف ضد المرأة: الاجراءات التي يمكن لقطاع الصحة / النظام الصحي اتخاذها**، موقع منظمة الصحة العالمية:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331699/WHO-SRH-20.04-ara.pdf (consulté le 20/06/2020)

13. منظمة الصحة العالمية (2020)، **معايير الصحة العمومية التي تنظم تكييف تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في سياق جائحة كوفيد–19**،موقع منظمة الصحة العالمية:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332073/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Criteria-2020.1-ara.pdf?sequence=11&isAllowed=y *(consulté le22/06/2020)*

14. منظمة الصحة العالمية ،(2020) ،**استراتيجية كوفيد–19 المحدثة**،منظمة الصحة العالمية ،جنيف.

15. منظمة الصحة العالمية(2020)، **اعتبارات بشأن تدابير الصحة العمومية الخاصة بالمدارس في سياق جائحة كوفيد–19**، موقع منظمة الصحة العالمية :
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332052/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Schools-2020.1-ara.pdf (consulté le22/06/2020)

16. منظمة الصحة العالمية(2020)، **الاعتبارات المتعلقة بإقامة تجمعات جماهيرية في سياق جائحة كوفيد– 19**،موقع منظمة الصحة العالمية :
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332079/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Mass_gatherings-2020.1-ara.pdf?sequence=5&isAllowed=y*(consulté le22/06/2020)*

17. منظمة الصحة العالمية(2020)، **الاعتبارات المتعلقة بما ينبغي اتخاذه من تدابير الصحة العمومية و التدابير الاجتماعية في مكان العمل في سياق كوفيد–19**،موقع منظمة الصحة العالمية:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332050/WHO-2019-nCoV-Adjusting_PH_measures-Workplaces-2020.1-ara.pdf?sequence=10&isAllowed=y *(consulté le22/06/2020)*

18. منظمة الصحة العالمية(2020)، **مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في مواجهة كوفيد–19**، موقع منظمة الصحة العالمية:

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/332080/WHO-2019-nCoV-Advocacy_brief-Gender-2020.1-ara.pdf (consulté le 20/06/2020)

19. منظمة الصحة العالمية،(2016) **اللوائح الصحية الدولية 2005** ، منظمة الصحة العالمية ،جنيف.

20. هيومن رايتس ووتش (2020)، **الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد** ، HUMAN RIGHTS WATCH: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/339654#B5 (consulté le 20/06/2020)

21. واتس، شلدون ،(2010)، **الأوبئة و التاريخ: المرض و القوة و الإمبريالية**، أحمد محمود عبد الجواد (مترجم)، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

22. يونس محمد عبد الله ،(2020)،كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح عالم ما بعد كورونا ، **دراسات خاصة** ، العدد 2 ،المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة،الإمارات العربية المتحدة ،ص ص 1-19.

23. Brotherhood L., Kircher P., Santos C.,& Tertilt M.,(2020), **An economic model of the COVID-19 epidemic: the importance of testing and age-specific policies**, Centre for Economic Policy Research, https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3618840 *(consulté le 21/06/2020)*

24. Deb, P., Furceri, D., Ostry, J., & Tawk, N.,(2020), **The effect of containment measures on the COVID-19 pandemic,** Covid Economics: Vetted and Real-Time Papers, https://cepr.org/sites/default/files/news/CovidEconomics19.pdf *(consulté le 21/06/2020)*

25. World Health Organization, (2020),**Global status report on preventing violence against children 2020:executive summary** , WHO ,Geneva.

أثار الجائحة كورنا _أنموذجا_على العلاقات الاجتماعية دراسة ميدانية لمدينة ادرار. الجزائر

The pandemic raised Korna - a model - on social relations, a field study of the city of Adrar, Algeria

احمد لعريبي

Ahmed laribi,

[1] جامعة ادرار (الجزائر)، ahmed2003k@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لكشف أثار الجائحة كورنا (كوفيد 19) على العلاقات الاجتماعية في مدينة ادرار ،وذلك من خلال معرفة أثرها على طبيعة الروابط الاجتماعية والمتمثلة في شبكة العلاقات داخل العائلة ...ودورها الايجابي في الحد من انتشار الفيروس ،كما تهدف الدراسة لمعرفة أهمية المستوى الشخصي والوظيفي في بناء ثقافة صحية تحد من مخاطر المرض. إذ سنحاول في هذا الدراسة الميدانية عرض وتحليل البيانات والمعلومات التي تحصلنا عليها عن طريق استمارات البحث التي تم توزيعها الملخص هنا (يتم الإشارة في الملخص إلى هدف البحث، والنتائج المتوصل إليها في فقرتين).

كلمات مفتاحية: العلاقات الاجتماعية؛ التواصل ؛ الحجر الصحي؛ كوفيد _19؛ ثقافة صحية

Abstract:

This study aims to reveal the effects of the pandemic (Korna 19) on social relations in the city of Adrar, by knowing its impact on the nature of social ties and represented in the network of relationships within the family ... and its positive role in limiting the spread of the virus, as the study aims to know the importance of the level Personal and career building a healthy culture that reduces disease risks. As we will try in this field study to display and analyze the data and information that we obtained through the research forms that were distributed.

Keywords: Social relations; communication; quarantine; Coffed _19; healthy culture.

المؤلف المرسل: احمد لعريبي، **الإيميل**: ahmed99k@mail.com

مقدمة:

تعيش المجتمعات البشريةتحديات كثيرة فرضتها معظم معطيات العصر الحالي، هذه التحديات منها ماهو نتاج تطلع المورد البشري إلى مواكبة عجلة التقدم العلمي والإفادة من تلك المعطيات في المجال الصحي، إلا أن المواكبة السليمة لتطور المجتمعات تتم من خلال التقويم المستمر لكل ما يعرض ،بحيث يتم اختيار ما يلائم احتياجات من دون أن يؤثر ذلك في القيم والمفاهيم الإنسانية للمجتمع الذي يعيش فيه. فأحدثت تغيراً في ثقافة الفرد الصحية، يجب أن يواكبه شيء من الحذر، كونه مبني على شبكة العلاقات الاجتماعية القائمة بين افراد المجتمع ...ولما كان الانسان ولا يزال موضوع دراسة لعلماء التربية والاجتماع والصحة وغيرهم، وذلك بغية إيجاد أسلوب علمي موضوعي وصحي للتعامل معه للوصول إلى جيل مترابط الجوانب الثقافية والصحية والاجتماعي.

وانطلاقا مما سبق فإن هذه الدراسة تنطلق من الإشكال التالي :

يمكن أن تعمل شبكة العلاقات الاجتماعية على الحد من الجارحة... و ذلك من خلال الاستغلال الأمثل للطاقات المتوافرة لدى أفراد المجتمع وتوجيهها في إطار تقويم قيم وسلوكيات القديمة والتي تفتقر الى ثقافة صحية ، وكذا زيادة مجالات المعرفة للمجتمع، وازدياد قدرتهم على التقمص الوجداني وتقبلهم للتغيير، وبهذا فإن للروابط الاجتماعية دور مهم، ليس في فقط في عملية التواصل ، بل تقديم شكل للواقع الحالي، واستيعاب السياق الاجتماعي لعملية التباعد الاجتماعي ... وفي هذا السياق جاءت دراستنا لكشف عن اثر الجارحة على العلاقات الاجتماعية،حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي بغية التحليل والوصف.

من خلال طرح التساؤل التالي: **هل للجائحة كورنا (كوفيد–19) اثر على العلاقات الاجتماعية ؟**

2. الإطار النظري للدراسة.

1.2العلاقات الاجتماعية:

تعد العلاقة الاجتماعية شبكة من التفاعلات بين فردين أو أكثر في المجتمع، فالأسرة مثلا عبارة عن علاقة بين الزوجين من ناحية وبينهما وبين الأفراد المجتمع من ناحية أخرى. فالعلاقة والروابط والتفاعلات التي تنشأ بين ألأفراد وجماعات أمر طبيعي، اذ يشير مفهوم العلاقات الاجتماعية إلى التفاعل الذي يتم بين أفراد المجتمع، وأساليب التكيف الاجتماعي التي تحدث بين الجماعة الواحدة، أو بين جماعات اجتماعية متمايزة، داخل إطار الوحدة

المجتمعية[1] ، ذلك أن الإنسان حيوان اجتماعي مفطور على حب الاجتماع مع الآخرين ولا يستطيع المعيشة إلا في مجتمع من المجتمعات.

إن العلاقة الاجتماعية بصفة عامة، تقوم أساسا على عملية التفاعل Interaction ،وهذه العملية مرتبطة بالاتصال بين الجماعات، حيث تُفتَرَض معايير معينة من الاتساق الاجتماعية تحدث تفاعلا طبيعيا بين أفراد المجتمع، وهو ما يطلق عليه " العملية الاجتماعية " فحين يعلم الناس بأسلوب معين بفرض الوصول إلى هدف مشترك، فإن سلوكهم يطلق عليه "التعاون" وعندما تختلف الأهداف بين الأفراد يطلق على هذا السلوك "الصراع

2.2ماهية الثقافة :

تساهم الثقافة في تشكيل الضمير الجمعي لجماعات ، وذلك من خلال المكتسبات المشتركة التي تدرَّج عليها فئة من الناس في منطقة ما، مثل اللهجة ، العادات ... فالانتماء الثقافي يسهل عملية التلاقي وتوطيد علاقة الجوار.

ويرى مالك بن نبي أن تضييق الثقافة هي أسلوب حياة في المجتمع بحيث تؤثر على كافة طبقاته الاجتماعية وهذا التحول في رؤية ابن نبي بحاجة إلى أربعة عناصر مترابطة ومتكاملة فيما بينها يسميها ابن نبي عناصر الثقافة وهي كالتالي :

_التوجيه الأخلاقي :

حيث يرى مالك بن نبي أن العلاقات الشخصية بين الأفراد لا تقوم في أي مجتمع من دون أساس أخلاقي ،وشبكة الصلات الثقافية هي تعبير عن العلاقات الشخصية في مستوى معين، لذلك لا يمكن لهذه الشبكة أن تكون دون مبدأ أخلاقي[2]

_ التوجيه الجمالي:

يرى مالك بن نبي أن الجمال له تأثير في روح المجتمع، حيث يقول نلك بن نبي أن الأفكار هي المنوال الذي تنسج عليه الأعمال، وهي تتولد من الصور المحسة الموجودة في الإطار الاجتماعي،فتنعكس في نفس من يعيش فيه ، وهنا تصبح صوراً معنوية يصدر عنها تفكيره ، فالجمال الموجود في الإطار الذي يشتمل على ألوان وأصوات وروائح وحركات وأشكال، يوحي للإنسان بأفكاره .

_المنطق العلمي :

[1]عاطف غيث محمد ، (1985)،**المجتمع القروي**،القاهرة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1985 .ص286.

[2]بن نبي ملك ،(2000)،**مشكلة الثقافة** ،سوريا،دار الفكر.ص80

يعتقد بن نبي أن الذي ينقص الإنسان المسلم ليس منطق الفكرة ولكن منطق العمل والحركة، فهو لا يفكر ليعمل بل ليقول كلاماً مجرداً،و أكثر من ذلك أنه قد يبغض الذين يفكرون تفكيراً مؤثراً، ويقولون كلاماً منطقياً منشأه أن يتحول إلى عمل ونشاط .

_التوجيه الصناعي:

يرى ابن نبي أن المبدأ الأخلاقي والدوق الجمالي والمنطق العلمي هذه العناصر لا تكون وحدها شيئاً من الأشياء حسب رأيه أن لم تكن في أيدينا وسائل معينة لتكوينه ،والعلم والصناعة كما في تعبير بن خلدون هو الذي يعطينا تلك الوسائل ويكون عنصراً هاماً في الثقافة ، لا يتم بدونه تركيب عناصرها ،وتحديد معناها ويدخل في هذا المفهوم كل الفنون والمهن والقدرات وتطبيقات لعلوم ويقطع جازم يعتقد ابن نبي أن هذه العناصر الأربعة هي التي يمكنها أن تساهم في تحديد الثقافة وتركيبها وتحليلها إلى أسلوب حياة في المجتمعات ولسنا بحاجة حسب رأيه إلى عناصر أخرى.[3]

3. الإطار الميداني للدراسة.

1.3 الجانب الميداني من الدراسة:

2.3:مجال الدراسة.

لقد اقتصرت الدراسة على وسط المدينة ادرار والتي تقع قرب البلدية المركزية للولاية ، يحدها من الشمال بنك الخليج العربي ومساكن وجنوبا مؤسسات بنكية ومديرية التربية و مقر البلدية وشرقا سو ق الدينار ومركز الأمن ومن الغرب مسجد الجيلالي وقصر الثقافة.

_المجال البشري:

اقتصرت هذه الدراسة على جميع أفراد الذين تداولون على وسط المدينة، والذي يبلغ عددهم 124مبحوث.

_ عينة الدراسة:

يلجأ الباحث الاجتماعي في عمله إلى العينة لصعوبة إجراء الدراسة على جميع مجتمع البحث وبهدف جمع البيانات، وقد اعتمدنا على عينة العرضية للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات أردنا اللجؤ إلى هذا النوع من العينات.

2.3. النتائج ومناقشتها :

1.2:وصف خصائص مجتمع الدراسة:

الجدول التجميعي رقم (01) يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس

[3]بن نبي ملك ،مرجع سبق ذكره،ص81

والحالة العائلية:			
الجنس	اعزب	متزوج	المجموع
ذكر	58 %46.7	07 %5.6	65 %52
أنثى	03 %2.4	56 %45	59 %47.7
المجموع	61 49%	63 %50.8	124 %/100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة52% من المبحوثين ذكور في حين أن النسبة المتبقية أي 47.7% تمثل الإناث ، كما نجد 50.8% من عينة الدراسة تمثل فئة المتزوجين في حين تقدر فئة العزاب ب49 %.

ومن خلال هذا نجد أن نسبة الذكور في العينة عالية مقارنة بنسبة الإناث.ويعود سبب ذلك كون العنصر النسوي جل الاستمارات الموجه لهن تم رفضها كونها لا تتوافق مع شروط الدراسة فقط ، كما يمكن إعطاء تفسير لذلك أن طبيعة المنطقة المحافظة في السابق كانت لا تشجع المرأة على المشاركة او المشورة في شؤون الاجتماعية أو غيرها أو حتى انتقالها للدراسة في ولايات أخرى مما اثر على مشاركة هذه الأخيرة في جميع المجالات.

كما يمكن أن نرجع ارتفاع نسبة المتزوجين إلى كون اغلب المبحوثين أعمارهم تزيد عن 25 سنة وهو سن الزواج عند اغلب سكان المنطقة، وفي المقابل نجد شبه انعدام نسبة المطلقات في العينة المدروسة وهو انعكاس للبيئة الخارجية للمجتمع الذي تنتمي إليه ... والذي لا يحبذ اللجوء إلى الطلاق في حل الخلافات الزوجية، كما يدل ذلك على وجود استقرار عائلي عند أفراد عينة الدراسة.

الجدول رقم (02) يوضح توزيع المبحوثين حسب العمر:		
العمر	التكرارات	النسبة
30-20	63	% 50.8

40-30	61	% 49
50-40	/	/
50فاكثر	/	/
المجموع	124	%100

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أعلى نسبة تتمثل في 50./% لفئة السن (20-30)،تليها الفئة المنحصر سنها بين (30-40) بنسبة 497%. والفئة (40-50) بنسبة 0% .كذالك الفئة (أكثر من 50)بنسبة 0% والمتتبع يلاحظ أن جميع هذه الفئات هي شابة مما يعكس طبيعة تفاعلها مع الدراسة بشكل جيدة أولا ،ويعكس مدى تنوع الدماء فيها بحكم أنها تحتوى فئات مهنية متنوعة .

الجدول التجميعي رقم (03) يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي والمهنة:

المستوى التعليمي	موظف	أعمال حرة	طالب جامعي	بطال	المجموع
ابتدائي	/ /	/ /	/ /	02 %1.6	02 %1.6
متوسط	/ /	04	/ /	02 %1.6	06 %4.8
ثانوي	03 %2.4	07 5.6	/ /	16 12. 9%	26 %20.9
جامعي	17 %13.7	02 %1.6	11 %8.8	60 %48	90 %72
المجموع	20 %16	13 %10	11 %8.8	80 %64.5	124 %100

من خلال ملاحظة الجدول نجد أن اغلب المبحوثين ينتمون للفئة البطالين ع والتي تمثل نسبة 64.5% من المبحوثين ثم تليها فئة الإداريون بنسبة 16%، أما نسبة العمال الذين يشتغلون أعمال حرة فكانت 10 %. تليها فئة الطلبة الجامعين ب8.8%.

ممن خلال ملاحظة الجدول كذلك نجد أن اغلب العمال مستواهم التعليمي جامعي بنسبة 72% ثم يليه المستوى ثانوي بنسبة 20.9% ،، أما باقي المستويات الأخرى فكانت نسبها على التوالي:4.8 % و 1.6%.

ومن خلال هاته المعطيات نجد تمركز كبير للمبحوثين في فئة البطالين والفئة الأعمال الحرة وذلك راجع لواقع البطالة في المجتمع ولي ما تتطلبه طبيعة المنطقة من تقنين وعمال مهنيين في مجال صيانة العتاد الكهربائي والمعلوماتية والعمل الفلاحي...الخ.

الجدول رقم (04) يوضح توزيع المبحوثين حسب ترتيبهم لدور مواقع التواصل في كيفية التعامل مع كوفيد _ 19في الأسرة:

كيف تعامل	التكرارات	النسبة
الوقاية	35	28%
انتقاله	82	66%
التعقيم	07	5.6%
المجموع	124	100%

يوضح الجدول أن نسبة66% ،يرون بان للمواقع التواصل الفضل في التعريف بطريقة للوقاية من انتقاله ومعرفة كيفية انتقاله الحالية ب 28% وكذا طرق التعقيم ب.5.6 %.

ويمكن القول بأن طريقة التواصل تمكن الأفراد من التعامل مع الفيروس... والمقصود بالتمكين هو رفع قدراته على اتخاذ القرارات بنفسه وبدون إرشاد ... فالهدف الأساسي من التمكين هو توفير الظروف للسماح لكافة الأفراد بأن يساهموا بأقصى طاقاتهم في تحقيق أهداف المرجوة .

والملاحظ أن التمكين هو مفهوم يختلف عن غيره من مفاهيم إذ يتضمن تعزيز ثقة في الشخص وإشراكه في اتخاذ القرار ات فيما يخص أعمال محددة ،فهو أكثر عمقا بحيث نجد أنه يضمن :

1. ثقة الفرد بقدراته على تأدية مهامه بمهارة.
2. حرية الاختيار.
3. إدراك مدى إمكانية تأثير الفرد في مخرجات العمل "فكل عمل لا يتكيف الفرد معه ولا يحسن اختياره،له مفاعيل مضرة ،وكل عمل يشعر الذي يقوم به انه خارج عنه.

الجدول رقم (05) يوضح توزيع المبحوثين حسب علاقة العمر بطرق الوقاية من كوفيد-19:

	الوقاية			
العمر	الزيارات	الهاتف	أخرى	المجموع
30-20	11.2% 14	%37.9 47	1.61% 02	50.8% 63
40-30	16% 20	%32 40	0.8% 01	49% 61
50-40	/	/	/	/
50 اكثر	/	/	/	/
المجموع	27% 34	70% 87	2.4% 03	100% 124

70% هي النسبة الممثلة للغالبية العظمى من مجموع أفراد الدراسة ،والتي تهدف من وراء القيام بالعمل او الاطمئنان على الأخر (الوالدين ،الجيران...الخ)باستخدام الهاتف هو الحصول على الأمان الصحي، تؤيدها مباشرة فئة 20-30 سنة بنسبة 37.9 %.أما الذين يعتبرون العكس،هم من تتراوح أعمارهم بين 30-40 سنة أنفسهم بنسبة 16%.

وتقترب النظرة إلى الهدف من العمل في هذا الجدول ،من الجدول السابق المتعلق بالجنس والهدف من التواصل . غير أن الأسباب تختلف باختلاف المؤشرات ،ولهذا فإن القول بأن الهدف من التواصل هو الحصول على المعلومة لضمان أفضل طرق الوقاية ،ذلك أن الصحة مصدر الثروة ،ووسيلة ،وبهذا يعطي المواطن الجزائري أهمية كبيرة لصحته.

وتزداد هذه القيمة عند من تتراوح أعمارهم بين 20-30سنة باعتبارهم مقبلين على الحياة ، وعلى بناء اسر، والأكثر فئة في المجتمع ،فهم يسعون جاهدين لاطلاع على المستجدات بشتى الوسائل.

ويبدو اعتبار الوقاية كواجب عند فئة ا30-40 لأنهم قد وقفوا على النظرة الحقيقية للحياة ، هذا ما يقودنا الى القول ان للمعلومة حول طرق الوقاية وشكلها هدف يشغل كل من الفئتين مقارنة بالأهداف الأخرى التي يترجاها الناس من وراء الحجر الصحي.

الجدول رقم (06) يوضح توزيع المبحوثين حسب المهنة و طرق المستخدمة في الوقاية في ظل الحجر الصحي:

	معرفة الحجر الصحي		
المهنة	نعم	لا	المجموع
موظف	%16 20	/	%16 20
أعمال حرة	%10 13	/	%10 13
طالب	%8.8 11	/	%8.8 11
بطال	%64.5 80	/	%64.5 80
المجموع	%100 124	/	%100 124

تبين لنا النسبة 64.5% على معرفة شروط وخطوات الحجر ،حيث نجد إجماع جميع الفئات البطالين على ذلك مع تفاوت في النسب حيث جاءت فئة الإداريين بنسبة 16%، تليها فئتي العمال الأحرار والطلبة على التوالي بنسب 10 % و8.8%.

ولذا جراء اقراة سوسيولوجي لهذه العلاقة نجد:

_تحسين الكفاءة في الأداء الوقائي:

ويقصد بها ارتفاع معدل الأداء بالنسبة للجهد المبذول، ومن ثم يستهدف أن يرتفع معدل أداء المبحوث [في أي من عناصر الأداء أو جميعها بحسب الحالة] مع بقاء الجهد المبذول على مستواه أو حتى مع تخفيض الجهد المبذول.

_تحسين معدلات إنجاز الأداء في مواعيده:

حين يكون الوقت هو المعيار الأهم في الأداء. و التخلص من أسباب إهدار الوقت وكدا ترشيد الوقت المستغرق في الأداء ليتفق مع خطط الأداء هو من أهم النتائج التي تسعى إليها العملية التوعوية اتجاه كوفيد-19.

_تنمية الترابط والتشابك بين الأفراد:

إن أحد أهم النتائج التي يستهدفها التعريف بالحجر الصحي هو تنمية القدرة بين الأفراد للعمل الجماعي ومباشرة الأداء كفريق متكامل ومترابط حتى ولو تباعدت أماكنهم. كما أن أحد أهم أهداف التوعية هو تنمية إحساس المواطنين في مجتمعهم بأنهم فريق متكامل يؤثر أداء كل منهم في فرص الآخرين على العيش والوقاية المتميز سلباً أو إيجاباً، وكونهم في النهاية أعضاء في وطن واحدة تتأثر مصالحهم بما يحققونه لها من منافع،وبتالي تعزز السلوك الأخلاقي في مجال الثقافة الصحية.

_تحسين اقتصاديات الأداء الوقائي:

وذلك بترشيد النفقات والتخلص من أشكال الفاقد والضائع في الموارد المستخدمة، وتنمية الإيرادات الناتجة من الأداء، ومن ثم تحسين الفائض المتحقق وارتفاع القيمة المضافة للأداء.

_تحسين [تغيير] أنماط السلوك:

تتعدد مظاهر السلوك البشري غير المتوافق مع توجهات الوقاية ، ويصبح للعملية التحسسية وسيلة مهمة في كثير من الأحيان لإحداث تغيير سلوكي يؤدي إلى مزيد من التوافق بين توجهات الأفراد وأهداف المحافظة على صحة العامة.

الجدول رقم (07) يوضح توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية وطرق التواصل في ظل الحجر الصحي:

	كيفية التواصل			
الحالة العائلية	الزيارات	الهاتف	أخرى	المجموع
أعزب	18.5% 23	29% 36	1.6% 02	%49 61
متزوج	8.8% 11	41% 51	0.8% 01	50.8% 63
مطلق	/	/	/	/
أرملة	/	/	/	/
المجموع	27% 34	70% 87	2.4% 03	100% 124

تؤكد البيانات الموجودة في الجدول أن الاتجاه العام هو بالنسبة70%، تدعمه مباشرة نسبة 41% لفئة المتزوجين . وقد أكدت كلا النسبتين على أن الهدف من استخدامهم الهاتف كأسلوب للتواصل هو للحصول على المعلومات الكافية حول مفهوم الحجر الصحي وتحقيق التباعد الاجتماعي..الخ، ثم نرى النسبة.27% يمثل عدد العزاب منها 18.5%.الدين اعتبروا ان زيارات الأهل شخصيا هو أفضل وسيلة لاطلاع على ماهية الحجر وطرق نتفيذه.

انطلاقا من النسب المئوية السالفة الذكر،والتي تركزت أعلاها عند كلا الحالتين (العزاب والمتزوجين) على الحصول على المعلومة لضمان تنفيذ الحجر الصحي،كهدف للوقاية الذي يمارسه كل واحد منهم .وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى غياب علاج لهذا المرض .

هذه مجمل الدوافع التي جعلت من كلا الحالتين يمارسون أساليب مختلف لتعزيز مفهوم ثقافة صحية حول الحجر الصحي. ومنه لا يمكن فصل بين رغبة في الاطلاع و الهدف هو الوقاية

الجدول رقم (08) يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس وطرق التواصل في ظل

الحجر الصحي:

	كيفية التواصل مع العائلة			
الجنس	الزيارات	الهاتف	أخرى	المجموع
ذكر	18.5% 23	33.8% 42	/	52% 65
أنثى	8.8% 11	36% 45	2.4% 03	47.5% 59
المجموع	27% 34	70% 87	2.4% 03	100% 124

تؤكد البيانات الموجودة في الجدول أن الاتجاه العام هو بالنسبة70%، تدعمه مباشرة نسبة 36% لجنس الاناث. وقد أكدت كلا النسبتين على أن الهدف من استخدامهم لبدائل اخرى في تواصل هو للمحافظة على المسافة الكافية للتباعد وبتالي تحقيق الحجر الصحي ..الخ، ثم نرى النسبة 27% يمثل عدد الذكور منها 18.5%.الدين اعتبروا التواصل المرئي هو أفضل وسيلة لهم لاطلاع على الأهل وكذا طريقة تنفيذهم للحجر ،ونجد أيضا أن فئة الذكور قد اعتبرت أن الهدف من استخدام الهاتف في عملية التواصل مع الأهل هو الترفيه عن النفس .

انطلاقا من النسب المئوية السالفة الذكر،والتي تركزت أعلاها عند كلا الجنسين في عملية التواصل مع العائلة كان الهدف ضمان تنفيذ الحجر الصحي،كهدف للوقاية الذي يمارسه كل واحد منهم .وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى غياب علاج لهذا المرض .

هذه مجمل الدوافع التي جعلت من كلا الجنسين يمارسون أساليب مختلف لتواصل دون الإخلال بشروط الحجر الصحي. ومنه لا يمكن فصل بين رغبة في الاطلاع و الهدف هو الوقاية.

الجدول رقم (09) يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي وطرق التواصل في ظل الحجر الصحي:

	كيفية التواصل مع العائلة			
المستوى تعليمي	الزيارات	الهاتف	أخرى	المجموع
ابتدائي	1.6% 02	/	/	1.6% 02
متوسط	1.6% 02	3% 04	/	4.6% 06
ثانوي	16% 20	4.8% 06	/	20.9% 26
جامعي	8% 10	62% 77	2.4% 03	72.5% 90
المجموع	27% 34	70% 87	2.4% 03	100% 124

يتضح من خلال الجدول أن نسبة 70% يؤكدون على حرصهم على الهاتف في التعامل مع العائلة،حيث توزعت ب 62% لصالح فئة الجامعيين في حين نجد27% تفضل القيام بالزيارة إلى العائلة ، وهذا إنما يعكس مدى أهمية المستوى التعليمي في عملية الالتزام بالحجر الصحي والذي يوضح درجة تسيب نتيجة ضعف المستوى وبتالي شبه غياب للمسئولية .

في حين يجمع الباحث على أهمية الدور القيادي للمستوى في تحديد الإطار الثقافي للصحة العمومية حيث أنهم يمثلون –القادة– القدوة لمختلف مستويات ،وكما أن التزامهم بالحجر الصحي يترتب عليه احترام القيم الأخلاقية للعزل الاجتماعية أو التعامل بحذر مع الأخر الذي لا يراعي القواعد الصحية للحجر في محيطه.

الجدول رقم (10) يوضح توزيع المبحوثين حسب طرق الوقاية في ظل الحجر

الصحي:

	كيفية التواصل مع العائلة			
المهنة	الزيارات	الهاتف	أخرى	المجموع
موظف	4% 05	12% 15	/	16% 20
أعمال حرة	2.4% 03	8% 10	/	10% 13
طالب جامعي	5.6% 07	3% 04	/	8.8% 11
بطال	15% 19	46.7% 58	%03 03	64.5% 80
المجموع	27% 34	70% 87	2.4% 03	100% 124

من خلال ملاحظتنا للجدول نجد أن نسبة 70% اقروا بأنهم يتواصلون مع الآهل عن طريق الهاتف ، أما النسبة المتبقية 27% اقروا بعكس ذلك.في حين انقسم البعض الأخر بين الإجابتين بالنسبة2.4%

وما يمكن أن نستنتجه هو أن هناك درجة عالية من الحس بالمسؤولية ،والملاحظ أن تمسك الأفراد بتلك القيم لا يعني تطبيقها أو العمل بها ميدانيا،وإنما مجرد التصريح بذلك،وان هناك فرق شاسع بين القول والعمل. والمشكلة تكمن في عدم استطاعة افرد الجزائري ترجمة أقواله إلى سلوكيات .

الجدول رقم (11) يوضح توزيع المبحوثين حسب العمر وطرق التواصل في ظل الحجر الصحي:

	كيفية التواصل مع العائلة			
العمر	الزيارات	الهاتف	أخرى	المجموع
30-20	%14.5 18	%36 45	/ 	%50.8 63
40-30	%12.9 16	33.8% 42	%2.4 03	%49 61
50-40	/	/	/	/
50فاكثر	/	/	/	/
المجموع	%27 34	%70 87	%2.4 03	%100 124

تؤكد البيانات الموجودة في الجدول أن الاتجاه العام هو بالنسبة50%، تدعمه مباشرة نسبة 36% لعمر20-30 سنة. وقد أكدت كلا النسبتين على استخدامهم الهاتف كوسيلة للتواصل مع العائلة والحصول على المعلومات الكافية حول مفهوم الحجر الصحي ..الخ، ثم نرى النسبة 27% يمثل عدد من تراوحت اعمارهم بين 30-40سنة منها 49%.الدين اعتبروا الهاتف هو أفضل وسيلة لهم لاطلاع على حال العائلة و ماهية الحجر وطرق تنفيذه.

هذه مجمل الدوافع التي جعلت من كلا الجيلين يمارسون أساليب مختلف لجمع المعلومة حول الحجر الصحي. ومنه لا يمكن فصل بين رغبة في الاطلاع و الهدف هو الوقاية .

الخاتمة:

لاشك أن الجارحة التي حلت على البشرية عامة ومجتمعنا خاصة ومعها حضور قوي لمفهوم التباعد الاجتماعية كأحد أساليب الوقاية من انتشار المرض في مواقع التواصل الاجتماعي بأطيافه...ومن الواضح أن للحجر الصحي تأثير على العلاقات الاجتماعية فقد أحدثت تغيرا كبير في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص وأسرهم وكذا المجتمعات وتبادل المعلومات والأساليب حول أهمية التباعد الاجتماعي كشكل من أشكال الوقاية . ومن خلال دراستنا نجد أن هناك تأثير لحجر الصحي على العلاقات الاجتماعي تعزى للحالة العائلية و العمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والمهنة في تغيير شكل التواصل في الأنساق الاجتماعية المكونة لشبكة العلاقات الاجتماعية وكذا دورها في الوقاية من فيروس كوفيد-19.

قائمة المراجع:

1_ بن نبي ملك ،(2000)،**مشكلة الثقافة** ،سوريا،دار الفكر.

2_عاطف غيث محمد ، (1985)،**المجتمع القروي**،القاهرة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1985 .

3_عمر حمادة مصطفى ،(2008)، **المدن الجديدة دراسة في الانثروبولوجيا الحضرية**، القاهرة، دار المعرفة الجامعية.

مرفق الحالة المدنية بين متطلبات تحسين الخدمة العمومية وجائحة كورونا

Civil status attachment between the requirements of improving public service and the Corona pandemic

د. مجدوب قوراري

Medjdoub GOURARI

أستاذ محاضر قسم أ

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

ملخص:

يقوم مرفق الحالة المدنية على تسيير جانب مهم من حياة المواطن المحلي ،من خلال استصدار الشهادات والرخص والبيانات الخاصة الأمر الذي أضفى عليه المشرع الجزائري تنظيم قانوني خاص واستتبعه بنصوص تنظيمية تهدف الى عصرنة هذا المرفق الحساس مع الزامه بضرورة تحسين الخدمات غير أنه وفي ظل جائحة كورونا أصبح تحقيق هذا المطلب صعب التحقيق الأمر الذي تطلب اتخاذ تدابير واجراءات استثنائية غير مألوفة لتحقيق هذه الموازنة بين متطلبات تحسين الخدمة العمومية والوقاية من جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية : الحالة المدنية،الخدمة العمومية،جائحة كورونا،عصرنة الادارة.

Abstract:

The civil status facility is based on running an important aspect of the local citizen's life, through the issuance of certificates, licenses and special data, which the Algerian legislator gave to it a special legal regulation and was followed by regulatory texts aimed at modernizing this sensitive facility with an obligation to improve services, but in light of the pandemic Corona, the achievement of this requirement has become difficult to achieve, which required taking exceptional, unusual measures and procedures to achieve this balance between the requirements of improving public service and preventing the Corona pandemic.

Key words: civil status, public service, Corona pandemic, modernization of administration.

[1]- قواريمجدوب،الإيميل: Medjdoubgourari@gmail.com

مقدمة:

ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة في اعتماد نظام الادارة المحلية على مستوى التدرج الهرمي الاداري،بالنظر للخدمات التي تقدمها للمواطن المحلي في فترة زمنية وجيزة دون الرجوع للإدارة المركزية وما ينجم عن ذلك من تعطيل لمصالح المواطنين ،الأمر الذي برر اللجوء لمحلية اتخاد القرار في أحسن الظروف مع توفير عناء تنقل المواطن مثلما كان عليه الوضع سابقا .والفصل في طلباته آجال معقولة.

ويعد مرفق الحالة المدنية الوجه الحقيقي للإدارة المحلية بحيث يعتبر الممثل الرسميللدولة على المستوى المحلي خصوصا بعد اعتماد الديمقراطية التشاركية ومساهمة المواطن المحلي في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بمناحي حياته اليومية.فأصبح يستشار مسبقا وبإمكانه حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي وتكوين جمعيات محلية في اطار المجتمع المدني والاعتراف له بحق الاقتراح والمبادرة في كل ما من شأنه تحقيق المنفعة العامة .

بعد نهج نظام عصرنة الإدارة و تعميم استعمال تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الأمر الذي تم تأطيره من جانب المشرع الجزائري بنصوص قانونية تقوم على تخفيف الاجراءات الادارية وتبسيطها. انتقلت الإدارة المحلية من تلك الإدارة التقليدية التي تعتمد بشكل أساسي على الحبر والورق إلى إدارة محلية عصرية من خلال أتممتها وادخال معدات ووسائل تكنولوجية حديثة وفرت الكثير من الوقت مع جودة الخدمات المقدمة مع تفادي الكثير من الأخطاء التي كانت تقع في السابق بسبب الوسائل والمعدات التقليدية التي كانت آنذاك.

ترتيبا على ما سبق،بحثنا من هذه الورقة العلمية في ما مدى تحقيق المشرع الجزائري للتحدي الذي رفعه وهو تقديم أفضل الخدمات العمومية وأحسنها في اطار عصرنة الادارة المحلية كأصل عام غير أن الظرف الصحي الاستثنائي الذي أفرزته جائحة كورونا كان له آثارا سلبية على هذه الخدمات الأمر الذي ركزنا عليه بتسليط الضوء على مدى نجاعة الإجراءات والتدابير المتخذة لخدمة المواطن المحلي.

أهمية الموضوع تكمن في أن مرفق الحالة المدنية مرفق حساس يهم جميع المواطنين دون استثناء الأمر الذي يستلزم تخصيصه بالأهمية الكافية لارتباطه الوثيق بتقديم الخدمات العمومية في ظل جائحة كورونا التي عطلت عدة مرافق حساسة بل أغلقتها لمدة زمنية معتبرة تفاديا لنقل العدوى بين المرتفقين وتجنبا للتجمعات في مكان ووقت واحد فكان المخرج الوحيد وهو غلق بصفة مؤقتة هذه الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة على حد سواء .

أهداف الدراسة نهدف من خلال هذه الدراسة لتسليط الضوء على واقع مرفق الحالة المدنية والتحديات الكبيرة التي يواجهها في ظل جائحة كورونا ومدى اعمال النصوص القانونية المتعلقة برقمنة وثائق الحالة المدنية على أرض الواقع مع الوقوف على الصعوبات والعراقيل العملية في سبيل تحقيق الغاية المرجوة وهي تحسين الخدمة العمومية.

اشكالية الدراسة تتمحور حول مدى تحقيق مرفق الحالة المدنية للموازنة القائمة بين ضرورة تحسين الخدمة العمومية في ظل جائحة كورونا ؟ ومدى كفاية وفعالية الاجراءات والتدابير المتخذة من جانب مرفق الحالة المدنية للوقاية من هذه الجائحة ؟

للإجابة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسلط الضوء على النصوص القانونية الناظمة لمرفق الحالة المدنية مع تحليلها واسقاطها على التدابير والاجراءات المتبعة ميدانيا للوقاية من جائحة كورونا.

2. مرفق الحالة المدنية و متطلبات تحسين الخدمة العمومية :

سنتطرق من خلال هذه الجزئية الى عصرنة الادارة المحلية مع تسليط الضوء على أبرز صور تحسين الخدمات العمومية.

1.2 عصرنة الادارة المحلية :

اكد المؤسس الدستوري الجزائري على ان الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن[1] مع الزامه الحكومة أن تسهر على حسن سير الادارة العمومية[2].

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لمباشرة جملة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية ولعل أهمها تلك المتعلقة بعصرنة الادارة عموما والادارة المحلية على وجه الخصوص بالنظر للأهمية التي تكتسيها في ترقية الشأن المحلي وتحسين الخدمات استلزم الوضع اعطاء صلاحيات أكبر للإدارة المحلية لأنها هي الأقدر على ذلك بحكم المكانة التي تحظى من منظور الادارة المركزية[3]. فالمرفق العام وهو بصدد تقديم خدماته عموما يجب أن لا يخرج عن اطار القانون العام[4]،على أساس أن الغاية من انشاء المرافق العامة هي تحقيق المنفعة العامة[5].

في ذات السياق تعتبر الادارة المحلية بالنسبة للمشرع الفرنسي موضوع جوهري بحيث خصها بصلاحيات دقيقة على سبيل الحصر وجعلها مباشرة في مواجهة طلبات المواطن لتحقيق المصلحة العامة[6].معتدا في ذلك أن التسيير الاداري يستند أساسا على مبدأ المشروعية الذي يجيز للإدارة المحلية ممارسة صلاحياتها في اطار التدرج الهرمي،وان كان ينظر لمبدأ المشروعية بالنسبة للإدارة المحلية أنه يحمل صورتين سلبية وايجابية،بحيث ذلك التريث وانتظار مصادقة الادارة المركزية يعتبر صورة **سلبية** من شأنها تعطيل مصالح المواطن المحلي لكن في الجهة المقابلة عند تطابق الاعمال التي تقوم

---

[1]- انظر المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ج ر 19 لسنة 2016.

[2]- أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]-Charles EISENMANN,Ecrits de droit administratif,DALLOZ,2013,p.30 .

[4]- Pierre DELVOLVE,ServicePublic,TravauxPublic,DOMAINE PUBLIC Les Transformations De La Concetion.Le service public, mélanges en l'honneur de Marceau Long,DALLOZ,2016,p.160.

[5]- هيام مروة وطارق المجدوب،الوجيز في القانون الاداري الخاص،منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان،2015،ص.198.

[6]-Laetitia JANICOT,Etude des principes constitutionnels de collectivité chef de file et de non-tutelle a l'aune du projet de loi de modernisation de l'action publique territoriale et d'affirmation des métropoles,DALLOZ,2014,p. 25.

بها الادارة المحلية مع القوانين والتنظيمات نقف على الصورة **الايجابية** التي تحصن أعمال الادارة المحلية من أي طعن كان إداري أو قضائي[1].

ما تجب الاشارة اليه في هذا السياق أن معظم دول العالم تستعمل مصطلح الادارة المحلية لممارستها اختصاصات ادارية خدمية على النطاق المحلي[2] .

بالنسبة للمشرع الجزائري و من منطلق اهتمامه الخاص بمرفق الحالة المدنية فإنه خصه بنصوص قانونية وتنظيمية في سبيل عصرنته وتبسيط اجراءات استصدار المواطن المحلي للوثائق الخاصة به في فترة زمنية وجيزة ودون عناء بمطالبته بإيداع ملف اداري لاستخراج وثيقة واحدة مثلما كان عليه في السابق بحيث ألزم المؤسسات والادارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا المصالح التابعة لها ان تشترط التصديق طبق الاصل على نسخ الوثائق الصادرة عنها او عن اي منها في اطار الاجراءات الادارية التي تعدها[3] ،و في اطار تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالإدارة الالكترونية أعفى المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الالي للحالة المدنية[4].على أساس أنه خص وثائق الحالة المدنية برقم يعد مرجعا لها مع وجوب مطابقته للمواصفات التقنية الاخرى[5].

وفيما يتعلق بتقديم طلبات تعويض وابطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية وطلبات تصحيح الاوامر والاحكام القضائية الصادرة بشأنها فإنه يتم إرسالها عن الطريق الالكتروني[6] ،على أن تمهر نسخ وثائق الحالة المدنية التي يتم اصدارها بطريقة الكترونية بتوقيع الكتروني موصوف[7].

ومن مظاهر تخفيف الاجراءات الادارية عن المواطن فإنه يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الاداري للأخطاء أو الاغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها[1].

---

[1]-Fanny GRABIAS,La tolérance administrative,DALLOZ,2018,p. 164 .

[2]- هاني علي طهراوي،قانون الادارة المحلية الحكم المحلي في الاردن وبريطانيا،دارالثقافة،عمان الاردن،2008،ص.05.

[3]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المتعلق بالغاء الاحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الاصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الادارات العمومية،ج ر 72 لسنة 2014.

[4]- المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 يوليو 2015 يتضمن اعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الالي للحالة المدنية،ج ر 41 لسنة 2015.

[5]- المادة 05 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يحدد المواصفات التقنية لوثائق الحالة المدنية، ج ر 01 لسنة 2015.

[6]- أنظر المادة 38 مكرر من القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 ،يعدل ويتمم الامر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر 02 لسنة 2017.

[7]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-315 يتعلق باصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة الكترونية ،ج ر 68 لسنة 2015.

وفي ظل جائحة كورونا والخطر المحدق بصحة المواطن ومنعا للاكتظاظ فإنه تم تحديد عدد أعوان شباك الحالة المدنية بعون واحد (01) كحد أقصى لكل 1000 نسمة[2].كما أن المشرع الجزائري أحصى وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية[3] بحيث حصرها من خلال ملحق على النحو التالي :

- عقد الزواج
- الدفتر العائلي
- البطاقة العائلية للحالة المدنية
- شهادة عدم الزواج ،عدم الطلاق وعدم اعادة الزواج
- مستخرج من الاحكام الجماعية المصرحة بالولادة
- مستخرج من السجل الاصلي
- شهادة الميلاد (نسخة كاملة – مستخرج)
- مستخرج عقد الميلاد الخاص
- بيان الوفاة
- شهادة الوفاة (نسخة كاملة – مستخرج)
- رخصة الدفن
- شهادة الحياة – الحماية
- قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة مابينالمصالح :
- اعلان بيان الزواج والطلاق
- اعلان بيان الوفاة
- مستخرج من سجلات الحالة المدنية (وفاة)
- شهادة اثبات الوفاة

[1]- أنظر المادة 51 من القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 ،يعدل ويتمم الامر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر 02 لسنة 2017.

[2]- أنظر المادة 02 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد توزيع التعداد على مناصب الشغل المتخصصة لعون الشباك للحالة المدنية ومفوض الحالة المدنية،ج ر 66 لسنة 2013.

[3]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فبراير 2014 الذي يحدد وثائق الحالة المدنية،ج ر 11 لسنة 2014.

- بيان الوفاة
- رخصة الدفن
- بيان المعلومات عن الوفاة
- البطاقة العائلية للحالة المدنية
- شهادة شخصية
- شهادة التكفل العائلي
- شهادة الزواج[1].

وفيما يتعلق بمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر فإنه تم اخضاعه بمواصفات تقنية خاصة من خلال قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 17 اكتوبر 2010 [2].بحكم أن تكنولوجيا المعلومات[3] تقوم على اندماج ثلاثي بين الالكترونيات الدقيقة والحواسيب ووسائط الاتصالات الحديثة بغرض تقديم خدمات في أقصر مدة زمنية وفي أحسن الظروف.

بعدما تطرقنا لعصرنة الإدارة المحلية ووقفنا على الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الجزائري بهذا الموضوع نركز من خلال الفقرة الموالية على موضوع بقدر أهمية عصرنة الإدارة المحلية وهو صور تحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطن المحلي على وجه الخصوص.

2.2 صور تحسين الخدمات العمومية :

وقفنا من خلال الفرع الاول على أن المشرع الجزائري ركز على ضرورة تحسين الخدمات المقدمة للمواطن المحلي في الاحوال العادية في ظل جائحة كورونا من باب أولى،وتجسيدا لهذا المقصد اعتمد على آلية التفويض الاداري الذي يعتبر أداة قانونية هامة في يد الادارة المحلية لتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين بحيث تسهل عملية التسوية الادارية

[1]- ملحق يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية ،المرسوم التنفيذي رقم 10-211 مؤرخ في 16 سبتمبر 2010 يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية،ج ر 54 لسنة 2010.

[2]- ج ر 69 لسنة 2010.

[3]- الياس سي ناصر، " دور التكنولوجيات الحديثة للاتصالات في تحقيق التنمية البشرية المستدامة "،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية تصدر متخصصة في العلوم القانونية والسياسية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1،الحاج لخضر،الجزائر، المجلد 07،العدد 19،جوان 2020،ص. 1638.

للملفات دون كثرة الرجوع وانتظار مصادقة الادارة المركزية[1].بمجرد تنازل صاحب الاختصاص الأصيل عن جزء من صلاحياته بصفة مؤقتة للمرؤوس تحقيقا للمنفعة العامة ورفع العناء على المواطن المحلي وتدبير قانوني في ظل جائحة كورونا.

ولعل أهم صور تحسين الخدمات العمومية المقدمة للمواطن المحلي يمكن أن نحصرها في التدابير التالية :

- **الغاء التصديق على طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة** : بحيث منع المشرع الجزائري المؤسسات والادارات والاجهزة والهيئات العمومية والجماعات المحلية أن تشترط التصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق الصادرة عنها.
- **تمديد مدة صلاحية بعض الوثائق** :كشهادة الميلاد التي حددها بعشر سنوات ، وشهادة الوفاة التي جعلها المشرع الجزائري غير محددة المدة بعدما كانت محددة بسنة واحدة .
- **استصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية** :واعتبار وثيقة الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الالكترونية بمثابة وثيقة أصلية شريطة أن تعد وفق قواعد السلامة والأمن.
- **استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية** : بحيث ألزم المشرع الجزائري الادارات العمومية والسلطات الادارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية ،ألا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكنه الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني.

نلاحظ من خلال ما تقدم ذكره أعلاه أنه حقيقة من شأن هذه الإجراءات المستجدة تخفيف العبء على عاتق المواطن وتجعله يغير تلك النظرة السوداوية التي كانت في السابق على مرفق الحالة المدنية .

3. مرفق الحالة المدنية في ظل جائحة كورونا

الثابت كما ذكرنا آنفا أن معظم المرافق تم غلقها بسبب جائحة كورونا ووصل الأمر الى غلق بعض المصالح على مستوى المستشفيات وذلك من باب أنه تم التعامل مع هذه الجائحة كأولوية قصوى ،غير أن مرفق الحالة المدنية وبحكم الخصوصية التي يكتسيها الى جانب حاجة المواطن الملحة لخدمات هذا المرفق فإنه كان من الضروري الابقاء عليه مفتوحا لكن بإجراءات وتدابير استثنائية .

ذلكم ما سنتطرق له بدراسة آليات وضمانات استمرارية هذا المرفق الحساس ،مع الوقوف على أهم الآثار التي من الممكن أن ترتبها جائحة كورونا على مرفق الحالة المدنية.

[1]-Bertrand FAURE,Droit des collectivités territoriales,4 édition,DALLOZ,2016,p. 576.

1.3ضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بانتظام واضطراد :

الخصوصية التي يتميز بها المرفق العام وهو تقديم خدمات لأفراد المجتمع دون تمييز في اطار المساواة، ومن باب أولى مرفق الحالة المدنية الذي يعتبر قبلة لجميع المواطنين لارتباطه واتصاله المباشر بحياتهم الادارية.فمن المبادئ التي أجمعت عليها جل التشريعات واعتبرتها ثابتة غير قابلة للتغيير بتغير الظروف والمعطيات وهو مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد وعدم قابليته للتوقف ولو لفترة وجيزة لما في ذلك من آثار وخيمة سلبية تضر بمصالح المواطن المحلي وتؤثر سلبا على طبيعة العلاقة فيما بين الادارة والمواطن ،الامر الذي دفع بالفقيه الفرنسي Jean-Paul Valette لاعتبار استمرارية المرفق العام من استمرارية وديمومة الدولة[1] بشكل منتظم لا سيما في ظل الظروف الاستثنائية تحديدا جائحة كورونا التي عطلت معظم مناحي الحياة بحكم أنها مرض معدي يشترط تجنب التجمعات في أماكن مغلقة ،الأمر الذي تم مواجهته بمجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي اتخذت كتدابير وقائية احترازية للحيلولة دون اصابة المواطن بهذا الوباء.

غير أنه ما تجب الإشارة اليه ،أن التدابير والاجراءات المتخذة لا تتعارض في مضمونها مع ضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بانتظام واضطراد الأبعد من ذلك أن مسؤولية الدولة لا تنتهي عند تشريع القوانين والمراسيم بل تتعداه الى ضمان وتأمين تنفيذ هذه القوانين. الامر الذي اكد عليه مجلس الدولة الفرنسي وهو ضرورة الموازنة بين الحق في الاضراب واستمرارية المرفق العام بانتظام واطراد لما في ذلك من استمرارية تقديم الخدمات العمومية على الوجه الذي يرضي المواطن المحلي.

يجب ان يكون عملها منتظما ومستمرا دون انقطاع تدخل المشرع بتنظيم الاضراب ومنع كذلك الحجز على اموال المرفق العام[2] .

فالانقطاع الذي يصيب المرفق يرتب اضطرابات تؤثر سلبا على حياة الافراد يجب ان تستمر هذه المرافق في عملها فواجب المسؤولين استخدام سلطاتهم لضمان استمرارية المرفق العام وتامين الخدمات الى جانب مبدأ المساواة فيما بين المرتفقين.

فيما يلي سنتطرق للآثار التي أفرزتها جائحة كورونا على مرفق الحالة المدنية وتأثر المواطن المحلي بذلك.

2.3 آثار جائحة كورونا على مرفق الحالة المدنية :

[1]- Jean-Paul Valette,Droit des services publics,2 édition Ellipses,2013,p.126.

[2]- يعرب محمد الشرع،تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته عقود البناء والتشغيل والتحويل عقود البوت (B.O.T) دراسة مقارنة،دارالثقافة،عمان الاردن،2017،ص.34.

الثابت أن جائحة كورونا كانت لها آثار على مرفق الحالة المدنية على وجه الخصوص كسائر المرافق العامة الأخرى،لكن لا يمكن الحكم على طبيعة هذه الآثار بأنها سلبية ونحمل مرفق الحالة المدنية المسؤولية الكاملة بل يتوجب علينا الرجوع الى الوضعية التي كان عليها مرفق الحالة المدنية قبل ظهور هذا الوباء المتمثل في جائحة كورونا،بحيث يعلم الجميع أن المشرع الجزائري أثقل كاهل البلدية بمجموعة من المهام والصلاحيات التي تجاوزت قدرتها وطاقتها الاستيعابية بحيث أصبحت تتواجد مصالح البلدية في معظم القطاعات دون استثناء حتى أصبحت قاعدة راسخة عند المواطن وهو أن جميع انشغالاته يجب أن يتم تسويتها من جانب مصالح البلدية،للأسفحتى المؤسسات الاستشفائية العمومية وقفنا على تدخل مصالح البلدية في التعقيم والتطهير أو حتى تجهيز بعض المستشفيات بآلات ضرورية لاحتواء هذا الوباء على الرغم من أن المستشفى هو الأقدر والمختص بعملية التعقيم والتطهير بالمقارنة بمصالح البلدية،فكثرة التدخلات هذه كان لها الأثر السلبي على مردودية البلدية تحديدا في نوعية الخدمات المقدمة للمواطن المحلي وهي التي رفعت رهان تحسين الخدمات العمومية.على أساس أنه اثقل كاهلها كما ذكرنا بصلاحيات لا تدخل في صميم عملها النقص التعداد البشري،مع قلة تكوينه في المجال التكنولوجي و استخدام أجهزة الإعلام الآلي،وكذ نقص وقلة الاجهزة الالكترونية الواجب توفرها،مع حصر الصلاحيات والمهام وعدم توزيعها على مستوى باقي مصالح البلدية الموزعة عبر الاحياء .فمن باب أولى وفي ظل جائحة كورونا يجب توزيع الوظيفة الادارية بين مختلف مصالح البلدية تفاديا لنقل العدوى وذلك بتجنب الاكتظاظ.

الى جانب تسجيل ملاحظة هامة وهي أن المشرع الجزائري يعاني اشكالية التنسيق فيما يتعلقبالنصوص القانونية فعلى الرغم من تبنيه عصرنة مرفق الحالة المدنية الا انه يغفل دائما استتباع سن قوانين تكفل عصرنة هدا القطاع الحساس نذكر في هذا السياق القرار الذي اصدرته وزارة الداخلية والجماعات المحلية[1] بتاريخ 14 يوليو 2015 الذي تحدد من خلاله كيفيات تنظيم التكوين التحضيري للأسلاك الخاصة بإدارة الجماعات الاقليمية ومدته ومحتوى برنامجه غير أن هذا القرار اغفل ذكر التقنيون المختصون في الرقمنة والاعلام الالي انطلاقا من انهم اساس الادارة الالكترونية.الأمر الذي أثر سلبا على قدرة مرفق الحالة المدنية في تلبية طلبات المواطن المحلي. فكان من باب أولى أن نضمن التكوين للموظفين المشرفين على مصلحة أتممة مرفق الحالة المدنية والعكس من دلك بحيث تم التركيز على الموظفين الذين يشرفون على تسيير مرفق الحالة المدنية بالطريق التقلدية.

نخلص من خلال ما تقدم أعلاه،أنه حقيقة أثرت سلبا جائحة كورونا على مردودية مرفق الحالة المدنية وحالت دون تحقيقه للأهداف المسطرة وهي تقديم أحسن الخدمات للمواطن المحلي لأنها لم تكن مستعدة للتعامل مع هذه الجائحة التي لم تمهلها الوقت لتدارك ما فاتها من إجراءات وتدابير واجبة الاتخاذ.

[1]- ج ر 51 لسنة 2015.

خاتمة:

نخلص من خلال هذه الورقة البحثية الى أن مرفق الحالة المدنية وفي ظل جائحة كورونا تعذر عليه تقديم خدمات للمواطن في أحسن حال لعدة اعتبارات يأتي في مقدمتها الظرف الصحي الاستثنائي غير المتوقع والذي جعلنا نقف على حقيقة هذا المرفق الذي لم يرق لعصرنة الادارة المحلية مثلما أريد له بسبب عدم توفر العنصر البشري المؤهل في الاعلام الآلي وتكنولوجيات الاتصال إلى جانب عدم توفير المعدات والتجهيزات الضرورية والكافية لتغطية حاجات المواطن المحلي ما ترتب عنه الاكتظاظ والنتيجة الحتمية نقل العدوى فيما بين المرتفقين.

ذلكم ما جعلنا نقترح الآتي بيانه :

- ضرورة تحيين النصوص القانونية الناظمة لسير مرفق الحالة المدنية وفق ما يستجيب لمتطلبات المواطن،لأننا وقفنا على عدم الانسجام بين النصوص القانونية وعدم قدرتها على تحقيق الهدف المنشود المتمثل في عصرنة الادارة المحلية.
- اعتماد آلية التنسيق الاداري الالكتروني بين مرفق الحالة المدنية ومختلف الادارات العمومية التي من شأنها تحسين الخدمات للمواطن فعليا.
- يتعين تخصيص دورات تكوين لفائدة مستخدمي الحالة المدنية في الاعلام الآلي وتكنولوجيات الاتصال.
- توزيع مرافق الحالة المدنية بالأخذ بعين الاعتبار بالكثافة السكانية لكل حي سكني لعدم خلق الاكتظاظ داخل المرفق وتأخير المواطن في الحصول على وثائقه في الوقت المناسب،وفي ظل جائحة كورونا تدبير وقائي ناجع لتجنب الاصابة بهذا الوباء.

- قياس جودة الخدمة العمومية ،بحيث لا يجب التوقف عند ضرورة تقديم الخدمات لمرتفقي الحالة المدنية بل يجب تقييم مدى جودة هذه الخدمات وان كانت في مستوى تطلعات المواطن المحلي.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

هيام مروة وطارق المجدوب،2015،الوجيز في القانون الاداري الخاص،منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان.

هاني علي طهراوي،2008قانون الادارة المحلية الحكم المحلي في الاردن وبريطانيا،دارالثقافة،عمان الاردن.

يعرب محمد الشرع،2017تفويض المرافق العامة وأبرز تطبيقاته عقود البناء والتشغيل والتحويل عقود البوت (B.O.T) دراسة مقارنة،دارالثقافة،عمان الاردن.

Charles EISENMANN, 2013,Ecrits de droit administratif,DALLOZ,.

Pierre DELVOLVE, 2016,Service Public,TravauxPublic,DOMAINE PUBLIC Les Transformations De La Concetion.Le service public, mélanges en l'honneur de Marceau Long,DALLOZ,.

Laetitia JANICOT, 2014,Etude des principes constitutionnels de collectivité chef de file et de non-tutelle a l'aune du projet de loi de modernisation de l'action publique territoriale et d'affirmation des métropoles,DALLOZ,.

Fanny GRABIAS, 2018,La tolérance administrative,DALLOZ,.

Bertrand FAURE, 2016,Droit des collectivités territoriales,4édition,DALLOZ,.

Jean-Paul Valette, 2013,Droit des services publics,2 édition Ellipses,

المقالات: الياس سي ناصر، جوان 2020، " دور التكنولوجيات الحديثة للاتصالات في تحقيق التنمية البشرية المستدامة "،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية تصدر متخصصة في العلوم

القانونية والسياسية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1،الحاج لخضر،الجزائر، المجلد 07،العدد 19،الصفحات.1634-1654.

آثار جائحة كورونا كوفيد 19 على العقود السياحية

Effects of Coronavirus pandemic on tourism contracts

د. مصدق خيرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مصطفى اسطنبولي – معسكر

ملخص:

خلال الاشهر الاخيرة انتشر بصورة سريعة فيروس كورونا كوفيد – 19 المستجد، الذي كانت له تأثيرات جسيمة على اقتصاديات البلدان، وعلى قطاع السياحة بصورة أكبر، إذ عرف هذا الاخير شللا كليا بسبب التدابير الوقائية التي اعتمدتها الدول كغلق الحدود وإيقاف حركة التنقل الداخلي والدولي، ما ترتب عنه إلغاء جميع العقود السياحية. وفي ظل ذلك يطرح الاشكال التالي: ما مدى مسؤولية الوكالات السياحية عن العقود الملغاة؟ وهل يمكن التمسك بالقوة القاهرة في صورة وباء كورونا للقول بإعفاء الوكالة من المسؤولية؟

الهدف المرجو من هذا البحث هو دراسة القواعد المنظمة لحالة إلغاء وتعديل العقود السياحية في التشريع الجزائري. وبيان مواطن النقص في التشريع الجزائري في مسألة تنظيم عقود السياحة في حالة القوة القاهرة.

كلمات مفتاحية: وباء كورونا، قوة قاهرة، عقد سياحة،و كالة سياحة، مسؤولية مدنية.

Abstract:

Last months, coronavirus pandemic spread rapidly over the world, it has caused significant disruptions in the global economy, it has, also, significantly impacted the tourism sector, which has known a total paralysis, as result of the preventive measures taken by countries to prevent this pandemic's spread, like shut down borders and stop domestic and international traffic movement. That quarantine measures caused cancellation of tourist packages contracts. And the question to be asked is: how responsible are the tourism agencies for the contracts that were canceled? Is it possible to consider coronavirus as force majeure to exclude agency liability?

By this paper we want focusing on studying tourism contracts concellation and modification in Algerian legislation, and highlighting the deficiencies in the Algerian legislator's regulation of tourism contract in case of force majeure.

Keywords: coronavirus pandemic; force majeure; tourism contract; tourism agency; civil liability.

المؤلف المرسل: مصدق خيرة، **الإيميل**: kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

مقدمة:

خلال الاشهر الاخيرة انتشر بصورة مريعة فيروس كورونا المعروف بكوفيد – 19 المستجد، الذي طال العالم بأسره ولا تزال تداعياته الصحية ليومنا هذا،كانت له تأثيرات جسيمة على اقتصاديات البلدان، ومن بين القطاعات الاقتصادية الاكثر تأثرا قطاع السياحة، إذ عرف هذا الاخير شللا كليا بسبب التدابير الوقائية التي اعتمدتها الدول من خلال غلق الحدود في اطار الحجر الصحي، وكذا الغاء الرحلات البحرية والجوية والبرية، ما ترتب عنه إلغاء جميع العقود السياحية المتزامنة مع فترة انتشار الوباء. ومن هنا ظهرت الحاجة لبحث النتائج التي تمخضت عنها هذه الجائحة بالنسبة للعقود السياحية.

بداية يقصد بعقد السياحة حسب التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري " كل اتفاق مبرم بين الوكيل السياحي والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات وحقوق وإلتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"[1] . وقد اعتبر بعض الفقه العربي أن تعريف عقد السياحة قد تطور بتغير المهام الموكولة للوكالة السياحية، من دور الوسيط إلى دور الوكيل عن السائح في مواجهة مقدمي الخدمات السياحية إلى مقاول سياحي وبائع خدمات سياحية[2]. ويعرف ذات الفقه العقد السياحي أو ما يعرف بعقد الرحلة بانه " عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح أو العميل عدة خدمات تتدرج بتدرج طبيعة النشاط، وتشمل في حدها الأدنى على حجز الاماكن على الطائرات أو وسائل النقل الاخرى أو الحجز في الفنادق، وفي حدها الأقصى تنظيم الرحلة الشاملة لحسابها وتقديم الخدمات المرتبطة بها مقابل مبلغ يتم تقديره عادة حسب نوع الخدمة أو طبيعتها، وبين الحد الأدنى والحد الأقصى يمكن لوكالات السياحة والسفر تنظيم رحلات يحدد العملاء برامجها سلفا"[3]. أو هو " العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الإستفادة مما يقدمه من خدمات سياحية لقاء اجر معلوم"[4].

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار، الجريدة الرسمية 7 أفريل 1999، عدد 24، ص.11.

[2] أحمد السعيد الزقرد، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة كلية الحقوق الكويتية، عدد 1 مارس 1998، ص، 82.

[3] أحمد السعيد الزقرد، المرجع نفسه، ص. 88.

[4] جمال الدين عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر، 2003، ص. 50.

يربط عقد السياحة والسفر بين طرفين: وكالة السياحة والسفر التي تعد مؤسسة تجارية قد تأخذ إما شكل المقاولة الفردية أو المقاولة الجماعية (شركة) وهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري[5]، وبين السائح أو العميل الذي يأخذ وصف المستهلك. والحكمة من الإشارة إلى صفة أطراف عقد السياحة هي تحديد القوانين المطبقة على هذا العقد والتي تتنوع بين القانون المنظم للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار، القانون التجاري، القانون المدني، قانون حماية المستهلك[6]، والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[7].

من الخصائص الأساسية التي يتميز بها عقد السياحة والسفر أنه عقد ملزم لجانبين، وهو بذلك يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من وكالة السياحة والسفر أو المنظم وبين السائح، ويترتب عن ذلك أنه في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر أن يدفع بعدم التنفيذ أو أن يتمسك بفسخ العقد مع التعويض في الحالتين. ومن بين كثير الالتزامات التي يرتبها عقد السياحة والسفر إلتزام الوكالة بتنفيذ العقد بصورة كاملة، ووقع كجزاء مسؤولية الوكالة بقوة القانون في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد. وفي ظل ما يجتاح العالم اليوم من وباء كورونا تسبب في إيقاف كل النشاطات السياحية، يثار التساؤل عن :

مدى مسؤولية الوكالات السياحية عن العقود التي تم إلغاؤها؟ وهل يمكن التمسك بالقوة القاهرة في صورة وباء كورونا للقول بإعفاء الوكالة من المسؤولية؟ هل يمكن تبني حلول بديلة لإنقاذ الوكالات السياحية من خطر الإفلاس الذي يلاحقها كإرهاص للواقع الصحي المشهود؟

الاهداف المرجوة من البحث:

- دراسة للقواعد المنظمة لحالة إلغاء وتعديل العقود السياحية في التشريع الجزائري.
- بيان مواطن النقص في التشريع الجزائري في مسألة تنظيم عقود السياحة في حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة من خلال اعتماد الدراسة المقارنة مع التشريع الفرنسي.
- الخلوص بتوصيات على امل أن تعتمد كحلول لما قد يطرأ من منازعات بشان العقود السياحية التي تم إلغاؤها أو تعديلها بسبب وباء كورونا.

---

[5] المادة 3 من القانون رقم 99-06 السابق الذكر.

[6] 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية 8 مارس 2009، عدد 15.

[7] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 27 يونيو 2004، عدد 41.

هيكل البحث:

أولا: حالة إلغاء عقد السياحة بسبب وباء كورونا

ثانيا: التعديل في بند اساسي في عقد السياحة قبل تنفيذه بسبب وباء كورونا

أولا: إلغاء عقد السياحة في ظل وباء كورونا

قبل مناقشة حالة إلغاء عقد السياحة بسبب وباء كورونا من طرف وكالة السياحة والسفر في طل الظروف المشهودة، لاسيما مع تطبيق الحجر الصحي في كل دول العالم ووقف الرحلات الجوية والبحرية وحتى النقل الداخلي، يتعين بداية الوقوف على التكييف القانوني لهذا الوباء، وهل يمكن اعتباره كحالة من حالات القوة القاهرة؟ خاصة مع عدم وجود موقف صريح للمشرع الجزائري فيما يتعلق بمسالة التكييف القانوني للأمراض والاوبئة. بناء على ما سبق قوله سيتم تقسيم هذا العنصر إلى جزأين نعالج في الجزء الأول التكييف القانوني لوباء كورونا كقوة قاهرة، بينما نتطرق في الجزء الثاني إلى إمكانية إلغاء عقد السياحة والسفر في ظل جائحة كورونا والآثار المترتبة عنه.

1. التكييف القانوني لجائحة كورونا كقوة قاهرة

لم يتخذ المشرع الجزائري أي موقف واضح فيما يخص مسالة التكييف القانوني للأمراض والاوبئة، الأمر الذي استعصى معه تكييف وباء كورنا المعروف بكوفيد – 19، ولا يخفى على أحد الأهمية القانونية البالغة لذلك في ضبط مصير التصرفات التعاقدية التي تعرضت للالغاء، ومن بينها عقد السياحة. وفي سبيل ذلك سنحاول من خلال هذا الجزء إسقاط تعريف القوة القاهرة كأصل على وباء كورونا كحالة، ومن ثم التعرض لشروط القوة القاهرة وتطبيقها على وباء كورونا في الفرع الثاني.

أ. اسقاط تعريف القوة القاهرة كأصل على وباء كورونا كحالة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة في احكام القانون المدني واكتفى بالنص عليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية المدنية ضمن المادة 127 من هذا القانون في نصها على انه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد للمدين فيه كحادث مفاجئ أو **قوة قاهرة** أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". في حين عرفت المحكمة العليا في احد

اجتهاداتها القضائية القوة القاهرة بأنها " حادث تتسبب فيه قوة تفوق الإنسان بحيث لا يستطيع هذا الأخير ان يتجنبها أو أن يتحكم فيها كما تتميز القوة القاهرة أيضا بعدم قدرة الانسان على توقعها"[8].

بينما عرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة معتبرا أنه يكون هناك قوة قاهرة في المسائل التعاقدية عندما يكون هناك حدث خارج عن سيطرة المدين، لم يكن من الممكن توقعه بشكل معقول عند إبرام العقد والذي يكون له آثار لا يمكن تجنبها من خلال التدابير المناسبة، يمنع المدين من تنفيذ إلتزامه. فإذا كان هذا المنع مؤقتا يتم تعليق تنفيذ الالتزام وإذا كان المنع نهائيا يتم إلغاء العقد بقوة القانون، ويتحرر الأطراف من إلتزاماتهم وفقا للشروط المقررة في المواد 1351 و1351-1 من القانون المدني الفرنسي[9]. ووفق جانب من الفقه الفرنسي فإن نص المادة 1218 المعدلة اعمدت المعايير المعتمدة من طرف القضاء وهي عدم القدرة على التنبؤ، عدم المقاومة مع التخلي عن معيار الخارجية (extériorité) الذي استبعدته محكمة النقض في احد احكامها[10]، مع ضرورة التركيز على أن الالتزامات التعاقدية يجب ان تكون مستحيلة التنفيذ لا مجرد مرهقة للمدين[11]. وبالنسبة للعقود السياحية، فإن مفهوم القوة القاهرة لا يختلف عما اقرته القواعد العامة في القانون المدني[12]

---

[8] قرار المحكمة العليا رقم 65920 المؤرخ في 11 جوان 1990، حمدي باشا عمر، القضاء المدني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 48 .

[9] Art. L. 1218 C. civ. Français :" Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.

Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1. "

[10] P. Guiomard, *La grippe les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz actualités, 04 mars 2020* https://www.dalloz-actualite.fr/flash/grippe-epidemies-et-force-majeure-en-dix-arrets *:" L' article 1218 a repris, lors de la reforme du droit des obligations , les critères jurisprudentielles antérieurs d'imprévisibilité et d'irrésistibilité, délaissant la critère d'extériorité que la cour de cassation avait également écarte précédemment de son appréciation".*

[11] A. Discours, Shurong Qu et J. Buhart, L'impact du covid-19 sur l'exécution des contrats : Étude comparative droit chinois / droit français, Lexisnexis, la semaine juridique, éd. G., N° 12- 23 mars 2020, p. 558.

[12] Yannick Dagorne-Labbe, Activités touristiques - Agent de voyages - La force majeure en matière de tourisme, Juris tourisme 2012, n°144, p.45.

ب. اسقاط شروط القوة القاهرة على جائحة كورونا

انطلاقا من التعاريف المقدمة يمكن الوقوف على الشروط اللازم توافرها في الحادث ليكيف قانونا بانه قوة قاهرة، وقبل الخوض في مناقشة هذه الشروط، يمكن القول أن انتشار وباء كورونا كواقعة مادية يمكن تكييفه كقوة قاهرة متى كان له تأثير مباشر على الالتزامات التعاقدية للمدين وذلك مع مراعاة شروط القوة القاهرة التي سنناقشها تباعا.

- **عدم إمكانية التوقع:**

يجب ان تكون الواقعة، وباء كورونا، غير متوقعة بالنسبة للمدين، وتقدير إمكانية التوقع من عدمه ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يعتمد في تقديره على معيار موضوعي، إذ يجب ان تكون الواقعة غير متوقعة بالنسبة لأي شخص كان متى وجد في نفس الظروف وفي نفس زمان المدين ومكانه[13].

غير أن مدى إمكانية توقع الحدث مرتبط باطار زماني وآخر مكاني، فمبدئيا وحسب ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في احد اجتهاداتها أن عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق مادام أن الاتفاق تم في شهر أوت من سنة 2006 بينما ظهور الوباء كان في شهر جانفي 2006[14]. غير أن الاشكال يثار بالنسبة لتحديد الاطار الزماني لوباء كورونا، فبالنظر إلى اي تاريخ يتم تقدير بداية انتشار الوباء؟ هل بالنظر إلى التاريخ الذي اعلنت عنه الصين، باعتبارها البؤرة التي انطلق منها انتشار المرض؟ أم التاريخ الذي اعلنت فيه الجزائر عن انتشار الوباء، باعتبار الوكالة السياحية تنشط على الاقليم الوطني؟ أم بالنظر إلى التاريخ الذي اعلنت عنه منظمة الصحة العالمية؟

والعامل الثاني في تحديد شرط عدم التوقع بالنسبة لوباء كورونا هو مكان الوباء. فقد يمتنع السائح المتعاقد مع الوكالة عن السفر إلى مناطق قريبة من اماكن انتشار الوباء، فقد اعتبر القضاء الفرنسي في أحد أحكامه أن الخطر الصحي ليس جسيما في تايلاندا، ولا يمكن قبول أن السفر إلى هذا البلد مستحيل بسبب وباء سارس [15]. كما اعتبر القضاء الفرنسي أنه النزول المؤقت في بلد مجاور للمنطقة التي ينتشر فيها الوباء لا يشكل قوة قاهرة[16]، والسبب في ذلك راجع لعدم تاثر الالتزامات الناتجة عن عقد السياحة.

---

[13] محمد الكشبوري، نظام التعاقد ونظريا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، المغرب ، 1993، ص. 30.

[14] Saint-Denis de la Réunion, 29 déc. 2009, n° 08/02114.

[15] Paris 4 mai 2004, n° 11-03-000869, cité par E. Llop, Contentieux des agences de voyages : de la sécurité au futile, Tourisme et Droit, 2008, n° 102, p. 29.

[16] Paris juillet 1998 citée par P. Guiomard, *préc.*

– عدم امكانية الدفع

يقصد بعدم امكانية دفع الواقعة التي توصف بالقوة القاهرة عدم قدرة المدين على منع نشوء الواقعة الموصوفة بالقوة القاهرة، أو عدم تمكنه بعد نشوء الواقعة من من التصدي للاثار القانونية المترتبة عنها. أي " أن الواقعة المكونة للقوة القاهرة تتجاوز من حيث قوتها سواء في اصلها أو في آثارها الطاقة العادية للشخص العادي"[17]. ووفق بعض الفقه الفرنسي فإنه يمكن افتراض أنه بمجرد تأثر المدين شخصيا، فإن القوة القاهرة ممكنة لأنه لم يعد قادرا على تقديم الخدمة المتفق عليها، ومن باب أولى إذا كانت الخدمة تتطلب السفر والمواصلات حيث المرضى محجور عليهم. غير ان هذا الوضع لا يمكن الاحتجاج به للتملص من الالتزامات التعاقدية لأنه يجب ان يكون المنع من تنفيذ الالتزام فعليا[18].

وقد اكد القضاء الجزائري في احد اجتهاداته على هذا الشرط في قوله "من المقرر قانونا أنه يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القوة على المقاومة" [19].

– السبب الخارجي:

تكريسا لمبدأ أنه لا يمكن للشخص أن يستفيد من خطأ صادر منه، فإنه متى كان افتعال أو تحريك القوة القاهرة بفعل المدين أو بمساهمته فلا يمكنه الاستفادة منها لنفي مسؤوليته [20]. أبعد من ذلك اشترطت محكمة النقض الفرنسية أن تكون الواقعة أجنبية عن المدين وعن جميع الأشخاص الذين يسأل عنهم قانونا في إطار مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[21]. غير أن المشرع الفرنسي في آخر تدخل له لتعديل احكام القانون المدني الفرنسي استغنى عن هذا الشرط كتأكيد لما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها الحديثة.

2. إمكانية الغاء عقد السياحة والسفر في ظل جائحة كورونا والآثار المترتبة عنه

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لامكانية الغاء عقد السياحة والسفر في ظل جائحة كورونا في كل من التشريع الجزائري وكذا الفرنسي. وبناء على ما سبق التوصل اليه من أن المشرع الجزائري لم يسن احكام صريحة في

---

[17] محمد الكشبوري، المرجع السابق، ص. 33.

[18] P. Guiomard, *op.cit.*, n. 4.

[19] القرار المحكمة العليا رقم 73657 المؤرخ في 2 جوان 1991، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 48 .

[20] محمد الكشبوري، المرجع السابق، ص. 38.

[21] Civ. 24 octobre 1985, Bulletin civil, 1985, n 273.

مسالة تأثير القوة القاهرة على الالتزامات التعاقدية بالنسبة لعقد السياحة، وحتى في إطار النظرية العامة للعقد، فسنحاول الاستعانة بالدراسة المقارنة لضبط هذه المسالة وبيان الحكم فيها. وذلك بتخصيص الجزء الاول للأثار القانونية المترتبة عن إلغاء عقد السياحة والسفر، أما الجزء الثاني فنخصصه الحلول البديلة لإلغاء عقد السياحة بسبب وباء كورونا في ظل التشريع الفرنسي .

أ. الآثار القانونية المترتبة عن إلغاء عقد السياحة في ظل جائحة كورونا

يعتبر عقد السياحة والسفر من العقود الملومة لجانبين، كما تم تبين ذلك سابق، وهو بذلك يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من وكالة السياحة والسفر وكذا السائح المتعاقد.

وأهم التزام يترتب على عاتق الوكالة هو تنفيذ عقد السياحة أو ما يعرف بعقد الرحلة على النحو المتفق عليه في العقد، ورتب المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للوكالة في حالة ما إذا ما اخلت الوكالة بالتزاماتها التعاقدية، حيث تنص المادة 21 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والسفر على أنه "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها..." وهي مسؤولة بقوة القانون، ولا يطالب السائح- بإثبات خطأ الوكالة.[22]وهذا تأكيد للقواعد العامة لفسخ العقود التي اقرتها المادة 119 من القانون المدني" في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره للمدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك. وللقاضي السلطة في منح المدين اجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات".

صورة ذلك إذا قامت الوكالة بتنفيذ الجزء الأكبر من البرنامج المتفق عليه في العقد، ولكنها لم تنفذ جزءا بسيطا منه، كإلغاء إحدى الزيارات المبرمجة، فللقاضي في هذه الحالة أن يرفض طلب الفسخ لأن الجزء الذي لم ينفذ يسير بالنسبة لكامل العقد[23]. كما يمكن للمتعاقدين، الوكالة أو السائح، الاتفاق على فسخ العقد وضائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي، عند إخلال احد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، ويكون حكم القاضي في هذه الحالة كاشفا فقط[24]. ووفقا لما ينص عليه العقد النموذجي المعد من طرف وزارة السياحة فإنه إذا تم إلغاء الرحلة من طرف السائح قبل أكثر

[22] دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص. 139.

[23] كركوري مباركة حنان، المسؤولية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، جوان 2017، ص.7.

[24] المادة 120 قانون مدني جزائري

من 30 يوما من المغادرة فيتم خصم مبلغ 1000 د.ج. من المبالغ المدفوعة، أما إذا تم الإلغاء في مدة أقل من 30 يوما من تاريخ المغادرة وأكثر 15 يوما فيتم خصم 20 % من المبالغ المدفوعة، وفي حالة الإلغاء في مدة اقل من 15 يوما وأكثر من 48 ساعة يتم خصم 60% ، اما إذا تم الإلغاء في اقل من 48 ساعة السابقة لتاريخ المغادرة فيقدر الخصم بـ 90 % من المبالغ المدفوعة.

المسألة الأكثر ارتباطا بموضوع الدراسة هي انفساخ العقد بقوة القانون إذا وجد ظرف قاهر يستحيل معه تنفيذ الالتزامات التعاقدية، كما هو عليه الحال في ظل وباء كورونا، والذي تم تكييفه على انه قوة قاهرة، يترتب عنه استحالة تنفيذ العقد استحالة كلية، وحسب بعض الفقه فإن " القاعدة العامة أن القوة القاهرة ومتى تحققت كل الشروط التي يتطلبها المشرع بشأنها عدت سببا كافيا بوحده لانقضاء الالتزام التعاقدي أو على الاقل تأجيل تنفيذه إذا لم يكن في ذلك ضرر قد يصيب الدائن في الالتزام"[25].

وفي ظل وباء كورونا فإننا أمام حادث استثنائي لا يمكن دفعه، فقد عملت الكثير من دول العالم على اتخاذ مجموعة من التدابير بغرض محاصرة انتشار الوباء من بينها غلق الحدود وإيقاف الرحلات ما يترتب عنه الغاء عقد السياحة دون أي تعويضات تدفع للسائح، مع قيام حقه في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها وفقا للقواعد العامة لانفساخ العقد، ونص على هذا البند العقد النموذجي الذي تم اعداده من طرف وزارة السياحة.

أما في التشريع الفرنسي، فوفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون السياحة، للسائح الحق في إلغاء العقد قبل بدء الرحلة دون دفع نفقات الإلغاء إذا وجدت حوادث استثنائية ولا يمكن دفعها وقعت في البلد وجهة السائح أو على مقربة منه، إذا كان لذلك تأثير جسيم على تنفيذ العقد أو على نقل المسافرين، فيكون للسائح في هذه الحالة الحق في استرجاع كل المبالغ التي دفعها، ولا يكون له الحق في التعويض[26]، وخول في الوقت نفسه لممتهني قطاع السياحة الحق في إلغاء العقد دون الالتزام بالتعويض في حالة الحادث الفجائي الذي لا يكمن دفعه ويكون له تأثير على تنفيذ العقد، بشرط أن يتم إخطار السائح بقرار الإلغاء في اقرب وقت ممكن قبل تاريخ بدا تنفيذ العقد[27].

أ. الحلول البديلة لإلغاء عقد السياحة بسبب وباء كورونا في ظل التشريع الفرنسي

[25] محمد الكشبوري، المرجع السابق، ص. 68.

[26] Art. L 211-14 code de tourisme français.

[27] Art. L 211-10 code de tourisme français.

في ظل وباء كورونا ونظرا لتداعياته الخطيرة على قطاع السياحة في فرنسا، والأضرار الجسيمة التي تعرض لها ممتهنو هذا القطاع، أصدر المشرع الفرنسي نظاما استثنائيا بموجب الامر رقم 2020- 315 الصادر في 25 مارس 2020، يخول لممتهني القطاع أن يقترحوا على السواح المتعاقدين صكوك الإئتمان بدل النقود التي يمكنهم المطالبة بها عند إلغاء عقودهم. وتجدر الإشارة إلى أنه هذا الحل ارادي ولا يلتزم به ممتهنو القطاع السياحي، بموجبه يمكنهم بدل رد المبالغ المدفوعة تسليم صك إئتمان للعميل، كضمان لرد المبالغ خلال أجل معين، ولكن يتم اعتماد هذا الحل وفقا لشروط:

- أن يساوي مبلغ صك الإئتمان مجموع المبالغ المدفوعة من طرف العميل.
- أن يتم تبليغ العميل بموجب دعامة مستدامة في ظرف 30 يوما من تاريخ إلغاء العقد أو في اجل 30 يوما من دخول هذا الامر حيز التنفيذ، إذا تم إلغاء العقد قبل صدور الامر.[28]

وقد عرف المشرع الفرنسي الدعامة المستدامة بأنها كل وسيلة تسمح للسائح أو الممتهن بتخزين المعلومات الموجهة إليه شخصيا على نحو يسمح بالإستشهاد بها لاحقا خلال فترة زمنية تتلاءم مع الأغراض التي وجهت من أجلها المعلومات والتي يمكن اعادة استنساخها على نحو مطابق للمعلومات المخزنة [29].

يرخص هذا الأمر أيضا لممتهني قطاع السياحة إمكانية عرض خدمات جديدة مشابهة أو مقاربة للخدمات المتفق عليها ضمن العقد الملغى وبنفس الثمن المتفق عليه، على أن يتم إعداد هذا الاقتراح في ظرف 3 أشهر على الاقل من تاريخ تبليغ قرار الإلغاء إلى العميل، ويكون ساري المفعول لأجل 18 شهرا. وقد اعتبر بعض الفقه أن أجل ثلاث أشهر قد لا يكون كافيا في ظل هذه الازمة[30]. وفي حالة عدم رضا السائح بهذا العرض في ظرف 18 شهرا، فيجب على ممتهن السياحة أداء المبالغ الكلية المدفوعة والتي تم تحرير صك الإئتمان بها. وحسب بعض الفقه فإن

[28] Art. 1 Ordonnance n° 2020-315 du 25 mars 2020 relative aux conditions financières de résolution de certains contrats de voyages touristiques et de séjours en cas de circonstances exceptionnelles et inévitables ou de force majeure, J.O.R.F. n°0074 du 26 mars 2020.

[29] Art. L 211- 2 code de tourisme français .

[30] J.-D. Pellier, *Coronavirus: une ordonnance pour sauver les professionnels du tourisme, Dalloz actualités,*

هذا الأمر الموجه لانقاذ ممتهني قطاع السياحة من الإفلاس منح الاولوية للحلول العينية في صورة رحلات بديلة، ثم يرتب الحل المتمثل في سداد المبالغ المدفوعة في الدرجة الثانية[31].

ثانيا: التعديل في بند اساسي في عقد السياحة قبل تنفيذه بسبب وباء كورونا

لم ينص المشرع الجزائري عن اي حكم خاص بمدى صلاحية وكالة السياحة والسفر لتعديل عقد السياحة بإرادتها المنفردة، بينما نص على مسؤولية الوكالة في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لعقد السياحة. ما يستخلص منه بمفهوم الأولى عدم امكانية التعديل من طرف هذه الاخيرة بإرادتها المنفردة[32]. بخلاف الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي كان دقيقا في ضبط وتنظيم هذه المسألة من هذا المنطلق سنحاول مناقشة وإثراء موقف المشرع الجزائري وتسليط الضوء على النقائص والثغرات التشريعية فيه، من خلال تقسيم هذا العنصر إلى جزءين، بتخصيص الجزء الاول لموقف المشرع الجزائري من إمكانية تعديل عقد السياحة والسفر، بينما يخصص الجزء الثاني لمناقشة موقف المشرع الفرنسي من ذلك.

1. موقف المشرع الجزائري من إمكانية تعديل العقد بالإرادة المنفردة لوكالة السياحة

يكتنف موضوع أحقية وكالة الساحة والسفر في تعديل بنود العقد بإرادتها المنفردة، الكثير من الغموض في التشريع الجزائري، لعدم وجود نص صريح بذلك، وسنحاول من خلال هذا الجزء، استعراض حالة تعديل عقد السياحة في التشريع الجزائري، ومن ثم التأصيل التشريعي لعدم امكانية التعديل في النظام القانوني الجزائري بالاعتماد على النصوص القانونية الخاصة الاخرى التي لها علاقة بالموضوع.

أ. استعراض مدى امكانية تعديل عقد السياحة وفق أحكام التشريع الجزائري

تنص المادة 14 من القانون رقم 99-06 السابق الذكر على أنه " يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الاسعار والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"، كما تنص المادة 17 من ذات

[31] J.-D. Pellier, *préc.*

[32] المادة 22 من القانون رقم 99-06، السابق الذكر.

القانون على أنه " لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد". يتضح من هذين النصين أن المشرع خول للوكالة السياحية والسائح صلاحية تضمين العقد كل ما يشاؤون من بنود، غير أنه لم ينص على حالة ادراج بند متضمن امكانية تعديل العقد بالارادة المنفردة للوكالة، ما عدا إذا تعلق الامر بمراجعة الثمن المتفق عليه.

وقد اعتبر بعض الفقه أن الوكالة لا يمكنها الإستئثار بميزة تعديل عقد السياحة بإرادتها المنفردة، سواء كانت في مركز الوسيط بين العميل وهيئة سياحية اخرى، أو ما إذا كانت تلعب دور المقاول في تنظيم رحلات شاملة تتضمن تقديم الخدمات والنقل والفندقة والتأمين[33].

ب. التأصيل التشريعي لعدم امكانية تعديل عقد السياحة وفق المنظومة القانونية الجزائري

في محاولة للتأصيل التشريعي لموقف المشرع الجزائري من مسالة صلاحية تعديل عقد السياحة والسفر بالإرادة المنفردة للوكالة، يمكن القول انه يمنع على هذه الأخيرة تعديل العقد أو تضمين بند بذلك فيه. والأساس القانوني لهذا الاستنتاج هو ما نص عليه المشرع في القانون المنظم للممارسات التجارية رقم 04-02، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين[34].

حيث تنص المادة 29 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر على أنه " تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :...
3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الاساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك".
كما تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذ رقم 06-306 على أنه " تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما ياتي: ...
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه دون تعويض المستهلك...".

بناء على ذلك، في حالة ادراج الوكالة لبند في العقد يخولها امكانية تعديله، فيعد هذا الشرط تعسفيا بقوة القانون، فلا يلزم المدين باثباته. ويتعين في هذا الصدد الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين ما نص عليه المشرع في المادة 14 من القانون رقم 99-06 بخصوص مضمون عقد السياحة والسفر والمتمثل في بيان اجراءات بطلان وفسخ

[33] كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص.ص. 6،7.
[34] الجريدة الرسمية 11 سبتمبر 2006، عدد 56، ص. 16.

العقد، وبين عدم صلاحية الوكالة للتعديل بارادتها المنفردة.فما ورد في نص المادة 14 السابق ذكرها عمل المشرع على تكريسه بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-306 السابق الذكر في قولها " تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه اساسا بما ياتي: ...

- شروط تعديل البنود التعاقدية،
- شروط تسوية المناوعات،
- اجراءات فسخ العقد"[35].

ولا ضير في محاولة التعريف بالشروط التعسفية، حيث اعتبرها بعض الفقه بانها " كل شرط يترتب عنه عدم التوازن الواضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة عن عقد الاستهلاك تمثل مكافأة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك"[36]. ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بأنه " كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق أطراف العقد". وهي إما شروط تعسفية بذاتها أو بحكم استعمالها[37].

بناءا على ما سبق يمكن استنتاج انه يمكن ان يتم تعديل العقد إذا وجد اتفاق بين الطرفين على ذلك في العقد، متى خول هذا الحق لكلا الطرفين مع احتفاظ كل طرف بحقه في التعويض، أي أن يتم إدراج بند بإمكانية التعديل كحق لكلا الطرفين على نحو يضمن التوازن بينهما، وإلا عد الشرط تعسفيا وترتب عليه بطلان الشرط مع بقاء العقد، تطبيقا لنظرية إنقاص العقد، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليبرم بدون الشق الباطل، ففي هذه الحالة يبطل العقد كله، فقد نص المشرع على أنه " إذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال في شق منه فهذا الشق وحده الذي يبطل إلا إذا تبين

[35] تنص المادة 2 المشار إليها في هذه المادة على انه " تعتبر عناصر اساسية يجب ادراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك الناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالاعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/ أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع"

[36] محمد عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص. 406.

[37] الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية- دراسة مقارنة- مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 1، 2019، ص. 41.

أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله"[38]. ومن هذا النص يتبين أنه لتطبيق نظرية انقاص العقد يجب:

- ان يكون العقد باطلا في جزء منه.
- أن يكون العقد قابلا للتجزئة : ويتحقق ذلك إذا كان سقوط الجزء الباطل لا ينال من تكييف العقد ولا يغير من طبيعته القانونية[39].
- أن لا يكون الجزء الباطل هو الدافع إلى التعاقد.

2. موقف المشرع الفرنسي من تعديل ممتهني قطاع السياحة للعقد قبل البدأ في تنفيذه

على خلاف المشرع الجزائري، نظم المشرع الفرنسي مسالة قيام وكالات السياحة والسفر بتعديل بنود العقد بصورة صريحة ضمن قانون السياحة الفرنسي. فالاصل في التشريع الفرنسي انه لا يمكن لممتهني قطاع السياحة تعديل العقود السياحية بإرادتهم المنفردة، ما عدا الثمن[40]. وأورد على هذا المنع استثناءا في حالة ما إذا احتفظت الوكالة بهذا الحق ضمن بنود العقد، وقيد هذا الإستثناء بشروط:

- أن يتم ادراج بند في العقد بامكانية تعديله
- أن يكون التعديل غير جسيم، ويقدر ذلك بالنظر إلى السائح.
- أن يتم اخطار العميل (السائح) بصورة واضحة ومفهومة بواسطة دعامة مستدامة.

أما فيما يتعلق بتعديل عقد السياحة بغرض مراجعة السعر، فقد نص قانون السياحة الفرنسي على ذلك سواء كانت المراجعة بالزيادة أو النقصان، على أن يتم تبين كيفية احتساب الثمن[41]، ولا تؤخذ بعين الاعتبار كأسباب لمراجعة الثمن إلا حالة الزيادة في اسعار النقل المرتبط بسعر الوقود، أو التعديل في أسعار الخدمات المقدمة وأسعار صرف العملات...

وبما أنه في ظل جائحة كورونا فإن تاريخ الرحلة يتطلب التأجيل خاصة إذا كان قريبا نسبيا، إضافة إلى ذلك فإن الظروف الصحية لا تسمح بتنفيذ عقد السياحة. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تاريخ الرحلة يعتبر عنصرا

---

[38] المادة 104 من القانون المدني.

[39] على فيلالي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 283.

[40] Art. L. 211-13 code de tourisme français

[41] Art. L. 211-12 code de tourisme français

اساسيا في عقد السياحة والسفر، وعليه فإن الفقرة الأولى من المادة 211-13 هي التي تطبق، إذا تنص على انه إذا كان احترام عنصر أساسي في العقد قد أصبح مستحيلا بسبب حادث خارجي يفرض نفسه على منظم الرحلة او البائع قبل الرحلة، على هذا الأخير إبلاغ السائح بالخيار المتاح له إما الغاء العقد أو قبول التعديل الذي اقترحه البائع[42].

وبما انه يوجد شبه إجماع على تكييف فيروس كورونا كحادث خارجي مفروض على المحترف، فيمكن لهذا الاخير التمسك بالحل المقترح من طرف المشرع، ويبقى للسائح الخيار بين إلغاء العقد، ويتم في هذه الحالة تطبيق احكام الإلغاء السابق الإشارة إليها، في الجزء الاول من هذه الدراسة، وإما قبول التعديل الذي اقترحه البائع. وفي هذه الحالة الأخيرة يحرر ملحق بالعقد يتم فيه تدوين التعديلات المقترحة، ويتم التوقيع عليه من الطرفي. ان هذا الخيار الذي منحه المشرع الفرنسي للسائح القصد منه كفالة نوع من التوازن العادل مع السماح للوكالة بتعديل العقد بإرادتها المنفردة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى ان قطاع السياحة كان أكثر القطاعات تأثرا بموجة الوباء التي طالت العالم بأسره، ما ترتب عنه إفلاس الكثير من الوكالات السياحية، نتيجة عجزها على تنفيذ العقود السياحية التي تم إبرامها مع العملاء. وأحسن الحلول لنفي المسؤولية العقدية عن الوكالات التي قد تكبدها اموال طائلة في صورة تعويضات تدفع للمتعاقدين المتضررين من إلغاء العقود، حسب ما اقرته المادة 21 من القانون رقم 99-03 السابق الذكر، يتمثل في اللجوء إلى تطبيق نظرية القوة القاهرة، بتكييف وباء كورونا كحادث فجائي لا يمكن دفعه ولا توقعه، وهو خارجي عن إرادة المدين.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من الاستنتاجات:

- لا يمكن للوكالة التمسك بالقوة القاهرة لنفي المسؤولية العقدية عنها إلا إذا كان وباء كورونا قد أدى إلى استحالة تنفيذ الإلتزام بصورة كلية، وعليه إذا ترتب عن وباء كورونا مجرد الارهاق للمدين أو الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقد، فيمكن في هذه الحالة التمسك بنظرية الظروف الطارئة.

[42]Civ. 1re, 20 mars 2014, citée par J.-D. Pellier, L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les contrats du tourisme, Recueil, Dalloz, 2020, p.730.

– إن تنظيم المشرع الجزائري للعقود السياحية لم يكن عل قدر كبير من الدقة، خاصة فيما يتعلق بالتدابير الأستثنائية في حالة الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، ما خلق فراغا تشريعيا، صعب من إيجاد الحلول المناسبة لما تعاني منه الوكالات السياحية.

– يمكن تفعيل التأمين على المسؤولية المدنية، والذي هو إلتزام أساسي على الوكالة السياحية، للتخفيف من الأعباء الناتجة عن إلغاء العقود السياحية بسبب جائحة كورونا. كحل بديل لانقاذها من خطر الإفلاس الذي يلاحقها كإرهاص للواقع الصحي المشهود

وبناء على ذلك توصلنا إلى التوصيات التالية:

- من المحبذ تدخل المشرع لتعديل أحكام القانون المدني بإدراج أحكام خاصة بتنظيم القوة القاهرة كسبب لنفي المسؤولية العقدية.
- تدخل المشرع لسن أحكام استثنائية لمواكبة التداعيات الاقتصادية لجائحة كورونا على قطاع السياحة بصورة عامة، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي لانقاذ ممتهني قطاع السياحة
- ينبغي التدخل الصريح للمشرع الجزائري فيما يتعلق بمسالة التكييف القانوني للأمراض والاوبئة، بتفادي اي اشكالات قانونية قد تطرح بهذا الخصوص.

المراجع:

النصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، الجريدة الرسمية 11 سبتمبر 2006، عدد 56، ص. 16.
- 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار، الجريدة الرسمية 7 أفريل 1999، عدد 24، ص.11.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 27 يونيو 2004، عدد 41، ص. 3.
- 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية 8 مارس 2009، عدد 15.

- القانون المدني الجزائري.

المؤلفات

- جمال الدين عبد الرحمان محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر، 2003.
- حمد عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- على فيلالي، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد الكشبوري، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، الطبعة الأولى، المغرب، 1993،

المقالات:

- كركوري مباركة حنان، المسؤولية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، دفاتر السياسة والقانون، عدد 17، جوان 2017.
- الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية– دراسة مقارنة– مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 1، 2019.
- دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014.
- أحمد السعيد الزقرد، روابط القانون الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة كلية الحقوق الكويتية، عدد 1 مارس 1998.

المراجع باللغة الاجنبية

Les ouvrages :

- A. Discours, Shurong Qu et J. Buhart, L'impact du covid-19 sur l'exécution des contrats : Étude comparative droit chinois / droit français, Lexisnexis, la semaine juridique, ed. G., N° 12- 23 mars 2020, p. 558.
- J.-D. Pellier, *Coronavirus: une ordonnance pour sauver les professionnels du tourisme, Dalloz actuallites.*

- P. Guiomard, *La grippe les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz actualités, 04 mars 2020 .*
- Yannick Dagorne-Labbe, Activités touristiques - Agent de voyages - La force majeure en matière de tourisme, Juris tourisme 2012, n°144, p.45.
J.-D. Pellier, L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les **contrats** du **tourisme,** Recueil, Dalloz, 2020, p.730.

La jurisprudence :

- Paris 4 mai 2004 citée par P. Guiomard, *La grippe les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz actualités, 04 mars 2020 .*
- Paris juillet 1998 citée par P. Guiomard, *op.cit.*
- Civ. 24 octobre 1985, Bulletin civil, 1985, n 273.
- Paris 4 mai 2004, n° 11-03-000869, cité par E. Llop, *Contentieux des agences de voyages : de la sécurité au futile, Tourisme et Droit*, 2008, n° 102, p. 29.
- Civ. 20 mars 2014, citée par J.-D. Pellier, *L'impact de l'épidémie de coronavirus sur les contrats du tourisme*, Recueil, Dalloz, 2020, p.730.

إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي جائحة كورونا وتأثيره على الحريات العامة

Declaration of health emergency state to counter the outbreak of the Corona pandemic and its impact on public freedoms

خالدي فتيحة*

Khaldi fatiha

جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة f.khaldi@univ-bouira.dz

ملخص

تغيرت حياة الأفراد مع مطلع شهر جانفي من سنة 2020 بفعل اجتياح فيروس "كورونا المستجدcovid19 " دول العالم، مما أصبح يشكل خطرا على الحق في الحياة، اضطرت الدول إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار الوباء، فرضت بموجبها ما يسمى "بالحجر الصحي" على مواطنيها، ومنعت تجمعاتهم وتنقلاتهم ونشاطاتهم، وأغلقت كل الدول حدودها وعلّقت رحلاتها البحرية والجوية.

كل هذه الإجراءات تأتي من اجل حماية الحق في الحياة الذي يعد أهم وأساس الحقوق والحريات الأخرى للأفراد، وتحقيقا لذلك عملت الدول على ضمان عدم إصابة عدد كبير من الأشخاص بهذا الفيروس، عن طريق عزل المناطق أو المدن الموبوءة ومنع التنقل والانتقال والتجمعات في الأماكن العمومية، مما اثر على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة، لذلك يأتي هذا المقال من اجل توضيح الأساس القانوني لفرض حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا أمام خلو اغلب دساتير الدول من نص قانوني ينظم إعلان هذه الحالة، وتأثير ذلك على ممارسة الحريات العامة، كحرية التنقل والتجمع والتظاهر وغيرها....

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات ، تتمثل في التقييد التي عرفته الحريات الفردية والجماعية المعترف بها للمواطن في ظل منح السلطات العمومية صلاحيات واسعة بموجب حالة الطوارئ المعلنة التي اختلفت الدول في أساس إعلانها، لذلك كان من الأجدر عدم تعطيل هيئة القضاء التي تعتبر ضمانة رقابية مهمة لحماية الحقوق والحريات

*- المؤلف المرسل: د.فتيحة خالدي، الايميل: f.khaldi@univ-bouira.dz

Abstract

By the beginning of January 2020, the lives of individuals were changed due to the invasion of the "covid19 virus" to all Countries of the world, which became a threat to the right to life, and the Countries were forced to declare a health emergency state to limit the spread of the epidemic, by which they imposed a so-called "quarantine" on Their citizens, their gatherings, their movements and their activities were prohibited, and all Countries closed their borders and suspended their sea and air flights.

All these measures come in order to protect the right to life, which is the most important and basis of the rights and freedoms of individuals. To achieve this, States have worked to ensure that a large number of people are not infected by this virus, by isolating infected areas or cities and preventing movement, and gatherings in public places, which has affected On individuals' exercise of their public freedoms, therefore, this article comes to clarify the legal basis for imposing a state of health emergency to face the Corona pandemic in the absence of most State constitutions of a legal text regulating the declaration of this situation, and the impact of this on the exercise of basic freedoms, such as freedom of movement, assembly, demonstration...ext.

The research concluded with a set of results and suggestions, represented in the restriction of individual and collective freedoms recognized by the citizen in light of the granting of public authorities broad powers under the declared state of emergency in which the countries differed in the basis of their declaration. Important to protect rights and freedoms in such circumstances

Key words: covid19, health emergency, quarantine, public freedoms

يعيش العالم مع مطلع سنة 2020 وضعا استثنائيا بظهور جائحة فيروس كورونا أو ما يسمى كوفيد-19، الذي يمثل صناعة صينية ظهر في مدينة "ووهان" وانتشر إلى كافة دول العالم ليبتلع مئات ألاف الضحايا دون تمييز في اللون أو العرق أو الجنس أو الحالة الاجتماعية، وقد وضع الدول بذلك في مواجهة تسونامي الموت والرعب، لتعلن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/03/11 الفيروس المستجد جائحة عالمية، وأمرت سلطات الدول بالتصدي له بفرض إجراءات وتدابير لأجل محاصرة الوباء ومنع انتشاره ، حفاظا على صحة وحياة الأشخاص .

ومع اكتساب الفيروس المستجد شكل الجائحة واستمرار انتقال العدوى أعلنت الدول بمقتضى وفائها لالتزاماتها الدولية، "حالة الطوارئ الصحية" وهي حالة استثنائية تقوم على أساس وجود خطر محدق يهدد أرواح المواطنين والدولة ككل، لذلك وللحفاظ على النظام العام والسكينة والصحة العامة وحماية حياة الأفراد، اتخذت الدول مجموعة من الإجراءات على مستوى أقاليمها أو في جزء منها، بهدف السيطرة على انتقال عدوى الفيروس المميت، وهو ما وسع من صلاحيات السلطات العمومية التي تضطر إلى التغيير في الأولويات، فتقدم حماية المجتمع ونظامه على حماية حريات الأفراد.

وقد اختلفت الدول في الأساس القانوني المسند عليه لإعلان حالة الطوارئ الصحية أمام خلو دساتير اغلبها من نص قانوني ينظم هذا النوع المستجد من حالات الطوارئ، فهناك دول استحدثت قانونا جديدا وهناك من اكتفت بتعديل تشريعاتها الداخلية بإضافة هذا النوع من حالا الطوارئ، في حين هناك دول أخرى اكتفت بالاستناد إلى حالة الطوارئ المنصوص عليها في دستورها.

وبغض النظر عن الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية، فان السلطات العامة في كل الدول فرضت إجراءات قانونية في سبيل مواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره، منعت من خلالها تنقل وتجمع المواطنين وتوقيف الدراسة في كل المراحل التعليمية، وتسريح استثنائي للعمال، وغلق المساجد ودور العبادة وإعلان حظر التجول خلال مدة معينة...، ومداهمة وتفتيش المحلات التي يشتبه في عدم احترامها للتعليمات الصحية، الأمر الذي أدى إلى تقييد والمساس ببعض الحريات العامة، من أبرزها حرية التنقل وحرية التجمع والتظاهر...

والجزائر هي الأخرى واجهت هذا الظرف الاستثنائي بحزمة من الإجراءات والتدابير لمكافحة فيروس كورونا، في سياق النصوص التشريعية التي صدرت لمواجهة انتشاء الوباء، فاتخذت قرار غلق الحدود، ومنع التجمعات وكل التظاهرات الفنية والرياضية والثقافية، وتعليق الصلاة جماعة بالمساجد، والدراسة بكل الأطوار التعليمية ومنع التنقل إلا بترخيص وفرض الحجر الصحي على المواطنين وعزل المصابين منهم، وفرض حظر التجول الجزئي وغيرها من الإجراءات الأخرى التي اتخذنها الحكومة في إطار محاصرة الوباء.

بناء على ما سبق، وفي إطار الإجراءات الاستثنائية المتخذة من طرف الدول عامة والجزائر على وجه الخصوص لمواجهة فيروس كورونا، **نتساءل عن حدود تقييد الحريات العامة للأفراد في ظل إعلان الدول حالة الطوارئ الصحية لمكافحة الوباء المستجد، سيما أمام عدم اتضاح الإطار القانوني الداخلي لإعلان هذه الحالة؟**.

ولأجل الإجابة عن الإشكال المطروح نتناول تفصيل هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة نقطتين، تتمثل الأولى في إشكالية إعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا-كوفيد19-، ثم نتطرق إلى انعكاس إعلان حالة الطوارئ الصحية على ممارسة الحريات العامة للأفراد.

2- إشكالية إعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا-كوفيد19-

شكل فيروس كورونا المستجد تهديدا مباشرا وخطيرا للحق في الحياة والصحة والأمن عبر كامل بقاع العالم، لذلك اتخذت الدول بناء على تعليمات منظمة الصحة العالمية إجراءات قوية وصارمة لاحتواء الوباء، معلنة بذلك حالة طوارئ صحية، اختلفت الدول في إجراءات إعلانها الأمر الذي أثار الكثير من النقاش.

من هنا كان لابد من التعرف على مفهوم حالة الطوارئ الصحية وما يميزها عن حالة الطوارئ المعروفة وتحديد الإطار القانوني الناظم لها في خضم النقاش القانوني المطروح حول تكييفها .

1.2-مفهوم حالة الطوارئ الصحية

تعد حالة الطوارئ المنصوص عليها في دساتير الدول حالة استثنائية يتم إعلانها لمواجهة خطر استثنائي يهدد امن الدولة واستقرارها، تمنح من خلالها إحدى السلطات في الدولة صلاحيات واسعة، وقد أكد فقهاء القانون التقليدي أمثال(جروسيوس، بافندروف..) ارتباط حالة الطوارئ بالمخاطر، فهي تعني وجود أحوال وظروف غير متوقعة تضفي على الإجراءات غير المشروعة في الأحوال العادية التي تقوم بها سلطات الدول صفة المشروعية وفاء لالتزاماتها في الحفاظ على امن الدولة واستقرارها تجاه المخاطر التي قد تعصف بها، ومن ثم تعني حالات الطوارئ " ظروف تواجه بمقتضاها الدولة خطرا حقيقيا يهدد كيانها، مما يخولها الخروج عن القواعد القانونية المعمول بها في الأحوال الطبيعية"[1] .

أما مفهوم الفقه الحديث لحالة الطوارئ فيختلف باختلاف الفكر القانوني الذي ينتمون إليه رغم اتفاقهم في الغاية من فرض تطبيق حالة الطوارئ، فالفقه الانجلوسكسوني يجمع بين المفهومين الواقعي والقانوني لحالة الطوارئ فيعرفها بأنها :" ظروف طارئة تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة، ولا تستطيع السلطة مواجهتها بموجب التشريعات السارية، فتتخذ في إطار قانون الطوارئ تدابير استثنائية لمواجهة تلك الظروف"، في حين يعرفها الفقه الأمريكي بأنها: " حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقع شدتها وفترة استمرارها من شانها تهديد حياة العامة خارج الحدود المتوقعة "[2] .

1-عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص26.

2- محمد عبد الله الشوابكة، تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعمانية وأثرها على الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 4، العدد3، 2019، ص 313

وبهذا تمثل حالة الطوارئ نظام أو حالة استثنائية تطبقها الدول في حالة الخطر الداهم الذي يؤدي إلى المساس الخطير بالنظام العام، وكذا في حالة أحداث تشكل بطبيعتها خطورة على الأفراد والدولة كالكوارث والزلازل ...وغيرها[3].

في هذا السياق أجازت نصوص قانونية دولية إعلان حالة الطوارئ التي تعد أهم الحالات التطبيقية للظروف الاستثنائية، وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية في المادة الرابعة (1/4)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في المادة (1/27) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة (1/15)، والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث يمكن للدول الأطراف التحلل من بعض التزاماتها في حالات الطوارئ العامة، ضمن شروط محكمة لا يسمح للدول تجاوزها[4] .

أما حالة الطوارئ الصحية فهي منح صلاحيات استثنائية للسلطات العمومية من اجل حماية المواطنين من مخاطر صحية في إطار استصدار مراسيم وقرارات وتعليمات هدفها الحفاظ على النظام العام الصحي، وبهذا فهي تختلف عن حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية المنصوص عليها في دساتير الدول سواء من ناحية طريقة الإعلان عن هذه الحالات أو من ناحية الآثار المترتبة عنها[5].

وفي هذه الحالة يشكل الحفاظ على النظام العام الصحي مبررا قانونيا لتقييد الحقوق والحريات، إذ يتم بموجبه فرض سلوكيات صحية على الأفراد من قبل السلطات الضبطية ، والتي من بينها الحجر المنزلي وحظر التجوال، تؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات الأساسية، تهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة في إطار مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب[6].

وحسب اللوائح الصحية لعام 2005 تعني حالة الطوارئ الصحية: " طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وانه قد يقتضي استجابة دولية "[7].

3- احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 397.

4- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 28-30.

5- محمد امجاهدي، حالة الطوارئ الصحية بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة والتزام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، منشورة على موقع: http://www.droitetentreprise.com/?p=18605

6- شمس الدين بشير الشريف، لعقابي سميحة، جائحة كوفيد19.....مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34،عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 140.

7- سمير ايت ارجدال، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة-مقاربة قانونية حقوقي، مجلة الباحث، العدد17، 2020، ص31.

ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها الدول للوقاية من انتشار فيروس كورونا، الحجر الصحي الذي يعني تقييد حركة الناس والسلع لمنع انتشار الوباء، بحيث يمنع اختلاط المصابين بجمهور الأصحاء، لذلك يطبق على نطاق واسع يبدأ بإلزام الأفراد المصابين والمشتبه بإصابتهم بالبقاء في منازلهم ويتحول إلى حجر مناطق معينة ومنع الأجانب من الدخول إلى أراضي دولة معينة وحجر السفن والطائرات وإلغاء الاحتفالات وكل مظاهر التجمع بين الأشخاص، مثلما حصل للحد من انتشار جائحة كورونا، وهنا نشير إلى الاختلاف بين الحجر والعزل الصحي الذي يطبق على أشخاص قلة مصابين فعلا بالمرض وتظهر عليهم علامات وأعراض الإصابة، لذلك يتلقون العلاج بعزلهم في منازلهم أو المستشفيات[8] .

بناء على ما سبق تشكل حالة الطوارئ الصحية وجود وضعية صحية استثنائية وغير متوقعة لها تداعيات خطيرة على الصحة العامة، لذلك تتطلب إجراءات فورية لمنع انتشار المرض، تؤدي إلى المساس بحرية المواطنين وتقييدها بهدف حماية الصحة العامة، لذلك وللحد من تأثيرها يجب إعطاء القضاء صلاحيات مراقبة إعلان هذه الحالة ومدى تناسبها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، وبالتالي تقييد خضوع السلطة التنفيذية فيما تصدره من أعمال وقرارات لحكم القانون بخضوعها لرقابة القضاء، وهو ما اقره قانون 23 مارس 2020 الذي اقر إعلان حالة الطوارئ الصحية[9] .

2.2-الإطار القانوني الناظم لإعلان حالة الطوارئ الصحية

يجد التنظيم القانوني لحالة الطوارئ عموما أساسه الدولي في نص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي دخل حيز النفاذ عام 1976 بأنها: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي" .

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وضع شرط وجود خطر استثنائي يهدد النظام بالدولة، لذلك يجب إعلان حالة الطوارئ بشكل رسمي والهدف من ذلك منع المساس بالحقوق والحريات العامة ومنع التمييز او العنصرية

8- المختار العيادي، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا، مؤلف جماعي بعنوان: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، ماي 2020، ص ص 45-46.

9- احمد بوز، الدستور وتدبير الأزمات: قراءة في القواعد المنظمة لحالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي بعنوان: حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وإبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، اكادير، المغرب، 2020، ص 35.

مهما كان مرجعها، كما أشارت المادة 12 فقرة 3 منه على انه:" لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد" .

كما اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 بحق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى في الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وبناء عليه التزمت الدول الأطراف بضمان ممارسة التمتع التام بهذا الحق، الذي يفرض عليها العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى علاجها ومكافحتها، مع توفير الاستعدادات الجيدة لتامين الخدمة والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، بما في ذلك توفير الاهتمام بتحسين جميع جوانب صحة البيئة المحيطة من حولنا[10] .

ووفقا للوائح الصحية الدولية لعام 2005، أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الدولية بعد تحقق شروط إعلانها والمتمثلة في[11] :

- وجود حدث غير عادي
- أن يشكل هذا الحدث خطرا على الصحة العامة، أي يشكل تهديدا لصحة الإنسان
- انتشار المرض دوليا، أي شموله دول العالم مثلما حدث مع فيروس كورونا المستجد
- يتطلب استجابة دولية من خلال جهود الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية

أما على المستوى المحلي فان إعلان الدول لحالة الطوارئ الصحية لمواجهة فيروس كورونا المستجد فرضت استصدار حزمة من الإجراءات تتعلق بحظر التجمعات والتجول وإلغاء الاحتفالات وإغلاق مجموعة من المؤسسات...وغيرها، بدأت في المناطق الأكثر تأثرا في الدول لتتوسع لاحقا وتشمل كل إقليم الدولة[12] .

وتدخل الإجراءات الصادرة لاحتواء الفيروس في إطار مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي التي أثارت إشكالات قانونية، منها أن أحكام اغلب دساتير الدول ومنها الدستور الجزائري لم تتضمن نصا قانونيا ينظم إعلانها، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى تعديل قانون الصحة بإضافة نص جديد يتضمن حالة الطوارئ الصحية مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي عدل قانون الصحة بموجب القانون 290/2020 الصادر بتاريخ 2020/03/23، أو

10- السيد نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، العدد17، 2020، ص 106-107.

11- منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية2005، الطبعة الثانية، ص9.

12- زياد عبد الوهاب النعيمي، اللوائح الصحية وأثرها في تعزيز حق الإنسان في الصحة، مقال منشور على يومية إيلاف، على الموقع: https://elaph.com/Web/opinion/2020/03/1286204.html

باستحداث نص تشريعي يضبط هذه الحالة مثلما فعل المشرع المغربي بعد صدور المرسوم 2.20.293 المؤرخ في 2020/03/24، الذي وضع الإطار القانوني لعمل السلطة التنفيذية أثناء فرض حالة الطوارئ الصحية[13] .

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري لم يشر التعديل الدستوري لسنة 2016 الى حالة الطوارئ الصحية، واكتفى بنص المادة 105 التي أعطى من خلالها لرئيس الجمهورية صلاحية إقرار حالة الطوارئ في حالة الضرورة الملحة، حيث نصت على انه: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا". وأضافت المادة 106 من نفس التعديل على أن "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي"[14].

الأمر الذي يفهم منه أن حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور الجزائري ترتبط بالخطر الذي يهدد نظام الحكم والسير العادي للمؤسسات الدستورية في الدولة، ولا تنصرف إلى الخطر الذي يهدد الصحة العامة، لذلك فحالة الطوارئ الصحية تبقى وضعية صحية استثنائية أثرت على الصحة العامة، لذلك تتطلب إجراءات وتدابير فورية لمنع انتشار الفيروس، تجسيدا لنص المادة 66 من التعديل الدستوري 2016 التي جعلت الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها...[15].

كما لم يتطرق القانون رقم 18/11 الصادر بتاريخ 2018/07/02 المتعلق بالصحة صراحة إلى حالة الطوارئ الصحية برغم تخصيص القسم الثاني منه للوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها، حيث نصت المادة 42 على ان :" تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"، أما المادة 43 فأشارت إلى انه:" تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي...."[16].

13- احمد بوز، مرجع سابق، ص 39.

14- سعيود محمد الطاهر، حالة الطوارئ الصحية وإشكالاتها القانونية في الجزائر على ضوء انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، منشورة على موقع: http://www.droitetentreprise.com/?p=18605

15- المادة 66 من القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

16- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، الصادر في 2018/07/29.

لذلك لم تستخدم الدولة الجزائرية عبارة " الطوارئ الصحية" مكتفية باستخدام مصطلح " تدابير الوقاية ومكافحة انتشار فيروس كورونا" المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، بالرغم من أن كل الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك والتي فرضتها الضرورة الملحة، تصب في نفس السياق، كاعتماد الحجر المنزلي وحظر التجول وتقييد حرية التنقل والتجارة والعمل وبعض الحقوق الاجتماعية كالعمل والتعليم ، وربما يرجع سبب عدم إعلان حالة الطوارئ الصحية من طرف رئيس الجمهوري وفقا لنص المادة 105 من التعديل الدستوري إلى تجنب إثارة مخاوف المواطنين من الإجراءات المصاحبة الإعلان هذه الحالة، سيما بعد التجربة التي عايشها الشعب الجزائري في خلال حالة الطوارئ في فترة التسعينات[17].

وعلى صعيد أخر فان منح الوزير الأول صلاحية إصدار المراسيم التنظيمية للوقاية ومكافحة فيروس كورونا واتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الصحة العامة ليس له ما يبرره، إلا إذا في حالة الاستناد إلى سلطات التنظيم الممنوحة له بموجب المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016[18].

بناء عليه أعدت الحكومة الجزائرية خطة لرصد والتصدي واتخاذ الإجراءات الاحترازية لمحاصرة الفيروس القاتل، بموجب إصدار مراسيم تنفيذية، تضم محاور عديدة كالكشف المبكر عن الفيروس، والتكفل الطبي وإغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية وتوقيف الدراسة بالمدارس والجامعات وتعليق الجلسات بالمحاكم والإغلاق المؤقت للمساجد....، إضافة إلى إجراءات أخرى في مجال النقل العمومي والإبقاء على العمل في القطاعات الضرورية[19].

17- توفيق بوقرين، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها على الحقوق والحريات، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34- عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص 213-214.

18- أحسن غربي، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة-عدد خاص- العدد6، 2020، ص 642.

19- راجع في ذلك المراسيم الآتية: المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 2020/03/21، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 2020/03/21؛ المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020/03/24، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 الصادر بتاريخ 2020/03/24 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 2020/03/28، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات، جريدة رسمية عدد 17 الصادر بتاريخ 2020/03/28 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2020/04/02، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته، جريدة رسمية عدد 19 الصادر بتاريخ 2020/04/02؛ المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 2020/04/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 2020/03/28 والمتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية عدد 20 الصادر بتاريخ 2020/04/05؛ المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 2020/04/19، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته، جريدة رسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 2020/04/19.....

وعلى العموم فان تداعيات الأزمة الصحية العالمية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا –كوفيد 19– سمحت للدول استخدام تدابير استثنائية لاحتواء الفيروس القاتل، لذلك يجب ضمان حصول جميع المرضى على العلاج دون أي تمييز، والتقيد بالشفافية ونشر المعلومات لتمكين الأفراد من المشاركة في الوقاية والحماية الصحية، كما يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها سلطات الدولة للتصدي للفيروس متناسبة وضرورية وغير تمييزية بعيدا عن المبالغة في التدابير الأمنية المتخذة، مع إيجاد توازن دقيق بين حماية الصحة والحد من الانعكاسات الخطيرة على حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما نبينه في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

3–تأثير حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا على ممارسة الحريات العامة

يضع إعلان حالة الطوارئ عموما قيودا على ممارسة حريات الأشخاص سواء في شكلها الفردي أو الجماعي كحرية الاجتماع والتنقل والتجمع وممارسة الشعائر الدينية والعمل وغيرها، وإعلان حالة الطوارئ الصحية بالعديد من الدول للحد من انتشار جائحة كورونا فرض الحجر المنزلي الإلزامي ، ومنع مغادرة الأفراد مقر سكناهم إلا للضرورة، حماية لحياتهم، مما وضع قيودا على الحريات الأساسية للأفراد التي تأثرت بدرجات متفاوتة، نذكر من أهمها حرية التنقل والتجمع والاجتماع .

غير أن تعطيل ممارسة بعض الحريات العامة للأفراد ضمانا للأمن الصحي للمواطن، لا يبرر المساس بالحقوق الأساسية والمتأصلة كالحق في الحياة ومنع التعسف وعدم التعرض للتعذيب والاستعباد والحرمان التعسفي وسوء المعاملة، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، سيما إذا علمنا بان حالة الطوارئ الصحية تخل بالتوازن الكلاسيكي المألوف بين السلطات الذي يمثل ضمانة أساسية للحريات.

بناء عليه نبين في النقطتين المواليتين تأثير إعلان حالة الطوارئ الصحية في إطار الحد من انتشار فيروس كورونا على ممارسة الأشخاص لحرياتهم في شكلها الفردي أو الجماعي، وإسقاط ذلك على ممارسة هذه الحريات في الجزائر في إطار الإجراءات التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار الجائحة.

1.3– تأثير حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا على ممارسة الحريات الفردية

الحريات الفردية هي حريات تتعلق بالفرد وتخص حياته الخاصة، كحرية التنقل وحرية المعتقد والرأي وحرية التمتع بالحياة الخاصة وغيرها، وقد اعترفت المواثيق والاتفاقيات الدولية بهذه الحريات للإنسان واعتبرتها لصيقة بشخصه، وأكدت على أهميتها كل دساتير الدول، ومنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة التي كفلت حماية الحقوق والحريات الفردية في كل الظروف والمعاقبة على المساس بها[20].

20- المادة 38 وما بعدها من التعديل الدستوري 2016.

ومن أهم الحريات الفردية التي تأثرت بفعل حزمة الإجراءات التي أقدمت عليها الدول نجد حرية التنقل والانتقال وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأي وهو نسعى إلى تبيانه في الأتي:

1.1.3- تداعيات مواجهة فيروس كورونا على حرية تنقل الأفراد

تعد حرية التنقل داخل إقليم الدولة أو خارجه حرية أساسية تستند عليها الحريات الأخرى، لذلك يمثل حق دستوري معترف به ، ونظرا لأهميته حرصت الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية على تنظيمه، حيث نصت المادة الثالثة عشر(13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :" لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة"، كما أشارت المادة الثاني عشر(12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى :" لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته..." [21] .

فحرية التنقل إذن تعني حق الأفراد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى أخر داخل وخارج البلاد دون قيد أو مانع، إلا وفق ما يقتضيه القانون، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أشارت المادة 55 إلى حق كل مواطن في التنقل داخل إقليم الجزائر بحرية، كما له الحق في التنقل خارج بلده وهو المظهر الثاني لممارسة حرية التنقل [22] .

وحرية التنقل بالمعنى المشار إليه أعلاه تعتبر من الحريات غير المطلقة، التي تقيد ممارستها بعدم الأضرار بالنظام العام في المجتمع، إذ يمنع القانون مؤقتا التجول في أماكن وأوقات معينة حماية للمصلحة العامة، وهو مضمون الفقرة الثالثة من المادة 55، المضافة التي أشارت إلى عدم إمكانية تقييد هذا الحق إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية، ومن بين أهم مظاهر التقييد نجد خلال حالتي الطوارئ والحصار وما يترتب عليهما من أثار تقيد حرية التنقل والانتقال[23].

وفي إطار إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا تم تقييد حرية التنقل التي تعد من الحريات الأساسية بفعل التدابير المتخذة للحد من انتشار الفيروس ونقل العدوى من خلال:

- اتخاذ جميع الدول تدابير تقضي بإغلاق حدودها في وجه الوافدين إليها، وإلغاء تأشيرات الدخول، وإخضاع المسافرين الذين تم إجلاؤهم إلى الحجر الصحي لمدة 14 يوم.

21- أمينة مرزوق، حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، عدد22، 2020، ص809-811

22- المادة 55/فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016.

23- السيد نبيه محمد، مرجع سابق، ص116.

- منع مغادرة الأشخاص لمقر سكناهم إلا للضرورة في إطار ما يسمى "بالحجر المنزلي" سواء كان حجرا كليا أو جزئيا، ويمكن الترخيص استثنائيا بتنقل الأشخاص، لقضاء احتياجات التموين من المتاجر أو لضرورات العلاج الملحة او لممارسة نشاط مهني مرخص به، وقد تم تعديل مدة الحجر بتمديدها إلى كافة ولايات الجمهورية من الساعة السابعة مساء الى غاية السابعة صباحا من اليوم الموالي .
- تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كل المجالات إلا للضرورة.

فالتدبير المتخذة أعلاه تمثل قيودا على حرية التنقل، يفرضها الوضع في إطار التحكم والسيطرة على انتشار الفيروس وحماية للصحة العامة، وتتماشى مع التزامات الدول ومنها الجزائر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن اتخاذ مثل هذه التدابير قد لا يتماشى مع الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لبعض الفئات، مما يجعلها تطبق بشكل تمييزي، فمثلا اتخاذ إجراء "عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم" يتعارض مع كون هناك فئات من الأشخاص لا يملكون سكنا خاصا او المشردون، وبالتالي قد تطبق عليهم تدابير الاحتواء (حظر التجول) ومعاقبتهم على هذا الأساس، لذلك يجب ضمان الحق في السكن للجميع أولا وبعدها منع مغادرتهم لمقر سكناهم.

كما أن الحظر الجوي كإجراء احترازي لمكافحة الفيروس ومنع تفشيه مؤسس في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها الدول، غير أن حماية الصحة العامة وبالتالي مقتضيات التقييد تنتفي عند التأكد من عدم إصابة المسافر بالوباء، الأمر الذي يجعل عدم استجابة بعض الدول لطلبات دخول مواطنيها لبلدهم تعسف في حقهم.

2.1.3- تداعيات مواجهة فيروس كورونا على حرية ممارسة الشعائر الدينية

تكتسي ممارسة الشعائر الدينية في المجتمعات قيمة وأهمية استثنائية، لذلك حظيت هذه المسالة بحيز كبير من الاهتمام في المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، فقد أشار نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق في حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"، وقد قيد ممارسة هذا الحق بعدم إخلاله بحقوق الآخرين من جهة وعدم تعارضه مع قانون الدولة[24] .

وتجسيدا للاتفاقيات الدولية كرست الجزائر حرية ممارسة الشعائر الدولية في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نص المادة 36 في فقرتها الثانية التي أضيفت في هذا التعديل، والتي نصت على انه: " حرية ممارسة الشعائر

24- طحرور فيصل، حماية الحق في ممارس الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد2، 2016، ص 293 -295.

الدينية مضمونة في نطاق احترام القانون"، كما تضمن قبل ذلك الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/02/08، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر، تنظيما محكما لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وفق شروط ضابطة ومحددة، حيث أشارت المادة التاسعة منه إلى كيفية تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية، الذي يجب أن يكون في إطار القانون وفق شروط محددة [25] .

ومع انتشار فيروس كورونا حول العالم اتخذت الدول إجراءات وتدابير للحد من انتشار هذا الفيروس، حيث قررت الدول الإسلامية غلق المساجد ودور العبادة في وجه المصلين وإيقاف صلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح وعيد الفطر، والاكتفاء برفع الأذان في المساجد، وتعليق موسم الحج والعمرة، بالإضافة الى توقيف دول أخرى الخدمات الدينية في الكنائس والمعابد، وألغى أساقفة الكنيسة من مختلف الجنسيات المؤتمرات واللقاءات التي كانت مبرمجة قبلا، مما اثر على حرية ممارسة الشعائر الدينية.

والى جانب تقييد الحريات المذكورة، استخدمت بعض الدول ككوريا الجنوبية والصين واليابان...التكنولوجيا الحديثة من اجل تعقب ومراقبة الأشخاص المصابين بالوباء، بفعل البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بمواطنيها التي زودتها بها شركة الاتصالات عن طريق هواتفهم الشخصية، من اجل تعقب وتتبع حركة المصابين بالفيروس، وسمحت للأجهزة الأمنية استخدام معلومات وبيانات الهواتف الشخصية للمصابين من اجل التمكن من تحضير السكان المجاورين من الاحتكاك بالمصابين بواسطة رسائل قصيرة، وهو ما يشكل في الحالات العادية انتهاك للحق في الخصوصية والحياة الخاصة التي لا يجوز المساس بها باعتبارها قواعد أمرة[26] .

2.3- تأثير حالة الطوارئ الصحية للحد من فيروس كورونا على ممارسة الحريات الجماعية

أقرت معظم دساتير العالم حريات جماعية للمواطنين ، كحرية الاجتماع والتجمع وإنشاء الجمعيات وكذا حرية التظاهر والتعبير وإبداء الرأي اتخذت الدول في سبيل حماية الصحة العامة بعد انتشار عدوى فيروس كورونا إجراءات قانونية كحظر التجوال والحجر الصحي أثرت على ممارسة الأفراد لحرياتهم الجماعية، وهو ما نأتي إلى توضيحه في النقاط الموالية.

1.2.3 – تداعيات مواجهة فيروس كورونا على حرية التظاهر الاجتماع والتجمع

25- ربيع معزوز، حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد2، 2014، ص ص 488-489.

26- يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة- عدد خاص- العدد6، 2020، ص 419.

فرضت حكومات الدول الحجر الصحي وحظر التجوال على مواطنيها للحد من انتشار جائحة كورونا بعد تأكيد منظمة الصحة العالمية أن التجمعات البشرية في الأسواق وأماكن العمل والشوارع تسهل انتقال الفيروس، وأمام عدم مبالاة بعض فئات المواطنين بهذه الإجراءات لجأت سلطات الدول إلى حملات التعنيف ومنع التجمعات بمناسبة تنفيذ تدابير الحجر، انتهت باحتجاز الأشخاص والمركبات.

كما أن التجمعات والمظاهرات التي يشارك فيها أشخاصا من مناطق مختلفة غالبا تؤدي إلى الاحتكاك بين المواطنين مما يؤدي إلى تسريع انتشار الفيروس ، لذلك منعت كل التجمعات والمسيرات لأي سبب كان إلى حين القضاء على الوباء حفاظا على صحة العامة[27].

غير انه من ناحية أخرى نجد تجمعات المواطنين في صفوف وطوابير مزدحمة من اجل التزود بالمواد الغذائية الأساسية أو الحصول على الراتب وغيرها يتنافى مع الهدف من التدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كرونا ومنها التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك بين الأشخاص، وكان على الدول ومنها الجزائر اتخاذ تدابير وصيغ من اجل تسهيل حياة الأفراد من اجل إلزامهم على احترام التدابير المتخذة[28].

في هذا السياق أشار السيد الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير صدر بتاريخ 2020/04/23 أن جائحة كوفيد19 لا تمثل حالة من حالات الطوارئ فقط بل هي أزمة اقتصادية واجتماعية وإنسانية تحولت إلى أزمة حقوق إنسان، فمصدر التهديد هو الفيروس وليس الناس...، لذلك يجب أن يشكل الناس وحقوقهم محور وصدارة الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الوباء، وسيزيد تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية القدرة على الصمود....وأضاف انه على الحكومات أن تكون شفافة ومتجاوبة وتخضع للمساءلة، فالحيز المدني وحرية الصحافة ضروريان ولمنظمات المجتمع المدني ادوار تؤديها...[29].

2.2.3– تداعيات مواجهة فيروس كورونا على حرية الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات

استهدفت تشريعات الطوارئ الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا حرية الرأي والتعبير من خلال تجريم إصدار أي تصريحات أو بيانات تتعلق بحالة الطوارئ أو إشاعة أخبار تتعلق بها في كافة وسائل التواصل الاجتماعي، مما اثر على حرية الرأي والتعبير، فمنذ الوهلة الأولى لظهور الفيروس فرضت الصين تعتيما إعلاميا على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفيروس على الصحة العامة، لدرجة انه تم معاقبة الأطباء الذين حاولوا دق ناقوس الخطر في أواخر ديسمبر

27- توفيق بوقرين، مرجع سابق، ص، 219.

28- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 652.

29- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش بعنوان: جميعنا في قارب واحد، حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد19 والتعافي منها، بتاريخ 2020/04/23، منشور على الموقع: http ://www.un.org/ar/68445

2019، من خلال التعبير عن مخاوفهم من ظهور أعراض على المرضى مشابهة لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد(سارس) الذي ظهر في جنوب الصين في 2002، حيث اتهمتهم السلطات بنشرهم الشائعات، وبعد مرور شهر على شككت محكمة الشعب العليا في قرار سلطات ووهان، واعتبر ذلك تبرئة للأطباء المدانين.

كما قامت بإلقاء القبض على بعض عمال القطاع الصحي ممن قاموا بنشر مقاطع فيديو لجثث ضحايا الفيروس والمصابين في المستشفيات، بالإضافة إلى توقيف عدد من الصحفيين بحجة نشرهم للشائعات عن فيروس كورونا وتشكيكهم في الأرقام الرسمية لعدد الوفيات والمصابين[30].

كما تعرض الصحفيين في بعض الدول والعاملين في قطاع الصحة إلى اتخاذ إجراءات ضدهم بسبب تبليغهم عن معلومات حول نقص المعدات والمؤونة أو نقلهم لبعض الحقائق بشان انتشار الوباء أو تشكيكهم في الأرقام المقدمة من السلطات بشان تفشي الفيروس، بالإضافة إلى التوقف المؤقت لبعض الصحفيين عن العمل بسبب الجائحة الأمر الذي أدى إلى تقويض حرية التعبير والرأي.

في هذا الصدد طالب "نيكولاس بيكيلين" المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية من الحكومات منع نشر المعلومات الخاطئة وتقديم إرشادات صحية دقيقة في الوقت المناسب، وأشار إلى وجوب أن تكون القيود المفروضة على حرية التعبير متناسبة ومشروعة وضرورية، ذلك انه ليس للرقابة والتمييز والاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق الإنسان مكان في مكافحة وباء كورونا[31] .

كما حذر عدد من المختصين في حقوق الإنسان في بيان مشترك نشر على موقع منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2020/03/16 حكومات الدول تجنب المبالغة في التدابير الأمنية عند التصدي لتفشي فيروس كورونا المستجد، إذ لا يجوز استغلال الصلاحيات الاستثنائية في حالات الطوارئ لقمع المعارضة، أو استهداف مجموعات أو أقليات أو أفرادا بعينهم، لذلك يجب مراعاة عند اتخاذ أي إجراءات طارئة لمواجهة هذا الوباء أن تكون متناسبة وضرورية وغير تمييزية .

والى جانب الحريات المذكورة اثر الحجر الصحي على الحريات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، وأهمها حق العمل من خلال ارتفاع معدلات البطالة والفقر برغم الإجراءات التي قامت بها حكومات الدول لمساعدة الفئات التي ليس لديها دخل ثابت، والعمال المؤقتين، وتقييد الحق في التعليم عن طريق تعليق الدراسة الحضورية على

30- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 424.

31- منظمة العفو الدولية، مقال تفسيري: سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/02/explainer-seven-ways-the-coronavirus-affects-human-rights/

مستوى كل الأطوار التعليمية واستبداله بالتعليم عن بعد الذي يعاني مشاكل جمة بفعل التفاوت التكنولوجي بين الدول في هذا المجال[32].

بالإضافة إلى تقييد وحرية الصناعة والتجارة بسبب الغلق المؤقت للمحلات والمصانع، وتوقيف المشاريع وتقييد حرية التنقل والنقل الدولي والتجارة، بالرغم من توجيهات اللوائح الصحية الدولية بخصوص مراعاة الا تكون التدابير الصحية المتخذة أكثر تقييدا لحركة النقل الدولي والتجارة، كما يجب الا تكون هذه التدابير أكثر إزعاجا للأفراد من البدائل المتاحة المعقولة، بمعني يجب الموازنة بين التدابير الصحية للوقاية من الوباء من جهة وبين حرية التنقل وعدم التقييد المبالغ فيه للأنشطة الاقتصادية والتجارية من ناحية أخرى، غير أن الواقع يشير إلى اثر التدابير المتخذة للحد من انتشار الفيروس على اقتصاديات الدول التي ستشهد أزمات حادة في المستقبل.

خاتمة

نشير في الأخير إلى أن حالة الطوارئ الصحية تبقى ظرفا استثنائيا، وهي تشكل قيدا على ممارسة بعض الحريات الفردية والجماعية ، إلا أنها وسيلة ناجعة للوقاية من انتشار الوباء المستجد–كوفيد 19–، مما يفرض على الجميع التصرف بوعي والامتثال لتعليمات السلطات العمومية من اجل الخروج بأقل الأضرار، وعلى صعيد أخر يجب على السلطات العمومية الالتزام بواجباتها في إطار تنفيذ حالة الطوارئ الصحية دون تجاهل حقوق وحريات الأفراد – خاصة الفئات الأكثر ضعفا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي –التي يجب ممارستها في حدود ما تتيحه هذه الحالة من اجل التخفيف من أثار الوباء وتداعياته على الصحة العامة.

وبناء عليه توصلنا إلى التوصيات الآتية:

– يجب أن تتوافق الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة انتشار فيروس كورونا–كوفيد19– مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك يجب أن تتسم بالمشروعية القانونية وان يكون فرضها ضروري للحد من الوباء، دون أي تمييز، وان تكون محددة وفق زمان ومكان محددين، ومتناسبة.

– لا يجوز تعليق هيئة القضاء كليا أثناء حالة الطوارئ الصحية باعتبارها ضمانة أساسية لحماية الحريات العامة أثناء هذه الظروف، خاصة ما تعلق بالإجراءات المتخذة ضد المخالفين للتدابير الوقائية، كالاعتقال والغرامات والتوقيف وغيرها....

32- توفيق بوقرن ، مرجع سابق، ص 220.

– يجب مراجعة النصوص القانونية المتضمنة لإجراءات وتدابير مواجهة انتشار فيروس كورونا باستمرار بما يتوافق مع احترام حقوق وحريات الأفراد ومراعاة حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، من خلال تضمينها ضمانات قانونية لمنع انتهاك حقوق وحريات الأفراد في هذه المرحلة.

– تحلي الدولة في حالة الطوارئ الصحية بالشفافية واعتماد لغة الخطاب والحوار والتي من شانه بناء الثقة بين السلطات العمومية والمواطن، مما يجعله يساهم في احترام الإجراءات المفروضة وبالتالي وقف انتشار الفيروس.

قائمة المراجع

المؤلفات

1- احمد بوز، (2020)،الدستور وتدبير الأزمات: قراءة في القواعد المنظمة لحالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي بعنوان: حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وإبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، اكادير، المغرب.

2- احمد سليم سعيفان، (2010)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

3- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري،(2016)، إعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

4- المختار العيادي، (2020)، الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية في سياق مكافحة جائحة كورونا، مؤلف جماعي بعنوان: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب.

المقالات

1- أحسن غربي،(2020)، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة-عدد خاص- العدد6، ص637-673.

2- أمينة مرزوق، (2020)، حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، (عدد2)، ص 805-828.

3- توفيق بوقرين،(2020)، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال "جائحة كورونا" وتأثيرها على الحقوق والحريات، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34- عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص206-225.

4- ربيع معزوز، (2014)،حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، (العدد2)، ص 480-496.

5- سمير ايت ارجدال، (2020)، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة-مقاربة قانونية حقوقي، مجلة الباحث، العدد17، ص 27-50.

6- السيد نبيه محمد، (2020)، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، العدد17، ص101-121.

7- شمس الدين بشير الشريف، لعقابي سميحة، (2020)، جائحة كوفيد19.....مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34،عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص138-153.

8- طحرور فيصل، (2016)،حماية الحق في ممارس الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد9، العدد2، ص 293 -295.

9- محمد عبد الله الشوابكة، (2019)، تنظيم حالة الطوارئ في التشريعات الأردنية والعمانية وأثرها على الحقوق والحريات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 4، العدد3، ص 309-329.

10- يوسف البحيري، (2020)، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة-عدد خاص- العدد6، ص 403-441.

مواقع الانترنيت

1- زياد عبد الوهاب النعيمي، اللوائح الصحية وأثرها في تعزيز حق الإنسان في الصحة، مقال منشور على يومية إيلاف، على الموقع: https://elaph.com/Web/opinion/2020/03/1286204.html

2- سعيود محمد الطاهر، حالة الطوارئ الصحية وإشكالاتها القانونية في الجزائر على ضوء انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، منشورة على موقع: http://www.droitetentreprise.com/?p=18605

3- محمد امجاهدي، حالة الطوارئ الصحية بين مقتضيات الحفاظ على الصحة العامة والتزام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، منشورة على موقع: http://www.droitetentreprise.com/?p=18605

الجحر الصحي كتدبير وقائي من فيروس كورونا في القانون الجزائري .

Quarantine as a preventive measure for Coronavirus in Algérian law.

بلقاضي اسحاق .

Belkadi Ishak

[1] جامعة خميس مليانة (الجزائر)، i.belkadi@univ-dbkm.dz

الملخص :

يعتبر الحجر الصحي على الأشخاص من بين أهم التدابير الصحية الأساسية في مجال حماية الصحة العامة ومكافحة الأوبئة، لذلك تعمل الدول في إطار قوانينها الداخلية على سن قواعد تتضمن أحكاما خاصة بهذا التدبير الوقائي، يراعى فيها جملة من الضوابط و المعايير. ومع انتشار جائحة الكورونا عالميا، أضحى الحجر الصحي من أهم التدابير التي اتخذتها جل دول العالم للوقاية من هذا المرض، لذلك قامت الكثير من هذه الدول ومن بينها الجزائر بإقرار وسن العديد من القواعد القانونية الجديدة الخاصة بتدابير الوقاية من هذا الوباء الخطير، وتم بموجبها فرض حجر صحي شامل للوقاية من انتشاره، مع الغلق التام أو الجزئي لتنقل الأشخاص ووسائل النقل، ومنع الكثير من النشاطات اليومية للأفراد.إن الهدف من الدراسة هو البحث عن نظرة القانون إلى الحجر الصحي، و تحديدا القانون الجزائري .وهو ما سمح لنا من التوصل إلى مجموعة من النتائج ، منها أن الجزائر على غرار الكثير من الدول سنت عدة قوانين ومراسيم خاصة بالحجر الصحي للوقاية من الكورونا ، تم تضمينها بأحكام تراعي الطبيعة القانونية للحجر الصحي .

كلمات مفتاحية: الحجر الصحي،كوفيد –19 ، القانون ، الصحة العامة ، الوقاية .

Abstract

A quarantine is a restriction on the movement of people and goods which is intended to prevent the spread of disease or pests. It' s one of many Public health measures governed by legislation national and International . Many countries have the legal authority to impose quarantine in the context of containment for coronavirus disease (COVID-19)such us Algeria , with specific conditions such as respectfl of human rights ,freedoms of persons and Commercial activities.

Keywords A quarantine ; Covid-19 ;law ; Public health ; Prevention.

المؤلف المرسل: بلقاضي اسحاق ، **الإيميل**: i.belkadi@univ-dbkm.dz

مقدمة:

بسبب الخطورة التي تشكلها الأمراض المتنقلة على الأفراد والمجتمعات ، تبادر الدول باتخاذ جملة من الإجراءات الصحية الوقائية لمنع أو الحد من انتشار هذا النوع من الأمراض داخل مجتمعاتها. ويأتي على رأس هذه التدابير الحجر الصحي باعتباره من بين أهم التدابير الصحية المعتمدة والمعمول بها.

ونظرا لأهمية الحجر الصحي في حماية الصحة العامة ومكافحة الأوبئة ، تقوم الدول في إطار قوانينها الداخلية بسن قواعد قانونية تتضمن أحكاما خاصة متعلقة بهذا التدبير الوقائي ، كما تعمل على تضمين هذه القواعد بمجموعة من الضوابط والمبادئ الواجب احترامها عند تنفيذه ، نتيجة ما تفرضه طبيعة الحجر الصحي من قيود ، وما يترتب عنه من تضييق على حركة الناس والنشاطات اليومية كالنشاطات التجارية.

ومع ظهور وانتشار جائحة الكورونا (كوفيد -19) عالميا ، أضحى الحجر الصحي من أهم التدابير التي اتخذتها جل دول العالم للوقاية من هذا المرض ، خاصة مع غياب وعدم اكتشاف علاج خاص به . لذلك قامت الكثير من هذه الدول ومن بينها الجزائر ، بإقرار وسن العديد من القواعد القانونية الجديدة الخاصة بتدابير الوقاية من هذا الوباء الخطير ، و تم بموجبها فرض حجر صحي شامل للوقاية من انتشاره ، مع الحد من تنقل الأشخاص ووسائل النقل ، ومنع الكثير من النشاطات اليومية للأفراد .

وعليه سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية ، بتسليط الضوء على الحجر الصحي كإجراء صحي وقائي من الأمراض المعدية من الناحية القانونية ، و البحث عن المبادئ و الضوابط المتعلقة بعملية تنفيذه. ومن ثم التساؤل عن مدى فعالية الحجر الصحي كتدبير صحي قانوني في الوقاية من مرض الكورونا ؟ و إلى أي مدى يتم الالتزام بالأحكام التي تتضمنها قوانين الحجر الصحي ؟

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أهم تدبير صحي معتمد حاليا من قبل جميع دول العالم للوقاية من فيروس الكورونا . مع الإحاطة بالإطار القانوني الذي ينظم عملية الحجر الصحي بوصفه تدبير صحي وقانوني . أما الهدف من الدراسة فهو البحث عن نظرة القانون إلى الحجر الصحي ، والى الحدود والضوابط التي تحكمه، مع الوقوف عند النصوص القانونية والتشريعية الوطنية الجزائرية ذا الصلة بالحجر الصحي ، وتحديدا تلك الخاصة بالوقاية من مرض كورونا (كوفيد -19) .

وقد اعتمدت الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، حيث بدأت الدراسة بالإطار المفهوماتي للحجر الصحي، ثم المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالحجر الصحي ، مع دراسة القانون الجزائري كعينة عن القوانين الوطنية التي تضمنت أحكاما خاصة بالوقاية من مرض الكونا .

وبغرض الإحاطة بجوانب الموضوع ، تعرضنا في بداية الدراسة إلى مفهوم الحجر الصحي ، من خلال تحديد تعريف الحجر الصحي و أنواعه ، وكذا أماكن الحجر الصحي . لنشير بعدها إلى مختلف القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة بالحجر الصحي ، مع تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير . وفي الأخير سلطنا الضوء على التشريع الجزائري المتعلق بالحجر الصحي ، وتحديدا القوانين و المراسيم الأخيرة التي صدرت بهدف الوقاية من مرض كوفيد -19 .

أولا:نظام الحجر الصحي

يعتبر نظام الحجر الصحي من بين أهم وأقدم التدابير الصحية التي اتبعتها الدول لمنع دخول الأمراض إلى إقليمها و الحد من انتشارها ، ولازال العمل بهذا النظام ساريا لحد اليوم ، وذلك في حالة ما إذا تم العثور على حالة إصابة أكيدة بمرض معد خطير ، وقد تم تنظيم و تقنين هذا التدبير الصحي ضمن الكثير من النصوص القانونية داخليا أو دوليا .

1.تعريف الحجر الصحي :

يعتبر الحجر الصحي من بين أحد التدابير الصحية الأساسية في مجال الوقاية من الأمراض الخطيرة والأوبئة، بحيث يتم من خلاله منع الشخص من مخالطة الآخرين حتى لا يكون مصدر عدوى لهم ، خاصة في حالة ظهور وباء ، فهنا يقتضي الأمر عزل المرضى أو المشتبه بإصابتهم عن الأصحاء كي لا ينتشر المرض من إنسان إلى آخر أو من حيوان إلى آخر أو من شيء لآخر[1].

وقد وضع مصطلح الحجر الصحي في القرن 14 ، واستخدم للوقاية من الأمراض الغريبة مثل الطاعون [2] ، وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Quarantum ، ويطلق هذا الاصطلاح أساسا على الفترة التي كان يتم فيها حجز طاقم السفينة و المسافرين على السفن القادمة من دول تنتشر فيها أمراض وبائية كالطاعون و الكوليرا لفترة تصل إلى

[1]سعيد زكي أبو زيد وائل ،(2014)، الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة، الطبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ص 354 .

[2]منظمة الصحة العالمية (2007) ، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، مستقبل أكثر أمنا (أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي و العشرين) ،ص01 .

40 يوما كفترة تسمح بتطور حالات المرض غير الظاهرة وكشفها قبل أن يسمح لأي مسافر بالنزول [1]. غير أن هذا المصطلح تلاشى وصارت الكلمة تفيد المعنى العام الذي يدل على إجراءات الحجر الصحي على الأمراض المعدية وما يتصل به من إجراءات . وقد امتد استخدام المصطلح إلى مجالات الحجر البيطري لحماية الحيوان من دخول الأمراض المعدية، والحجر الزراعي ليدل على حماية النبات من دخول الآفات والأمراض[2]. و أضحت مدة الحجر الصحي تتوقف على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها[3].

أما من الناحية القانونية فيقصد بالحجر الصحي وفق مما جاء في نص المادة الأولى من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 : " تقييد أنشطة أشخاص ليسوا بمرضى لكن يشتبه في إصابتهم ، وفصلهم عن غيرهم بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث " [4] . وتعرف منظمة الصحة العالمية الحجر الصحي بأنه : " تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرض ، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين ، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرا" [5]. وقد يمتد الحجر إلى الحيوان والنبات المشتبه بإصابتها بأمراض وآفات، بحيث يتم إخضاع الحيوانات والنباتات للحجر الصحي، بغرض الحيلولة دون انتشار أمراض الحيوان والنباتات. وقد يتم عزلها في محطات للحجر الصحي لمدة طويلة ، وذلك لتفادي أي عدوى محتملة[6]، كما يمكن أن يتم وضع

---

[1] محمد عبد جعفر العزي (2005) ، مفهوم الحجر الزراعي النباتي ، الدورة التدريبية القومية في مجال رصد وكشف و تحديات آفات و أمراض الحجر النباتي ، ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الإمارات العربية المتحدة 10 – 15 سبتمبر 2005 ، ص 01 .

[2] علي محمود ، (1995) الحجر الصحي الزراعي تاريخه – أهميته – تطوره جامعة الدول العربية ، ، الدورة التدريبية القومية حول استخدام الأساليب الحديثة في مجال الحجر الزراعي ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،سوريا،ص 12 .

[3] انظر الموسوعة العربية العالمية(1999)، الجزء التاسع الطبعة الثانية ، أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ص88.

[4] تعتبر اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 ،اتفاق قانوني دولي ملزم للدول الأطراف فيها، وكذا الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ، تم التوافق عليها من قبل أعضاء المجتمع الدولي بغرض مواجهة ومكافحة المخاطر الصحية العمومية التي يمكن أن تهدد صحة الناس في حال حدوثها على الصعيد الدولي. وقد أضحت هذه اللوائح منذ دخولها حيز النفاذ بتاريخ 15جوان 2007 ، تشكل إطارا قانونيا و تنظيميا هاما في مجال مكافحة التهديدات الصحية .

[5] منظمة الصحة العالمية ، اعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19)، إرشادات مبدئية ، 29 فيفري 2020 ، ص 01 .

[6] الموسوعة العربية العالمية ، المرجع السابق ، ص88 .

السفينة أو الطائرة أو غيرها من وسائل النقل القادمة من الخارج تحت الحجر الصحي لمنع تسرب الحشرات أو القوارض الملوثة ، أو انتقال العدوى منها إلى خارجها بأي وسيلة من الوسائل[1] .

ولابد الإشارة هنا إلى أنه مع انتشار وباء الكورونا ، كان هناك خلط بين مصطلح العزل الصحي والحجر الصحي ، إلا أن هناك فرق بينهما ، فالأول هو إجراء يطبق على الأفراد المرضى والحالات المؤكد مختبريا إصابتهم بالعدوى فقط ، أما الحجر الصحي فيطبق في غالب الأحيان على المخالطين للمرضى [2]، الذين يظهرون بمظهر معافى ويحتمل أنهم تعرضوا للإصابة[3].

2 .أنواع الحجر الصحي:

تتنوع طرق الحجر الصحي بتنوع مسببات الأمراض والأوبئة ، فأحيانا يكون بإجراء الحجر المكاني للأشخاص، وأحيانا أخرى بالحجر على مسبباته باستخدام الوسائل الفنية المناسبة ، كأن يتم عزل الحيوان والنبات في محطات العزل لمدة طويلة ، وذلك لتفادي أي انتقال للعدوى دون انتقال الأمراض النباتية أو الحيوانية [4] . والحجر الصحي قد يكون تاما وقد يكون مخففا ، ففي النوع الأول يتم تحديد حرية كل من تعرض لمرض متنقل لفترة من الوقت لا تزيد عن الفترة الزمنية القصوى لحضانة ذلك المرض بغرض الحيلولة دون مخالطة الأشخاص الذين لم يتعرضوا للمرض . أما الحجر المخفف أو المعدل يتم فيه تحديد حرية الحركة والمخالطة بشكل انتقائي أو بشكل جزئي ، ويتم

---

[1] راغب الحلو ماجد ،(2007)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، ص 321.

[2] اعتبرت منظمة الصحة العالمية المخالط في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد -19) ، بأنه الشخص الذي يقوم بتقديم رعاية مباشرة إلى مرضى مصابين بمرض كوفيد -19 دون استخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة . والمكوث في نفس الوسط الاجتماعي اللصيق بمريض مصاب بمرض كوفيد -19 كأماكن العمل والأقسام الدراسية . والسفر على مسافة تقل عن متر واحد مع مريض مصاب بالكورونا في أي نوع من وسائل النقل في غضون 14 يوم بعد ظهور أعراض المرض .(منظمة الصحة العالمية ، اعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد -19) ، المرجع السابق ، ص 02 .)

[3] جون.م.لاست ،(2000) معجم الوبائيات ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط لمنظمة الصحة العالمية ، الطبعة الثالثة، ص 125 .

[4] بن ضيف الله رمزي ،(2016) ، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات، (العدد 22)، السنة 13 ، ص 48 .

اعتماد هذا النوع من الحجر لتلبية ما تقتضيه حالة معينة مثل منع الجماهير من السفر،ووضعهم تحت إشراف طبي بغرض التعرف بسرعة على العدوى أو المرض ولكن من دون الحد من حركة هؤلاء المخالطين [1] .

3 . أماكن الحجر الصحي

يتطلب الحجر الصحي إتباع جملة من الخطوات الأساسية ، بحيث يجب وضع المشتبه بإصابتهم بالمرض في أماكن مخصصة ومجهزة للحجر الصحي[2] ، تتوفر على الرعاية و العناية الطبية الملائمة ، على أن يراعى فيها طبيعة المرض ووسيلة انتقال العدوى [3]. و في نفس الوقت يجب إعداد ما يلزم لحماية المكلفين بالعناية الطبية من أطباء ومساعدي التمريض [4]. وغالبا ما يتم تخصيص أجنحة داخل المؤسسات والمراكز الصحية كأماكن يتم فيها الحجر الصحي ، لما تتوفر عليه من شروط صحية، و إمكانيات مادية وبشرية تسمح بمراقبة المريض أو المشتبه بإصابته بالمرض خلال فترة الحجر .

ومع تزايد التحركات السكانية وتطور وسائل النقل ، يتم إنشاء المحاجر الصحية في أماكن وصول السفن و الطائرات من مناطق الأمراض المعدية . فعندما يشتبه بوجود مصاب بمرض معد على متن أي من وسائل النقل فانه يطبق عليها نظام الحجر الصحي[5]، وتتولى هذه المراكز تنفيذ القوانين لضمان عدم تسرب الأمراض إلى أراضيها ، بما فيها القوانين الدولية [6]. وهو ما أكدت عليه اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 التي تضمنت موادها جملة من الإجراءات والتدابير الصحية الممكن اتخاذها من قبل الدول للوقاية أو الحد من انتشار المرض عند نقاط الدخول

---

[1] جون.م.لاست ، المرجع السابق ، ص 125

[2] انظر المرفق 01 باء ، اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 .

[3] سعيد زكي أبو زيد وائل ، المرجع السابق ، ص 362 .

[4] دونالد ج. دنسمور، تدابير الأمان في تفشيات الأمراض السارية ، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط ، منظمة الصحة العالمية ، الإسكندرية، مصر 1989 ، ص 05 .

[5] رمزي بن أحمد الزهراني ، (1996) الأبعاد الجغرافية لظاهرتي الصحة و المرض خلال مواسم الحج ، دراسة للنصف الثاني من القرن التاسع عشرون النصف الأول من القرن العشرون ، مجلة علمية محكمة، قسم الجغرافيا بجامعة الكويت و الجمعية الجغرافية الكويتية ، مارس 1996، ص 25.

[6] المنظمة العربية للتنمية و الزراعة ، الدليل الاسترشادي لإجراءات الصحة و الصحة النباتية في الوطن العربي، المرجع السابق ، ص01.

المعينة في الموانئ و المطارات . كأن يتم الحجر صحيا على الأشخاص القادمين من الخارج في حالة إصابتهم أو الاشتباه بإصابتهم بمرض وبائي ، وذلك لمدد محددة أو لحين ثبوت السلامة من أي مرض وبائي[1] .

هذا وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية العديد من التوصيات بشأن تطبيق تدابير الحجر الصحي في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد -19) ، بحيث تعمل السلطات الصحية في حالة اتخاذها قرار بشأن تطبيق الحجر الصحي ، على تهيئة المكان المناسب للحجر الصحي ، و توفير ما يكفي من إمدادات طول مدة الحجر ، و أن تتخذ الحد الأدنى من تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها ، مع ضرورة متابعة الوضع الصحي للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي بصفة مستمرة .ومع الانتشار الواسع لجائحة الكورونا ، أضحت الفنادق و الإقامات الجامعية ، و بعض المرافق التي تلبي الاحتياجات الجماعية أماكن للحجر الصحي . كما أصبحت المنازل بحد ذاتها مكانا للحجر الصحي، على أن يراعى فيها جملة من الشروط ، كأن يقيم الشخص الخاضع للحجر في غرفة مفردة جيدة التهوية ، وفي حالة تعذر ذلك لابد من المحافظة على مسافة أكثر من متر واحد مع باقي أفراد أسرته ، والتقليل إلى أدني حد من استخدام الأماكن المشتركة ، وضمان تهوية جيدة للأماكن المشتركة كالمطبخ والحمام [2].

ثانيا. قوانين الحجر الصحي :

نظرا لأهمية الحجر الصحي في مجال حماية الصحة العامة والوقاية من الأمراض المعدية الخطيرة، غالبا ما تقوم الدول بسن قواعد قانونية خاصة بتنظيمه . كما أن طبيعة الحجر الصحي وما يترتب عنه من آثار تمس بحركة الأشخاص ونشاطاتهم المختلفة ، تفرض على المشرع وضع ضوابط وحدود بجب احترامها و مراعاتها من قبل السلطات الصحية المختصة أثناء تنفيذها و إدارتها للحجر الصحي.

1. تقنين قواعد الحجر الصحي :

تقوم الكثير من دول العالم بإصدار قوانين خاصة بالحجر الصحي ، تعرف بقوانين " الكرنتينا " أو الحجر الصحي ، وهذا لحماية مجتمعاتها من الأمراض المتوطنة أو الوافدة من دول أخرى [3]، ومثال ذلك القانون الذي أصدرته بريطانيا بتاريخ 1997 بوضع لوائح للحجر الصحي ، تطبق على السفن أو الطائرات التي تصل إلى بريطانيا وعلى متنها حالة مؤكدة من حالات الإصابة بوباء يتعرض له البشر كالكوليرا ، كما يتم بمقتضى هذا القانون إخضاع

---

[1] انظر المادة 31 من اللوائح الصحية الدولية 2005 .

[2] منظمة الصحة العالمية،اعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا(كوفيد-19)، المرجع السابق ، ص 02 .

[3] مجموعة من المتخصصين في علم الإدارة الصحية ،(2007) الإدارة الصحية ، الكتاب الطبي الجامعي ، اكاديميا انترناشيونال ،ص 23.

السفن و الطائرات للحجر الصحي ، إذا ما وصل إلى دولة تنتشر فيها أمراض معدية مثل الحمى الصفراء[1] . كما سنت الكثير من القوانين الخاصة بالحجر البيطري ، منها القانون القطري رقم 14 لسنة 2003 بتنظيم الحجر البيطري [2] . كما يوجد قوانين خاصة بالحجر النباتي لمنع دخول الآفات والأمراض النباتية داخل الدول عن طريق استيراد المواد الغذائية والنباتية، منها القانون المصري رقم 32 لسنة 1999بشأن الحجر النباتي [3].

وفي إطار القانون الدولي تم إبرام اتفاقيات دولية لها صلة بالحجر الصحي ، مثل الاتفاق المبرم بين الصين والجزائر في مجالي الصحة الحيوانية و الحجر الصحي الموقع في 22 سبتمبر 2017 ، والذي جاء بغرض تكثيف الوقاية من انتشار الأمراض الحيوانية عبر الحدود [4] . وقد تأخذ هذه القوانين بعدا إقليميا مثلما ورد في قانون الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2003 . كما قد تكون اتفاقية دولية متعددة الإطراف مثل اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 التي تضمنت عديد الأحكام المتعلقة بالتدابير الخاصة بمكافحة الأمراض المتنقلة [5].

2 . الطبيعة القانونية للحجر الصحي :

يعتبر الحجر الصحي من بين التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع أو الحد من انتشار المرض ، وتعبّر الوقاية الصحية من الناحية القانونية عن تلك الإجراءات المحددة التي يتم اتخاذها لتحديد عوامل الخطر، ومن ثم منعها أو الحد من تطور المشكلة أو الحالة الصحية ، و تقليل أي ضرر ناتج عن حالة سابقة [6] ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 34 من قانون الصحة رقم 18-11 بأنها تلك الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض ، أو تفادي حدوث المرض أو إيقاف انتشاره و الحد من آثاره المزمنة الناجمة عنها . و يعتبر الحجر

---

[1] الموسوعة العربية العالمية المرجع السابق ، ص88 .

[2] صدر في الديوان الأميري بتاريخ 20 أوت 2003 .

[3] نشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد 02/12 لسنة 1999 .

[4] انظر المرسوم الرئاسي رقم 18 -289 المؤرخ في 17 نوفمبر 2018 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و حكومة جمهورية الصين الشعبية في مجالي الصحة الحيوانية و الحجر الصحي ،الموقع ببكين بتاريخ 22 سبتمبر 2017 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 71 ، الصادر في ديسمبر 2018 .

[5] انظر المواد 30 و 31 و 32 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 .

[6] Naomi N .Modeste Teri S. Tamayose , Dictionary of public health promotion and education terms and concepts , Second Edition, jossey-bass and a wiley imprint , 2004 , United states of America , p 99.

الصحي من بين أهم التدابير و الإجراءات الصحية الوقائية من الأمراض المتنقلة[1]. لهذا تحرص الدول على سن قوانين و قواعد خاصة بالحجر الصحي، بما يسمح منع تسرب الأوبئة إلى داخل الدولة بواسطة الأشخاص أو وسائل النقل القادمة من الخارج كالطائرات و السفن ، وما قد تحمله من بضائع أو حيوانات أو حشرات ناقلة للمرض [2].

كما يعبر الحجر الصحي عن تلك القيود القانونية المفروضة على الأشخاص و السلع ، وكذا حركة المرور بهدف منع أو تأخير دخول الأمراض إلى الدول ، و يتم عمل هذا الإجراء في إطار القوانين و اللوائح الوطنية والدولية. و هو ما يجعل من القوانين التشريعات الحجرية لها صفة التقييد و المنع. ومع ذلك فإن هذه القوانين لا تهدف إلى عرقلة النشاط التجاري أو انتهاك حقوق الإنسان ، بل إن الحجر الصحي المفروض هو تقييد مؤقت للحرية الشخصية في التنقل وفق ما تتطلبه و تبرره المصلحة العامة ، وهو يهدف في الأساس إلى الحد من انتشار المرض داخل الدولة[3].

3 . آثار الحجر الصحي

تتمتع الدول في إطار سياستها الصحية و التشريعية ، بصلاحية قانونية لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير صحية لازمة لحماية الصحة العامة و الوقاية من المرض داخل إقليمها ، بما فيها تدابير الحجر الصحي [4]. وهو ما يترتب عنه تقييد حركت الأفراد و تنقلاتهم حتى و إن كانوا غير مصابين بالمرض ، و أحيانا تتشدد بعض الدول في تطبيق الحجر الصحي لمنع انتشار المرض ، ما يكون له أثره القانوني و الأخلاقي [5]. كما قد يؤدي الحجر الصحي إلى التضييق على حركة المرور والتجارة ، محليا و دوليا ، وذلك بتقييد دخول المسافرين ووسائل النقل و البضائع . لذلك تعمد الدول على وضع القواعد والمعايير المناسبة التي يمكن من خلالها الحد من آثار الحجر الصحي ، و العمل على رفع القيود المشددة التي قد يتم فرضها من قبل بعض الدول ، من خلال اعتماد جملة من الضوابط القانونية لتنظيم وإدارة الحجر الصحي ، بما يسمح من الحد من انتشار الأمراض الخطيرة من جهة والتقليل من التدابير التقييدية بما

---

[1] - جاد الله فوزي و آخرون ، (دون تاريخ نشر) ، الصحة العامة والخدمات الصحية ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص 90.

[2] راغب الحلو ماجد ،المرجع السابق ، ص 320 .

[3] جامعة الدول العربية ، (1994) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، دراسة حصر قوانين الحجر الزراعي في الوطن العربي وصولا لتوحيدها ، الخرطوم ، ديسمبر 1994 . ص 115 .

[4] منظمة الصحة العالمية ، اعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19) ، المرجع السابق ، ص 01 .

[5] جون.م.لاست ، المرجع السابق ، ص 125 .

يسمح التوفيق بين سياسات الحجر الصحي وحركة التجارة والسفر الدولي [1]. بحيث يتم مراعاة المصالح الاقتصادية و الاجتماعية بالموازاة مع حماية الصحة[2].

ثالثا : الحجر الصحي في التشريع الجزائري

يوجد في القانون الجزائري، العديد من القواعد القانونية المتعلقة بالصحة العامة ، بما فيها تلك الأحكام والقواعد المخصصة لمكافحة الأمراض المتنقلة ، وهو ما يضمن الغطاء القانوني للتنفيذ الفعال للمكافحة[3] . وفي إطار السياسة الصحية الجزائرية لمكافحة جائحة الكورنا " كوفيد -19 " ، تم إصدار العديد من القواعد القانونية الخاصة بالتدابير الصحية الهادفة للوقاية من هذا المرض ، بما فيها تلك الأحكام الخاصة بالحجر الصحي، وقد صدرت هذه القواعد تباعا حسب تطور الوضع الوبائي في الجزائر تخفيفا و تشديدا.

1.المرسوم التنفيذي رقم 20 –69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)، تحديد التدابير الخاصة بالتباعد الاجتماعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا[4] ، كما تم تعليق نشاطات نقل

---

[1] سعد أنصاري يوسف خالد،(2012) ، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.ص 425 .

[2] منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الرابعة و الستون ، تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، ص 13 .

[3] اعتمد المشرع الجزائر العديد من الإجراءات و التدابير الصحية للوقاية من الأمراض المتنقلة ، وذلك من خلال إخضاع جميع الأفراد المصابين بأمراض متنقلة لتدابير الوقاية و المكافحة المناسبة ، مع إلزام الدولة بمختلف هيئاتها و مصالحها بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة و تفاديا لظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية ، وكذا القيام بتنفيذ الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة و مكافحتها ، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين و نوعية حياة الأشخاص(انظر : المادة 15 و 38 القانون رقم 18 -11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 46 ، السنة الخامسة و الخمسون ، الموافق ل 29 يوليو 2018.)

[4] المادة الأولى الفقرة 02 و المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، السنة السابعة و الخمسون ، الموافق ل 21 مارس 2020 .

الأشخاص لمدد محددة ، كالخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين ، و النقل البري بين البلديات و الولايات ، باستثناء نشاط نقل المستخدمين لضمان استمرارية الخدمات العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية كالمؤسسات والإدارات العمومية [1] . و قد تم بموجب المادة 05 من هذا المرسوم إغلاق محلات بيع المشروبات ، ومؤسسات وفضاءات الترفيه و المطاعم، وترك للولي المختص إقليميا حسب الفقرة 02 من نفس المادة سلطة اتخاذ قرار توسيع إجراءات الغلق إلى أنشطة و مدن أخرى . وقد تم بموجب المادة 06 من المرسوم وضع 50 % على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة و إدارة عمومية في عطلة استثنائية، مع استثناء بعض المستخدمين كمستخدمي الصحة والمستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني ، هذا وأشارت المادة 10 من المرسوم 20-69 إلى أن للوالي المختص إقليما أن يتخذ كإجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروي الكورونا(كوفيد- 19)و مكافحته ، كما يمكنه تسخير كل هيئة يمكن لها تنفيذ إجراءات الوقاية و المكافحة ضد هذا الوباء كمستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،كما يمكن للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشاة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

2.المرسوم التنفيذي رقم 20-70يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، بغرض تحديد بعض التدابير للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته ، وهو يهدف إلى وضع أنظمة للحجر و تقييد الحركة [2]. وقد تم بموجب المادة 03 من هذا المرسوم إقرار تدبير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي لفترات محددة ، حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية [3]. ويتمثل الحجر المنزلي الكلي بحسب نص المادة 04 من نفس المرسوم في إلزام

---

[1] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20 -70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 16 ، السنة السابعة و الخمسون ، الموافق 24 مارس 2020 .

[3] تم بموجب نص المادة 09 من المرسوم رقم 20 -70 تطبيق الحجر الكامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد ، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء ، كما تم بموجب نص المادة 10 من المرسوم تطبيق حجر جزئي لمدة 10 أيام على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساءا إلى غاية السابعة من صباح الغد، وهذا قابلة للتجديد مع إمكانية تمديد ذلك إلى ولايات أخرى ، و مع ارتفاع حالات الإصابة و انتشارها حبر كامل التراب الوطني ، تم بموجب المادة 02 و المادة 02 مكرر من المرسوم تنفيذي رقم 20-92 تطبيق الحجر المنزلي الجزئي من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد على كامل ولايات الوطن ، باستثناء 09 ولايات التي طبق فيها الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثالثة مساءا إلى غاية السابع من صباح الغد ، مثل ولاية

الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو مكان إقامتهم خلال الفترة المعنية، أما الحجر المنزلي الجزئي بحسب الفقرة الثانية من نفس المادة ، فيتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة الزمنية المقررة من السلطات العمومية [1]. ويقام الحجر في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر للوباء، وهو يخص كل شخص متواجد في إقليم الولاية أو البلدية المعنية [2] ، مع منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من و نحو الولاية ، وكذا داخل هذه المناطق[3] . و بسب انتشار مرض الكورونا عالميا ، قامت السلطات الصحية الجزائرية بمراقبة جل الموانئ والمطارات ونقاط الحدود الدولية ، و تخصيص أماكن للحجر الصحي ، للتأكد من عدم وجود حالة إصابة مؤكدة بمرض معد خطير على متن السفينة أو الطائرة . ونظرا للعدد الكبير من الوافدين من الرعايا الجزائريين الوافدين من دول العالم قامت الجزائر باستعانة بالفنادق كأماكن للحجر الصحي .

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 جملة من التدابير الجزائية الناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو مخالفتها، منها ما جاء في نص المادة 17 ، أين يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم ، كأن ينتهك شخص ما تدابير الحجر وقواعد التباعد و الوقاية إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري و النهائي للسندات الخاصة بممارسة النشاط [4] .

بجاية ، تيزي وزو ، تلمسان ، سطيف... ، و قد تم تمديد هذه المدد حسب تطور حالات الوباء و ارتفاع عدد الإصابات (انظر المرسوم تنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 28 مارس 2020 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 20 ، الموافق ل05 افريل 2020)

[1] للوزير الأول بحسب نص المادة 02 الفقرة 03 إقرار الحجر المنزلي ، لهذا تم بموجب المادة 09 فقرة 01 من هذا المرسوم تطبيق حجر كامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد ، و حجر جزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساءا غالى السابعة صباحا لمدة 10 أيام قابلة للتجديد . هذا و قد نصت الفقرة 02 من المادة 09، و الفقرة 02 مادة 10 من نفس المرسوم أن يمتد الحجر الكامل أو الجزئي إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء ، لهذا أصدر الوزير الأول مرسوما جديدا يحمل رقم 20-72 بتاريخ 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي إلى بعض الولايات كباتنة و سطيف.. (انظر :المرسوم التنفيذي رقم 20 -72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات . العدد 17)

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -70.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -70.

[4] في إطار الوقاية من فيروس كورونا و مكافحته، أصدر الوزير الأول تعليمات موجهة إلى وزير الداخلية، وزير العدل ووزير الصحة وكذلك جميع الولاة ، بهدف وضع حد لرفض بعض الأشخاص الامتثال لشروط الرعاية أو الفحص

3.التخفيف من آثار الحجر الصحي :

حتى وإن كان الهدف من التدابير الصحية التي أقرتها الدولة الجزائرية في مختلف القوانين و المراسيم التنفيذية هو الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته ، بما فيها تلك المتعلقة بنظام الحجر الصحي ، فقد تم مراعاة طبيعة هذا الأخير ، و تم التخفيف من القيود المترتبة عنه تحقيقا لاحتياجات المواطنين، وعدم عرقلة النشاط التجاري . فقد تم مثلا بموجب نص المادة 11 من المرسوم رقم 20 -70 الترخيص بتنقلات الأشخاص الضرورية لممارسة بعض الأنشطة التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية كالمخابز و محلات البقالة و الخضر و الفواكه و اللحوم ، وكذا النشاطات المتعلقة بالصيانة والتنظيف، و الصيدلانية و شبه الصيدلانية. ومن ناحية أخرى وضعت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بعض الاستثناءات فيما يتعلق بتنقل المواطنين ، بحيث يمكن الترخيص للأشخاص بالتنقل لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها ، و لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل و لضروريات العلاج الملحة . ونظرا للآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التدابير الحجر الصحي الخاصة بالوقاية من فيروس كورونا "كوفيد 19" ، تقرر إنشاء نظام خاص للمساعدة والمرافقة ، يخضع لمخطط وطني للتأطير والتعبئة للسكان . بالتعاون مع مختلف السلطات المركزية و المحلية بالاشتراك مع المجتمع المحلي **لإ**حصاء الأسر

أو الحجر الصحي. تضع التعليمة إجراء تسخير يجب الشروع فيه، عندما يرفض الشخص المشتبه في إصابته أو مصاب فعليا الامتثال للحجر الصحي، أو عندما يقطع الشخص المعني علاجه أو يغادر مكان الحجر الصحي مهما كانت طبيعته. في هذه الحالة يتعين على المصالح الأمنية المختصة أو المصلحة الصحية المعنية أن تشعر فورا، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا و أن تطلب بهذه الصفة تسخيرة من هاتين السلطتين تجاه الشخص المعني. وفقا لهذا الإجراء نفسه، يجب أن يرفق صاحب العريضة طلبه بشهادة طبية أو بتقرير طبي أعده الطبيب المعالج للحالة. **وعليه**، يُبَلغ الشخص الذي كان موضوع التسخيرة أنه يعاقب بالسجن من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر ، وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار ، طبقا للمادة 187 مكرر من الآمر رقم 66-156 المؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. وبصفة استثنائية ، وعلى غرار جميع التدابير المتخذة في إطار الوقاية من هذا الوباء ومكافحته، فإن إجراء التسخير يهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على صحة المواطنين والنظام العام في هذه الظروف. (بيان مصالح الوزير الأول ، (2020/03/29) ، بوابة الوزارة الأولى-http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-29-03-2020-ar-2.html)

المعوزة وأولئك الذين يحتاجون إلى الدعم أثناء الحجر الصحي، مع مساعدة السلطات العمومية في توزيع المساعدات وبكل العمليات التي تتم لصالح المواطنين الخاضعين للحجر الصحي. [1]

الخاتمة :

من خلال دراستنا ، اتضح لنا أن الحجر الصحي يعتبر من بين أهم التدابير الصحية التي تلجؤ إليها السلطات الصحية للحد و الوقاية من انتشار الأمراض المتنقلة . وأن الحجر الصحي له إطاره القانوني الذي ينظمه ، وأحكامه الخاصة الواجب مراعاتها من قبل السلطات المختصة بتنفيذه ، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات، منها :

– لجأت غالبية دول العالم إلى الحجر الصحي كتدبير وقائي من هذا المرض المعدي و الخطير . و قد بات من أهم التدابير المعمول و الموصى بها محليا و دوليا لمنع انتشار فيروس الكورونا . خاصة و أنه لم يتم إيجاد لقاح أو دواء لعلاج كوفيد– 19.

– إن درجة الخطورة التي بات يشكلها مرض الكورونا ، حرّك من عجلة التشريع الصحي ، بما فيها القواعد الخاصة بالحجر الصحي ، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال المراسيم والصادرة تباعا في الجريدة الرسمية الجزائرية بعدما كان الأمر يقتصر على أحكام عامة تضمنها قانون الصحة الجزائري .

– دائما ما يضع المشرع الجزائري استثناءات متزامنة وتدابير الحجر الصحي لضمان الحد الأدنى من الخدمات والنشاطات ، و هذا للتخفيف من القيود والآثار الناجمة عن الحجر .

– أثبت الحجر الصحي فعاليته في الوقاية من انتشار المرض ، لأن عدد الإصابات بالفيروس تقل باحترام إجراءات الحجر الصحي ، وتزداد مع رفع الحجر أو عدم الالتزام به من قبل المواطنين .

التوصيات :

–لم يفصل المشرع الجزائري ولم يفرد أحكام خاصة بالحجر الصحي في التشريع الجزائري ، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى التدابير الوقائية بصفة عامة ، وإن كان قد سن أحكاما تفصيلية خاصة بجائحة الكورونا،

[1] بيان مصالح الوزير الأول ، نفس المرجع .

لذا لا بد على المشرع الجزائري من سن قانون خاص بالحجر الصحي ، وأن تكون أحكام هذا القانون شاملة لمختلف الأمراض المتنقلة الخطيرة و ليس متعلقة فقط بمرض واحد .

– كثير ما يلتزم الأفراد بتدابير الحجر الصحي من منطلق العقوبة المقررة في حالة مخالفته ، في حين لابد على أفراد المجتمع احترام أحكام القواعد القانونية من منطلق الوعي بقيمة التدابير الصحية التي تتضمنها أحكام هذه القواعد الهادفة إلى الحفاظ على صحة المواطنين بالدرجة الأولى .

– لأن كانت الدولة الجزائرية خصصت بعض الأماكن للحجر الصحي بسبب الانتشار السريع وغير المسبوق لفيروس الكورونا ، غير أن السلطات الصحية في الجزائر ملزمة بتطوير قدراتها الأساسية المادية والبشرية في هذا المجال بما يسمح لها بتنفيذ تدابير الحجر على أرض الواقع ، مع القدرة على التعامل مع الجوائح الممكن حدوثها مستقبلا.

– على غرار الكثير من الدول تواجه الجزائر خيارات صعبة حول كيفية التعامل مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي المترتب عن فرض تدابير الحجر الصحي ، فإن كانت هذه التدابير ضرورية للحد من انتشار الفيروس لا لها انعكاساتها على النشاط اليومي للأفراد ، ما دفع بالسلطات الصحية في الجزائر إلى التخفيف من الحجر و رفع القيود بين الحي و الآخر ، حتى و إن كان في ذلك مخاطرة بزيادة جديدة في عدد الإصابات، من خلال إصدارها لقرارات بين الحين والآخر حسب الوضعية الوبائية ، ومع ذلك يبقى وعي المواطن والتزامه طوعيا للتدابير الصحية الوقائية المخرج الوحيد للأزمة في غياب علاج فعال لهذا المرض .

قائمة المراجع :

– سعيد زكي أبو زيد وائل ،(2014)، الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة، الطبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .

- راغب الحلو ماجد ،(2007)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر.

- سعد أنصاري يوسف خالد ،(2012)، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

- جاد الله فوزي و آخرون ، (دون تاريخ نشر) ، الصحة العامة والخدمات الصحية ، دار الحرية للطباعة، بغداد.

-مجموعة من المتخصصين في علم الإدارة الصحية ،(2007) الإدارة الصحية ، الكتاب الطبي الجامعي ، أكاديميا انترناشيونال.

- جون.م.لاست ،(2000)،معجم الوبائيات ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط لمنظمة الصحة العالمية ، الطبعة الثالثة.

- بن ضيف الله رمزي ،(2016) ، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات، (العدد 22)، السنة 13 ،ص 45 – 61.

–الموسوعة العربية العالمية(1999)، الجزء التاسع الطبعة الثانية ، أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية.

– منظمة الصحة العالمية (2007)، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، مستقبل أكثر أمنا (أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي و العشرين) ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، منظمة الصحة العالمية .

- عبد جعفر العزي محمد ، مفهوم الحجر الزراعي النباتي ، جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الدورة التدريبية القومية في مجال رصد وكشف وتحديات آفات وأمراض الحجر النباتي ، دبي الإمارات العربية المتحدة 10 – 15 سبتمبر 2005

- محمود علي ،(ديسمبر1995) الحجر الصحي الزراعي تاريخه – أهميته – تطوره جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الدورة التدريبية القومية حول استخدام الأساليب الحديثة في مجال الحجر الزراعي ، اللاذقية، سوريا .

– دنسمور .ج. دونالد ، (1989) تدابير الأمان في تفشيات الأمراض السارية ، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط ، منظمة الصحة العالمية ، الإسكندرية ، مصر .

- بن أحمد الزهراني رمزي ،(1996) الأبعاد الجغرافية لظاهرتي الصحة و المرض خلال مواسم الحج ، دراسة للنصف الثاني من القرن التاسع عشر و النصف الأول من القرن العشرون ، مجلة علمية محكمة، قسم الجغرافيا بجامعة الكويت و الجمعية الجغرافية الكويتية ،.

-جامعة الدول العربية ،(1994) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، دراسة حصر قوانين الحجر الزراعي في الوطن العربي وصولا لتوحيدها ، الخرطوم.

-منظمة الصحة العالمية،(2005)جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون،تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية .

–منظمة الصحة العالمية ، اعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد –19) ، إرشادات مبدئية ، 29 فيفري 2020.

–اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 .

- القانون رقم 18 -11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 46 ، السنة الخامسة و الخمسون ، الموافق ل 29 يوليو 2018 .

-المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، السنة السابعة و الخمسون ، الموافق ل 21 مارس 2020 .

-المرسوم التنفيذي رقم 20 -70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 16، السنة السابعة و الخمسون، الموافق 24 مارس 2020 .

-المرسوم الرئاسي رقم 18 -289 المؤرخ في 17 نوفمبر 2018 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية الصين الشعبية في مجالي الصحة الحيوانية والحجر الصحي،الموقع ببكين بتاريخ 22 سبتمبر 2017 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 71 ، الصادر في ديسمبر 2018 .

-المرسوم تنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 28 مارس 2020 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 20 ، الموافق ل05 افريل 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20 -72 مؤرخ في 28 مارس 2020 ، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات ، العدد 17 .

-بيان مصالح الوزير الأول(2020/03/29) ، بوابة الوزارة الأولى http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/com-29-03-2020-ar-2.html.

-Naomi N .Modeste Teri S. Tamayose , (2004) Dictionary of public health promotion and education terms and concepts , Second Edition , jossey-bass and a wiley imprint , United states of Americ .

الجريمة في زمن كورونا انخفاض في الكم وخطورة في النوع

Crime in the time of Corona (Covid-19) is a decrease in quantity and a seriousness in type

د. بن عودة صليحة

المركز الجامعي – مغنية– الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار الناجمة على جائحة كورونا على الجريمة كما وكيفا، وخطورة الجرائم المرتكبة على المحتمع، بالإضافة إلى تعداد بعض الأفعال الجديدة المبتكرة من قبل الجناة من أجل التصدي لها . كالتعمد في نقل عدوى فيروس كورونا بشتى الوسائل . فقد يعتبر هذا الفيروس سلاح يستعمله أشخاص ذوات ضغينة الانتقام، وتصفية الحسابات.

يمكن القول بأن الجريمة تتطور في اتجاهين. جنح لها علاقة بتقارب الناس أو غيابهم وهي تتراجع مثل سرقة الجيوب والسطو على البيوت. وهناك أعمال الاحتيال عبر الانترنيت التي تزداد ولها علاقة بمنتجات زمن كورونا.

كلمات مفتاحية:

تأثير، جائحة كورونا، جرائم تقليدية، جرائم الكترونية.

Abstract: The study aims to highlight the effects on the quality and quality of the Corona crime pandemic, the seriousness of the crimes committed against the community, and the enumeration of some new and innovative acts by the perpetrators to address them. As a deliberate transfer of the virus infection of Corona by various means. It may be considered a weapon used by people with a vengeance, and by filtering accounts

Crime can be said to be evolving in two directions. Misdemeanor has to do with people's proximity or absence, and they are retreating, such as stealing pockets and robbing houses. There are the increasing Internet fraud related to the products of the .Corona.

Keywords: Effect, Corona (COVID-19), traditional crimes, cybercrime

.

د. بن عودة صليحة salihabenaouda02gmail.com

مقدمة:

منذ بداية ظهور فيروس كورونا كوفيد -19 قبل حوالي ثلاثة أشهر، نجح في الانتشار في 156 دولة وأصاب ما يقارب مئتي ألف شخص. أدى الانتشار السريع وواسع النطاق للفيروس إلى إعلان "منظمة الصحة العالمية" في 11 مارس/آذار 2020 أن تفشّي مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد الذي ظهر للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مدينة ووهان الصينية قد بلغ مستوى الجائحة، أو الوباء العالمي. فدعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، واتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة[1].

وبسبب العدوى السريعة التي يسببها الفيروس، أصبح من الصعب وقف انتشاره كما حدث مع الأوبئة السابقة من فيروسات عائلة الكورونا – سارس و MERS في السنوات 2003 و 2012 على التوالي. لذلك، كل ما يمكن فعله هو احتواء الوباء وتقليل العدوى والمرض والوفيات التي يتسبب بها.

فأفضل طريقة للحد من انتشار الفيروس هي عبر اتباع أساليب الوقاية من خلال تشخيص المرضى وحاملي العدوى، الحجر الصحي، حظر التجمع، تقييد الحركة والتنقل واستخدام المطهرات والمعقمات. م

معظم الدول المتضررة تتخذ هذه الإجراءات التي أثبتت نجاعتها في التعامل مع فيروسات السارس MERS. إن تم تنفيذها في الوقت المناسب وفرضها بشكل فعال فمن الممكن تقليل خطر الإصابة بالعدوى وبالتالي عدد المرضى والضحايا[2].

لا يختلف إثنان أن تبعات إجراءات الحجر التام والغلق العالمي ستكون لها آثار وتبعات كبيرة اقتصادية خطيرة إذا ما طالت، بل كثير من هذه التبعات أصبحت واقعا اليوم . خسارة ملايين الوظائف وبعضها إلى الأبد، إفلاس شركات وتسريح عمالها وكل ما سيترتب عنها من آفات اجتماعية.

مع انعزال مليارات الأشخاص في منازلهم وإغلاق حدود الدول بسبب كورونا، يجد المجرمون صعوبة في كسب المال من "نشاطاتهم التقليدية" كالسرقة والتهريب، ما جعلهم يلجؤون إلى حيل جديدة. فعالم الجريمة لاءم نفسه مع ظروف الجائحة أي تأقلم بسرعة أكثر من باقي القطاعات الاقتصادية، ناهيك عن أنه حتى في فترة الأزمة حاول جاهدا

[1] Infection prevention and control of epidemic- and pandemicprone acute respiratory infections in health care - WHO Guidelines. Geneva, World Health Organization, 2014. Available at -http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/112656/1/97892415 07134_eng.pdf

[2] - https://davidson.weizmann.ac.il/ar/online/sciencepanorama تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/20 على الساعة 14.00 .

استغلال أزمة الناس الاقتصادية والمعيشية، ونشط لمنح قروض وتبييض أموال وحتى تطوير شبكات نصب واحتيال من خلال مواقع الإنترنت."

أهمية البحث:

يهتم هذا البحث بدراسة تأثيرات الجائحة على الجريمة فلا يعنى بتعداد الجرائم بقدر التركيز على تكييف تلك الجرائم في ظل الجائحة، ومدى اعتبار هذه الأخيرة كظرف تشديد لتلك الجرائم. بالإضافة إلى ظهور بعض الأفعال الجديدة التي لم تكن مجرمة، مما أدى إلى صعوبة متابعة مرتكبيها لعدم وجود نص صريح يجرمها، استنادا إلى قاعدة لا اجتهاد مع النص الجنائي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى :

- تسليط الضوء على الآثار الناجمة على جائحة كورونا على الجريمة كما وكيفا، وخطورة الجرائم المرتكبة على المحتمع.
- تعداد بعض الأفعال الجديدة المبتكرة من قبل الجناة من أجل التصدي لها . كالتعمد في نقل عدوى فيروس كورونا بشتى الوسائل . فقد يعتبر هذا الفيروس سلاح يستعمله أشخاص ذوات ضغينة الانتقام، وتصفية الحسابات.

وعليه فوباء كورونا يؤدي إلى فرض الكثير من القيود حتى على مرتكبي الجرائم. فإلى أي حد أثر فيروس كورونا في معدل الجرائم و هل الحجر أدى إلى تراجع منسوب الجريمة التقليدية و ازدياد معدل الاحتيال أو الجريمة الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين، تناولنا في القسم الأول تأثيرات الجائحة على الجرائم التقليدية، أما تأثيراتها على الجرائم الالكترونية تمت دراستها من خلال القسم الثاني.

القسم الأول : أثر الجائحة على الجرائم التقليدية:

منذ إعلان فترة الحجر الصحي والحجر المنزلي للكثير من دول العالم، وإعلان حالة الطوارئ القصوى في بعض البلدان، وأصبح الكثير من الشعوب والأفراد يقطنون ويلتزمون بيوتهم من خلال فرض حالة عدم التجول في الشوارع والطرقات والأماكن العامة، بالإضافة إلى تواجد الكثير من القوى الأمنية والعسكرية التي تجوب الشوارع ليلاً نهاراً في المدن والأحياء السكنية، فكل ذلك قيّد حركة اللصوص السارقين، وجعل معدلات جرائم السرقة مقارنة

بالفترات الماضية من الأعوام السابقة أقل منها بكثير نتيجة القيود المفروضة في زمن وباء كورونا (**أولا**)، بالإضافة إلى الاحتيال بمنتجات كورونا (**ثانيا**). كما أصبح الحجر الصحي سجنا لضحايا العنف المنزلي (ثالثا).

أولا: جريمة السرقة في زمن كورونا:

إن ظروف العيش المتغيرة تتعارض مع بعض أشكال الجريمة أو على الأقل تقيّدها في طريقة ارتكابها، وبالتالي فإن سرقة الجيوب وسرقة البيوت والمحلات تكون صعبة التحقيق في زمن التباعد الاجتماعي بين الأشخاص، إذ أن اللصوص الذين يقتحمون عادةً البيوت قلما يجدون فرصة لتنفيذ مبتغاهم، بحكم أن غالبية الناس تبقى ملتزمة في بيوتها. فهذا لم يقتصر على البيوت فقط بل امتد إلى دور العبادة فبعد إغلاقها هناك من وجد في الإغلاق فرصة وفي منع الصلاة منحة. في وسط إسطنبول، انتهز بعض اللصوص فرصة إغلاق مسجد "قلج علي باشا" التاريخي بسبب تفشي الفيروس، وسرقوا أجزاء من المسجد تحتوي على مادة الرصاص التي تغطي القباب. الطريف أن المسجد نفسه تعرض لسرقة أخرى في الأسبوع نفسه[3].

ولكن الإشكال المطروح هو في حالة ما إذا ارتكبت جريمة السرقة في هذه الظروف، ولكن دون اقترانها بظروف التشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات[4] (أ) . فهل تعتبر جائحة كورونا ظرف مشدد لجريمة السرقة في هذه الحالة؟(ب)

أ) تغيير وصف جنحة السرقة:

للإجابة على هذا الإشكال نستعرض حكما أصدرته المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بالمغرب بتاريخ 09 أبريل 2020 ملف جنحي عدد 2020/2103/495، قضى بعدم الاختصاص للبت في القضية، مع إحالة مقيم الدعوى العمومية على من له حق النظر. وحيث أن المحكمة اعتبرت أن السرقة أثناء حالة الطوارئ الصحية جناية، بما جاءت

---

[3]- مخططات اللصوص المستفيدين من تفشي الفيروس لا تقتصر على سرقة دور العبادة، لكنها تمتد إلى سرقة ما يمكن سرقته في ظل انشغال الشرطة بتفعيل إجراءات الحظر ومعاقبة المخترقين له. في مصر وقبل أيام قليلة، فوجئت قوة أمنية بسيارة ربع نقل دون لوحات أرقام تحمل أجزاءً معدنية ضخمة، اتضح فيها بعد أن أفراد التشكيل العصابي دأبوا على الاستفادة بخلو الشوارع وقت الحظر المطبق ليلاً وسرقة الأجزاء المعدنية الخاصة بجسر تحت الإنشاء في منطقة المعصرة في حلوان تدريجياً. واتضح أن العصابة تتوجه إلى موقع الجسر في كل ليلة وتحمل القليل من الأجزاء المعدنية ويتم تحويلها إلى مخزن صغير. وبلغ وزن القطع المعدنية المسروقة ثلاثة أطنان. ينظر في ذلك، أمينة خيري، كورونا يغير وجه الجريمة في العالم، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://www.independentarabia.com/node/116886/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/15، على الساعة 20.00.

[4]- ذكر المشرع الجزائري ظروف التشديد في جريمة السرقة في المواد ابتداء من 350 مكرر1، 2 إلى 358 من قانون العقوبات.

به من أن " ...ومن جهة ثانية قد ارتكبت – السرقة – أثناء حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها من طرف حكومة المملكة بمقتضى المرسوم عدد 2.20.293 تطبيقا للمرسوم بقانون عدد 2.20.292، والناتجة عن التهديد العام لحياة الأشخاص وسلامتهم جراء انتشار جائحة فيروس كورونا، وهو ما يعد في نظر المحكمة كارثة بمفهوم الفصل 510 أعلاه، وذلك بالنظر لما أحدثه انتشار هذا الفيروس في نفوس المواطنين من هلع واضطراب يعجز عليهم حماية ممتلكاتهم، خصوصا أمام إلزامهم قانونا، وفق المادة الثانية من ذات المرسوم التطبيقي، بمنع مغادرة محال سكناهم إلا في حالة الضرورة القصوى وبشروط ضيقة ومحصورة تحت طائلة العقاب الجنائي..." وحيث إن تعليل المحكمة في الشق المذكور أعلاه جانب الصواب، وذلك للاعتبار التالي: كما هو معلوم أن فعل السرقة هو جنحة طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي المغربي [5] الناص على أنه " من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم ."[6]"

بيد أن السرقة تعتبر جناية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد، المنصوص عليها بموجب المادة 510 قا. ع. م ، والتي تقابلها المادة 351 مكرر من قا.ع.ج أنه " يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية : –ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو في أي كارثة أخرى :

فالمحكمة اعتبرت وقوع السرقة في وقت الكارثة من أسباب التشديد التي تؤثر على وصف السرقة وتحولها من سرقة عادية إلى سرقة موصوفة؛ وبالتالي انتقال الفعل الجرمي من وصف الجنحة إلى الجناية، وهو ما أثار نوعا من النقاش القانوني والاختلاف حول النتيجة التي خلص إليها الحكم انطلاقا من الاستنباط الذي استخلصه من معنى الكارثة الوارد في النص الجنائي المذكور ومدى اعتبار أن وضعية الحجر الصحي التي يعيشها المغرب وكل العالم حاليا تعتبر "وضعية كارثة."

وواضح من خلال هذه الفقرة المستند عليها أنه تم تعداد بعض الظروف الاستثنائية التي تتم فيها السرقة لتجعل منها عند الاقتران بظرف واحد جناية وتعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذ تم بداية تعداد هذه الظروف وحصرها في ارتكاب السرقة في وقت: الحريق، الانفجار، الانهدام، الفيضان، الغرق، الثورة، التمرد، ثم انتقلت في آخرها من التعداد إلى وصف حدث للقياس عليه وذكرت مصطلح "كارثة".

---

[5]- تقابلها المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]- هشام بابا، وجهة نظر حول اعتبار المحكمة أن السرقة في زمن كورونا يعتبر جناية 11 أبريل 2020 - 16:56، مقال منشوى على الرابط الالكتروني : https://al3omk.com/522043.html :

بالرجوع إلى المادة 351 مكرر من قا.ع.ج نلاحظ أن المشرع ذكر مصطلح " اضطراب" وليس كارثة كالمشرع المغربي، ويظهر هذا جليا من خلال النسخة الفرنسية أن النص جاء أكثر انسجاما ووضوحا في مضمونه حينما عبر عن بقية التعداد بعبارة "tout autre trouble". ولو شئنا ترجمة الفقرة حرفيا لعبرنا عنها بـ: "ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أي اضطراب آخر"، ما يعني أن الحالات الأخرى لتغيير وصف السرقة في هذه الفقرة وحسب النص الفرنسي يمكن أن تشير إلى أي معنى يفيد الاضطراب والبلبلة والقلاقل...إلخ، دون أن تحمل معنى الكارثة بمضمونها في اللغة العربية من حيث القوة والخطورة والنتائج المترتبة **عنها**.

ب) مدى اعتبار وباء كوفيد 19 كظرف تشديد لجريمة السرقة:

وهنا يبقى السؤال هل يمكن اعتبار وباء كوفيد 19 في الوضعية التي عليها العالم حاليا كارثة، وبالتالي يخضع فعل السرقة فيه إلى تشديد العقوبة ووصفه بالجناية بدل الجنحة؟.

قبل الجواب عن هذا التساؤل أعتقد أنه يجب التمييز بين وضعيتين وعدم الخلط بينهما:

الوضعية الأولى: حصول الواقعة الكارثية فعلا كحدث طبيعي استمر لزمن معين، قد يطول أو يقصر، وتسبب في أضرار جسيمة واضطراب غير عاد في الحياة اليومية للأفراد أو الجماعات أو لمؤسسات الدولة في مجموع تراب الدولة أو في مجال جغرافي محدود فيها، بحيث لم يعد بالإمكان اتخاذ أي تدبير وقائي أو احترازي لتفادي الواقعة الكارثية، ما يجعل دور السلطات وأجهزة الدولة مقتصرا على معالجة آثارها.

الوضعية الثانية: توقع حصول الكارثة كحدث طبيعي لا دخل للعامل البشري فيه، وفي هذه الحالة من العادي والمفروض اتخاذ الدولة الحازمة بمختلف أجهزتها، إجراءات وتدابير احترازية ووقائية، يكون الهدف منها إما عدم وقوع الكارثة بالمرة، أو تفادي وقوع الأضرار التي يمكن أن تحدث إن لم يكن من الممكن تفادي وقوعها[7].

ما يستنتج معه أن الوضعية الحالية التي يوجد عليها العالم من الصعب جدا وصفها بأنها وضعية الكارثة كما تم تفسيرها سابقا، بقدر ما تعيشه الجزائر وضعية تفادي وقوعها من خلال التدابير الاحترازية الفعالة المنجزة من طرف جميع مؤسسات الدولة وسلطاتها سواء على المستوى الصحي أو الاقتصادي أو الاجتماعي...إلخ، بل وحتى على

[7]- عثمان عبيد، عضو نادي القضاة، كوفيد 19: السرقة في زمن "الكارثة"، مقال منشور على الرابط الالكتروني:
https://www.hespress.com/societe/467664.html تم لاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21 على الساعة 10.30.

المستوى الأمني لا يشكل ظرفا استثنائيا، إذ إن وضعية الاطمئنان على الأموال والممتلكات بين المواطنين مستتبة ولا اضطراب فيها، إن لم نقل إن الإحساس بالأمان تعزز بالتواجد الأمني المكثف وحالة الاستنفار التي توجد عليها المؤسسات الأمنية بمختلف أصنافها ورتبها (بدليل أن السرقة موضوع الحكم ضبطت في حالة تلبس من طرف عناصر أمنية).

وأما التأثيرات النفسية والمادية التي انعكست على المواطنين بعد تقييد التنقل والالتزام بالقيام بإجراءات معينة فتعتبر جزءا من التدابير لرفع الاحتياط والحذر الصحي لديهم لتفادي وقوع الكارثة وليس لأن الكارثة وقعت فعلا أو أنها تقع؛ وبالتالي نخلص إلى أن فعل السرقة الذي يرتكب خلال هذه الفترة يبقى في حدود الوصف الذي يمكن أن يتخذه في غير حالة الكارثة كظرف تشديد، أي أنه ينطبق عليه وصف الجنحة طبقا المادة 351 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

كما اتبعت النيابة العامة الأردنية نفس المنحى، حيث اعتبرت أن جريمة السرقة خلال أزمة كورونا أنها جناية مهما كانت ظروفها استنادا للمادة 405 من قانون العقوبات الأردني إلى تنص على ان ارتكاب السرقة أثناء وجود نائبة أو عصيان أو أحداث استثنائية تعتبر جناية والعقوبة فيها تتراوح ما بين 3-15 عاما[8].

وكذلك هنالك نوع آخر من الجرائم أثرت عليه جائحة كورونا بشكل كبير وأدى إلى انخفاض في نسب ارتكاب هذا النوع من الجرائم"جرائم المخدرات"ومرتكبي هذه الجرائم، من المعروف أن تجارة المخدرات تحصل في الغالب في أماكن عامة، وهذا لا يتآتى حالياً في مساحات خالية يمكن مراقبتها بشكل أفضل، وهذا ايضاً ينطبق على أعمال العنف تحت تأثير الكحول، لأنه إذا بقيت الحانات والمراقص وحدائق الجعة مغلقة، فإنه لا تحصل أي مشاجرات على الإطلاق[9].

ولا يوجد إلى حد الآن إحصائيات رسمية حول تأثير كورونا على الجريمة في ألمانيا مثلا فقد أعلنت شرطة الجنايات الألمانية إلى أنه تم قبل مدة قصيرة نشر إحصائيات الجريمة لعام 2019، وإلى حين نشر الإحصاء الرسمي

8- https://www.ammonnews.net/article/530263

9 -Martuzzi et al. Health Impact of PM10 and Ozone in 13 Italian Cities. World Health Organization Regional Office for Europe. WHOLIS number E88700 2006.

الخاص بعام 2020 سيتطلب الأمر نحو سنة. وبالرغم من ذلك توجد شواهد على تأثير متبادل بين وباء كورونا والجرائم[10].

قارنت الوزارة الفترة الممتدة بين الأول من مارس و الخامس من أبريل 2020 مع الفترة نفسها من العام الماضي. ومما تبين لها أن حوادث السطو على البيوت تراجعت خلال هذه الأسابيع الخمسة من 2483 في عام 2019 إلى 1620 في السنة الجارية يعني بحوالي الربع. وقد انخفضت سرقة الجيوب من 3592 إلى 1857 حالة يعني إلى النصف. وفي هذا الموضع تمت الإشارة إلى أمرين: فمن جهة يشمل إحصاء الجريمة عدد البلاغات، وهذا يعني أن المخالفات التي لن يتم الإبلاغ عنها لا تظهر في الإحصاء . وبالتالي فإن عدد الجنح المسجلة رهن بسلوك الناس في الإبلاغ عنها. ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بالإحصائيات المذكورة آنفا بأعداد مؤقتة قد تتغير. لكنها تكشف عن توجه معين. والأعداد المسجلة في ولاية ألمانية أخرى تبين نفس التوجه[11].

ثانيا: الاحتيال بمنتجات كورونا:

في المقابل وفي الجانب الآخر من هذا البحث سنتناول نوع آخر من الجرائم والتي تتزايد بشكل كبير في ظل جائحة كورونا. أبتكر الجناة أساليب جديدة لبلوغ أهدافهم في زمن كورونا، ومن هذه الأساليب الجديدة والخدع المبتكرة، كتسويق منتجات وهمية متعلقة بكورونا (أ) ، والاحتيال بالمساعدات المقدمة من الدولة (ب)، وكذا نقل العدوى بصفة عمدية (ج).

أ)تسويق منتجات وهمية متعلقة بالوباء:

قيام أشخاص محتالون بالاتصال بكبار السن ويقدمون أنفسهم كحفيد مصاب بكورونا، وبعد ذلك يطلبون الحصول على بعض المال لشراء أدوية، كما أن بعض اللصوص يقرعون أبواب البيوت ويقدمون أنفسهم كموظفين في وزارة الصحة وقد حضروا للقيام بتجارب كورونا، وحين يصبحون داخل البيوت فإنهم يقدمون على سرقة المال والحلي، وفي بعض الأوقات عندما يعجزون عن هدفهم، قد يرتكبون جرائم قتل بهدف السرقة، كذلك بالاحتيال يمكن تحقيق

10– د.دانييلا القرعان، كيف أثرانتشار كورونا على معدلات الجريمة في العالم، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://www.ammonnews.net/article/541551 **07-06-2020 10:59 AM**

11- https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2020.

الربح المادي في زمن كورونا، من خلال قيام خبراء يتحدثون عن أعمال تسوّق زائفة أو منتجات وهمية مرتبطة بكورونا[12].

بالإضافة إلى تصنيع كمامات طبية لا تلتزم بالمعايير والموصفات وغير مرخص لها وغير معقمة، ويتم تعبئتها في عبوات تحمل أسماء وعلامات تجارية وهمية، للاستفادة من الإقبال التاريخي على شراء الكمامات وارتفاع أسعارها بشكل مذهل في الأسواق التي تشهد العديد من الحوادث التي يجري تدبيرها وتنفيذها من وحي كورونا فهذه الأفعال معاقب عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات وهي تدخل ضمن الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من خلال المادة 429 وما يليها[13]. فمن إخفاء سلع لتعطيش السوق، ثم إعادة طرحها بأسعار مبالغ فيها[14]، أو طرح سلع غذائية منتهية الصلاحية اعتماداً على إقبال المشترين على شراء الموجود دون تدقيق في ظل تحديد ساعات التسوق وشح بعض السلع في الأسواق. ولا يمر يوم دون أن يتم ضبط عشرات التجار ممن يخفون سلعاً ويبالغون في أسعار ثانية ويطرحون ثالثة

منتهية الصلاحية([15])، سواء في محالهم أو من خلال سلع يتم توصيلها من خلال خدمة الديليفري، خدمة توصيل الطلبات للمنازل"، والتي صار لها أغراض أخرى في زمن كورونا[16].

---

[12]- مقال لماركو مولر متاح على الرابط الالكتروني https ;//pdz.com/p/3atVK ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/10 على الساعة 10.00 .

[13]- تنص المادة 429 على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:
- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.
وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.
بالإضافة إلى تشديد العقوبة إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات. ينظر في ذلك المادة 430 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[14]- هذه الأفعال منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد 25 و37 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، ؤرخة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.

[15]- نصت عليها المادة 172 من قانون العقوبات : " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج ، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:
- بترويج أنباء أو أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
- أو يطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب
- أو بأي طرق، أو وسائل احتيالية."

[16] - Le derer, Edith M. (11 April 2020). "Crime Rates Plummet Around the World as the Coronavirus Keeps People Inside". AP.. 2020 جوان 13 اطلع عليه بتاريخ. (باللغة الإنجليزية).

ب) مساعدات الحكومة احتيال جديد:

هناك فرص بدأت تظهر لأشكال مختلفة من الجرائم، لوجود فرص مغرية لذلك في بعض الدول. على سبيل المثال، عرضت بعض الحكومات تقديم منح ومساعدات ودعم للشركات، في مقابل الالتزام بدفع رواتب الموظفين، أو نسبة معتبرة من قيمة الراتب خلال فترة بقائهم في منازلهم. المشكلة أنه جرى إدخال هذه الإجراءات الجديدة دون وجود إمكانية قوية للتحقق من إمكانية استغلال بعض المجرمين لها. وهو ما قد يؤدي إلى ترك ثغرات في النظام يستغله المحتالون لتقديم طلبات مزيفة.

ج) نقل العدوى جريمة مع سبق الإصرار والترصد

لعل أغرب تلك الجرائم التي بدأ رصدها مؤخرًا، هو ما أوردته تقارير تفيد باستهداف أفراد من الجمهور والشرطة والمساعدين الطبيين، بمحاولات السعال مع سبق الإصرار والترصد في وجوههم بغرض نقل العدوى. السلطات البريطانية – على سبيل المثال – ألقت القبض على رجل وامرأة وأودعتهم السجن لمدة ستة أشهر و12 أسبوعًا على التوالي، في حالتين منفصلتين.

وللحد من انتشار هذا الوباء أصدرت عدة مراسيم تنفيذية تشتمل على تدابير وقائية، من أجل تفادي نقل العدوى الناتجة عن فيروس كورونا، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [17].

فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69[18] على التباعد الاجتماعي، والحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل. حيث يحضر أي نوع من تجمعات الأشخاص لا سيما التجمعات العائلية بمناسبة اعراس الزواج وحفلات الختان، والمناسبات الأخرى التي تشكل عوامل مشددة لخطورة تفشي الوباء.

نصت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 [19]، على أنه يتعين على السلطات المحلية والمصالح الأمنية السهر على تطبيق تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به بكل صرامة وحزم دون الإخلال بالمتبعات القضائية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ضد كل

17- المؤرخ في24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من مباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020.
18- المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر عدد 15 لسنة 2020.
19- المؤرخ في 29 يونيو سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومكافحته، ج.ر. عدد 38، بتاريخ 30 يونيو 2020.

مخالف. كما نصت المادة العاشرة منه على أنه يعد ارتداء القناع الواقي إلزاميا داخل سيارات الخواص بالنسبة للسائق أو الركاب على متنها.

كما نصت المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 [20] على أنه يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما، ارتداء القناع الواقي ([21])

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة أنه لا يوجد أي نص صريح يجرم هذه الأفعال، وقد أحالت هذه المراسيم فيما يخص العقوبة على مخالفتها إلى قانون العقوبات، لكنها لم تحدد النصوص التي يمكن من خلالها معاقبة المخالفين، إلا ما نصت عليه المادة 416 من قانون العقوبات: " كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامة. وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وعليه يمكن إسقاط نص هذه المادة على هذه الجريمة إلى غاية إعادة النظر في مثل هذه الأفعال الجديدة التي ظهرت مع وباء كوفيد 19.

ثالثا: العنف المنزلي في زمن الحجر الصحي

إن الحجز المنزلي حرم الآلاف من أصحاب المهن من أعمالهم وعائداتهم، إضافة إلى توقف المدارس وبقاء الأطفال في المنازل. فكل شخص محبوس لساعات طويلة في المنزل، وأحياناً تؤدي الأمور الأكثر تفاهة إلى نقاشات تثير شرارة العنف."[22]وهناك فرصة أكبر لحدوث العنف المنزلي والعائلي. بالعودة إلى تركيا، ذكرت وسائل إعلام محلية أن حالات العنف المنزلي زادت بنسبة 38.2%، في أعقاب دعوات الحكومة لمواطنيها بالبقاء في المنزل.

---

[20]- المؤرخ في 20 ماي 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومكافحته، ج.ر.عدد 30، بتاريخ 21 ماي 2020.

[21]- القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا، أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء كورونا، ينظر في ذلك المادة 13 مكرر2 من المرسوم التنفيذي 20-127، سالف الذكر.

[22] – في محافظة واسط الحدودية مع إيران، أقدم طبيب يبلغ من العمر 58 عاماً على قتل زوجته، لأنها رفضت السماح له ببيع أرض باسمها للاستفادة من المال، بحسب ما يؤكد المحامي الحقوقي سجاد حسين لفرانس برس على الرابط الاكتروني https://arabic.euronews.com/2020/06/05/domestic-violence-and-violence-against-women-incidents-increased-during-quarantine ، تم الاطلاع عليه 2020/06/24 على الساعة: 16:00

ووصلت حالات العنف المنزلي خلال شهر مارس 2019 إلى 1804 حالة، في حين ارتفعت عدد الحوادث إلى 2493 حادثة في الشهر نفسه هذا العام. إحصائيات الشرطة التركية في مدينة إسطنبول سجلت نحو 80 حادث عنف منزلي في المتوسط يوميًّا.

وفي سوريا،كشف مستشار وزير الأوقاف السوري، حسان عوض، عن ارتفاع حالات الطلاق بمقدار خمس أضعاف خلال فترة حظر التجول، التي طُبقت

لمكافحة تفشي فيروس كورونا في البلاد، بشكل تقديري. وأوضح الوزير أنه كان يبحث حالة واحدة من حالات طلب الطلاق يوميًّا عبر الهاتف، فيما ورده في يوم واحد خمس حالات طلاق تجري معالجتها عبر الهاتف. وأشار إلى أن السبب قد يكون التماس المباشر والواقع السيئ الموجود في بعض العلاقات الزوجية، والذي لم يكن ملحوظًا في السابق.

القسم الثاني : أثر الجائحة على الجرائم الالكترونية

مع انتشار الفيروس أصبح الاعتماد على تقنيات العمل من المنزل فرصة لقراصنة المعلومات لاستغلال الأزمة لشن هجمات إلكترونية .حيث تسببت جائحة كورونا في زيادة المخاوف إزاء هجمات سيبرانية تستهدف المستشفيات والشركات وإمدادات الطعام ووظائف حيوية أخرى، ومع انتشار الفيروس أصبح الاعتماد واسع النطاق على تقنيات العمل من المنزل والاستخدام الأوسع للخدمات عبر الإنترنت، مثل اجتماعات الفيديو والتسوق عبر الإنترنت واستخدام التطبيقات؛ فرصة لقراصنة المعلومات لاستغلال الأزمة الإنسانية في شن هجمات إلكترونية[23].

فبعض المواقع الإلكترونية تعرض مواد التعقيم والأدوية والكمامات وتطالب بدفع المبالغ مسبقاً، لكن في الحقيقة والواقع المنتجات لا تصل أبدا لأصحابها، وهنالك بعض الجناة الذين يرسلون البضاعة، لكن عندما تصل هذه البضاعة للأسف عبارة عن مستنسخات أو بضاعة مقلّدة لا تفي بمعايير الجودة الضرورية.

وتجدر الإشارة إلى أن "لصوص كورونا" الإلكترونيين يسيرون في ثلاثة اتجاهات رئيسية هى: الهجوم على البنية المعلوماتية للمنظمة، واختراق الحسابات الإلكترونية للعاملين في مجال مكافحة "كورونا" من أطباء وصيادلة وأفراد طواقم طبية وباحثين بيولوجيين ومسئولين في شركات أدوية(**أولا**)، وتزوير حسابات إلكترونية باسم "الصندوق التضامني للاستجابة ضد جائحة كورونا"(**ثانيا**)، ويتمثل الهدف من ذلك في الحصول على معلومات بشأن الفيروس أو

23- Yanis Roussel et al .“SARS-CoV-2:fear versus data”, International Journal of Antimicrobial Agents”,19 March 2020.

الأدوية التي تعالج أعراضه، أو تتعلق باللقاحات المحتملة للقضاء عليه. ومن ثم، يمكن لهؤلاء اللصوص بيع هذه المعلومات لدول وأجهزة مخابرات وشركات كبرى التي تتسابق فيما بينها للحصول على هذا اللقاح.

أولا: الهجوم على البنية المعلوماتية واختراق الحسابات الالكترونية:

لقد كانت الجزيرة نت من خلال صفحة تكنولوجيا تناولت موضوع استغلال القراصنة لجائحة كورونا لتنفيذ حيل واختراقات اعتمادا على خوف المواطنين والمؤسسات من انتشار المرض، ورغبتهم في معرفة المعلومات المتعلقة به، وهذه بعض من الأساليب التي اتبعتها هذه الجهات

تتزايد يوما بعد يوم حالات الإصابة بفيروس كورونا الجديد كما تتسع رقعة الدول التي يظهر فيها الفيروس، مما يجعل سكان العالم في خوف من أن يصيبهم الفيروس، وهو ما يستغله المخترقون لتنفيذ هجمات إلكترونية.

ويستغل المخترقون الرعب الناجم عن فيروس كورونا لإطلاق "احتيال فيروس كورونا" الذي يسمح للمحتالين بالتسلل لأدواتك عن طريق رسائل البريد الإلكتروني التي تحذر من وجود تهديد لفيروس كورونا في منطقتك والتي هي في الحقيقة خدعة يستغلها المخترقون لتثبيت برامج ضارة سيئة السمعة على أجهزتك.

وكشف الخبراء الأمنيون في شركتي أي بي أم أكس-فورس (IBM X-Force) وكاسبرسكي (Kaspersky) النقاب عن هذه الحيلة التي تسمى إيموتيت(Emotet) ، وهي أحد البرامج الضارة سيئة السمعة التي يعتقد أنها جزء من عملية كبرى لجرائم الإنترنت.

واكتشف "إيموتيت" لأول مرة في عام 2014، وهو من برامج طروادة -(Torjans) برنامج خبيث متنكّر في شكل ملف "آمن" مثل مستند كلمة أو أغنية، ترفق هذه الملفات الخطيرة برسائل البريد الإلكتروني التي تبدو غير ضارة، في محاولة لخداع الضحايا للنقر فوقها وتنزيلها. وفي عملية احتيال فيروس كورونا الجديدة، يحذر المتسللون الضحية من أنه قد تم الإبلاغ عن مرضى مصابين في مدينته أو حيه. ثم يحث المتسللون الضحايا على فتح مستند وورد (Word)لمعرفة المصابين بالمدينة، ولكن الملف يشتمل على تعليمات برمجية ضارة تمنح المحتالين التحكم بجهاز الضحية. ونتيجة لذلك، يمكن للمتسللين التجسس عليك والدخول على جهازك عبر الإنترنت وتثبيت برامج ضارة أكثر خطورة.

ويعتقد الخبراء أن الآلاف من الأجهزة ربما تكون قد تم اختراقها بالفعل بواسطة حملة البرامج الضارة لفيروس كورونا.

في عملية احتيال فيروس كورونا الجديدة، يحذر المتسللون الضحية من أنه قد تم الإبلاغ عن مرضى مصابين في مدينته أو حيّه. ثم يحث المتسللون الضحايا على فتح "مستند وورد" لمعرفة المصابين بالمدينة، ولكن الملف يشتمل على تعليمات برمجية ضارة تمنح المحتالين صلاحية التحكم في جهاز الضحية.

نتيجة لذلك، يمكن للمتسللين التجسس عليك والدخول إلى جهازك عبر الإنترنت، وتثبيت برامج ضارة أكثر خطورة .

ثانيا: الاحتيال عن طريق مواقع وخرائط لمتابعة انتشار الفيروس:

نشرت الجزيرة نت على صفحة تكنولوجيا في مارس/آذار الماضي تحذير شركة "تشيك بوينت" الأميركية للأمن السيبراني من وجود أكثر من أربعة آلاف نطاق على الإنترنت متعلقة بفيروس كورونا –أي أنها تحتوي على كلمات مثل كورونا أو كوفيد– منذ بداية عام 2020.

واعتبر تقرير الشركة أن 3% من هذه النطاقات ضار، و5% أخرى مشبوهة. وقد لا يبدو 3% رقما كبيرا، ولكن وفقًا "لتشيك بوينت" فإن هذا يعني أن هذه النطاقات المرتبطة بفيروس كورونا من المرجح أن تكون أكثر ضررا بنسبة 50% من أي نطاق آخر مسجل خلال الفترة الزمنية نفسها.

وتعتقد الشركة أن العديد من هذه المواقع الضارة ستستخدم في حملات التصيد الاحتيالي، وهي رسائل البريد الإلكتروني الخاصة بالخداع، حيث يبدو أنها من مصدر موثوق فيه لتخدع المستخدم في توفير معلومات حساسة، أو تنزيل برامج ضارة، أو النقر فوق رابط إلى موقع ويب يمكنه القيام بأي منهما.

وذكر التقرير أنه من الشائع أن يستغل المحتالون حالات الطوارئ، مثل اللحظات التي يكون فيها الناس خائفين ويائسين وأكثر عرضة للخطر؛ لنشر عمليات الاحتيال.

ومع انتشار فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم، من المحتمل أن يصبح مستخدمو الحواسيب الخائفون أهدافا سهلة. بعد قيام العديد من الجهات الحكومية والصحية بنشر خرائط لمتابعة انتشار فيروس كورونا، اكتشف خبراء أمنيون في منتصف مارس/آذار الماضي أن القراصنة يستغلون خوف الناس في أنحاء العالم من فيروس كورونا لخداعهم وسرقة بياناتهم الشخصية. فالمتسللين يستخدمون هذه الخرائط لسرقة معلومات المستخدمين؛ كأسمائهم وكلمات المرور الخاصة بهم وأرقام بطاقات الائتمان وغيرها من المعلومات المخزنة في المتصفح. ويقوم المهاجمون بتصميم مواقع الويب المتعلقة بفيروس كورونا، ويطالبون المستخدمين بتنزيل التطبيق لإبقائهم على اطلاع على الوضع.

ولا يحتاج هذا التطبيق إلى أي تثبيت، ويعرض لك خريطة لكيفية انتشار الفيروس. ومع ذلك، فهي واجهة للمهاجمين لإنشاء ملف ضار وتثبيته على جهاز الحاسوب الخاص بك.

ثالثا: القراصنة يستهدفون منظمة الصحة

قامت مجموعة من القراصنة في أبريل/نيسان الماضي باستهداف منظمة الصحة العالمية، حيث حذر المسؤولون وخبراء الأمن السيبراني من أن المتسللين من جميع المشارب يسعون إلى الاستفادة من القلق الدولي بشأن انتشار فيروس كورونا، وقال رئيس أمن المعلومات بمنظمة الصحة العالمية فلافيو أجيو في ذلك الوقت إن هوية المتسللين غير واضحة، لكن المحاولات باءت بالفشل. وحذر من أن محاولات القرصنة ضد الوكالة وشركائها ارتفعت بالتزامن مع معركتها لاحتواء فيروس كورونا الذي أودى بحياة عشرات الآلاف حول العالم.

وكان ألكسندر أوربيليس، خبير الأمن السيبراني والمحامي مع مجموعة بلاكستون القانونية، ومقرها نيويورك؛ أول من أبلغ رويترز عن محاولة الاقتحام لمنظمة الصحة، وهو مختص في مراقبة الأنشطة المريبة على الإنترنت.

وقال أوربيليس إنه تابع النشاط في 13 مارس/آذار الماضي، عندما قامت مجموعة من المتسللين الذين كان يتابعهم بتنشيط موقع ضار يحاكي نظام البريد الإلكتروني الداخلي لمنظمة الصحة العالمية؛ و"أدركت بسرعة كبيرة أن هذا كان هجوما مباشرا على منظمة الصحة العالمية وسط الجائحة".

الخاتمة:

إن حظر التجول خفض وقوع بعض الجرائم كالسرقات والمشاجرات، و الشيكات بدون رصيد و حوادث السير و الجرائم الأخلاقية بحيث أن هذه الجرائم تحتاج إلى تعامل بين الناس معاملات عادية و تجارية، حظر التجول منع هذا التعامل. فيما ارتفعت جرائم أخرى، كجرائم الاحتيال و نصب، و الجرائم الإلكترونية كنشر الشائعات و أخبار الكاذبة. وخلاصة القول، إن جائحة "كورونا" غيرت من نوعية الجرائم في دول الإقليم، ولكنها لم تستطع القضاء عليها وإنما حدت منها. كما أن هناك تكيفاً متدرجاً من جانب المجرمين، سواء كانوا فرادى أو جماعات، مع الأوضاع في ظل "كورونا"، وخاصة مع تطبيق حظر التجوال لفترات زمنية ليست بالقصيرة، وهو ما يتطلب المزيد من الدراسات الجادة التي تعكف عليها مراكز البحث والتفكير في الشرق الأوسط، المعنية بأمن المجتمعات في ظل الجائحة، بحيث تتناول منظوراً بينياً جامعاً لأكثر من تخصص للوصول إلى أبعاد الاستمرار والتغير في الجرائم الجنائية قبل وأثناء وبعد الجائحة.

ويرى الخبراء في ظل تفاقم الأزمة الاقتصادية لقطاعات واسعة من الناس نتوقع أن نشهد ارتفاعا في وتيرة ومنسوب الجريمة والعنف في المجتمع العربي، ودخول منظمات جديدة، وهذا ينذر بتفاقم الجريمة أكثر وأكثر. وإذا كان السؤال لماذا؟ نجيب بأن مجتمعنا العربي يعاني من ظاهرة اقتصاد الظل، وهذا يعني أن الكثير من العمال والحرفيين لا يصرحون عن دخلهم الحقيقي بسبب أن قسما منهم يعمل في ورشات عمل منظمة وهناك من يعمل في مصلحة صغيرة ببيته لزيادة دخله في أعمال مثل النجارة أو تصليح سيارات أو أعمال ترميمات وغيرها، وهنا نحن نتحدث عن دخل غير مصرح به، والآن في ظل الأزمة الحكومية تم تعويض الناس عن الدخل المصرح به بنسبة قليلة جدا ما أحدث هزة اقتصادية لدى قطاعات اجتماعية كبيرة، وخصوصًا تلك الشرائح التي اعتادت على الدخل الإضافي غير المصرح به."

"هذه الأزمة الخانقة قد تدفع الكثير للجوء إلى السوق السوداء لاعتقادهم الخاطئ بأن الأزمة عابرة، ما قد يورط الكثير في ديون طائلة وعدم القدرة على تسديدها، وستنتج عن ذلك بؤرة عنف وجريمة لاسترجاع هذه القروض. بالتالي أقول إن جائحة كورونا جاءت لتبقى، وتداعياتها ستترك أثرا بعيد المدى ما سيفاقم الأزمة الاقتصادية أكثر فأكثر، ومن المتوقع أن تشهد مستقبلا تفاقما للعنف والجريمة مع توقعات نشوء منظمات جديدة إلى هذا السوق، وقد تتفاقم أيضًا مع تزايد الصراع والتنافس بين هذه المنظمات.وعليه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

النتائج:

كاستنتاج أولي يمكن القول بأن الجريمة تتطور في اتجاهين. جنح لها علاقة بتقارب الناس أو غيابهم وهي تتراجع مثل سرقة الجيوب والسطو على البيوت. وهناك أعمال الاحتيال عبر الانترنيت التي تزداد ولها علاقة بمنتجات زمن كورونا.

ازدياد العنف الأسري بكل أشكاله سببه البقاء لمدة أطول في المنازل وعدم وجود سبل لملأ الفراغ الزمني.

استغلال التجار هذه الجائحة ولجوئهم إلى المضاربة في الأسواق.

وأزمة كورونا قد تفتح المجال أمام الجريمة المنظمة وغسل الأموال. "فإذا أفلست بعض الحانات، فإن المافيا قد تشتريها بثمن بخس لتوظيفها مستقبلا في غسل الأموال" .

التوصيات:

- إضافة كلمة الأوبئة لنص المادة 351 مكرر من أجل تشديد العقوبة على جريمة السرقة المقترفة في زمن كورونا وبالتالي تغيير وصفها من سرقة عادية إلى سرقة موصوفة.

- إعادة النظر في قانون العقوبات من أجل تجريم كل الأفعال الجرمية التي ظهرت مع هذا الوباء، كجريمة نقل العدوى بسبق الإصرار والترصد.
- **قائمة المراجع:**

- 1- أمينة خيري، كورونا يغير وجه الجريمة في العالم، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://www.independentarabia.com/node/116886/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/15، على الساعة 20.00.
- 2- هشام بابا، وجهة نظر حول اعتبار المحكمة أن السرقة في زمن كورونا يعتبر جناية 11 أبريل 2020 – 16:56، مقال منشور على الرابط الالكتروني : https://al3omk.com/522043.html :
- 3- عثمان عبيد، عضو نادي القضاة، كوفيد 19: السرقة في زمن "الكارثة"، مقال منشور على الرابط الالكتروني: https://www.hespress.com/societe/467664.html تم لاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/21 على الساعة 10.30.
- 4- ماركو مولر، مقال متاح على الرابط الالكتروني https ;//pdz.com/p/3atVK ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/06/10 على الساعة 10.00 .
- 5- – د.دانييلا القرعان، كيف أثرانتشار كورونا على معدلات الجريمة في العالم، مقال منشور على الرابط الالكتروني https://www.ammonnews.net/article/541551 **07-06-2020 10:59 AM**.
- 6- Yanis Roussel et al .“SARS-CoV-2:fear versus data”, International Journal of Antimicrobial Agents”,19 March 2020.
- 7- Le derer, Edith M. (11 April 2020). "Crime Rates Plummet Around the World as the Coronavirus Keeps People Inside". باللغة الإنجليزية). AP.. 2020 جوان 13 اطلع عليه بتاريخ.

- 8-Martuzzi et al. Health Impact of PM10 and Ozone in 13 Italian Cities. World Health Organization Regional Office for Europe. WHOLIS number E88700 2006.
- 9-Infection prevention and control of epidemic- and pandemicprone acute respiratory infections in health care – WHO Guidelines. Geneva, World Health Organization, 2014.
- 10-Available at http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/112656/1/9789241507134_eng.pdf-
- 11 -https://arabic.euronews.com/2020/06/05/domestic-violence-and-violence-against-women-incidents-increased-during-quarantine ، تم الاطلاع عليه 2020/06/24 على الساعة: 16:00
- 12-https://www.ammonnews.net/article/530263
- 13 – https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2020
- 14 – https://davidson.weizmann.ac.il/ar/online/sciencepanoramaتم. الاطلاع عليه يوم 2020/06/20 على الساعة 14.00

15 http://www.alhayatj.com/ar_page.php?id=4cbee14y80473620Y4cbee14.

- 16 -https://www.diae.events/ar/

- **النصوص القانونية:**
- 1- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، مؤرخة في 27 يونيو 2004.
- 2- القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، مؤرخة في 18 أوت 2010.
- 3- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، ج ر ج ج عدد 34، مؤرخة في 27 جوان 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20

ديسمبر2006، ج ر ج ج عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 10 أوت 2011، المعدل والمتمم.

- 4- المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من وباء كورونا(كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.عدد 16، بتاريخ 24 مارس 2020.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر عدد 15 لسنة 2020.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 20-168، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومكافحته، ج.ر. عدد 38، بتاريخ 30 يونيو 2020.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-127، المؤرخ في 20 ماي 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومكافحته، ج.ر.عدد 30، بتاريخ 21 ماي 2020.

التدابير والإجراءات الإحترازية المبذولة على المستوى الوطني للوقاية من فيروس كورونا – كوفيد 19 –

Precautionary measures and measures taken at the national level to prevent corona virus - Covid 19 -

د. مجدوب عبد الحليم

المركز الجامعي – مغنية – الجزائر

abdelhalimmedjdoub@yahoo.com

ملخص: تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم الإجراءات والتدابير الوقائية التي انتهجتها الجزائر للوقاية من جائحة فيروس كورونا –كوفيد 19 – التي شهدها العالم بأسره، وذلك عبر التطرق إلى مفهوم فيروس كورونا –كوفيد 19 – من خلال إعطاء تعريف له ومعرفة أهم أعراضه وطرق انتشاره، وكذا تحليل كل من المرسومين التنفيذيين رقم 69 – 20 و 70– 20 المتعلقان بالوقاية من فيروس كورونا –كوفيد 19 – ومكافحته.

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا، وباء، تدابير، وقاية، مكافحة.

Abstract:

This study attempts to shed light on the most important preventive measures and measures taken by Algeria to prevent the Corona virus - as a benefit 19 - witnessed by the whole world, by examining his concept by giving him a definition and knowing the most important symptoms and ways of its spread, as well as analyzing each of the two decrees Executives No. 69-20 and 70-20 related to the prevention and control of the Corona virus - Covid 19.-

Keywords: the Corona virus; Epidemic; Measures; protection; Control.

مقدمة: يعيش العالم بأسره في الآونة الأخيرة انتشار مايعرف بجائحة فيروس كورونا –كوفيد 19 – والتي تم تكييفها على أنها وباء عالمي من طرف منظمة الصحة العالمية، وذلك نظرا للحصيلة التي خلفها من حيث عدد الإصابات والوفيات، وكذا الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي تمخضت عنه، الأمر الذي دفع دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إلى تكثيف الجهود وتضافرها لمحاربة هذا الوباء ومكافحته، متخذة في ذلك

عدة إجراءات وتدابير وقائية صارمة للحد من انتشاره، فما هي أهم هاته التدابير وما مدى فاعليتها في مواجهة هاته الجائحة ؟.

انطلاقا مما سبق ذكره، سنحاول من خلال هاته الأسطر محاولة التعرف على أهم الإجراءات والتدابير المبذولة على المستوى الوطني والسياسة التي انتهجتها الجزائر من اجل الوقاية من فيروس كورونا – كوفيد 19 – ومكافحته، وذلك عبر تقسيمنا لهاته الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: نعالج فيه مفهوم فيروس كورونا وذلك عبر إعطاء تعريف له وكذا التطرق إلى أهم الأعراض وطرق انتشاره.

القسم الثاني: نعالج فيه أهم التدابير والإجراءات الاحترازية المبذولة على المستوى الوطني للوقاية من فيروس كورونا – كوفيد 19 – .

1. مفهوم فيروس كورونا – كوفيد 19 –

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا- كوفيد، أو كوفيد 19 -[1] ، وللتعرف أكثر على هذا النوع من الفيروسات وجب منا إعطاء تعريف موجز له (أولا) ومعرفة أهم أعراضه (ثانيا) وكيفيات وطرق انتشاره (ثالثا).

1.1 تعريف فيروس كورونا – كوفيد 19 –

أُطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في «ووهان» بالصين اسم **مرض الفيروس التاجي 2019**— (**COVID-19**) والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي :

[1] موقع كوفيد 19 الجزائر – http://covid19.cipalgerie.com/ar ، شوهد بتاريخ : 27 جوان 2020 على الساعة: 14:00 .

"CO"هما أول حرفين من كلمة كورونا(corona) ، و "VI" هما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و "D" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية .(disease) وأُطلق على هذا المرض سابقاً اسم "2019 novel coronavirus" أو "2019 .nCoV"-إن فيروس "كوفيد-19" هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض ‹المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة› (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي[2].

2.1 أعراض فيروس كورونا – كوفيد 19 –

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لفيروس كورونا – كوفيد-19 – في الآتي:

-الحمى

-الإرهاق

-السعال الجاف

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم واللتان تم تشخيصهما مؤخرا على أنهما أولى أعراض الإصابة، كما أنه من بين الأعراض الأخرى الشائعة كذلك ظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً [3].

[2] – موقع يونيسف الجزائر https://www.facebook.com/unicef.dz/posts/3252061558154805/ ،شوهد بتاريخ: 27 جوان 2020 على الساعة: 14:43 مساءا.

[3] – للمزيد من التفاصيل أنظر كلا من : موقع مرض فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963 شوهد بتاريخ : 28 جوان 2020 على الساعة : 18:30 مساءا.

موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses،

على أنه يتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريباً من بين كل 5 أشخاص مصابين بمرض كوفيد-19 فيعاني من صعوبة في التنفس. وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان. وينبغي لجميع الأشخاص، أيا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فوراً إذا أصيبوا بالحمى و/أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس/ضيق النفس وألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة. ويوصى، قدر الإمكان، بالاتصال بالطبيب أو بمرفق الرعاية الصحية مسبقاً، ليتسنى توجيه المريض إلى العيادة المناسبة[4].

3.1 طرق انتشار عدوى فيروس كورونا –كوفيد 19 –

يمكن أن تنتقل عدوى فيروس كورونا –كوفيد 19 – عن طريق :

-القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) .

-مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية.

كما وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى، وعليه، فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-19 يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة

[4] – موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses شوهد بتاريخ: 27 جوان على الساعة : 21:00 ليلا.

المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى (مثل: مقابض الأبواب، أزرار المصاعد الآلية، سماعة الطبيب أو الترمومتر ... إلخ)[5].

2. التدابير الاحترازية والوقائية التي انتهجتها الجزائر للوقاية من فيروس كورونا –كوفيد 19 –

يشكل فيروس كورونا – كوفيد 19 – تهديدا حقيقيا وخطيرا للصحة العمومية، على المستوى العالمي والوطني ككل، فالجزائر وكغيرها من دول العالم التي أصابتها هذه الجائحة سارعت إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحد منها، واحتواءها على وجه السرعة قبل تفاقمها، مثلما جرى في العديد من الدول كإسبانيا وإيطاليا وبلد المنشأ ووهان، ويمكن تقسيم هاته التدابير والإجراءات الوقائية التي انتهجتها الجزائر إلى قسمين، تدابير أولية (أولا) وتدابير تكميلية (ثانيا).

1.2 التدابير الأولية المتعلقة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا –كوفيد 19 –

جاءت هاته التدابير كإجراء أولي يهدف إلى احتواء الوضع والسيطرة على فيروس كورونا –كوفيد 19– لمنع انتشاره، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي[6]، ومن جملة هاته التدابير ، ما يلي:

[5] – موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations
شوهد بتاريخ : 27 جوان 2020 على الساعة 23:47 ليلا .

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا –كوفيد 19 – ومكافحته، ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020 .

1-الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل لمدة 14 يوما عبر كامل التراب الوطني، مع إمكانية رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء حسب الأشكال نفسها[7]، بالإضافة إلى غلق المدارس والجامعات وكذا المساجد عبر كامل التراب الوطني.

2-تعليق نشاطات نقل الأشخاص، خلال الأربعة عشرة الموالية لصدور المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 المشار إليه أعلاه، بكافة أشكالها (البري والجوي والبحري) ، باستثناء نشاط نقل المستخدمين[8] .

3- غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات و فضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، وذلك على مستوى المدن الكبرى، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، ويبقى توسيع إجراءات الغلق بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا[9].

4- وضع 50 % على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة و إدارة عمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال المدة المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69، باستثناء بعض الفئات التي أشارت إليها المادة 07 من ذات المرسوم، على أن تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، والأشخاص الذين يعانون من هشاشة صحية .

5- توسيع صلاحيات الولاة، حيث يبقى بإمكانهم اتخاذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من فيروس كورونا – كوفيد 19 – ومكافحته، كما أنه ومن جانب آخر فإنه يبقى بإمكان الولاة بهذه الصفة تسخير :

-الأفراد العاملين في أسلاك الصحة و المخبريين، التابعة للمؤسسات الصحية والوقائية العامة والخاصة.

---

[7] – المادة 01 -02 من المرسوم التنفيذي 20-69 المشار إليه سابقا.

[8] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المشار إليه سابقا.

[9] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المشار إليه سابقا.

-الأفراد العاملين في أسلاك الأمن الوطني و الحماية المدنية و النظافة العمومية وكل سلك معني بإجراءات الوقاية من الوباء و مكافحته.

-كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية و protection ضد هذا الوباء بمناسبة مهنته أو خبرته المهنية.

-كل مرافق الإيواء و المرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

-كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة كانت أم خاصة، مهما كانت طبيعتها.

-أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواءً كانت عامة أو خاصة.

يمكن أيضاً للوالي المختص اقليمياً تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية للمواطنين[10].

2.2 التدابير التكميلية المتعلقة بالوقاية من انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 –

ولقد جاءت هاته التدابير تكملة للإجراءات الأولية الوقائية من فيروس كورونا – كوفيد 19 – التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، والتي نذكر منها:

1-وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين[11].

2-إقامة نظام الحجر المنزلي من قبل الوزير الأول في البلديات و/أو الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر لوباء فيروس كورونا – كوفيد 19 –، ويكون ذلك بإلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية ، كليا أو جزئيا بالنسبة للولايات التي مسها الحجر بصفة جزئية، ومنع حركة

[10] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المشار إليه سابقا.

[11] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 – .

الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخلها ماعدا في الحالات التي حددها المرسوم رقم 20-70[12].

3-تطبيق حجر كلي وكامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة للتجديد مع إمكانية إمتداد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى[13].

4-تطبيق حجر جزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد .

5- منع تجمع أكثر من شخصين خلال فترة الحجر .

6-غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك المتضمنة تموين السكان بالمواد (الغذائية – الصيانة والتنظيف – الصيدلانية وشبه الصيدلانية).

7- إحترام التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين مع ضرورة التزام كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء وفرض احترامه بكل الوسائل.

8- فرض عقوبات على شخص ينتهك تدابير الحجر الصحي وقواعد التباعد والوقاية .

9- تعميم الحجر المنزلي عبر كافة أقطار التراب الوطني من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا.

الخاتمة:

على الرغم من سعي الدولة إلى اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من وباء فيروس كورونا –كوفيد 19- ومكافحته ، إلا أن ما نلحظه هو ان هنالك تساهلا وتهورا كبيرا من قبل المواطنين في التعامل مع مثل

[12] – أنظر المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 .المشار إليه سابقا .

[13] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المشار إليه سابقا.

هاته الحالة، وذلك لعدم اتباعهم الإجراءات الوقائية التي حثت عليها وزارة الصحة الأمر الذي أدى إلى تفاقم الوضع نسبيا، وهو ما نشهده من خلال تزايد عدد الإصابات يوميا، لذا نؤكد على أن وعي المواطن هو خط الدفاع الأول للوقاية من هذا الوباء ومكافحته، وما الإجراءات والتدابير التي نصت عليها بعض المراسيم التنفيذية إلا وسيلة لتنظيم الوضع الذي نشهده حاليا.

الهوامش:

موقع كوفيد 19 الجزائر – http://covid19.cipalgerie.com/ar ، شوهد بتاريخ : 27 جوان 2020 على الساعة: 14:00 .

– موقع يونيسف الجزائر
https://www.facebook.com/unicef.dz/posts/3252061558154805/ ،شوهد بتاريخ: 27 جوان 2020 على الساعة: 14:43 مساءا.

– للمزيد من التفاصيل أنظر كلا من : موقع مرض فيروس كورونا المستجد كوفيد 19
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963 شوهد بتاريخ : 28 جوان 2020 على الساعة : 18:30 مساءا.

– موقع منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses،

– موقع منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses شوهد بتاريخ: 27 جوان على الساعة : 21:00 ليلا.

– موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations شوهد بتاريخ : 27 جوان 2020 على الساعة 23:47 ليلا .

– المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا –كوفيد 19 – ومكافحته، ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020 .

– المادة 01 –02 من المرسوم التنفيذي 20-69 المشار إليه سابقا.

– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المشار إليه سابقا.

– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المشار إليه سابقا.

– المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المشار إليه سابقا.

– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا –كوفيد 19 – .

– أنظر المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 .المشار إليه سابقا .

المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المشار إليه سابقا.

تحديات جائحة كورونا و متطلبات حماية حقوق الإنسان

The challenges of the Corona pandemic and the requirements for protecting human rights

د. غلاي حياة

Ghellai Hayet

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر hayetg88@yahoo.fr

ملخص:

أدى تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد 19 إلى توقف كبير في مظاهر الحياة العامة ، و تم العمل في بعض الدول وفقا لقوانين استثنائية . غير أنه لايمكن للدولة فرض قيود على الحقوق إلا إذا كانت لهدف مشروع مع النظر في تأثيرها ، و عليه لا ينبغي أن تكون حالة الطوارئ بمثابة غطاء لأي عمل يمس حقوق الإنسان أو استغلالها للقمع تحت ذريعة حماية المصلحة العامة .

كلمات مفتاحية: فيروس كورونا ، حقوق الإنسان ، المصلحة العامة ، حالة الطوارئ .

Summary

The outbreak of the Coronavirus Covid 19 epidemic has led to a major halt in public life, and work has been done in some countries according to exceptional laws. However, the state can not impose restrictions on rights unless it has a legitimate aim while considering its impact, and accordingly, the state of emergency should not be a cover for any act that affects human rights or exploits it for repression under the .pretext of protecting the public interest

Key words: Coronavirus, human rights, public interest, state of emergency

المؤلف المرسل د. غلاي حياة ، الإيميل: hayetg88@yahoo.fr

. مقدمة:

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، و يلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة ، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. يقر قانون حقوق الإنسان أيضا بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة و حالات الطوارئ العامة يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني ، و تكون ضرورية للغاية بناء على أدلة علمية و لا يكون تطبيقها تعسفيا و لا تمييزيا ، و لفترة زمنية محددة وتحترم كرامة الإنسان ، و تكون قابلة للمراجعة و متناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود [1] .

إن تفشي وباء فيروس كورونا وتهديده لحياة الإنسان ، يثيران بالضرورة الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصيلة للإنسان ، التي تشمل شبكة متكاملة من الحقوق ، تضم الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية وغيرها من حقوق الإنسان ، التقليدية منها والمستحدثة. وهنا يجب التأكيد أن حق الفرد في الصحة ، مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي ينص على الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية ، و حظر التمييز في تقديم الخدمات الطبية ، وعدم الإخضاع للعلاج الطبي دون موافقة المريض ، وغيرها من الضمانات المهمة [2].

كشفت إجراءات المكافحة المتباينة التي اتبعتها دول العالم في مجابهة وباء فيروس كرونا (Covid-19) للرأي العام الدولي والإقليمي ملاحظات عديدة تتعلق بمستوى وفائها بالتعاون الدولي فيما يتصل بالقضايا و التحديات الاقتصادية و الاجتماعية ، والمساواة بين الشعوب في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبكرامة الأفراد دون تمييز ، بل كشف وصول درجة انتشار المرض إلى مرحلة وباء عالمي ، مفارقات غير متصورة حول مدى استعداد الأنظمة الصحية في الدول المتقدمة التي كان نصيبها من الإصابات الأكبر بأضعاف مقارنة مع نظيراتها من الدول النامية على الرغم من توفر أنظمة الإنذار المبكر و مراكز البحوث و المعامل الأكثر تطورا حول العالم .

من الواضح أن وباء كوفيد-19 ، بمدى اتساعه وخطورته ، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة و يمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق ، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من حرية التنقل. في الوقت نفسه لا يمكن تهميش حقوق الإنسان في ظل القضاء على جائحة كورونا .

[1] http://alrai.com/article/10538880
[2] http://aohr.net/portal

لذلك يطرح السؤال التالي : كيف يتم حماية حقوق الإنسان في ظل تحدي جائحة كورونا ؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم دراستنا إلى مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الأول إلى معايير حماية حقوق الإنسان في التصدي لجائحة كورونا ، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ لمجابهة جائحة كورونا .

2. معايير حماية حقوق الإنسان في التصدي لجائحة كورونا :

كوفيد 19 هو مرض معد اكتشف أول مرة في ديسمبر 2019 بمدينة ووهان الصينية . تعتبر فيروسات كورونا من عائلة فيروسية تسبب التهابات تنفسية . فمن الواضح أن وباء كوفيد- 19 ، بمدى اتساعه وخطورته يرقى إلى مستوى

تهديد للصحة العامة و يمكن أن يبرر فرض قيود على بعض الحقوق في الوقت نفسه ، من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان أن تعزز الاستجابة الفعالة في الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات و الحد من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة [3] .

من أجل ذلك سنتعرض فيما يلي إلى مجموعة من المعايير التي يمكن اعتمادها لضمان احترام حقوق الإنسان عند استجابتها للوباء العالمي .

1.2 معايير حماية الحق في الصحة و التعبير و التنقل :

سنتعرض فيما يلي إلى الحق في الصحة ، ثم إلى الحق في التعبير ، و أخيرا إلى الحق في التنقل .

*** الحق في الصحة [4] :**

يرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى و يعتمد على ذلك ، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في المأكل ، و المسكن ، و العمل ، و التعليم ، و الكرامة الإنسانية ، و الحياة ، و عدم التمييز ، و المساواة ، و حظر التعذيب ، والخصوصية ، و الوصول إلى المعلومات ، و حرية تكوين الجمعيات ، و التجمع ، والتنقل . فهذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة .

الحق في الصحة يقتضي :

- أن تكون المرافق ، و السلع ، والخدمات الصحية متوفرة بالكميات الكافية .
- متاحة للجميع دون تمييز ، وبأسعار معقولة للجميع ، حتى الفئات المهمشة .
- مقبولة ، أي أنها تحترم أخلاقيات مهنة الطب ومتناسبة ثقافيا .
- مناسبة علميا و طبيا ، و عالية الجودة .

إن إعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1984 ، و التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة

[3] https://annabaa.org/arabic/rights/23161
[4] https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020

العامة أو الطوارئ الوطنية . كل التدابير التي تتخذ لحماية الناس و التي تقيد حقوقهم و حرياتهم يجب أن تكون قانونية ، و ضرورية ، و متناسبة .

كما تنص مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل :

- محددة و مطبقة بما يتماشى مع القانون .
- موجهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة .
- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما .
- مستندة إلى أدلة علمية ، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق .
- محددة زمنيا ، وتحترم كرامة الإنسان ، و خاضعة للمراجعة .

إن تفشي ظاهرة فيروس كورونا ينبغي ألا تستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين ، كما لا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة ، أو أن تستخدم ببساطة لقمع المعارضة .

*** حق التعبير و الوصول إلى المعلومات المهمة [5] :**

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير ، بما في ذلك الحق في التماس واستلام ونشر جميع أنواع المعلومات ، بغض النظر عن أية حدود .

الحكومات مسؤولة عن تقديم المعلومات اللازمة عن حماية الحقوق و تعزيزها ، بما يشمل الحق في الصحة . ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أن "توفير التعليم و إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع ، بما في ذلك طرق الوقاية و المكافحة ، هي "التزامات ذات أولوية" . الاستجابة لفيروس كورونا بطريقة تحترم الحقوق يجب أن تضمن وجود معلومات دقيقة وحديثة حول الفيروس ، و الوصول إلى الخدمات ، و انقطاع الخدمات ، و الجوانب الأخرى المتعلقة بالاستجابة لتفشي الفيروس ، و أن تكون هذه المعلومات متاحة بسهولة للجميع .

في عدد من الدول ، لم تحترم الحكومات الحق في حرية التعبير ، واتخذت تدابير ضد الصحفيين و العاملين في الرعاية الصحية ، ما قلل فاعلية التواصل عند بداية تفشي المرض . لذلك ينبغي للحكومات التأكد من أن المعلومات التي تقدّمها للجمهور عن فيروس كورونا دقيقة ، و في وقتها ، ومتسقة مع مبادئ حقوق الإنسان .

[5] https://www.alyaum.com/articles/624813

ينبغي أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا متاحة وبلغات متعددة ، بما يشمل إتاحة الإعلانات التلفزيونية بلغة الإشارة عبر مترجمين فوريين مؤهلين ، و إتاحة مواقع إلكترونية يسهل الوصول إليها للأشخاص الذين لديهم إعاقة في البصر و السمع و التعلم و غير ذلك . وإتاحة الخدمات عبر الهاتف التي تشمل إمكانية التواصل النصي للأشخاص الصم أو الذين لديهم صعوبة في السمع . ينبغي أيضا أن تستخدم عمليات التواصل لغة بسيطة لتحقيق أفضل فهم ممكن ، يتعين كذلك تقديم معلومات للأطفال تكون مناسبة لأعمارهم لمساعدتهم على اتخاذ خطوات لحماية أنفسهم .

* **حرية التنقل :**

تكفل حرية التنقل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، ودخول بلد جنسيته ، و حق كل شخص موجود بشكل قانوني في بلد ما في التنقل بحرية داخل كل أراضي ذلك البلد . لا يمكن فرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كانت مشروعة ، ولهدف مشروع ، على أن تكون متناسبة بما يشمل النظر في تأثيرها. قرارات حظر السفر وتقييد حرية التنقل يجب أن لا تكون تمييزية تحرم الأشخاص من الحق في التماس اللجوء ، أو تنتهك الحظر المطلق على إعادة الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها الاضطهاد أو التعذيب .

يتعين على الحكومات تجنب القيود الشاملة والفضفاضة للغاية على التنقل و الحرية الشخصية ، وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علميا و ضرورية و بعد تأمين آليات لدعم المتضررين .

2.2 معيار حماية المحتجزين و الحق في التعليم :

سنتعرض فيما يلي إلى حماية المحتجزين و الأشخاص في المؤسسات العقابية ، ثم إلى حماية الحق في التعليم .

* **حماية المحتجزين و الأشخاص في المؤسسات العقابية [6] :**

[6] https://www.hespress.com/societe/467016.html

كوفيد 19 مثل الأمراض المعدية الأخرى ، يشكل خطرا أكبر على الأشخاص الذين يعيشون على مسافة قريبة من بعضهم البعض . يؤثر بشكل غير متناسب على كبار السن والأشخاص الذين لديهم أمراض كامنة ، مثل أمراض القلب و الأوعية الدموية ، و السكري ، والأمراض التنفسية المزمنة ، و ارتفاع ضغط الدم .

هذا الخطر يزداد حدة بشكل خاص في مراكز الاحتجاز ، مثل السجون ومراكز احتجاز المهاجرين ، و كذلك المؤسسات التي يعيش فيها ذوو الإعاقة ، ودور العناية بكبار السن ، حيث يستطيع الفيروس الإنتشار بسرعة ، لا سيما إذا كان الحصول على الرعاية الصحية ضعيفا بالأصل . الدول مُلزمة بضمان الرعاية الصحية للمحتجزين لديها ، على أن تكون متساوية على الأقل مع الرعاية المتاحة لعامة الناس ، وعليها ألا تمنع أو تقيّد حصول المحتجزين ، بما يشمل طالبي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق ، على نفس القدر من الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتلطيفية. قد يكون طالبو اللجوء ، واللاجئون الذين يعيشون في مخيمات ، و الأشخاص الذين يعيشون بلا مأوى أكثر عرضة للخطر بسبب عدم حصولهم على المياه و المرافق الصحية الكافية .

تعين على الأجهزة الحكومية التي لها سلطة على الأشخاص الموجودين في السجون و مراكز احتجاز المهاجرين النظر في تقليص عدد النزلاء من خلال الإفراج المشروط المناسب أو المبكر عن المحتجزين ضمن الفئة الأقل تعرضا لمخاطر الفيروس ، بما يشمل مثلا الذين قد يطلق سراحهم قريبا ، والمحبوسين احتياطيا بسبب جرائم غير عنيفة أو أقل خطورة ، و أولئك الذين يكون احتجازهم غير ضروري أو غير مبرر. يتعين أيضا النظر في الإفراج عن المحتجزين الأكثر عرضة لخطر تأثيرات الفيروس ، مع مراعاة قدرة منشأة الاحتجاز على حماية صحتهم ، بما يشمل ضمان حصولهم على العلاج ، ومراعاة عوامل مثل خطورة الجريمة المرتكبة وفترة السجن التي قضاها المحتجزون .

*** الحق في التعليم [7] :**

أغلقت العديد من البلدان المدارس منذ تفشي فيروس كورونا ، ما أدى إلى انقطاع تعليم مئات ملايين الطلاب. في أوقات الأزمات ، توفّر المدارس للأطفال وتضمن لهم أن يحظوا بممارسات اعتيادية و دعم عاطفي للتعامل مع الوضع المتغيّر. توفر المدارس أيضا مساحات مهمة للأطفال وأسرهم للتعلم عن النظافة الصحية ، والتقنيات الصحيحة لغسل اليدين ، والتعامل مع الحالات غير الاعتيادية . بدون القدرة على ارتياد المدارس ، تقع هذه المسؤولية الأساسية على عاتق الأهالي ، و الأوصياء ، و مقدمي الرعاية .

[7] https://al-sharq.com/opinion/24/03/2020

لضمان استجابة الأنظمة التعليمية بشكل مناسب ، أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) الدول بأن تعمل على إيجاد حلول قائمة على التكنولوجيا المتطورة أو البسيطة أو من دون استخدام التكنولوجيا لضمان انتظام واستمرارية عملية التعلم .

في العديد من البلدان ، يستخدم المعلمون أصلا منصات التعلم عبر الإنترنت لإعطاء الواجبات المنزلية استكمالا لساعات التواصل المعتادة في الصف ، ولإعطاء التمارين ، و البحوث . العديد من الطلاب يمكنهم استخدام الأجهزة التكنولوجية في المنزل . مع ذلك ، الاتصال بالإنترنت غير متاح بما يكفي لجميع البلدان ، أو المجتمعات المحلية ، أو العائلات ، و يعيش العديد من الأطفال في أماكن تحجب الحكومات فيها الإنترنت بشكل متكرر.

ينبغي استخدام التعلم عبر الانترنت للتخفيف من الأثر المباشر لفقدان التدريس المعتاد . على المدارس التي تعتمد التكنولوجيا التعليمية للتعلم عبر الإنترنت أن تضمن أن الأدوات تحمي حقوق الطفل وخصوصيته. ينبغي للحكومات محاولة تعويض وقت الدراسة الفعلي في المدارس بمجرد إعادة فتح المدارس .

كما ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير للتخفيف من الآثار غير المتناسبة على الأطفال الذين يواجهون أصلا حواجز تعيق حصولهم على التعليم ، أو المهمشين لأسباب مختلفة بمن فيهم الفتيات ، وذوو الإعاقة ، والمتضررون بسبب أماكن تواجدهم ، و وضعهم العائلي ، و أوجه اللامساواة الأخرى . ينبغي للحكومات التركيز على تبنّي استراتيجيات تدعم جميع الطلاب أثناء الإغلاق مثلا ، مراقبة الطلاب الأكثر عرضة للخطر وضمان تلقي الطلاب للمواد المطبوعة أو عبر الإنترنت في الوقت المناسب ، مع إيلاء اهتمام خاص بالطلاب ذوي الإعاقة الذين قد يحتاجون إلى مواد معدلة و ميسرة .

3. ضمانات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ لمجابهة جائحة كورونا :

لا شك في أن الفيروس التاجي المستجد –كوفيد 19– يعد حالة نموذجية من حالات الطوارئ واسعة النطاق ، ويشكل تهديدا وشيكا وكبيرا للصحة العامة ، وهو يتمدد جغرافيا ليشمل كل دول المعمورة ، دون استثناء تقريبا. ومع تقدم الوقت ، تشير بعض الدراسات إلى أرقام مفزعة في حالات الوفيات عالميا ، وبلوغ أعداد المصابين بالفيروس إلى ملايين الأشخاص في العالم ، مما ينذر بأزمة صحية غير معروفة المآلات .

لا جدال في أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حكومية فعالة حيال هذا الفيروس ، و حماية المجتمعات ، و توفير كل أسباب التخفيف من آثار المرض وتداعياته على الصحة العامة لمواطنيها . غير أن التاريخ علمنا أن حالات الطوارئ ، القصوى منها خاصة ، عادة ما تمثل فرصة مناسبة للسلطات التنفيذية للتملص من واجباتها اتجاه شعوبها ، بل ونزوعها في الغالب إلى تجاهل حقوق الإنسان والحريات العامة و توظيف حالات الطوارئ تلك ذريعة للاعتداء على الحقوق و الحريات العامة و الخاصة . كما تتشبث بعض الحكومات بالسلطات الواسعة الممنوحة لها وتصر على الاحتفاظ بها حتى بعد انفراج الأزمات ، و هذا ما شهدته مجتمعات جل الدول و هي تواجه حالات طوارئ تفشي الأوبئة .

من أجل ذلك سنتعرض فيما يلي إلى أن تقرير حالة الطوارئ تجيز قانونية تقييد بعض الحقوق ، ثم إلى حماية سرية المصابين بفيروس كوفيد 19 .

1.3 تقرير حالة الطوارئ تجيز قانونية تقييد بعض الحقوق :

حالة الطوارئ أو ما يسمى بالأحكام العرفية أو الظروف الاستثنائية ، تتحقق إذا ما نشأت في تلك الدولة ظروف و عوامل تجعل السلطة التنفيذية مضطرة لاتخاذ تدابير و اجراءات لحماية الأمن العام لمواطنيها [8] ، فهي ظرف استثنائي غير عادي [9] ، تفرضه الدولة عندما يتهدد أمنها ونظامها العام ، نتيجة خطر داهم حصل جراء ظروف داخلية

[8] مراد بدران ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 ، ص 191.

[9] اسماعيل جابوربي ، نظرية الظروف الإستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 14 ، 2016 ، ص 39 .

أو خارجية ، كوقوع حرب أو نتيجة لاضطرابات داخلية أو قلاقل اجتماعية خطيرة أو انتشار وباء أو كوارث عامة [10] .

و قد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [11] ، على إعلان حالة الطوارئ في حال وجود أي تهديد يهدد حياة الأمة ، و اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهته في حال إعلانها بشكل رسمي ، فيما تناولت الفقرة الثانية من المادة الرابعة الحريات التي لا يمكن المساس بها في حال إعلان الدولة لحالة الطوارئ .

كما نصت الفقرة (1) من المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 [12] ، على حالة الطوارئ و أيضا المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 [13] و المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الانسان [14] ، التي جاءت مطابقة للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، ويلاحظ أن أغلب هذه الاتفاقيات و المواثيق ، استندت في صياغتها عند تطرقها إلى حالة الطوارئ الى المادة 04 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية .

و إذا كانت حالة الطوارئ ، تستوجب مجموعة من القيود والتدابير التي يجوز اتخاذها ، كإمكانية و ضع قيود على حرية الأشخاص و الإقامة و التنقل و المرور في أماكن أو أوقات معينة [15] ، فإن مقتضيات القانون الدولي قيدت تلك الإجراءات ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ما يلي : "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة

[10] أظنين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 2009 ، ص 64 .

[11] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 .

[12] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1950 .

[13] الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1969 .

[14] الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 4 مارس 2004 .

[15] محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 112 .

عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى ، المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي ، و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي " .

لذلك فإن إعلان حالة الطوارئ في الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، يشترط فيه أولا وجود حالة عامة تهدد حياة الأمة ، و أن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسميا حالة الطوارئ ، و ثانيا أن تتقيد الدولة عند إعلانها حالة طوارئ ، بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي [16] .

و وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وعلى الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 ، لا سيما الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه ، يجب على الدول التي تعلن حالة الطوارئ عدم تعليق الحقوق غير القابلة للتقييد و هي :

- الحق في الحياة حيث لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .
- عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .
- معايير المحاكمة العادلة .
- حظر الاسترقاق بكافة أشكاله ، بما في ذلك عدم جواز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .
- عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .
- عدم رجعية القوانين عن الأفعال التي لم تكن مجرمة وقت ارتكابها.
- حق كل إنسان في الاعتراف بالشخصية القانونية .
- الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين ، بحيث لا يجوز إخضاع هذا الحق إلا لقيود ضرورية و قانونية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

و قد أضاف انتشار وباء كورنا Covid-19 ، حقوقا أخرى يمكن وضعها تحت طائلة التقييد بغرض تحقيق السلامة العامة و الصحة العامة ، و منها الحق في التنقل ، و الحق في العمل .

[16] PAUL Cassai , Les référés administratifs d'urgences , L.G.D.J , 2003 , p 325 .

2.3 حماية سرية المصابين بفيروس كوفيد 19 :

منذ تفشي الفيروس التاجي المستجد ، وثقت تقارير إخبارية قادمة من عدد من البلدان التي تفشى فيها المرض ، مثل بلدان أوروبا وأمريكا وبعض البلدان العربية ، وجود منسوب عال من التحيز و العنصرية و كره الأجانب ، والتمييز ضد السكان المنحدرين من أصول آسيوية . و تشمل تلك الحوادث الاعتداءات الجسدية ، و التنمر بين طلبة المدارس ، والتهديدات والتمييز في المدارس أو في أماكن العمل ، و استخدام لغة مهينة تجاه الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية وآسيوية ، على وجه الخصوص . كما تنضح التقارير الإخبارية ومنصات التواصل الاجتماعي بخطابات الكراهية و التمييز ، و ذلك منتشر في عدد كبير من الدول حول العالم .

إن القانون الدولي ، و المواثيق الدولية المعمول بها عالميا في هذا الصدد ، تجرم استخدام العنف و التمييز و بث خطاب الكراهية على أساس الدين أو العرق أو اللون... و يقع على عاتق الحكومات تفعيل مضامين المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة ، و السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي في تصديها لهذه المظاهر التي ازدادت انتشارا في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد .

- ضرورة توافق تدابير الحجر الصحي والإغلاق مع قواعد القانون الدولي [17] :

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، على ضرورة أن تكون القيود المفروضة على الحقوق ، لأسباب تتعلق بالصحة العامة

و بالتالي فإن فرض أي قيود على الحريات العامة و الشخصية ، مثل الحجر الصحي الإلزامي أو عزل الأشخاص الذين يعانون من أعراض فيروس كورونا-كوفيد 19- يجب أن تكون وفقا للقانون ، و يجب أن يكون فرضها منوطا بالضرورة القصوى التي يتطلبها تحقيق هدف مشروع . كما يجب أن يستند قرار فرض تلك الإجراءات المقيدة للحريات إلى أدلة علمية ، و متناسبا مع تحقيق الهدف المشروع المعلن ، و ألا يكون تعسفيا أو تمييزيا عند التطبيق ،

[17] https://nhrc-qa.org/

كما يجب أن يكون لمدة محدودة ، و أن يخضع لإعادة النظر في جدواه بشكل دوري. لكن على مستوى التطبيق ، فإن إجراءات فرض الحجر الصحي واسع النطاق ، و إغلاق المرافق العامة لفترات غير محددة ، نادراً ما تفي بالمعايير القانونية آنفة الذكر في الفقرة السابقة ، وكثيرا ما تفرض تدابير الحجر الصحي والعزل الاجتماعي و إغلاق المرافق العامة بشكل حاد .

لذلك على منظمات المجتمع المدني القيام بعمل حاسم لدعم الجهود الرامية إلى وقف انتشار الفيروس وضمان حصول المصابين به ، أو أولئك الذين يعيشون في عزلة أو تحت الحجر الصحي ، على الحماية و الرعاية والخدمات الاجتماعية اللازمة . وينبغي على الحكومات حماية ودعم منظمات المجتمع المدني التي تقوم بهذا العمل ، و كذلك المنظمات التي تقدم تقارير عن آثار تفشي كوفيد 19 .

. خاتمة :

هناك ملاحظات عديدة غطت المشهد التفاعلي في التعاطي مع تصاعد انتشار وباء كورونا و الجهود المبذولة لمجابهته على المستويين الدولي و المحلي ، فقد تبدى في حالة من الشعور الإنساني والحس الإنساني الجمعي المشترك بأن جميع الأفراد حول العالم متساوون في الحقوق و الواجبات سواء كانوا أثرياء أو فقراء ، نجوماً أو أشخاصا عاديين ، كلهم يواجهون تهديدا مشتركا لعدوى تنتقل بالمصافحة ، أو بلمس الأسطح ، أو عبر رزاز المصابين ، الأمر جعل الطائرات و القطارات ، و قاعات المؤتمرات و دور السينما و الملاعب الرياضية ، و حتى دور العبادة كلها أماكن لا بد من تجنبها . أصبح الجميع ودون سابق إنذار في حاجة ماسة لاتباع ذات الإرشادات و دون استثناء .

كما بدت ضرورة أن تحتل كرامة الإنسان وحقوقه الأولوية في هذه الجهود المبذولة لمكافحة فيروس كورونا COVID-19 ، لا أن نتركها لمرحلة لاحقة ، ويجب دائما أن يتم تنفيذ عمليات الإغلاق و الحجر الصحي و

غيرها من التدابير الأخرى المخصصة لاحتواء ومكافحة انتشار فيروس كورونا ، بما يتماشى تماما مع معايير حقوق الإنسان ، و وفقا للضرورة و بطريقة متناسبة مع المخاطر التي يتم تقييمها .

قائمة المراجع:

1 – المؤلفات العربية :

- أظنين خالد عبد الرحمن ، 2009 ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن .
- محمد حسن دخيل ، 2009 ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .
- مراد بدران ، 2008 ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الإستثنائية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر .

2– المؤلفات الفرنسية :

-PAUL Cassai , 2003 , Les référés administratifs d'urgences , L.G.D.J , Paris .

3– المجلات :

- اسماعيل جابوربي ، 2016 ، نظرية الظروف الإستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 14 .

4– المصادر :

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 1950 .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 .
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1969 .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 4 مارس 2004 .

5 – مواقع الأنترنت :

- http://alrai.com/article/10538880
- http://aohr.net/portal
- https://annabaa.org/arabic/rights/23161
- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020
- https://www.alyaum.com/articles/624813
- https://www.hespress.com/societe/467016.html
- https://al-sharq.com/opinion/24/03/2020
- https://nhrc-qa.org/

التأطير القانوني للعمل عن بعد في ظل اجراءات الوقاية من تفشي وباء كوفيد-19 داخل المؤسسات الاقتصادية.

LEGAL FRAMWORK FOR TELEWORK IN THE LIGHT OF MEASEURES TO PREVENT THE SPREAD OF THE COVID-19 PANDEMIC WITHIN ECONOMIC ENTREPRISES

د.زكريـــا بوعمامـــة
ZAKARIA BOUAMAMA
[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة
z.bouamama@univ-bouira.dz

الملخص:

يهدف هذا البحث الى ايجاد الاطار القانوني المناسب للعمل عن بعد الذي فرضته الاجراءات الصحية للوقاية من تفشي وباء كورونا (كوفيد-19) في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وتحديد كيفيات ابرام عقود عمل جديدة مع عمال عن بعد (Teleworkers) وكذلك اجراءات تعديل عقود العمل السارية المفعول للمرور الى العمل عن بعد.ان لجوء المؤسسات الاقتصادية للتعاقد مع عمال عن بعد بعقود محددة المدة او غير محددة المدة أصبح حتمية في ظل الاجراءات الصحية المفروضة للوقاية من انتشار وباء كوفيد-19، حيث تبرم هذه العقود مع احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-474 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنازل وتشريع العمل.

الكلمات المفتاحية: عقد العمل عن بعد، تفشي وباء كورونا، تعديل شروط عقد العمل.

Abstract:

This research aims to find the appropriate legal framework for telework imposed by health measures to prevent the outbreak of the Pandemic of Corona (Covid-19) in Algerian economic institutions, and to determine the modalities of conclusion of new contracts for work with teleworkers, as well as the procedures for modifying employment contracts in force to switch to remotework.The use of economic institutions to contract with remote workers through contracts of limited or unlimited duration has become imperative in view of the health measures imposed to prevent the spread of the Covid-19 Pandemic, where these contracts are concluded in compliance with provisions of Executive Decree No. 747-97 determining the system of industrial relations which refers to workers in the home and to labor legislation.

Keywords: Remote employment contract, Extension of the Coronavirus Pandemic, Modification of the Conditions of he Employment Contract.

المؤلف المرسل: بوعمامة زكريا، **الإيميل**:z.bouamama@univ-bouira.dz

. مقدمة:

ان تأثير انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) على علاقات العمل اصبح واضحا بعد الاجراءات الصحية التي فرضتها الدولة والتي حالت دون امكانية تنقل العمال الى اماكن العمل سواءً في الورشات أو المكاتب بسبب اجراءات الحجر الصحي وغياب وسائل النقل، وبذلك استحالة أو صعوبة تنفيذ عقود العمل دفعت بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة للجوء الى العمل عن بعد أو العمل المنزلي باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

يعتبر نمط العمل عن بعد غير شائع في مجال الشغل الجزائري، هذا ما جعل مديري المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة يجهلون الاطار القانوني لهذا النمط من العمل وامتناعهم عن اللجوء اليه متحملين أضرار قرارهم السلبي الذي اثر على انتاجية هذه المؤسسات ومس باستمرارية عقود العمل، بحيث فضل هؤلاء اللجوء للتسريحات لأسباب اقتصادية وعدم تجديد عقود العمل على اللجوء للعمل عن بعد، رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[1] في المادة 9 منه دعا فيه المؤسسات والادارات العمومية لاتخاذ اي اجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

لهذه الاسباب ومن أجلها سوف تكون الاشكالية التي نحاول الاجابة عنهاتتعلقبالتأطير القانوني المناسب للجوء المستخدم الى التعاقد مع العمال عن بعد والتحول من العمل الحضوري الى العمل عن بعد كإجراء الزامي لضمان استمرارية نشاط المؤسسات الاقتصادية وحماية الشغل في ظل تفشي وباء كوفيد-19 ؟

تهدف هذه الدراسة لمحاولة رفع اللبس على اشكالات قانونية عدة لاسيما المتعلقة بتوظيف العمال عن بعد وتحديد حقوقهم واجراءات تعديل شروط العمل في عقود العمل السارية المفعول للانتقال للعمل عن بعد كإجراء حمائي للحفاظ على الشغل والتطبيق الاحسن للشروط الصحية للوقاية في تفشي وباء كورونا داخل أماكن العمل.

ان أهمية موضوع تظهر في حداثة نمط العمل عن بعد في سوق الشغل الجزائرية وظاهرة امتناع أغلب مسيري المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عن اللجوء للعمل عن بعد بالرغم من أن اغلب الدول لجأت اليه لحماية الشغل من جهة ومن جهة أخرى لحماية المؤسسات الاقتصادية من الصعوبات الاقتصادية التي سوف تتضرر بسبب توقف نشاطها في ظل تفشي الوباء.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج-ر عدد 15 لسنة 2020.

لدراسة هذا الموضوع وظفنا المنهج الوصفي عند وصفنا لتأثير تفشي وباء كوفيد -19 وما تلاه من اجراءات صحية على عالم الشغل وعقود العمل وبررنا بها حتمية اللجوءالى العمل عن بعد كبديل عن استحالة تنفيذ العمل داخل أماكن العمل كالورشات والمكاتب، كما استخدمنا المنهجي التحليل في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعمل عن بعد في الجزائر، وأخيراً المنهج الوصفي في بعض مواضع البحث لإظهار ما جاء به التشريع الفرنسي كمثال فيما يخص العمل عن بعد وتنظيمه.

بغية معالجة موضوع العمل عن بعد في المؤسسات الاقتصادية كبديل لحل أزمة تنفيذ عقود العمل في ظل جائحة كوفيد-19 قسما دراستنا الى محورين، **العمل عن بعد كبديل للحد من الآثار الاقتصادية للازمة الصحية على المؤسسات المستخدمة (المحور الأول) ثم العمل عن بعد كبديل لحل أزمة تنفيذ عقود العمل السارية المفعول (المحور الثاني).**

1. العمل عن بعد كبديل للحد من الآثار الاقتصادية للازمة الصحية على المؤسسات المستخدمة.

ان تنفيذ عقود العمل داخل المؤسسات المغلقة اصبح غير ممكنا في ظل الاجراءات الوقائية التي وضعتها الحكومة الجزائرية والمتمثلة في الحجر الكلي أو الجزئي على بعض ولايات الوطن وكذا تعليق نشاط النقل بكل أنواعه، كل هذا جعل امكانية تنقل العامل الى مكان العمل غير ممكننا وجعل التفكير في العمل عن بعد جدياً لتفادي الصعوبات الاقتصادية الناتجة عن توقف المؤسسات الاقتصادية عن نشاطها أو خفض وتيرة انتاجها.

لم يشترط تشريع وتنظيمات العمل تحديد مكان تنفيذ عقد العمل، هذا ما يجعل المستخدم حراً في تحديد مكان العمل داخل المؤسسة أو خارجها، في المؤسسة الام أو احد فروعها، ورغم ذلك فإن الاختصاص الاقليمي في المنازعات الاجتماعية يفرض على المستخدم تحديد مكان تنفيذ العمل ضمن بنود عقد العمل تطبيقاً لأحكام المادة 40 فقرة 8 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[1].

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-ر عدد 21 لسنة 2008.

1.1 اشكالية تحديد الاطار المفاهيمي للعمل عن بعد.

العمل عن بعد TeleWorking أو العمل في المنزل Work in Home أو العمل من بعيد RemoteWork هي كلها مصطلحات تعبر عن ذلك العمل الذي يقوم به العامل خارج أماكن العمل المحددة من طرف المستخدم كالورشات والمكاتب، الا ان هناك فرق بسيط بين العمل عن بعد والعمل في المنازل، وان كان يقومان على نفس المبدأ وهو العمل خارج أماكن المخصصة للعمل في المؤسسة المستخدمة، الا ان العمل عن بعد تستعمل فيه وسائل الاعلام والاتصال كالأنترنت والتطبيقات وحتى الهاتف والفاكس، ولكن هذا لا يمنع ان يستعمل العامل في المنزل هذه الوسائل واذا استعملها يعتبر عامل عن بعد.

عرف المشرع الفرنسي "العمل عن بعد" « Télétravail » في المادة 1من المرسوم رقم 2020-524 المتعلق بشروط وكيفيات اللجوء للعمل عن بعد في الوظيف العامة والقضاء[1]، على انها "كل تنظيم لأشكال العمل التي يكون تنفيذ العمل فيها خارج اماكن العمل مع استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال"، كما اضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن "العمل عن بعد يمكن ان ينفذ في منزل العامل أو في مكان آخر خاص أو اي مكان ذات استعمال مهني"، كما يمكن للعامل الحصول على رخصة بتنفيذ العمل عن بعد في حالتين:

- أسباب صحية، بطلب من العامل على ان تتجاوز مدة الرخصة 6 أشهر.
- اسباب استثنائية ادت لعرقلة دخول العامل لأماكن العمل كالقوة القاهرة او الوباء.

يعتبر مصطلح العمل عن بعد غريب عن تشريع العمل، الا أن المادة 4 من القانون رقم 90-11[2] اشارة الى نمط خاص من العمل وهو ما اصطلح عليه بـ "العمال في المنازل" أو "العمل في المنزل" والذي كنا قد اشرنا الى ان يختلف عن العمل عن بعد في ان هذا الاخير يستعمل فيه تكنولوجيا الاعلام والاتصال TIC، واحالة المادة تنظيمه

[1] Décret n° 2020-524 du 5 mai 2020 modifiant le décret n° 2016-151 du 11 février 2016 relatif aux conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature, JORF n°0111 du 6 mai 2020

[2] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج-ر عدد 17 لسنة 1990 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 96-21 المؤرخ 9 جويلية 1996، ج-ر عدد 43 لسنة 1996.

الى المرسوم التنفيذي رقم 97-474 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997[1]، اذ يعتبر العامل في المنزل طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474 "كل عامل يمارس في منزله نشاطات انتاج سلع أو خدمات أو أشغالا تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته باستثناء أية يد عاملة مأجورة ويتحصل بنفسه على كل أو بعض المواد الاولية وادوات العمل أو يستلمها من المستخدم دون أي وسيط".

عند استقراء هذا التعريف لأول وهلة يظهر أن العمل في المنزل ليس هو العمل عن بعد، بل هو عمل يخص نشاطات الانتاج الخاصة بالصناعات التقليدية (مقاولات للصناعات التقليدية والحرف) ودليل ذلك أن تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 97-474 ذكرت الامر رقم 96-01 المنظم للصناعات التقليدية والحرف[2]، يشترط الفقه لوجود علاقة عمل وجود علاقة تبعية بين العامل والمستخدم، وتكون تبعية قانونية المتمثلة في حق رب العمل في توجيه العامل ومراقبته أثناء تأدية عمله، وتبعية اقتصادية والتي تقوم على حاجة العامل لأجره وارتباطه بجهده[3] وتنتج هذه التبعية عن العقد المبرم بين الاطراف الذي ينشأ حقوق والتزامات متبادلة، وبالرجوع للمواد 4، 8 و11 من المرسوم التنفيذيرقم 97-474 نجد أن العامل في المنزل تربطه علاقة تبعية بالمستخدم وتنشأ عن العقد الذي يربط العامل عن بعد والمستخدم نفس الحقوق والالتزامات التي ينص عليها قانون العمل لذلك فإن التكييف الصحيح لهذه العلاقة العقدية هي علاقة عمل عن بعد تخضع لتشريع وتنظيمات العمل وللمرسوم التنفيذي رقم 97-474.

المنظمة العالمية للصحة في احد دراساتها ترى أنه هناك اختلاف في المقصود بالعمل عن بعد، اذ ان هذا الاخير يعبر عن عدة انماط من العمل لاسيما: العمل عن بعد المتنقل، العمل الذي يتم خارج مقر المؤسسة المستخدمة، العمل في مركز أو بناية تحتوي على مكتب مشترك، العمل عن بعد في المنازل، وهناك اخرون يستعملون مصطلح العمل عن بعد للتعبير عن العمل الذي يتم عن طريق تكنولوجيا الاعلام والاتصال TIC، ووفقا للمنظمة فإن هذا الضباب في تحديد مفهوم "العمل عن بعد" أظهر لنا عدة مصطلحات متشابهة منها: العمل المتنقل Travail

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-474 مؤرخ في 8 ديسمبر 1997، يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل، ج-ر عدد 82 لسنة 1997.

[2] أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ج-ر عدد 3 لسنة 1996.

[3] أنظر: محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ثانية، سنة 1982، ص 488-492.

pendulaire، العمل في المنزل Travail à domicile، العمل الإلكتروني E-travail، العمل البديل Travail substitué وفي الاخير ترجح المنظمة أن "العمل عن بعد" مصطلح يطلق على كل الاعمال التي تتم بصفة دورية خارج مقر المؤسسة المستخدمة خلال مدة لا تقل عن يوم في الاسبوع[1].

1.2 حقوق وواجبات العامل عن بعد.

طبقا لأحكام المواد 5 و6 من قانون العمل المعدل والمتممفإن العامل يتمتع بمجوعة من الحقوق ينص عليها قانون العمل وحتى عقد العمل، أهمها هذه الحقوق: الحق في الدفع المنتظم للأجر المستحق، الحق في الراحة والضمان الاجتماعي والتقاعد، الحق في الضمان الاجتماعي، ونظرا لخصوصية العمل عن بعد فإن استفادة العامل عن بعد منها يثير اشكالاً لاسيما في تمتع العمال عن بعد بالحقوق التالية:

- تحديد الاجر المستحق.
- تحديد ساعات العمل وكيفيات العمل.
- حق العامل عن بعد في الراحة والعطل.
- حق العامل عن بعد في الضمان الاجتماعي.

أ- تحديد الاجر المستحق: للعامل الحق في أجر مقابل العمل الذي يؤديه ويأخذ هذا المقابل في شكل مرتب أو دخل مناسب مع نتائج العمل[2] .

ويتكون **المرتب** (**salaire**) من أجر ثابت ومتغير[3]كاتالي:

[1] Difficultés et Avantages du travail pour mes travailleurs et les employeurs dans les secteurs des TIC et des services financiers, Organisation international du travail, Bureau international du travail, Genève, 2016, P2.

[2] المادة 80 من قانون العمل الجزائري.

[3] أنظر:بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمال (علاقات العمل الفردية والجماعية)، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003ص 135-138.

- الاجر الثابت: ويضم أجر المنصب (لا يقل عن الحد الوطني الأدنى للأجر المضمون)، والملحقات المتممة للأجر والمنصوص عليها في المادة 81 من قانون العمل.
- الاجر المتغير (التكميلي) وهي مجموعة المكافئات المقررة للعامل كالتعويض عن العمل التناوبي والتعويض عن العمل الليلي.

أما **الدخل المناسب مع نتائج العمل** revenu promotionnel aux résultat du travail فيرتبط دائماً بالمردودية التي تحسب على اساس القيام بعمل، تسليم قطعة معينة، العمل بالحصص أو تحسب على اساس رقم الاعمال المحقق، ويتم تحديد الدخل المناسب مع نتائج العمل أو الأجر (المرتب) عن طريق التفاوض الجماعي[1].

كل شخص يوظف في منصب عامل عن بعد له الحق في مقابل عمل يأخذ شكل مرتب أو دخل، ونظراً لخصوصية العمل عن بعد فإن الدخل المناسبمع نتائج العمل هو المناسب كون أنه من الصعب مراقبة العامل عن بعد لذلك يجب ربط المقابل الذي يحصل عليه بمردودية عمله، وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-474 المتعلق بالعمال في المنازل[2]، نجد أن المستخدم يلتزم بإعداد دفتر طلبات يوقع عليه كل من العامل والمستخدم يسجل فيه اسم العامل وطبيعة العمل وكميته، تاريخ تسليم العمل، الاجرة المطبقة على هذا العمل وكذلك اللوازم والمواد المسلمة للعامل، وهذا ما يؤكد أنه الاجرة الانسب للعامل عن بعد ليست المرتب وانما تكون في شكل دخل مناسب مع نتائج العمل.

أكثر من ذلك فإن التنظيم الخاص بالعمال في المنازل جعل حساب راتب العامل عن بعد يقوم على أساس مقاييس الاجر المعمول بها في المهن المماثلةوالتي تحدد من طرف المستخدم على أن لا يقل هذا الراتب عن الاجر الوطني الادنى المضمون[3].

ب-تحديد ساعات العمل وكيفيات العمل.

[1] المادة 120 فقرة 3-4-5-6 من قانون العمل الجزائري.
[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474.
[3] المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474..

تحدد المدة القانونية للعمل بـ 40 يوم أسبوعياً تقسم على 5 ايام عمل على الاقل، ويتم تنظيم وتوزيع هذه الساعات بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية[1].

تعتبر عملية مراقبة المستخدم مدى احترامالعامل عن بعدلساعات العمل مسألة صعبةلا يمكن للمستخدم تحقيقها الا باستخدام تطبيق أو برنامج الكتروني يسجل نشاط العامل عن بعد ومدته هذا في حالة ان تم استخدام وسائل الاعلام والاتصال في العمل عن بعد، وفي حالة عجز المستخدم عن ذلك فيمكنه الاستغناء عن تحديد ساعات العمل والاكتفاء بربط العمل بنتيجة معينة أو مردوديةأو تحقيق مهمة معينة في ظرف زمني معين، ويكون المقابل المالي المدفوع من طرفه على اساس ذلك.

ج- حق العامل عن بعد في الراحة والعطل.

اقر المرسوم التنفيذي رقم 97-474 للعامل عن بعد الحق في التعويض عن العطلة مدفوعة الاجر بمعدل يومين عن كل شهر عمل اذا اشتغل مدة ستة أشهر على الاقل[2]، لكن هذا لا يمنع من الاتفاق في عقد العمل على استفادة العامل عن بعد من الراحة والعطل لمدة تتجاوز المدة القانونية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-474 اذا كانت ساعات العمل التي يعملها العامل عن بعد كثيفة.

ت- الحق في الضمان الاجتماعي:

ان توظيف العامل في مركز عامل في المنزل طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذيرقم 97-474 لا يحرمه من الحق في الضمان الاجتماعي اذ المستخدم ملزم بتسجيل العامل لدى الضمان الاجتماعي الخاص بالعمال في المنزل[3].

اما فيما يتعلق بواجبات العامل عن بعد وطبقا للمواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذيرقم 97-474 فإن العامل عن بعد ملزم بالامتثال لأوامر المستخدم عن تنفيذ عمل، كما يمتنع على أي منافسة تسئ للمستخدم وعليه أن يلتزم بالسر المهني.

[1] أمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يحدد المدة القانونية للعمل، ج-ر عدد 3 لسنة 1997.
[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474.
[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-474.

بعد رفع اللبس على الاحكام القانونية التي تسري على عقود العمل عن بعد، يبقى الاشكال يطرح نفسه في كيفياتالمرور بتنفيذ عقود العمل السارية المفعول من العمل العادي أو الحضوري الى العمل عن بعد، لاسيما وان هذا التحول فرضته الاوضاع الصحية الناتجة عن تفشي وباء كورونا في الجزائري، هذا ما سوف نحاول معالجته في المحور الثاني.

2. العمل عن بعد كبديل لحل أزمة تنفيذ عقود العمل سارية المفعول.

تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر تلته فرض اجراءات تنظيمية من طرف الحكومة ترمي للوقائية من تفشي وباء كورونا لاسيمااجراء الحجر الصحي الكلي والجزئي، فرض التباعد الاجتماعي، وقف كل وسائل النقل ومنع التجمعات ووضع أغلب العمال في عطلة استثنائية، كل هذه الاجراءات جعلت تنفيذ عقود العمل السارية المفعول مستحيلاً لذلك فإن المرور من العمل الحضوري الى العمل عن بعد اصبح ضرورياً لضمان استمرارية تنفيذ عقود العملوتمر هذه العملية بإجراءات قانونية يجب على المستخدم والعامل التقيد بها.

2.1اللجوء للعمل عن بعد بين تعديل عقد العمل وتعديل شروط العمل.

ربطت المادة 63 من قانون العمل اجراء تعديل شروط عقد العمل بشرط الارادة المشتركة لكل من العامل والمستخدم، لكن تحت اي اطار يندرج هذا التعديل وتحت أي مبرر؟، يمكن ان يكون هذا التعديل مؤسساً على أسباب اقتصادية واعتبار العمل عن بعد اجراء من اجراءات الوقاية من التسريح لأسباب اقتصادية في ظل تأثير تفشي وباء كورونا، لذلك يجب أن يأخذ نفس اجراءات الوقائية من التسريح لأسباب اقتصادية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 94-09[1]، كما ان المادة 70 من قانون العمل ذكرت الاجراءات القبلية عن التسريح لأسباب اقتصادية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

[1]مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 ماري 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة ارادية، ج-ر عدد 34 لسنة 1994.

يهدف المرسوم التشريعي رقم 94-09 الى تنظيم المحافظة على الشغل بحماية فئة الاجراء من فقدان مناصبهم بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية، لذلك تضمن اجراءات وقواعد تحكم اللجوء الى اعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية، ويعتبر العمل عن بعد من الاجراءات المهمة التي يمكن للمستخدم اللجوء اليها تفاديا للجوء لتسريح عماله.

وامام الصعوبات الاقتصادية التي تشهدها المؤسسات فإنه يجوز للمستخدم زيادةً على اللجوء للعمل عن بعد القيام ببعض الاجراءات أو كلها المنصوص عليها في المواد 7، 8 و9 منها التي تعتبر تعديلات جوهرية لعقد العمل، نذكر أهمها:

- تكييف النظام التعويضي.
- اعادة دراسة أشكال مرتب العمل ومستوياته.
- ادخال تقسيم العمل والعمل بالتوقيت الجزئي.

رغم أن الطرف القوي في عقد العمل هو المستخدمالا أن قانون العمل الجزائري تدخل ووفر حماية للعمال من تعسف المستخدم، لذلك جعل تعديل شروط العمل وطبيعته خاضعاً للإرادة المشتركة للعامل والمستخدم، واصبحت هذه الحماية اشد عندما جعل تعديل عقد العمل يتم باللجوء الى الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية اذا كان تملي هذه الاخيرة على قواعد أكثر نفعا للعامل عن تلك التي ينص عليها عقده[1]، لكن يعتبر اللجوء للعمل عن بعد تعديل لشروط العقد اذا مس معه ببنود العقد أو مس المسائل الجوهرية كتعديل الاجر.

المشرع الفرنسي في المادة L1222-11 من قانون العمل المعدل والمتمم[2] اعتبر أنه في الحالات الاستثنائية لاسيما وجود خطر الوباء أو في حالة القوة القاهرة يمكن اللجوء للعمل عن بعد، وقد كيف هذه الاخيرة بأنها وضع العامل في منصب مناسب وليس تعديلاً جوهرياً للعقد، كما اعتبر اللجوء للعمل عن بعد اجراء الزامي للسماح

[1] المادة 62، 63 من قانون العمل الجزائري.

[2]LOI n° 2016-1088 du 8 août 2016 relative au travail, à la modernisation du dialogue social et à la sécurisation des parcours professionnels, **JORF n°0184 du 9 août 2016**, **modifier par l'**Ordonnance n° 2017-1387 du 22 septembre 2017 relative à la prévisibilité et la sécurisation des relations de travail, **JORF n°0223 du 13 septembre 2017**.

باستمرارية النشاط داخل المؤسسة وضمان حماية الاجراء، والحماية التي يقصدها المشرع الفرنسي هي حماية الشغل بحماية العامل من التسريح لأسباب اقتصادية أو انهاء عقود العمل محددة المدة، ويتم اللجوء الى العمل عن بعد على اساس الارادة المشتركة بين العمال والمستخدم التي تترجم في شكل اتفاقات واتفاقيات جماعية.

2.2 الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية كآليات لتنظيم العمل عن بعد.

تعتبر الاتفاقية الجماعية "اتفاق مدون يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو الفئات المهنية"[1]، كما يعبر عنها بأنها ذلك الاتفاق الذي يبرم لمدة محدودة أو غير محدودة ناشئعن التفاوض بين ممثلي العمال (نقابة العمال) و ممثل رب العمل أو ارباب العمل حول شروط العام للتشغيل داخل المؤسسة، وقد عددت المادة 120 من قانون العمل اربعة عشر (14) عناصر على وجه المثال تنظمها الاتفاقيات العامة أهمها ساعات العمل، الاجور الاساسية الدنيا المطبقة ومدة العمل الفعلي في فترات التوقف عن النشاط.

أما الاتفاقات الجماعية فهي "اتفاق مدون يعالج عنصراً معين أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية ويمكن أن يشكل ملحقاً للاتفاقية الجماعية"[2]، ويختلف الاتفاق على الاتفاقية أن هذه الاخيرة تنظم شروط التشغيل والعمل فصفة عامة اما الاتفاق فيعالج أحد شروط التشغيل أو اكثر بصفة دقيقة ومفصلة، وبالنتيجة فإن الاتفاق دائماً يتبع الاتفاقية ولا يخالفها.

تكتسب الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية صفة القواعد المكملة للقواعد التشريعية والتنظيمية[3]، فكل المجالات التي لا ينظمها تشريع وتنظيمات العمل ترك تنظيمها للاتفاقات والاتفاقيات الجماعية لاسيما تعديل طبيعة العقد وشروطه، وأمام ازمة استحالة تنفيذ عقود العمل بسبب غياب العمال عن أماكن العمل يصبح تغيير شروط العقد حتمية بالمرورمن العمل الحضوري الى العمل عن بعد مع احترام الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

ويتم تغيير شروط تنفيذ العقد بالدعوة للتفاوض بطلب من احد الاطراف (العمال أو المستخدمين)لكن غالبا ما يكون بطلب من المستخدم، اذ يمكن لهذا الاخير أن يدعوا النقابات للتفاوض حول امكانية اللجوء للعمل عن بعد

[1] المادة 114 فقرة 1 من قانون العمل.

[2] المادة 114 فقرة 2 من قانون العمل.

[3] جعفور ليندة، حالات تعديل عقد العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 13، الجزء2، سنة 2018ص 384.

قصد تفادي الصعوبات الاقتصادية الناتجةعن توقف نشاط المؤسسات بسبب الاجراءات الصحية، لكن اهم شيء هو التفاوض على مدى قابلية تنفيذ العمل عن بعد، فهناك بعد الاعمال لا يمكن تنفيذها عن بعد لذلك يمكن مناقشة امكانية المزج بين نظام العمل عن بعد والعمل الجزئي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-473[1] مادام ليس هناك في التشريع والتنظيم العمل ما يمنع المزج بينهما وذلك بعد بالتفاوض مع ممثلي العمال وتحرير هذا الاتفاق في محضر يأخذ شكل اتفاق جماعي .

المشرع الفرنسي في المادة **L1222-9** من تشريع العمل المعدل والمتمم اشترط ان يحتوي عقد العمل أو ملحقه شروط المرور الى العمل عن بعد وشروط المرور من العمل عن بعد الى العمل العادي (الحضوري)، كما ألزمت في حالة لم ينص الاتفاق الجماعي على ذلك أن ينص العقد على كيفيات رقابة احترام العامل لمدة العمل.

وفي الخير يجب التمييز بين تعديل عقد العمل الذي يعتبر تعديلاً جوهرياً للعقد ،وتعديل ظروف العمل والذي يعتبر تعديلاً غير جوهرياً لقعد العمل ، اذ ان المرور من العمل العادي الى العمل عن بعد لا يحتاج لتعديل عقد العمل ما دام انه تعديل لظروف العملحتى ان هناك من يرى أن تعديل ظروف العمل يعتبر من صميم السلطة التنظيمية للمستخدم وبالتاليلا يحتاج لموافقة العامل، عكس تعديل عقد العمل الذي تغلب عليه الطبيعة العقدية والذي يحتاج لموافقة الطرفين[2]، لذلك في راينا فإن للمستخدم حق في اللجوء للعمل عن بعد دون الحاجة لموافقة العامل ودون اللجوء للتفاوض.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة رفع اللبس عن الازمات التي يطرحها تطبيق نمط العمل عن بعد في المؤسسات الاقتصادية الجزائري العمومية والخاصة لاسيما كيفيات توظيف العمال عن بعد وتنظيم حقوقهم وواجباتهم وكذلك اشكالية تعديل شروط العمل في عقود العمل السارية المفعول للانتقال للعمل عن بعد كإجراء حمائي للحفاظ على الشغل وكذلك التطبيق الاحسن للشروط الصحية للوقاية في تفشي وباء كورونا داخل أماكن العمل.

توصلنا من خلال دراسة موضوع العمل عن بعد في المؤسسات الاقتصادية كبديل لحل أزمة تنفيذ عقود العمل في ظل جائحة كوفيد-19، الى مجموعة من النتائج:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-473 مؤرخ في 8 ديسمبر 1997، يتعلق بالتوقيت الجزئي، ج-ر عدد 82 لسنة 1997.

[2] أنظر: بوقرط أحمد، تعديل عقد العمل في ظل الصعوبات الاقتصادية للمؤسسة دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 4، العدد 01، جوان 2019، ص48.

– ان الاطار القانوني المناسب المطبق على العمل عن بعد منصوص عليه في صلب المرسوم التنفيذي رقم 97-474 الذي يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنازل،وكذلك لأحكام قانون العمل المعدل والمتمم، اما تنظيم اللجوء للعمل عن بعد كيفياته فيتم تنظيمها بالتفاوض في شكل اتفاقيات واتفاقات جماعية بين نقابات العمال والمستخدم اذ صاحبه تعديل ببعض الحقوق كالأجر، اما اذا مس طريقة العمل فقط فإنه فرض المستخدم العمل عن بعد على العمال دون اللجوء للتفاوض تبقى مسألة فيها جدال لكن في رأينا هي ممكنة مادام لا تمس بالعناصر الاساسية لعقد العملولا تعتبر تعديلاً جوهرياً.

– ان لجوء المؤسسات الاقتصادية للعمل عن بعد سوف يخفف من آثار تفشي وباء كوفيد-19 عليها وسوف يكون له دورنا حمئيان، من جهة ضمان استمرارية الانتاج مع تفادي تفشي وباء كورونا ومن جهة أخرى الحفاظ على الشغل.

– ان اللجوء للعمل عن بعد سوف يحمي العمال من خطر تفشي وباء كوفيد-19 بينهم، كما أن اللجوء له في الظروف العادية يحقق امتيازات للعامل كتجنب عناء التنقل للمؤسسة المستخدمة ويمنحه راحة في تنظيم العمل وساعات العملمع تمتع العامل عن بعد بنفس الحقوق الممنوحة للعامل العادي.

وفي الاخير توصلنا الى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تتصل بالعمل عن بعد:

– ان المرسوم رقم 97-474 وتشريع العمل غير كافيين لتنظيم العمل عن بعد، لذلك يجب تعديل قانون العمل بإضافة فصل خاص بتنظيم علاقات العمل في ظل القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية وادراج نمط العمل عن بعد مع تحديد كيفيات ابرامه وكيفيات التحول من العمل الحضوري للعمل عن بعد والرجوع من العمل عن بعد الى العمل الحضوري مع مراعاة مصلحة العامل ومصلحة المستخدم في نفس الوقت.

– يجب تعميم نمط العمل عن بعد في المؤسسات الاقتصادية حتى في الظروف العادية لما يحققه من مصالح لأطراف عقد العمل، لاسيما أن بعض الاعمال يمكن تنفيذها عن بعد دون عناء انتقال العامل للمؤسسة المستخدمة.

– يجب على المؤسسات الاقتصادية الاستثمار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال لإنجاح هذا النمط من العملوهي ملزمة كذلك بتكييف هذه التكنولوجيا مع طبيعة النشاط الذي تمارسه.

قائمة المراجع:

- **النصوص التشريعية:**

1- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج-ر عدد 17 لسنة 1990، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 96-21 المؤرخ 9 جويلية 1996، ج-ر عدد 43 لسنة 1996.
2- مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 ماري 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة ارادية، ج-ر عدد 34 لسنة 1994.

3- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرفج-ر عدد 3 لسنة 1996.

4- أمر رقم 97-03 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يحدد المدة القانونية للعمل، ج-ر عدد 3 لسنة 1997.

5- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج-ر عدد 21 لسنة 2008.

6- LOI n° 2016-1088 du 8 août 2016 relative au travail, à la modernisation du dialogue social et à la sécurisation des parcours professionnels, **JORF n°0184 du 9 août 2016**, **modifier par l'**Ordonnance n° 2017-1387 du 22 septembre 2017 relative à la prévisibilité et la sécurisation des relations de travail, **JORF n°0223 du 13 septembre 2017**.

- **النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-473 مؤرخ في 8 ديسمبر 1997، يتعلق بالتوقيت الجزئي، ج-ر عدد 82 لسنة 1997.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-474 مؤرخ في 8 ديسمبر 1997، يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل، ج-ر عدد 82 لسنة 1997.
3- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج-ر عدد 15 لسنة 2020.

4- Décret n° 2020-524 du 5 mai 2020 modifiant le décret n° 2016-151 du 11 février 2016 relatif aux conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature, JORF n°0111 du 6 mai 2020.

- **المؤلفات:**

1- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمال (علاقات العمل الفردية والجماعية)، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003.

2- محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ثانيةسنة 1982.

3- Difficultés et Avantages du travail pour mes travailleurs et les employeurs dans les secteurs des TIC et des services financiers, Organisation international du travail, Bureau international du travail, Genève, 2016.

- **المقالات:**

1- بوقرط أحمد، تعديل عقد العمل في ظل الصعوبات الاقتصادية للمؤسسة دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 4، العدد 01، جوان 2019 ص42-60.

2- جعفور ليندة، حالات تعديل عقد العمل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، المجلد 13، العدد 02، سنة 2018، ص 376-397.

أثر جائحة كورونا على عقود التجارة الالكترونية

The Impact of the Corona Pandemic on Electronic Commerce Contracts

سويلم فضيلة

Souilem Fadila

جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة – (الجزائر)، slmfadila@yahoo.fr

ملخص:

لقد أفضى تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" إلى تداعيات اقتصادية و قانونية واسعة النطاق على مجال التجارة الالكترونية أدت إلى تصنيفه ضمن أكثر المجالات تأثراً بهذه الجائحة، خصوصاً بعد تطبيق إجراء الغلق للمجال الجوي و الحدود البرية و البحرية، و كذا فرض إجراءات الحجر المنزلي و التباعد الاجتماعي المتخذة كتدابير للوقاية من انتشار هذا الفيروس، و ما رافقها من إشكالات قانونية في مواجهة عقود التجارة الالكترونية.

و عليه، تبرز أهمية دراسة آثار هذه الأزمة الصحية العالمية على عقود التجارة الالكترونية، من خلال عرض أهم التداعيات الايجابية و السلبية التي تعكس واقع هذه العقود في ظل جائحة كورونا، و كذا معالجة الإشكالات القانونية المقترنة بهذه العقود التي سببتها هذه الجائحة وفق الأطر القانونية التي تضمن إعادة التوازن العقدي وتحقيق الاستقرار لهذه المعاملات الالكترونية.

كلمات مفتاحية: جائحة كورونا "كوفيد 19" – عقود التجارة الالكترونية – الانعكاسات الايجابية والسلبية – الإشكالات القانونية – تنفيذ الالتزامات التعاقدية – القوة القاهرة – الظروف الاستثنائية.

Abstract:

The outbreak of the Corona virus "COVID 19" has led to widespread economic and legal consequences in the field of electronic commerce. This has led to its classification as one of the sectors most affected by this pandemic, especially after applying the shutdown procedure for the airspace, land and sea borders, as well as imposing measures of home confinement and social distancing taken as measures to prevent the spread of this virus, and the legal issues that accompanied it in facing electronic commerce contracts.

Hence, the importance of studying the effects of this global health crisis on electronic commerce contracts stands out by presenting the most important positive and negative repercussions that reflect the reality of these contracts during the Corona pandemic, and also the treatment of legal issues related to these contracts caused by this pandemic in accordance with the legal frameworks that guarantee nodal rebalancing and achieve stability of these electronic transactions

Keywords: Corona COVID 19 Pandemic - electronic commerce contracts (E-commerce contracts) – positive and negative implications – legal issues -fulfillment of contractual obligations – force majeure – exceptional circumstances.

المؤلف المرسل: سويلم فضيلة، **الإيميل**: slmfadila@yahoo.fr

مقدمة:

لقد أفضى تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" إلى تداعيات اقتصادية و قانونية كبيرة، تختلف عن سابقاتها من الأزمات الصحية[1]، فبعدما ازدادت خسائر الأرواح من جراء تفاقم إنتشار هذا المرض بمعدل مثير للقلق، سارعت معظم دول العالم بما فيها الجزائر إلى اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة تفادياً لانتشار هذا الوباء المستجد الذي تحوَّل إلى جائحة عالمية ألقت بظلالها على كافة الدول.[2]

و قد انعكست هذه التدابير المؤقتة المقترنة بتداعيات واسعة النطاق على جميع الأنشطة التجارية بمختلف فروعها، بما فيها مجال التجارة الالكترونية، خصوصاً بعد إغلاق الجزائر لمجالها الجوي و حدودها البرية و البحرية، و كذا فرض إجراءات الحجر المنزلي و التباعد الاجتماعي.

و أمام هذه الأزمة الصحية العالمية التي أفرزت العديد من الانعكاسات و الإشكالات القانونية في مواجهة عقود التجارة الالكترونية، يطرح التساؤل في هذه الدراسة حول أثر تدابير الوقاية المتخذة بسبب جائحة كورونا على هذه العقود؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج الوصفي و التحليلي لدراسة أهم الانعكاسات الايجابية و السلبية و كذا الإشكالات القانونية التي أثارها انتشار فيروس كورونا على عقود التجارة الالكترونية، مع ما يقابلها من الحلول القانونية المناسبة التي تضمن إعادة التوازن العقدي وتحقيق الاستقرار لهذه المعاملات الالكترونية في ضوء التشريع الجزائري، بهدف تفادي الآثار السلبية لهذه الأزمة المؤقتة حتى لا تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بأطراف هذه العقود.

كل ذلك، يبرز ضرورة بحث هذه المسألة بغية عرض واقع عقود التجارة الالكترونية بعد ظهور فيروس كورونا من خلال بيان مختلف الانعكاسات الايجابية و السلبية التي أصبحت تواجهها (المبحث الأول)، ثم تحديد الإشكالات التي تثيرها العقود الالكترونية في ظل هذه الجائحة سواء تلك المرتبطة بتنفيذها أو بالتكييف القانوني لجائحة كورونا في حد ذاتها(المبحث الثاني).

---

[1]- ينتمي كلّ من فيروس كورونا وفيروس سارس SARS وفيروس ميرس MERS إلى عائلة فيروسات "كورونا"، لكن هذا الفيروس في نسخته الأخيرة COVID-19 يختلف عن سابقيه في بعض خصائص جيناته والآثار المترتبة عليه، و تكمن خطورته في سهولة انتقاله بشكل يضاعف مخاطر الإصابة بالتهابات حادة في الجهاز التنفسي، راجع معلومات حول " فيروس كورونا" منشورة على موقع منظمة الصحة العالمية، تم الاطلاع عليها يوم 12-06-2020 على الساعة الثانية عشر مساءً على الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus

[2]- ماهر لطيف، تفشّي فيروس كورونا وتفكّك الروابط العالمية، المركز العربي للبحوث و الدراسات، 17 أفريل 2020، تم الاطلاع عليه يوم 13-06-2020 على الساعة الثانية صباحاً، على الموقع: http://www.acrseg.org/41586

المبحث الأول: واقع عقود التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا

في ظل هذه الأزمة الصحية العالمية يعد مجال التجارة الالكترونية أحد أكثر المجالات تأثراً بجائحة كورونا و ذلك على صعيد مختلف دول العالم بما فيها الجزائر، حيث عرفت هذه التجارة منعطف جديد بعد ظهور فيروس كورونا "كوفيد 19" لاسيما بعد تطبيق تدابير الوقاية من انتشاره، و التي كان لها أثر إيجابي في تطوير و إنتعاش التجارة الالكترونية مع ما أتاحته من مزايا لجميع الأطراف المتعاملين فيها.(المطلب الأول)

و من ناحية أخرى، كشفت هذه الجائحة عن العديد من الآثار السلبية التي فرضت نفسها على واقع عقود التجارة الالكترونية، و التي تعتبر حاجزاً أمامها في طريق توسعها و انتشارها بصورة تجعلها البديل الحديث للتجارة التقليدية، و تمثل هذه الآثار أو المعوقات التي ترجع إلى طبيعة و خصوصية هذا النوع من التجارة و الظروف المحيطة بها، مخاطر تضعف الثقة في التعامل و التعاقد عبر الأسواق الالكترونية بالنسبة للمستهلك[3].(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الانعكاسات الايجابية لجائحة كورونا على عقود التجارة الإلكترونية

لقد تأثرت الجزائر كباقي دول العالم تأثراً كبيراً بما خلفه تفشي فيروس كورونا المستجد، حيث سارعت إلى فرض جملة من الإجراءات و التدابير من أجل تطويق هذا الفيروس و الحد من سرعة انتشاره خاصة بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا بات "جائحة عالمية"، داعية بذلك مختلف الدول لاتخاذ التدابير الإحترازية و الوقائية للحد من تفاقمه حماية لمواطنيها.[4] (الفرع الأول)

وقد تسببت هذه الإجراءات في تعليق العديد من النشاطات التجارية و غلق المحلات التجارية و كذا منع التنقل و الحركة على المواطنين، كل ذلك أدى إلى تزايد إقبال المستهلكين على المنتجات و الخدمات المعروضة عبر شبكة الانترنت تلبيةً لاحتياجاتهم الضرورية منها.(الفرع الثاني)

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا

في الوقت الذي اتخذت فيه بعض الدول خطوات لتفادي انتشار فيروس كورونا المستجد، اعتمدت دول أخرى من بينها الجزائر إجراءات فورية و صارمة لكبح تفشي هذه الجائحة، فمع منتصف شهر مارس الماضي اتخذت السلطات الجزائرية قراراً بالغلق الفوري للمجال الجوي و الحدود البرية و البحرية و قد جاء هذا القرار تزامنا مع انتشار

---

[3]– نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018، ص. 09.

[4]– حمزة انوي، مبدأ الاحتياط في عقود الخدمات السياحية – في ظل انتشار وباء كورونا –، مقالة قانونية منشورة في موقع مجلة القانون و الأعمال الدولية، 03 أفريل 2020، تم الاطلاع عليها يوم 13-06-2020 على الساعة العاشرة مساءً، على الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=18664

وباء كورونا "كوفيد 19" على نطاق واسع في دول أوروبا خاصة منها إيطاليا و إسبانيا و التي صنفتها منظمة الصحة العالمية آنذاك كبؤرة عالمية أولى لانتشار هذا الوباء بعد أن نجحت الصين في تطويق تفشي هذا الفيروس، و هذا في ظل إعلان أكثر من 150 دولة حول العالم تسجيلها لحالات إصابة بفيروس كورونا.

علاوة على قرار الغلق، اتخذت السلطة التنفيذية في الجزائر عدة تدابير وقائية مؤكدة لإجراءات الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي التي دعت إليها منظمة الصحة العالمية، حرصا منها على حماية صحة مواطنيها و ضمان سلامتهم، و ترمي هذه التدابير المتخذة بالتزامن مع تسجيل وزارة الصحة ارتفاع في عدد الإصابات و الوفيات بشكل تصاعدي، إلى تعزيز الوقاية من انتشار هذا الفيروس و مكافحته عبر التراب الوطني، خاصة و أنه سريع الانتشار و الانتقال من شخص لآخر عن طريق العدوى سواء باللمس أو المصافحة أو الاحتكاك، و تتمثل هذه التدابير في:

- تطبيق إجراء التباعد الاجتماعي إجبارياً للحدّ من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[5]، من خلال احترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل، بين شخصين.[6]
- تعليق ممارسة نشاطات نقل الأشخاص بكل أنواعه: النقل البري للمسافرين في كل الاتجاهات (الحضري و شبه الحضري وبين البلديات و بين الولايات)، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، نقل المسافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية (السكك الحديدية، المترو، الترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية) النقل الجوي للمسافرين على الشبكة الداخلية، و يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين. [7]
- غلق محلات بيع المشروبات و المطاعم بشتى أنواعها، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، و كذا غلق فضاءات الترفيه والتسلية والعرض.[8]
- فرض إجراء الحجر المنزلي المتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم لفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/ أو البلدية المعنية[9] باستثناء الحالات المحددة قانوناً، و يقرر هذا الإجراء من قبل الوزير الأول إما كلياً خلال الفترة المعنية أو جزئياً خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

---

[5]- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. 21 مارس 2020، العدد 15.

[6]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المذكور أعلاه.

[7]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سالف الذكر.

[8]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 سالف الذكر.

[9]- المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. 24 مارس 2020، العدد 16.

- منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق، ما عدا تلك الحالات المستثناة قانوناً، مع إمكانية الترخيص للأشخاص بالتنقل، إستثناءً، للدواعي الآتية: لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، لضرورات العلاج الملحة، لممارسة نشاط مهني مرخص به.[10]
- إجراء الغلق لجميع الأنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين المستهلكين بالمواد الأساسية التي لا يمكنهم الاستغناء عنها و هي: المواد الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم) و الصيانة والتنظيف، المواد الصيدلانية وشبة الصيدلانية[11]، و كذلك الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة،[12] مع الترخيص بتنقلات التجار الضرورية لممارسة هذه الأنشطة.[13]

الفرع الثاني: إنتعاش التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

و في ظل هذه الظروف الاستثنائية، أدت القيود المفروضة على الحركة و التنقل والحجر المنزلي و إغلاق المحلات التجارية و غيرها من التدابير الوقائية المذكورة أعلاه، إلى زيادة انتعاش عمليات التسويق للسلع و الخدمات الكترونياً، بعدما أصبح التسوق عبر شبكة الإنترنت هو الملجأ الوحيد لكثير من المستهلكين و وسيلة ملحة ومهمة بالنسبة إليهم خصوصا مع استخدام خدمة التوصيل المنزلي، و هذا ما ساعد في اكتساب زبائن جدد من الذين اعتادوا على التسوق التقليدي عبر الأسواق والمحلات التجارية.

كما ساهمت هذه المعاملات الالكترونية من جهة أخرى، في إنقاذ العديد من التجار من الإفلاس خاصة أولئك الذين لجئوا إلى المواقع الالكترونية لاستقطاب الزبائن بتقديم خدمة توصيل السلع و المنتوجات[14]، بل و حتى في ارتفاع نسبة الأرباح بالنسبة لبعض الشركات مقارنة مع تلك المحققة قبل تفشي هذا الفيروس، كشركات الشحن و التوصيل التي عرفت ازدهارا وتطورا في هذه الظروف الاستثنائية.

---

[10]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المذكور أعلاه.

[11]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المذكور أعلاه.

[12]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المذكور أعلاه.

[13]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المذكور أعلاه.

[14]– ضاوية كربوس، الجزائر والتقارب الإلكتروني في زمن التباعد الاجتماعي، مقالة منشورة في موقع وزارة الثقافة و الفنون، تم الاطلاع عليها يوم 14-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، في الموقع:
https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/2-non-categorise/3135--الجزائر-والتقارب-الإلكتروني-في-زمن-التباعد-الاجتماعي

و في هذا الصدد، بعدما سجلت منظمة التجارة العالمية زيادة ملحوظة في استخدام التجارة الإلكترونية بعد تكيف المستهلكين مع إجراءات الإغلاق والتباعد الاجتماعي، و بناء على مذكرة إعلامية صادرة عن أمانة المنظمة حول آثار وباء كورونا على التجارة الإلكترونية و على التجارة عبر الحدود، صرحت المنظمة أن الطابع العالمي لفيروس كورونا قد أثر بشكل كبير على التجارة الإلكترونية و بات يشجع على تعزيز التعاون الدولي ومواصلة تطوير السياسات المتعلقة بالمشتريات والعرض عبر الإنترنت.

و أشارت أيضا إلى أن هذا الوباء قد بيَّن أن التجارة الإلكترونية يمكن أن تكون أداة فعالة وحلا مهما للمستهلكين، كما يمكنها أن تدعم الأعمال التجارية الصغيرة، و أن تكون محركاً اقتصادياً للنمو المحلي والتجارة الدولية على حد سواء، من خلال جعل الاقتصادات أكثر قدرة على المنافسة.

كما أكدت المنظمة على أن التجارب والدروس المستخلصة من جائحة كورونا يمكن أن تكون حافزا إضافيا للتعاون الدولي في مجال التجارة الإلكترونية، الذي يمكن أن يساعد على تسهيل حركة السلع والخدمات عبر الحدود، وتضييق الفجوة الرقمية، وتكافؤ الفرص أمام المشاريع و الشركات الصغيرة والمتوسطة. [15]

المطلب الثاني: الانعكاسات السلبية لجائحة كورونا على عقود التجارة الإلكترونية

بالرغم من هذه المزايا التي اكتسبتها التجارة الإلكترونية و المعاملات الناشئة عنها وفق ما سبق بيانه، إلا أنها لازالت تواجه العديد من التحديات و العقبات في الجزائر، و التي انعكست بصورة سلبية على واقع عقود التجارة الالكترونية، منها ما يمكن تصنيفه ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني من قبل مورده الالكتروني، ومنها ما يشكل مخاطر ذات طابع تقني و التي زادت من حجم التحديات القانونية التي تواجهها التجارة الالكترونية سواء بالنسبة للمستهلك أو المورد الالكتروني على حد السواء.(الفرع الأول)

و مع تزايد حدة و حجم هذه التحديات خصوصا بعد ظهور فيروس كورونا "كوفيد 19" و ما صاحبه من إجراءات متخذة لتفادي انتشاره، كان لابد من محاولة إيجاد بعض الحلول و الاقتراحات التي تتصدى لهذه العقبات أو على الأقل تساهم في التخفيف منها، خاصة و أن معظمها يشكل مساس بأمن و سلامة المستهلك و بمصالحه الاقتصادية باعتباره الطرف الأكثر تضررً من هذه العقبات لاسيما تلك الموجهة إليه من قبل المورد الالكتروني. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقبات التي تواجه التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

[15] -Information note prepared by the World Trade Organization secretariat entitled "*Trade E-commerce and the COVID epidemic-19*", posted 04 may 2020, p. 01-02, accessed 24 June 2020, on a site: https://www.wto.org/english/tratop_e/covid19_e/ecommerce_report_e.pdf

في ظل انتشار ظاهرة التسوق عبر شبكة الانترنت بعد تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" من جهة، و حاجة المستهلك لتلبية احتياجاته اليومية و الضرورية من المنتوجات والخدمات المعروضة عبر هذه الشبكة من جهة أخرى، هذا فضلا عن نقص المعلومات لديه عن حقيقة الجودة والأسعار و ضعف قدرته التقنية مقارنة بالمورد الالكتروني، و كذا جهله بممارسات المورد و ما يمكن أن ينجر عنها من أضرار قد تصل إلى حد الجسامة بالنسبة إليه، كل ذلك يجعل من المستهلك الطرف الأضعف في علاقته التعاقدية مع المورد الالكتروني[16].

و عموما، هناك العديد من المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، و التي غالبا ما يكون مصدرها المورد الالكتروني، هذه المخاطر البعض منها يكتسي الطابع المدني و البعض الآخر يشكل جرائم يكون ضحيتها هذا المستهلك[17]، و يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم قدرة المستهلك على التأكد من حقيقة وجود الموقع الالكتروني و هذا في ظل انتشار المواقع غير المشروعة أو الوهمية أو ذات المحتوى التضليلي أو غير الحقيقي.[18]
- عدم قدرة المستهلك على التأكد من حقيقة و جودة السلعة و المنتجات المعروضة للبيع إذا ما كانت أصلية أو مقلّدة، و بالتالي قد يتفاجئ المستهلك بعدم تطابق السلعة المسلمة له مع المواصفات التي إطَّلع عليها عبر الموقع الالكتروني، بسبب أساليب الغش أو التضليل أو التدليس التي يمارسها عليه المورد الالكتروني.[19]
- عدم خضوع عروض التسويق الالكترونية السابقة على إبرام العقد للرقابة من قبل الهيئات المختصة، و بالرغم من أهميتها في تعريف المستهلك بمزايا السلع و الخدمات المعروضة، إلا أنها غالبا ما تتضمن بيانات خادعة و غير حقيقية و مبالغ فيها إلى حد التضليل الذي يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط، مما يؤثر على إرادته و يدفعه إلى التعاقد، و هذا ما قد يعرضه إلى مخاطر تلحق به أضرار صحية و إقتصادية.[20]

---

[16]– هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، أفريل 2017، ص. 324.

[17]– هدى زوزو، المرجع نفسه، ص. 324.

[18]– أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2015، ص. 58.

[19] - WINDPAGNANGDE DOMINIQUE KABRE, *La conclusion des contrats électroniques: Etude de droits africains et européens*, L'Harmattan, Paris, France, 2013, p. 27.

[20]– أسامة خيري، المرجع نفسه، ص. 35-36.

- من أخطر العقبات بالنسبة للمستهلكين الذي يتعاملون بوسائل الدفع الالكترونية هو عدم أمان وسائل الدفع عبر الموقع الإلكتروني للمورد، فقد يتعرض المستهلك لخطر اختراق بطاقته الائتمانية عند إجراء عمليات التحويل المالي، و بالتالي إمكانية سرقة أموال من حسابه.[21]
- عدم خضوع المعاملات الالكترونية للرقابة من قبل الجهات المعنية لاسيما من حيث التعدي على حقوق الملكية الفكرية كتقليد العلامات و المنتوجات و الخدمات و المواقع الالكترونية و غيرها من الاعتداءات التي أصبحت تطال مختلف الحقوق المتداولة عبر الفضاء الرقمي، مما ينعكس سلباً على المستهلك.
- بالرغم من تمتع المواقع الالكترونية الجزائرية بتنوع منتوجاتها و خدماتها زيادة على أسعارها تنافسية، غير أن الدفع الالكتروني فيها يكاد يكون معدوم فطرق الدفع المعتمدة لدى المتاجر الالكترونية جلها تحبذ الدفع نقداً عند التسليم، و كذلك التغطية فيها محدودة بحيث لا تشمل جميع ولايات الوطن، ناهيك عن أن خارج الوطن تكاد تكون معدومة، وهذا ما يجعل التجارة الالكترونية في الجزائر محدودة جغرافيا، وهو ما يخالف قاعدة العالمية في التعامل التجاري التي تحث عليها التجارة الالكترونية.[22]

بالإضافة إلى ما سبق، هناك العديد من العقبات التي إزدادت و إشتدَّت حدتها في مواجهة التجارة الالكترونية خاصة بعد انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، و من أهمها:

- زيادة انتشار الممارسات غير المشروعة و غير النزيهة من غش و تضليل و تدليس و نصب معلوماتي في مواجهة المستهلك و التي تمس بأمنه و سلامته و بمصالحه المادية و الاقتصادية، و بشكل متزايد عما كانت عليه في الظروف العادية.
- انتهاز بعض الموردين الالكترونيين لهذه الأزمة الصحية للكسب غير المشروع و الإثراء على حساب الغير من خلال الزيادة في أسعار السلع و المنتوجات الضرورية للمستهلك في هذه الفترة بصورة مبالغ فيها عن سعرها الحقيقي، و هو ما يمثل ممارسات غير مشروعة قانوناً.
- لجوء الكثير من التجار إلى تقديم عروضهم التجارية عبر شبكة الانترنت و ذلك بالتزامن مع زيادة إقبال المستهلكين على التسوق عبر الإنترنت و على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي خلال فترة الحجر المنزلي، غير أن معظم هذه العروض تتم دون مراعاتهم لشروط ممارسة الأنشطة التجارية الالكترونية

[21]– هدى زوزو، المرجع السابق، ص. 325.

[22]– خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2017، ص. 217.

المنصوص عليها في المواد من 08 إلى 15 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[23]، علماً أن غالبية هؤلاء التجار قد لجئوا إلى فتح حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لتصريف و بيع سلعهم إلى المستهلكين في ظل الركود الذي عانوا منه بسبب جائحة كورونا.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة عقبات التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا

استناداً لما تقدم، يتبيَّن أن هذه العوائق و العقبات التي تعاني منها التجارة الإلكترونية في ظل انتشار فيروس كورونا، تستلزم ما يلي:

- التنسيق بين الهيئات المعنية بالمجال الاقتصادي و بمجال الاتصالات و المعلوماتية، من أجل الوقوف على أهم الصور المستحدثة و المحتملة لهذه العقبات و كذا المخاطر المترتبة عنها في ظل التطورات التكنولوجية المعاصرة، كخطوة أساسية تسهل من مهام الجهات الرسمية المعنية بالتجارة الالكترونية في اقتراح و تبني الوسائل و الآليات المناسبة لمواجهتها.[24]
- زيادة تفعيل آليات الحماية و الرقابة على عمليات التسويق و البيع والدفع الالكتروني مع ضرورة توفير آليات الوقاية من مختلف مخاطرها كالنصب و القرصنة و الغش و التضليل الالكتروني المخلة بشفافية و نزاهة الممارسات التجارية الالكترونية، حتى يتمكن المستهلكون من الوصول بأمان إلى سلع و منتوجات و خدمات صحية و آمنة وبأسعار معقولة لاسيما في ظل هذه الظروف الصحية الاستثنائية. [25]
- ضرورة توعية المواطنين بأهمية استخدام وسائل الدفع الالكتروني الذي يعد أحد مقومات التجارة الالكترونية لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تصبح واقع ملموس ما لم تتكيف البنوك و المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها مجال المعلوماتية، و هو أمر يتطلب إصلاحات اقتصادية و مالية عميقة تمس المنظومة الاقتصادية برمتها.[26]
- إيجاد حلول تقنية تساعد المستهلك في التأكد من حقيقة وجود الموقع الالكتروني و مدى جودة السلعة أو الخدمة المعروضة الكترونياً و مطابقتها للمقاييس المعمول بها، لاسيما وأن البيئة التي تعرض فيها هذه

---

[23]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج.ر. 16 ماي 2018، العدد 28.

[24]- أسامة خيري، المرجع السابق، ص. 35.

[25] -HEBAH NASSAR ALKHALDI, *Legal Challenges of E-commerce in Kuwait during the COVID-19 Pandemic*, Kilaw Journal, Special Supplement, Volume 8, Issue 6, June 2020, p. 134.

[26]- أمال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، العدد 13، 2018،ص. 258.

السلع و الخدمات هي بيئة الكترونية تعتمد على الدعامات معنوية مختلفة عن الماديات المعمول بها في التجارة التقليدية، مما يجعل المستهلك أكثر عرضة للمخاطر المرتبطة بهذه المعاملات الالكترونية.

- ضرورة تعزيز البنية التحتية للاتصالات لإتاحة خدمات ذات تدفق سريع في ظل التدفق الضئيل للانترنت الذي تعاني عدة مناطق في الجزائر، بل و حتى انعدام شبكة الانترنت في مناطق أخرى، و أن تكون مُؤَمَّنة و ذات قدرة كبيرة على المحافظة على سلامة المعلومات. [27]

المبحث الثاني: الإشكالات المرتبطة بعقود التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

لقد تسببت الإجراءات المتخذة لمواجهة انتشار فيروس كورونا بخلق العديد من الإشكالات القانونية التي أصبحت تواجه عقود التجارة الالكترونية و التي يمكن تصنيفها إلى نوعين، إشكالات ترتبط بتنفيذ عقود التجارة الالكترونية سواء تلك المبرمة بين طرفين متواجدين داخل نفس الدولة، أو بين طرفين أحدهما أجنبي مقيم خارجها.(الفرع الأول)

أما الإشكالات أخرى فترتبط بتكييف جائحة كورونا في حد ذاتها لاسيما في مواجهة عقود التجارة الالكترونية، و هذه الإشكالات تقتضي التعامل مع نتائجها المحققة والمحتملة وفق الأطر القانونية المناسبة، مما قد يؤثر على الكثير من المفاهيم و النظريات القانونية التقليدية.(الفرع الثاني)

المطلب الأول: الإشكالات المرتبطة بتنفيذ عقود التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

قد تبرم العقود الإلكترونية بين أطراف من نفس الدولة وفي هذه الحالة تأخذ حكم العقود الداخلية، و لما كانت عقود التجارة الإلكترونية تختلف في وسيلة إبرامها عن العقود العادية فإنها تختلف عنها أيضا في طريقة تنفيذها و وسائل الوفاء بالإلتزامات الناتجة عنها[28]، لكن مع تفاقم هذه الأزمة الصحية العالمية أصبح تنفيذ هذه العقود يثير العديد من الإشكالات القانونية.(الفرع الأول)

كذلك بالنسبة للعقود الإلكترونية الدولية فقد تأثرت هي الأخرى بهذه الطريقة المختلفة في الوفاء والتنفيذ للعقود الالكترونية الداخلية، لاسيما بعد ظهور جائحة كورونا "كوفيد 19"، التي ساهمت في زيادة تسويق السلع و

[27]– أمال مشتي، المرجع السابق، ص. 258.

[28]– خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 133.

الخدمات عالمياً، لكنها في ذات الوقت تأثرت بتداعياتها تسببت في إثارة إشكاليات ذات نطاق واسع نظراً لاتصالها بمصالح التجارة الدولية[29].(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنفيذ عقود التجارة الالكترونية الداخلية في ظل جائحة كورونا

إن ظهور التجارة الإلكترونية و المرتبط أساساً بانتشار الإنترنت قد أثر تأثيراً كبيراً على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق عبر الانترنت و ما يتبعه من مراحل للوصول إلى التعاقد الالكتروني سواء تمثل في عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات باستخدام شبكة إنترنت داخلية أو خارجية.[30]

تتمثل عقود التجارة الالكترونية في:" جميع عمليات اقتناء السلع و تقديم الخدمات التي تبرم عن بعد، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافها، و باللجوء لتقنية الاتصال الالكتروني باستخدام شبكة الانترنت" [31]، و هي بهذا المعنى تتضمن نفس مفهوم العقد الوارد ذكره في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[32]، و لا تختلف عنه إلا من حيث إمكانية إبرامها دون التواجد المادي لأطرافها فلا يجمعها مجلس عقد حقيقي بل افتراضي، و ذلك باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني.

علاوة على ذلك، تتميز العقود الالكترونية عن العقود التقليدية من حيث عدم قدرة المستهلك على معاينة السلعة أو المنتوج على حقيقته، و عدم إمكانية مقابلة المستهلك للمورد في مجلس عقد حقيقي، و كذا من حيث اعتماد هذه العقود على وسائل الدفع الالكتروني و التوقيع الالكتروني وطرق الإثبات الالكترونية، هذا ناهيك عن سهولة وسرعة تبادل الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العقود عن طريق الوسائط الالكترونية بطريقة فورية. [33]

و بالنظر لهذه السمات الخاصة التي تميز العقود الإلكترونية، و مراعاةً للمستهلك الطرف الأضعف و الأقل خبرة و دراية في هذه المعاملات في مواجهة المورد الالكتروني، أقر المشرع الجزائري[34] بمسؤولية كل مورد بعد إبرامه

---

[29]– إبراهيم قسم السيد محمد طه، تنفيذ العقود الإلكترونية بالوسائل المستحدثة في بحث قانوني، مقالة منشورة في موقع محاماة نت، 29 سبتمبر 2019، تم الاطلاع عليها يوم 25-06-2020 على الساعة الثامنة مساءً، في الموقع: https://www.mohamah.net/law/

[30]– نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص. 07.

[31]– المادة 6 في فقرتها 2 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[32]– المادة 3 في فقرتها 2 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. 27 جوان 2004، العدد 41، المعدل و المتمم.

[33] - WINDPAGNANGDE DOMINIQUE KABRE, op. cit., p. 26 - 27.

[34]– المادة 18 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

للعقد الإلكتروني، و اعتبره مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم.

و هنا يطرح التساؤل: كيف يتم تنفيذ العقود الالكترونية في ظل انتشار فيروس كورونا؟ و ما هي الإشكالات التي تثار عند تنفيذها في ظل هذه الظروف؟

بما أن العقود الالكترونية تتم في بيئة الكترونية افتراضية مختلفة تماماً عن تلك التقليدية، لذا فإن طريقة تنفيذها سوف تختلف باختلاف نوع المنتوجات أو الخدمات التي تكون محلها، و هناك نوعان من المنتوجات أو الخدمات التي يمكن اقتناؤها عن طريق التعاقد الالكتروني:

أولا: المنتوجات و الخدمات الالكترونية

تتمثل المنتوجات الالكترونية في:" كل منتوج خدماتي أو غير مادي يتم إنتاجه بطريقة رقمية أو تحويله في شكل بيانات أو معلومات رقمية، ثم يتم تسويقه عبر الإنترنيت"، لذا فإنه يمكن إرسالها فوراً للمستهلك بمجرد إبرام العقد عبر شبكة الانترنت،[35] و من أمثلتها: برامج و تطبيقات الويب (Software)، الكتب الالكترونية (E-books) ، الدورات التعليمية على الانترنت (Online courses)، المحاضرات و المطبوعات الرقمية...إلخ

أما الخدمات الالكترونية فهي:" تلك الخدمات التي تستخدم تقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة في نقلها أو تقديمها أو تحويلها من خدمات تقليدية إلى إلكترونية في شكل ملفات يتم نقلها عبر شبكة الانترنت"، و تعد هذه الخدمات أهم أنماط التجارة الالكترونية ومن أبرزها: خدمات الانترنت، التوقيع الالكتروني، خدمات البريد الالكتروني، الخدمات المصرفية الرقمية...إلخ [36]

و بصفة عامة، هذا النوع من المنتوجات و الخدمات لا يثير أي إشكال بالنسبة للمورد عند تنفيذه للعقود الالكترونية المتعلقة بها حتى في ظل جائحة كورونا لأن عملية عرضها و بيعها و اقتناؤها يتم بطريقة الكترونية بحتة، سواء كان العقد الالكتروني مبرم بين طرفين متواجدين في نفس الدولة، أو كان العقد يتضمن طرف أجنبي.

ثانيا: المنتوجات و الخدمات غير الالكترونية

[35]– محمد نبيل الشيمى، التجارة الالكترونية..الماهية والأهمية، مقالة قانونية منشورة في موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية و السياسية، 12 يناير 2016، تم الاطلاع عليها يوم 15-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، في الموقع: https://democraticac.de/?p=25782

[36]– محمد نبيل الشيمى، المرجع نفسه.

طالما أن هذه المنتوجات أو الخدمات لا يمكن تسليمها أو تقديمها الكترونياً نظرا لعدم إمكانية تحويلها إلى ملفات أو معلومات رقمية، فإن دور التجارة الالكترونية سيقتصر في هذه الحالة على مرحلة تسويقها والاتفاق على أسعارها وطريقة تسليمها و تقديم الطلبية بشأنها و غيرها من الشروط التعاقدية إلى حين مرحلة إبرام العقد[37]، ثم يتم شحنها إلى المستهلك المشترى من خلال وسيلة نقل مناسبة لذلك.

بالنسبة لهذه المنتوجات أو الخدمات التي تتطلب تنفيذها مادياً من خلال تسليمها بشكل مادي للمستهلك، فإنها تطرح إشكال حول كيفية تنفيذها في ظل جائحة كورونا حتى و لو كان العقد الالكتروني مبرم بين طرفين متواجدين في نفس الدولة، و ذلك بسبب الاختلاف في الإجراءات المتخذة للوقاية من تفشي فيروس كورونا حسب الوضعية الوبائية للولاية و/ أو البلدية المعنية، فمثلا هناك بعض الولايات و المناطق في الجزائر قد خضعت للحجر الكلي، فيما طبق على ولايات و مناطق أخرى الحجر الجزئي فقط و بفترات متفاوتة.

و عليه، كيف يمكن إذن شحن و تسليم هذه السلع أو المنتوجات مادياً للمستهلكين المتواجدين داخل هذه المناطق في ظل المنع من الحركة و التنقل خلال فترات الحجر المطبقة على الأشخاص؟

تطبيقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالف الذكر التي منعت التنقل و الحركة على الأشخاص، خلال فترات الحجر المنزلي، فإن التنفيذ المادي للعقود الالكترونية غير ممكن خلال هذه الفترات المعنية، و هذا من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق الخاضعة للحجر.

و الجدير بالملاحظة هنا، هو أن الفقرة 3 من المادة 09 من هذا المرسوم التي أجازت الحصول على الترخيص الاستثنائي بتنقلات التجار الضرورية لممارسة أنشطتهم التجارية[38] المنصوص عليها في المادة 11 من نفس المرسوم و المتعلقة بأنشطة التجارة بالتجزئة التي تضمن تموين المواطنين بالسلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع، لم تذكر جواز الترخيص بالتنقل بالنسبة للموردين الالكترونيين لتسليم طلبيات المستهلكين، مما يعني عدم جواز تنقلهم خلال فترة الحجر إلا إذا كانوا يمارسون أحد الأنشطة التجارية المستثناة من إجراء الغلق بموجب المادة 11 المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: تنفيذ عقود التجارة الالكترونية الدولية في ظل جائحة كورونا

في أعقاب تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) بعد اكتشاف أول حالاته في مدينة "ووهان" الصينية في شهر ديسمبر 2019، خاصة بعدما أعلنته منظمة الصحة العالمية في فبراير جائحة عالمية بسبب تسارع انتشاره، فرضت حكومات الدول في جميع أنحاء العالم قيوداً و إجراءات حظر السفر، حيث أغلقت العديد من الدول حدودها مقررةً

[37]- فاتح بهلولي، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص. 301 - 302.

[38]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المذكور أعلاه.

تعليق جميع رحلاتها الجوية و البحرية، و قد عطلت هذه القيود المفروضة على السفر حركة التجارة العالمية، و تعتبر هذه الإجراءات سابقة أولى من نوعها في تاريخ العالم.[39]

و في ظل هذه الظروف باتت التجارة الإلكترونية التوجه العام لدى معظم دول العالم، بعد أن ساهم تفشي فيروس كورونا في تعطيل الاتفاقيات التجارية العالمية وفي إيقاف العديد من الصناعات و الأنشطة التجارية خصوصا مع اعتماد الدول للتدابير الوقائية في مواجهة هذا الفيروس.

تشكل التجارة الإلكترونية مجموعة متكاملة من عمليات:" الإنتاج والتوزيع والتسويق والبيع أو تسليم المنتوجات والخدمات عن طريق وسائل الكترونية"[40]، أما في مجال حماية المستهلك فيقصد بها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"[41]، و هي بذلك تشمل جميع عمليات التجارة الداخلية منها و الدولية.

في الواقع إن الإشكال يطرح أكثر بالنسبة للعقود الالكترونية ذات الطرف الأجنبي أو العابرة للحدود، فطبيعة هذه العقود (التجارية الدولية) المبرمة بين أطراف من دول مختلفة غالبا ما ينجم عنها تباين في الإجراءات المتخذة من قبل كل دولة للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، فمثلا بعض الدول التي كانت قد تبنت إجراءات الغلق لمجالها الجوي و حدودها البرية و البحرية، بدأت تدرجياً مع بداية و منتصف شهر جوان الماضي في رفع إجراءات الغلق، في مقابل ذلك لازالت بعض الدول كالجزائر تطبق إجراء الغلق لجميع حدودها.

و هذا الاختلاف في الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة تفشي فيروس كورونا هو الذي يجعلها عائقا لتنفيذ هذا النوع من العقود بالنسبة لتلك السلع و الخدمات غير الالكترونية التي تستلزم تسليمها بطريقة مادية، كل هذا يؤدي إلى القول بأن هذه الإجراءات تعد مانع أمام التنفيذ المادي للعقود الالكترونية ذات الطرف الأجنبي المتواجد في الدول التي تطبقها[42]، مع العلم أنه إذا ما سمحت الدول التي أغلقت حدودها بعمليات الشحن للسلع و المنتوجات منها و إليها، فلا يعتبر إجراء الغلق للحدود بسبب الجائحة مانع لتنفيذ العقود الالكترونية الدولية في مثل هذه الحالة.

---

[39] -HEBAH NASSAR ALKHALDI, op. Cit.., p. 127.

[40] -World Trade Organization, Work Programme On *"Electronic Commerce"* Adopted by the General Council on 25 September 1998, p. 01: «"Electronic Commerce" is understood to mean the production, distribution, marketing, sale or delivery of goods and services by electronic means», Article posted 30 September 1998, accessed 20 June 2020, on a site: https://www.wto.org/english/tratop_e/ecom_e/ecom_e.htm

[41]- المادة 6 في فقرتها 1 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[42]- أمينة رضوان و المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020، ص. 283.

المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بمسألة التكييف القانوني لجائحة كورونا

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول جانب مهم من تبعات فيروس كورونا "كوفيد 19" ألا و هو مسألة التكييف القانوني لجائحة كورونا، هل هي قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ المورد الالكتروني لالتزاماته التعاقدية و من ثم يتحلل منها (الفرع الأول)، أم أنها مجرد ظرف استثنائي يرهق المورد منفذ الالتزام ويستوجب إعادة النظر في العلاقة التعاقدية لتحقيق الموازنة بين أطرافها؟ (الفرع الثاني)

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستلزم البحث عن السند القانوني الذي يمكن الاستناد إليه للدفع بوجود إحدى هاتين الواقعتين في ضوء التشريع الجزائري، و كذلك بيان حدود سلطة القاضي في ظل إشكالية تكييف جائحة كورونا، بين إعماله للقوة القاهرة أو الظروف الطارئة في مجال تنفيذ العقود الالكترونية، وفق الأطر القانونية التي تكرس دوره الأساسي في إعادة التوازن العقدي وتحقيق الاستقرار لهذه المعاملات الالكترونية. [43]

الفرع الأول: إمكانية تكييف جائحة كورونا بالقوة القاهرة

في ظل توجه غالبية الفقه إلى إمكانية تكييف الجائحة كورونا بالقوة القاهرة، يطرح التساؤل حول مدى تأثر تنفيذ الالتزامات في عقود التجارة الالكترونية بانتشار هذا الفيروس؟

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة و إكتفى فقط بالإشارة إليها كإحدى صور السبب الأجنبي الوارد ذكرها في المادتين 127 و 2/138 من القانون المدني، اللتان حددتا مواصفات و مميزات السبب الأجنبي و المتمثلة في: عدم توقعه و عدم إمكانية دفعه و أنه أجنبي عن المدين لا يد له فيه.

و من مضمون هاتين المادتين يمكن تعريف القوة القاهرة بأنها:" كل واقعة أو حادثة غير متصلة بالمدين، و غير متوقعة و غير ممكن دفعها أو تفادي نتائجها من قبله"، و تقاس عدم إمكانية التوقع و الدفع بمعيار موضوعي و هو معيار الرجل العادي الذي يكون في نفس الظروف الخارجية للمدين، و العبرة بعدم إمكانية التوقع عند إبرام العقد لا في فترة التنفيذ، ولا في المكان الذي سيتم فيه التنفيذ.

كما حددت المادة 307 من القانون المدني الأثر المترتب عن تحقق القوة القاهرة ألا و هو استحالة التنفيذ بنصها على أنه:" ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته"، و هو نفس الأثر الذي أكدت عليه المادة 176 أيضا، فيما عالجت المادة 121 من القانون المدني الأثر ذاته في مجال

[43]– مروان بوسيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا –كوفيد 19– بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020، ص. 316.

العقود الملزمة للجانبين و المتمثل في انقضاء الالتزام بسبب استحالة تنفيذه سواء كانت هذه الاستحالة راجعة لقوة قاهرة أو أي سبب أجنبي آخر لا يد للمدين فيه، مع انقضاء الالتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بقوة القانون، و من ثم يعاد المتعاقدان للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بتعويض معادل.[44]

و تطبيقا لهذه الأحكام العامة نصت المادة 18 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على إمكانية تحلل المورد الالكتروني كليةً أو جزئياً من مسؤوليته في حالة ما أثبت أن عدم تنفيذه لالتزاماته أو سوء تنفيذها يرجع إلى القوة القاهرة أو إلى المستهلك الالكتروني.

و طالما أن فيروس كورونا من الجوائح التي ضربت جميع دول العالم، و التي لا يمكن توقعها و لا التغلب عليها و دفعها و لا يد للمدين فيها، فإنه يمكن إذن وصفها بالقوة القاهرة[45]، لكن يبقى التساؤل مطروح بالنسبة للأثر المترتب عنها في مجال عقود التجارة الالكترونية، هل جعلت جائحة كورونا تنفيذ المورد لالتزاماته مستحيلاً استحالة كلية، و بالتالي تنقضي التزاماته و تنقضي معها الالتزامات المقابلة لها، و ينفسخ العقد من تلقاء نفسه؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التحقق من مدى توافر الاستحالة في التنفيذ أو عدمها بالنسبة لكل مورد الالكتروني على حدة، فإذا تعذر على مورد معين بسبب التدابير المؤقتة المتخذة لمواجهة جائحة كورونا تنفيذ التزاماته إلى درجة الاستحالة الكلية، و لم تسمح له إمكانياته المادية من تفادي هذه الاستحالة، اعتبرت جائحة كورونا قوة قاهرة بالنسبة إليه، و يتحلل في هذه الحالة من كامل مسؤوليته، لكن إذا اقتصر أثر هذه التدابير على جزء فقط من الالتزامات دون الأخرى، فيتحلل المورد من ذلك الجزء الذي طالته جائحة كورونا، و تظل مسؤوليته عن تنفيذ الجزء المتبقي قائمة، متى ما كانت التزاماته قابلة للتجزئة. [46]

الفرع الثاني: إمكانية تكييف جائحة كورونا بالظرف الطارئ

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بنظرية الظروف الطارئة بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 107 من القانون المدني، و التي استوجب بمقتضاها حتى يوصف الحادث بأنه طارئ أن يكون عند نشأته غير استثنائي و غير

---

[44]- المادة 122 من القانون المدني.

[45]- علي السرطاوي، مداخلة بعنوان "أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها" ضمن فعاليات ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، المنعقد عن بعد في الفترة من 09 إلى 10 ماي 2020 من طرف وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، المملكة العربية السعودية، ص. 05، تم الاطلاع عليها يوم 18-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، على الموقع:
https://albaraka.org/symposiums/

[46]- محمد الأيوبي، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس" كورونا كوفيد 19"، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020، ص. 295.

متوقع و عام، كما استلزم أن يؤدي وقوعه إلى إختلال كبير في التوازن الاقتصادي للعقد بحيث يصبح معه تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي وفقا للشروط المتفق عليها يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحدود المألوفة في المعاملات المالية.[47]

و بناء على هذه التبعات، رخص المشرع للقاضي التدخل لإعادة النظر في الالتزامات التعاقدية بسبب هذه الظروف غير المتوقعة بما يؤدي إلى رفع الإرهاق الواقع على المدين، برد التزامه إلى الحد المعقول مع الموازنة بين مصلحة كلا المتعاقدين، و من هنا تبرز أهمية هذه النظرية في المحافظة على وجود العقد منتجاً لآثاره و تيسير تنفيذه مع إعادة توازنه الاقتصادي المختل تحقيقاً لإستقرار الرابطة العقدية[48] من جهة، و في تجنب المشاكل التي قد تنجم عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه الذي سيكون مآله فسخ العقد، من جهة أخرى.

انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف الظروف الطارئة بأنها:"حوادث استثنائية عامة، خارجة عن إرادة المدين، لا يمكن توقعها وقت نشوء العقد، وتطرأ عند تنفيذه فتجعل من تنفيذ المدين لالتزامه مرهقاً لا مستحيلاً، بحيث يهدده بخسارة فادحة"[49]، و هي بهذا المعنى لا تجعل من التزامات المدين مستحيلة استحالة تامة كما في القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام و ينفسخ العقد، بل يترتب على وقوعها بلوغ تكلفة الوفاء حد الإرهاق الذي يتعذر معه إجبار المدين على الوفاء بالتزامه كاملاً لأن ذلك سيهدده بخسائر مالية فادحة، لذلك فإن الظرف الطارئ لا يؤدي إلى انقضاء الالتزام بل يرده إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن.[50]

و يتحقق هذا الإرهاق إذا كان الفرق كبيراً بين قيمة الالتزامات المحددة في العقد و قيمتها الفعلية عند التنفيذ، حتى و لو كان المدين يملك من الوسائل ما يمكنه من تنفيذها دون عناء، و يتم تقدير درجة الإرهاق في التنفيذ الذي يهدد المدين بخسارة فادحة تقديراً موضوعياً لا شخصياً وفق اعتبارات موضوعية تخص العقد ذاته لا الظروف المتعلقة بشخص المدين، مع مراعاة مدى اختلال التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين المترتب عن هذه الظروف التي يستند عليها لتعديل العقد، و مدى تأثيرها على المدين العادي.[51]

---

[47]– عبد القادر اقصاصي، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد :02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص. 128.

[48]– يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات و احترتم التوقعات، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 31، العدد الأول، جوان 2017، ص. 117.

[49]– ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 06، جوان 2020، ص. 789.

[50]– أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة :أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2007، ص. 171 – 172.

[51]– عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص. 137.

علاوة على ذلك، نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 281 من القانون المدني على سلطة القاضي بمنح مهلة الميسرة و كذا بوقف تنفيذ التزامات المدين مؤقتاً، مع العلم أن هاتين السلطتين ليستا من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة لأن المشرع الجزائري قد أوردهما ضمن أحكام تنفيذ الالتزام بوجه عام مهما كان نوعه، دون أن يحصرهما في الالتزامات العقدية و دون اشتراط توافر ظروف طارئة بشأنهما.

كما ربطهما بحالة المدين الاقتصادية و التي تخصه لوحده فقط، و ذلك من أجل الوفاء بالتزاماته دون الإنقاص منها أو توزيع الخسارة بينه و بين الدائن، و هذا على خلاف نظرية الظروف الطارئة التي توزع الخسارة فيها بين المتعاقدين مع إنقاص التزام المدين إلى الحد المعقول.[52]

و تعتبر كل من المهلة القضائية و وقف تنفيذ العقد خيارات قانونية يحكم بها القاضي في حالة تعذر تنفيذ التزامات العقد نتيجة للاستحالة المؤقتة سواء كانت ناجمة عن قوة قاهرة حتى تزول أو نتيجة ظروف اقتصادية تسببت في اضطراب حالة المدين المالية، و هذه الخيارات يعقبها إما استمرار تنفيذ العقد متى ما وجدت فائدة مرجوة من التنفيذ بعد زوال هذه الأسباب، أو انفساخ العقد إذا ما استمرت الاستحالة إلى الوقت الذي يؤدي إلى فوات جدوى التنفيذ فينقضي الالتزام.

و عليه، إذا تغيرت الظروف الاقتصادية التي أبرمت العقود الالكترونية في ظلها بسبب انتشار فيروس كورونا وما تلاه من إجراءات احترازية طارئة ومشددة، يمكن تصنيف هذه الجائحة ظرفاً استثنائياً بالنسبة لهذه العقود متى ما أدت إلى جعل الالتزام مرهقاً للمورد مجاوزةً قدراته المالية ومسببةً له بخسائر فادحة غير معتادة، دون أن يصبح العقد مستحيل التنفيذ. [53]

و إجمالاً، يمكن القول بأن مسألة تقدير مدى اعتبار جائحة كورونا "كوفيد 19" قوة قاهرة أو ظروف استثنائية من عدمها، تبقى مرهونة بمعايير متعددة يرتبط البعض منها بالعقد الالكتروني الذي أُخْتِلَ بوجود الجائحة من حيث نوع هذا العقد هل هو فوري أو زمني، و من نطاقه هل هو عقد داخلي أو دولي، و من حيث طبيعة محله من السلع و الخدمات هل هي رقمية أو غير رقمية.

أما البعض الآخر فيرتبط بجائحة كورونا في حد ذاتها من حيث كونها مؤقتة تحصل و تنتهي لتبقى آثارها أو أنها طويلة الأمد فلا يُعْلَم مدة إنتهائها[54]، أو من حيث طبيعة التدابير المؤقتة المتخذة من قبل كل دولة لمواجهتها

---

[52]– مروان بوسيف، المرجع السابق، ص. 321.

[53]– سعيد اشتاتو وسامي عينية، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020، ص. 310.

[54]– ياسر عبد الحميد الإفتيحات، المرجع السابق، ص. 795.

(حجر كلي أو جزئي، منع التنقل، غلق الحدود...إلخ) و مدى تأثيرها على تنفيذ العقد الالكتروني إذا كان داخلي أو دولي، فيما ترتبط معايير أخرى بالحالة الاقتصادية للمورد الالكتروني و ذلك من حيث مدى تمتعه بالقدرات أو الإمكانيات المادية (القوة الاقتصادية) التي تسمح له بتنفيذ التزاماته بالرغم من هذه الجائحة.

بناء على ذلك، يتضح أنه لا يمكن وضع تكييف قانوني موحد لهذه الجائحة، لأن مسألة تكييفها تقاس وفقا المعايير المذكورة أعلاه و التي سيؤدي توافرها من عدمه إلى اختلاف في تكييف الجائحة من عقد الكتروني لآخر و بالنسبة لكل مورد على حدة.

و كمثال عن ذلك، إذا كان المورد متواجد في نفس منطقة المستهلك أو في منطقة تبعد مسافة معقولة عنه، و كان إجراء الحجر مطبق بشكل جزئي مما يمكنه من التنفيذ خلال الفترة المسموح فيها بالتنقل، فلا إشكال يثار بالنسبة إليه، و بالتالي لا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة نظرا لعدم توافر شروطهما، و من ثم لا يمكنه الاحتجاج بالجائحة لتبرير عدم تنفيذه لالتزاماته أو التأخير في تنفيذها.

أما إذا كان المورد متواجد في منطقة ذات مسافة بعيدة نوعا ما، مما يرتب عنه إرهاق في تنفيذه لالتزامه بإيصال السلع و المنتوجات، ففي هذه الحالة تعتبر الجائحة ظروف استثنائية بالنسبة إليه شريطة توافر جميع شروطها، لكن إذا كانت المسافة كبيرة جدا بحيث يتعذر معها تنفيذ الالتزام خاصة مع تطبيق إجراءات منع التنقل بين بعض المناطق أو كان المستهلك متواجد في دولة أجنبية مطبقة لإجراء غلق الحدود أصبحت الجائحة هنا قوة قاهرة بالنسبة للمورد في مثل هذه الحالة ما لم تكن عمليات الشحن للبضائع مسموح بها في دولتي المورد والمستهلك.

و في الأخير، ينبغي التنويه إلى ملاحظتين هامتين: الأولى هي أنه في حال توافرت شروط القوة القاهرة فإن المدين يعفى من التزامه فلا يتحمل تبعة عدم تنفيذه، و إذا توافرت شروط الظروف الاستثنائية فإنه يستفيد من إنقاص التزامه و منحه مهلة للتنفيذ أو وقف تنفيذ التزامه[55]، أما إذا لم تتوافر شروطهما فإن المسؤولية تبقى قائمة على عاتق المورد المدين بالتنفيذ بالرغم من تبعات جائحة كورونا الناتجة عن تطبيق تدابير الوقاية منها.

و الثانية فمفادها أن إدعاء المورد بوقوع القوة القاهرة أو الحادث الاستثنائي لا يكفي ليتحلل من مسؤوليته عن عدم التنفيذ، بل لابد له من إثبات أثر تلك القوة قاهرة أو الحادث الاستثنائي على تنفيذه لالتزاماته بشكل بجعل من هذا التنفيذ إما مستحيلاً أو مرهقاً بالنسبة إليه.

و من ثم، فإنه في حالة استحال على المورد تنفيذ التزاماته أو أصبح تنفيذها مرهقاً بالنسبة إليه بسبب فيروس كورونا و الإجراءات الوقائية التي اتخذت للحد من انتشاره، يجب عليه إثبات إدعائه أمام القضاء، و المسألة تبقى

[55]– أحمد الصويعي شلبيك، المرجع السابق، ص. 185.

نسبية يرجع تقديرها إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع التي تفصل في كل حالة على حدة بعد التحقيق و التمحيص بما يحقق مصلحة الطرفين، و ذلك بالنظر إلى قدرة المدين على إثبات توافر شروط القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية، و بالأدلة التي تأكد تأثره المباشر بتبعات فيروس كورونا.[56]

خاتمة:

لقد أبرزت جائحة كورونا "كوفيد 19" أهمية التكنولوجيات الرقمية و المعاملات التي تتم عبر الوسائط الالكترونية، خاصة و أن تداعياتها لم تقتصر على مكان معين بل شملت جميع أنحاء العالم، الأمر الذي استوجب التعامل معها بمقدار حجم تأثيرها الاقتصادي و القانوني على عقود التجارة الالكترونية و على المتعاملين فيها من موردين و مستهلكين الكترونيين على حد السواء، و عموماً، يتضح التأثير المباشر لجائحة كورونا على هذه العقود من خلال:

- تطبيق المشرع الجزائري لقواعد التباعد الاجتماعي و الحجر المنزلي و إغلاق الحدود وغيرها من التدابير المتخذة لمواجهة انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، و التي أدت إلى زيادة إقبال المستهلكين على التسوق عبر شبكات الإنترنت و وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي ساهم في ارتفاع المبيعات خصوصا المنتوجات الصيدلانية و الطبية المستخدمة لمنع انتشار العدوى و كذا الضروريات المنزلية.
- في الوقت ذاته، تأثرت التجارة الإلكترونية بالعوامل نفسها التي تسببت في انقطاع العرض والطلب و الناجمة عن تطبيق هذه التدابير، و هو ما كشف عن عدة تداعيات سلبية تتصل بمختلف المعاملات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية و وسائلها الترويجية، هذه الوسائل التي أصبحت تمارس تأثيراً كبيراً يتجاوز الوسائل التقليدية.
- كما نشأت تحديات أخرى متصلة بالتجارة الإلكترونية و التي زاد تفاقمها خلال هذه الجائحة، وتشمل الزيادة في الأسعار بشكل غير معقول، قلق المستهلكين المتعلق بسلامة المنتوجات، زيادة انتشار الممارسات التدليسية و التضليلية، زيادة المخاطر المتعلقة بأمن المعاملات الإلكترونية، و الحاجة إلى خدمات فاعلة لتقنية المعلومات والاتصالات...إلخ
- إن التعامل مع الآثار القانونية لهذه الجائحة على العقود الالكترونية، يستلزم الإسناد إلى الأحكام القانونية القابلة للتطبيق على مثل هذه الأزمات الصحية العالمية واسعة النطاق سواء تلك المنصوص عليها في القانون

[56]– أمينة رضوان و المصطفى الفوركي، المرجع السابق، ص. 283.

المدني أو القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مع إعمال دور القضاء في تكريس هذه الأحكام وفق مبادئ العدالة العقدية و استقرار المعاملات.

و للحد من الآثار الاقتصادية و القانونية لهذه الجائحة على عقود التجارة الالكترونية، في ظل تزايد الطلب على السلع و الخدمات عبر شبكة الإنترنت، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- يتعين على السلطات و الجهات المعنية تبني تدابير جديدة تستجيب لمتطلبات التجارة الإلكترونية بغية تنشيطها و توسيع مجال استخدمها، بوصفها عاملاً رئيسياً يساعد في التخفيف من آثار جائحة كورونا، مع وضع برامج أكثر فعالية من أجل تطوير استغلال التجارة الالكترونية في الحياة الاقتصادية و دعمها بالإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك.
- تبني حلول تقنية للتقليص من المخاطر المحيطة بهذه المعاملات لاسيما منها تلك المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني و بالعروض التسويقية و الاشهارية، بغية تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية لدى المستهلكين، بصورة تساهم في تحقيق الأمان القانوني لأطراف العقود الالكترونية.
- لا يمكن ترك مسألة حل إشكاليات تنفيذ عقود التجارة الالكترونية في ظل هذه الجائحة على القضاء فقط و لا حتى على المورد الالكتروني مهما كان مركزه المالي، خاصة بعد انعكاساتها الواسعة على أطراف هذه العقود مع إمكانية استمرارها لفترة غير محدودة، لذا لابد من تدخل السلطات التشريعية و التنفيذية لسن القوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أهم هذه الإشكاليات، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ العقود الالكترونية الدولية بصورة تحقق مصالح الأطراف المتعاقدة و تخفف من التداعيات الناجمة عن هذه الجائحة.[57]

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات:

- أسامة خيري، الرقابة و حماية المستهلك و مكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر و التوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2015.
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018.

[57]- علي السرطاوي، المرجع السابق، ص. 06.

2- المقالات:

- أحمد الصويعي شلبيك، نظرية الظروف الطارئة :أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2007.
- اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد :02، العدد 02، ديسمبر 2018.
- أمال مشتي، التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، العدد 13، 2018.
- أمينة رضوان و المصطفى الفوركي، تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020.
- خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2017.
- سعيد اشتاتو وسامي عينيبة، فيروس كورونا: أزمة صحية أم قوة قاهرة؟، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020
- فاتح بهلولي، تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2015.
- محمد الأيوبي، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس" كورونا كوفيد 19"، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020.
- مروان بوسيف، مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل فيروس كورونا -كوفيد 19- بين اعتباره قوة قاهرة أم ظرف طارئ، مؤلف جماعي بعنوان " الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، عدد خاص، ماي 2020.
- هدى زوزو، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 04، أفريل 2017.

- ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 06، جوان 2020.
- يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات و احترتم التوقعات، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 31، العدد الأول، جوان 2017.

3- مواقع الانترنيت:

- إبراهيم قسم السيد محمد طه، تنفيذ العقود الإلكترونية بالوسائل المستحدثة في بحث قانوني، مقالة قانونية منشورة في موقع محاماة نت، 29 سبتمبر 2019، تم الاطلاع عليها يوم 25-06-2020 على الساعة الثامنة مساءً، في الموقع: https://www.mohamah.net/law/
- حمزة انوي، مبدأ الاحتياط في عقود الخدمات السياحية – في ظل انتشار وباء كورونا –، مقالة قانونية منشورة في موقع مجلة القانون و الأعمال الدولية، 03 أفريل 2020، تم الاطلاع عليها يوم 13-06-2020 على الساعة العاشرة مساءً، في الموقع:
https://www.droitetentreprise.com/?p=18664
- ضاوية كربوس، الجزائر والتقارب الإلكتروني في زمن التباعد الاجتماعي، مقالة منشورة في موقع وزارة الثقافة و الفنون، تم الاطلاع عليها يوم 14-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، في الموقع:
https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/2-non-categorise/3135--الجزائر-والتقارب-الإلكتروني-في-زمن-التباعد-الاجتماعي
- علي السرطاوي، مداخلة بعنوان "أثر جائحة كورونا على العقود بمختلف أنواعها" ضمن فعاليات ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي (وضع الجوائح والقوة القاهرة)، المنعقد عن بعد في الفترة من 09 إلى 10 ماي 2020 من طرف وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، المملكة العربية السعودية، ص. 05، تم الاطلاع عليها يوم 18-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، على الموقع:
https://albaraka.org/symposiums/
- ماهر لطيف، تفشّي فيروس كورونا وتفكّك الروابط العالمية، المركز العربي للبحوث و الدراسات، 17 أفريل 2020، تم الاطلاع عليه يوم 13-06-2020 على الساعة الثانية صباحاً، في الموقع:
http://www.acrseg.org/41586
- محمد نبيل الشيمى، التجارة الالكترونية..الماهية والأهمية، مقالة قانونية منشورة في موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية و السياسية، 12 يناير 2016، تم الاطلاع عليها يوم 15-06-2020 على الساعة التاسعة مساءً، في الموقع: https://democraticac.de/?p=25782

- معلومات حول " فيروس كورونا" منشورة على موقع منظمة الصحة العالمية تم الاطلاع عليها يوم 12-06-2020 على الساعة الثانية عشر مساءً على الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus

4- النصوص القانونية و التنظيمية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج.ر. 16 ماي 2018، العدد 28.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 الذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. 21 مارس 2020، العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر. 24 مارس 2020، العدد 16.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Ouvrage :

- WINDPAGNANGDE DOMINIQUE KABRE, *La conclusion des contrats électroniques: Etude de droits africains et européens*, L'Harmattan, Paris, France, 2013.

2- Article :

- HEBAH NASSAR ALKHALDI, *Legal Challenges of E-commerce in Kuwait during the COVID-19 Pandemic*, Kilaw Journal, Special Supplement, Volume 8, Issue 6, June 2020.

3- Sites Internet:

- Information note prepared by the World Trade Organization secretariat entitled "*Trade E-commerce and the COVID epidemic-19*", posted 04 may 2020, p. 01-02, accessed 24 June 2020, on a site: https://www.wto.org/english/tratop_e/covid19_e/ecommerce_report_e.pdf

- World Trade Organization, Work Programme On *"Electronic Commerce"* Adopted by the General Council on 25 September 1998, p. 01, Article posted 30 September 1998, accessed 20 June 2020, on a site: https://www.wto.org/english/tratop_e/ecom_e/ecom_e.htm

دور التدابير العقابية في مواجهة عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19)

The role of punitive measures intended to confront the infection of the coronavirus (covid -19) .

د.حماس عمر

Hammas Omar

المركز الجامعي بمغنية (الجزائر) omar.hammas@yahoo.fr

ملخص :

بعد ظهور جائحة كورونا (كوفيد –19) في العالم والتي خلفت آثارا خطيرة على صحة الإنسان وحياته ، عملت مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على إصدار قوانين متعددة للوقاية من الوباء ومكافحته وقررت لها عقوبات جزائية في حالة مخالفتها . يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على دور التدابير العقابية التي وضعها المشرع الجزائري في مواجهة عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) .

كلمات مفتاحية : التدابير العقابية ، العقوبات المقررة ، العدوى ، جائحة كورونا (كوفيد –19) .

Abstract :

After the appearance of the coronavirus pandemic in the world which caused collateral damage to health and human life , various legislations including Algerian legislation have developed several laws in order to prevent and fight the epidemic and impose criminal penalties against all those who break it . This article aims to clarify the role of punitive measures developed by the Algerian legislator intended to confront the infection of the coronavirus (covid -19) .

Keywords : punitive measures , established penalties , the infection , the coronavirus pandemic .

مقدمة :

يختلف فيروس كورونا (كوفيد-19) عن باقي الأوبئة والأمراض التي أصابت العالم على مر التاريخ ، والتي انحصر تفشيها في نطاق جغرافي محدود حول العالم أو دولة بعينها مثل وباء سارس في الصين ، ووباء إيبولا في غرب إفريقيا ، والإنفلونزا الإسبانية ، وإنفلونزا الخنازير ، حيث لم تترك هذه الأوبئة نفس الأثر الذي نتج عن فيروس كورونا (كوفيد-19) خلال فترة قصيرة .

ولقد برز هذا الفيروس لأول مرة بالصين وبالضبط في مدينة واهان في شهر ديسمبر 2019 ، وشغل ظهوره إهتمام كبير من طرف كافة دول العالم لما يخلفه من آثار خطيرة على صحة الإنسان وحياته ، حيث يسبب التهاب رئوي في معظم الحالات بالإضافة إلى الوفاة في حالات أخرى .

ومع الإنتشار التدريجي له ، أعلنت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا (كوفيد-19) جائحة عالمية ، مّما يستوجب على الدول مواجهته بكل صرامة عن طريق اتخاذ تدابير للحد من انتشاره وأخذ الحيطة والحذر [1] .

وتعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي بادرت باتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة هذا الوباء ومكافحته ، حيث قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة ببعض التدابير الوقائية على غرار الحجر الصحي ، احترام قواعد التباعد الإجتماعي ، إرتداء القناع الواقي وغيرها من التدابير الوقائية .

ونظرا لخطورة الوباء وأهمية هذه الإجراءات قرر المشرع عقوبات جزائية على انتهاكها وعدم الإلتزام بها ، من أجل الحد من المرض والتخفيف من آثاره .

[1] طلحة الوليد أحمد ، أفريل 2020 ، التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ص.5 .

واستنادا لما سبق ، يمكن طرح الإشكالية التالية : ماهي التدابير العقابية التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهة عدوى فيروس كورونا (كوفيد-19) ؟ وما مدى فعاليتها ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نتبع المنهج التحليلي من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : العقوبات المقررة لنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد -19) والمتسبب في القتل والجرح

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لتعريض الغير للخطر في ظل عدوى فيروس كورونا (كوفيد -19)

المطلب الأول : العقوبات المقررة لنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد -19) والمتسبب في القتل والجرح

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القتل العمدي في قانون العقوبات من خلال المادة 254 منه بنصها على ما يلي : " القتل العمدي هو إزهاق روح إنسان حي " [2] ، لذلك عمدت مختلف التشريعات على حماية حياة الأفراد من خلال تجريم هذا الفعل البشع والخطير ، ولا يحمي القانون حياة الإنسان فحسب بتجريم القتل ، وإنما يحمي أيضا سلامة جسمه من الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة ، فالمشرع لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة ولكن امتدت حمايته لتشمل أيضًا الحق في سلامة أعضاء وأجهزة بدنه ، وتعرض لهذه الصورة في المادة 275 من قانون العقوبات التي جرمت كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة [3] .

[2] المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية العدد 49 والمؤرخة في 11 جوان 1966 .

[3] المادة 275 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، جريدة رسمية العدد 53 والمؤرخة في 4 جويلية 1975 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

وباعتبار أنّ هذا الفيروس (كوفيد –19) يعد قاتلا بذاته ، لذلك يصلح أن يكون وسيلة قتل عمدية إذ لا يشترط أن تكون هذه الأخيرة قاتلة بطبيعتها وإنما تكفي أن تكون صالحة لإحداث الوفاة ، كما يشكل هذا الفعل أكثر خطورة وجسامة من الجرح والضرب فقد يسبب التهاب رئوي يؤدي إلى مرض أو عجز لهذا قرر له المشرع عقوبات مختلفة (الفرع الأول) ، إضافة إلى أنّ خطورة هذا الفيروس تكمن في سرعة انتقاله وانتشاره بين الأشخاص ممّا قد يترتب عليه إصابة الضحية عن غير قصد وينتج عنه قتل خطأ أو جرح خطأ وهذا أيضا عاقب عليه المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات المفروضة على نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) والمتسبب في القتل والجرح العمديين

رتب المشرع عقوبات على نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) في حالة القتل العمدي (أولا) ، وكذا في حالة الجرح العمدي (ثانيا) .

أولا : العقوبات المقررة لنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) والمتسبب في القتل العمدي

طبقا للمادة 254 من قانون العقوبات يشترط لقيام جريمة القتل وقوع النشاط الإجرامي على إنسان حي باستعمال وسيلة من شأنها تؤدي إلى إحداث الوفاة ، فإذا افترضنا أنّ شخص مصاب بفيروس كورونا (كوفيد –19) وتسبب في نقل العدوى عن قصد للغير وتؤدي هذه العدوى إلى الوفاة فهنا تنطبق عليه أحكام المادة المذكورة سابقا ، لأنّها لا تشترط أن يتم القتل بوسيلة معينة .

لأنّ الوسائل التي من شأنها إحداث القتل عديدة ومتنوعة ليست على سبيل الحصر ، فقد يتم القتل باستعمال سلاح ناري ، أو عن طريق الخنق ، أو بآلة حادة أو كذلك في حالة قيام شخص بنقل مرض معد لشخص آخر طالما أنّ هذا المرض كافي لإحداث النتيجة الإجرامية وهي الوفاة ويعاقب المشرع عليها بعقوبة الإعدام [4] .

وبالرغم من اعتبار الفيروس وسيلة قاتلة بطبيعتها ، نرى في هذا الصدد أنّه من الضروري تدخل المشرع الجزائري من أجل تعديل النصوص الخاصة بجريمة القتل العمد خاصة المادة 260 من قانون العقوبات [5] (التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها) ، بإضافة مثلا فقرة جديدة لهذه المادة لتفادي كل غموض أو لبس فيما يخص اعتبار الفيروسات مادة سامة من عدمها .

ثانيا : العقوبات المقررة لنقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) والمتسبب في الجرح العمدي

يعتبر المرض كل اعتلال بصحة المجني عليه ، أو حصول اختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم وأجهزته[6] ويعتبر نقل عدوى كورونا (كوفيد –19) إلى الضحية اعتداء على سلامة جسمه حيث قد ينجم عنه التهاب رئوي حاد يسبب له مرض أو عجز عن العمل الشخصي ، وفي هذا الصدد تعاقب المادة 275 من قانون العقوبات من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة .

[4] المادة 261 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر .

[5] المادة 260 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر .

[6] شكطي سعد صالح نجم ، السيد أياد علي أحمد ، مارس 2016 ، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد 29 ، العراق ، ص.157 .

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة . وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .[7]

كما شدد المشرع العقوبات المنصوص عليها سابقا ، إذا ارتكب هذا الفعل من طرف أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نتج عنه مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي ، والسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما ، والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة ، والسجن المؤبد إذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها [8] .

ويمكن تصور هذا الفعل من خلال قيام الشخص المصاب بالوباء مع علمه بذلك بتقبيل شخص آخر سليم ويترتب عنه أذى بسيط أو جسيم متمثل في مرض أو عجز عن العمل الشخصي أو إحداث عاهة مستديمة .

الفرع الثاني : العقوبات المفروضة على نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) والمتسبب في القتل الخطأ والجرح الخطأ

[7] المادة 275 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 السالف الذكر .
[8] المادة 276 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر .

يترتب على نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) بطريقة غير عمدية عقوبات في حالة تسببها للقتل الخطأ (أولا)، وعقوبات أخرى في حالة حدوث جرح خطأ (ثانيا) .

أولا : العقوبات المفروضة على نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) والمتسبب في القتل الخطأ

حسب المادة 288 من قانون العقوبات كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دينار [9] .

فالرعونة لغة هي الطيش والخفة وسوء التقدير [10] وقلة الكفاءة أو عدم الدراية الكافية بالأصول اللازمة لتفادي الخطأ وتقع أكثر تطبيقات الرعونة في الأعمال التي تستدعي خبرة في إنشائها أو تشغيلها كتشغيل آلة دون دراية بمخاطرها ، أو القيام بعملية دون اتباع الأصول الفنية في الحالة الخاصة للمريض [11] وتتم الرعونة في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) مثلا في حالة ما إذا أخطأ الطبيب في تشخيص هذا المرض وترتب عليه موت الضحية .

أما عدم الإحتياط فيتحقق إذا كان الجاني قد توقع أخطار التي قد تترتب عن نشاطه إلا أنه لم يتخذ ما هو لازما لتجنب هاته الأخطار [12] كإقامة عزاء أو حفل زفاف في مكان يعد بؤرة للوباء .

أما عن الإهمال وعدم الإنتباه فهو عمل سلبي يقوم به الجاني الذي لم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر ،كعدم ارتداء الكمامة من قبل شخص مصاب بالفيروس .

---

[9] المادة 288 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر .

[10] عوض محمد ، دون تاريخ نشر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص.263 .

[11] عوض أحمد بلال ، 2005-2006 ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص.699 .

[12] الشوا محمد سامي ، 1996 ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة المنوفية ، مصر ، ص.664 .

كما نص المشرع على عدم مراعاة الأنظمة الذي يقصد به عدم مراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح أو التعليمات أو أوامر الرؤساء [13] ومثال ذلك المرسوم الذي يمنع مزاولة بعض الأنشطة التجارية في زمن الوباء ويقوم الشخص بممارسته رغم الحظر .

ثانيا : العقوبات المفروضة على نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد –19) والمتسبب في الجرح الخطأ

طبقا للمادة 289 من قانون العقوبات إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [14] .

نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع نص فقط على صورتين للخطأ الجنائي وهي الرعونة وعدم الإحتياط والمسببة للجرح الخطأ المؤدي لعجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر ، مع العلم أنّه يمكن للحالات الأخرى أن تسبب نفس النتيجة كالإهمال وعدم الإنتباه وعدم مراعاة الأنظمة ، مثال ذلك الشخص المصاب بالوباء الذي لا يرتدي كمامة بسبب إهماله وينقل العدوى لشخص آخر ممّا ينتج عنه عجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر كقضائه لوقت طويل في المستشفى لتلقي العلاج فيؤدي ذلك إلى فشل العضلات ويستدعي بعض الوقت لاسترجاع نشاطها ، لدى كان من الأجدر أن ينص المشرع في هذه المادة على الصور الأخرى للخطأ الجنائي

[13] سرور أحمد فتحي ، 1996 ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص.558-559 .

[14] المادة 289 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر .

والمتمثلة في الإهمال ، عدم الإنتباه ، عدم مراعاة الأنظمة والمؤدية لنفس النتيجة (عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر).

كما تجدر الإشارة أنّ المشرع في المادة 289 السالفة الذكر قد رتب عقوبات أخف من العقوبات المفروضة في حالة نقل عدوى فيروس كورونا (كوفيد -19) والمتسبب للقتل الخطأ وهذا شيء بديهي بحكم خطورة النتيجة الإجرامية .

هذا وقد عاقبت الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون العقوبات كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ، فهنا نلاحظ أنّ هذه المادة لم تغفل الصور الأخرى للخطأ الجنائي [15] .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لتعريض الغير للخطر في ظل عدوى فيروس كورونا (كوفيد -19)

يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام ، وعلى الرغم من نص كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بنصوص خاصة ، إلا أن الموج يتجه اليوم نحو تبني تجريم عام لتعريض الغير للخطر ، إضافة إلى التوسع في حالة التجريم الخاصة ، حماية لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم [16] ولقد أضاف المشرع الجزائري في القانون رقم 20-06 [17] في القسم الثالث من

[15] الفقرة الثانية من المادة 442 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية العدد 84 والمؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر .

[16] العطور رنا إبراهيم ، جوان 2011 ، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، العدد 2 ، الإمارات العربية المتحدة ، ص.149 .

[17] القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية العدد 25 ، مؤرخة في 29 أفريل 2020 .

الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث صورة أخرى وهي تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ، وقرر لها عقوبات بموجب المادة 290 مكرر [18] ، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع في هذه الحالة يعاقب على مجرد تعريض الغير للخطر بسبب هذا الفيروس ولا يشترط إصابته .

وسنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لتعريض الغير للخطر في حالة انتهاك واجبات الإحتياط أو السلامة (الفرع الأول) ، والعقوبات المقررة لتعريض الغير للخطر في ظل الحجر الصحي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العقوبات المقررة لتعريض الغير للخطر في حالة انتهاك واجبات الإحتياط أو السلامة

في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد -19) التي مست دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ، بادر المشرع الجزائري بوضع تدابير وقائية من أجل مواجهة هذه العدوى ومكافحتها وذلك عبر إصدار مجموعة من النصوص القانونية ، ولعل أبرزها تلك المتعلقة بإلزامية ارتداء القناع الواقي واحترام قواعد التباعد الإجتماعي ، والتي رتب لها جزاءات بمقتضى القانون رقم 20-06 السالف الذكر سواءا تعلق الأمر بعدم ارتداء القناع الواقي (أولا) ، أو مخالفة قواعد التباعد الإجتماعي (ثانيا) .

أولا : العقوبات المترتبة على عدم ارتداء القناع الواقي

يقصد بالقناع الواقي كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) [19]ويعد ارتداء القناع الواقي إجراءا وقائيا ملزما ، إذ يجب على جميع الأشخاص وفي كل الظروف ارتداء القناع الواقي في الطرق ، والأماكن العمومية ، وأماكن العمل ، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي

[18] المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 السالف الذكر .

[19] المادة 13 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 ، جريدة رسمية العدد 30 مؤرخة في 21 ماي 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، جريدة رسمية العدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته .

تستقبل الجمهور ، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية ، والمرافق العمومية ، ومؤسسات تقديم الخدمات ، والأماكن التجارية [20] .

كما تلزم كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور ، وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات بأي شكل من الأشكال بالامتثال لهذا الإلتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه ، بكل الوسائل بما في ذلك الإستعانة بالقوة العمومية [21] .

وفي حالة عدم ارتداء القناع الواقي يخضع المخالف للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج [22] .

ثانيا : العقوبات المترتبة على مخالفة قواعد التباعد الإجتماعي

إنّ فيروس كورونا (كوفيد -19) سهل الانتشار سواءا من خلال رذاذ القطيرات الصغيرة الناتجة من السعال والعطس أو من خلال الاتصال اليومي ، مثل المصافحة أو مشاركة الأشياء أو لمس الأسطح المشتركة ، وقد لا تظهر الأعراض على بعض الأشخاص ، لكن بإمكانهم نقل الفيروس إلى الآخرين حتى عندما يشعرون بتحسن ، قد يستمرون في نشر الفيروس لبعض الوقت . ويُقصد به الحفاظ على مسافة أو مساحة بين الأشخاص للمساعدة على منع انتشار المرض وتقليل خطر الإصابة به ، عادة ما تكون من متر فما فوق ، ويعد الحفاظ على التباعد

[20] المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 السالف الذكر .
[21] المادة 13 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 السالف الذكر .
[22] المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 السالف الذكر .

الجسدي أمرا مهما ، حتى ولو لم يكن الشخص مريضا من أجل تفادي انتشار الفيروس ويمكن تحقيق ذلك من خلال التقليل من الاختلاط بين الأفراد[23].

وبالرجوع إلى المادة 290 مكرر السالفة الذكر ، نلاحظ أنّ المشرع قد رتب على مخالفة قواعد التباعد الإجتماعي نفس العقوبات المقررة لعدم إرتداء القناع الواقي والمتمثلة في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج ، والتي تدخل كلها ضمن انتهاك واجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم [24] .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لتعريض الغير للخطر أثناء الحجر الصحي

في 30 يناير 2020 قرر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أنّ فاشية مرض فيروس كورونا (كوفيد -19) تشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلقا دوليا ، ونظرا للتطور المستمر للفاشية فإنّ الدول الأعضاء تدرس الخيارات المتاحة للوقاية من دخول المرض إلى مناطق جديدة أو الحد من انتقاله من إنسان إلى آخر في المناطق التي يسري فيها الفيروس بالفعل .

ومن بين التدابير المتخذة في مجال الصحة العمومية والرامية إلى تحقيق هذه الأهداف هو فرض حجر صحي على الأفراد ينطوي على تقييد حريتهم وتتمتع العديد من البلدان صلاحية قانونية لفرض الحجر الصحي ، وينبغي لها أن تفرضه في إطار حزمة شاملة من تدابير الاستجابة والاحتواء في مجال الصحة العمومية وفقا للمادة 3 من اللوائح الصحية الدولية (2005) التي تقضي بالاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد .

[23] منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، 17 أفريل 2020 ، توصيات وتدابير وقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) ، إرشادات للقطاع الصناعي ، فيينا ، النمسا ، ص.7 .

[24] المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 السالف الذكر .

ويعرف الحجر الصحي على أنّه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى ، ولكن الذين يرجح أنّهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض . ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي العدوى [25] .

ونظرا لأهمية وفعالية هذا الإجراء الوقائي رتب المشرع عقوبات على انتهاكه ، حيث قرر عقوبات مشددة في حالة الحجر الصحي مقارنة مع تعريض الغير للخطر بانتهاك واجبات الاحتياط أو السلامة في الظروف العادية ، إذ تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج [26] وهذا راجع لخطورة الأمر حيث يفترض احترام الشخص للحجر الصحي وتواجده في المنزل ولا يغادره إلا في الضرورة القصوى كاقتناء مادة أساسية له ولعائلته .

إضافة إلى ذلك فقد عاقب المشرع بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 290 مكرر الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة أي تعريض الغير للخطر في ظل وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) [27]، مثلا كعدم التزام مؤسسة بفرض ارتداء القناع الواقي على عمالها ممّا قد يؤدي إلى انتشار العدوى ، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من 200.000 إلى 1.000.000 دج فيما يخص تعريض الغير للخطر في حالة انتهاك واجبات الإحتياط أو السلامة ومن 500.000 إلى 2.500.000 دج إذا تعلق الأمر بتعريض الغير للخطر في ظل الحجر الصحي ، إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، المنع من مزاولة

[25] منظمة الصحة العالمية ، 29 فبراير 2020 ، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد -19) إرشادات مبدئية ، جنيف ، سويسرا ، ص.1 .

[26] الفقرة الثانية من المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 السالف الذكر .

[27] الفقرة الثالثة من المادة 290 مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 السالف الذكر .

نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، نشر أو تعليق حكم الإدانة [28] .

خاتمة :

في الختام يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري تأثر بهذه الجائحة التي مست دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة وخلفت آثار وخيمة على جميع الأصعدة ، حيث بادر كسائر التشريعات الأجنبية إلى سن قوانين للوقاية من هذا الوباء ومكافحته ، لاسيما ما تعلق منها بضرورة احترام تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد الاجتماعي ، ونظرا لأهمية وفعالية هذه التدابير فقد قرر عقوبات جزائية متفاوتة الدرجات في حالة مخالفتها وانتهاكها من أجل إرغام الأشخاص على الالتزام بها وتطبيقها ، وهذا كله في سبيل الحد من الوباء وتقليص نشاطه وإنقاذ حياة المواطنين .

إلا أنّ ما لاحظناه في الآونة الأخيرة هو عدم التطبيق الصارم للقانون من قبل السلطات وهذا ما شجع المواطنين على الاستهتار وعدم أخذ هذه الاحتياطات بجدية ممّا زاد الوضع أكثر تأزما من خلال تسجيل إرتفاع كبير في عدد الإصابات ، وعلى ضوء ما سبق يمكننا الخروج بالتوصيات التالية :

1- لابدّ من توعية وتحسيس المواطنين بصفة مستمرة عن خطورة هذا الوباء .

2- يجب تجسيد هذه القوانين على أرض الواقع ومعاقبة المخالفين لها حتى يمتثلوا لهذه الاجراءات الوقاية وبالتالي نتمكن من القضاء على الوباء أو على الأقل الخروج منه بأخف الأضرار .

[28] المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، جريدة رسمية العدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

3- ضرورة احترام التدابير الوقائية من طرف المواطنين على غرار ارتداء القناع الواقي ومراعاة قواعد التباعد الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع :

I) قائمة المصادر

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية العدد 49 والمؤرخة في 11 جوان 1966 .

2) الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، جريدة رسمية العدد 53 والمؤرخة في 4 جويلية 1975 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

3) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، جريدة رسمية العدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

4) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية العدد 84 والمؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات

5) القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 25 ، مؤرخة في 29 أفريل 2020 .

6) المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020 ، جريدة رسمية العدد 30 مؤرخة في 21 ماي 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، جريدة رسمية العدد 16

مؤرخة في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

II) قائمة المراجع

أولا : المؤلفات

1) الشوا محمد سامي ، 1996 ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة المنوفية ، مصر .

2) سرور أحمد فتحي ، 1996 ، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

3) طلحة الوليد أحمد ، ، أفريل 2020 ، التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

4) عوض أحمد بلال ، 2005-2006 ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

5) عوض محمد ، ، دون تاريخ نشر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

ثانيا : المقالات

1) العطور رنا إبراهيم ، جوان 2011 ، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، العدد 2 ، الإمارات العربية المتحدة .

2) شكطي سعد صالح نجم ، السيد أياد علي أحمد ، مارس 2016 ، جرائم نقل العدوى العمدية دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد 29 ، العراق .

ثالثا : التقارير

1) منظمة الصحة العالمية ، 29 فبراير 2020 ، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا (كوفيد -19) إرشادات مبدئية ، جنيف ، سويسرا .

2) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، 17 أفريل 2020 ، توصيات وتدابير وقائية لمكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) ، إرشادات للقطاع الصناعي ، فيينا ، النمسا .

LE DOUBLE CHOC DU NOUVEAU CORONAVIRUS ET DE L'EFFONDREMENT DES PRIX DU PÉTROLE : QUEL IMPACT SUR L'ECONOMIE ALGERIENNE

Présentée par :
Dr. TALEB Dalila
Université de TLEMCEN

Résumé
L'apparition soudaine de la pandémie de COVID-19 à travers le monde a bouleversé la communauté internationale, non pas par le caractère imprévisible de l'entreprise humaine, mais cette fois-ci pour des raisons naturelles qui restent cependant à vérifier. L'Algérie, à l'instar des autres nations, n'a pas échappé à cette pandémie de Covid-19 qui est une crise sanitaire doublée d'une crise conjoncturelle et structurelle de l'économie du pays.
La pandémie de COVID-19 a fait chuter les prix de l'or noir à des niveaux historiquement bas. Un coup dur pour l'économie algérienne, qui tire près de 95% de ses revenus d'exportation et environ trois-quarts de ses recettes budgétaires des hydrocarbures. Conséquence : la baisse des réserves de change s'accélère, et la récession s'amplifie. Quel impact et quelles perspectives pour l'économie algérienne ?
Mots clés :COVID19, Crise sanitaire, Prix des hydrocarbures, Economie ouverte, Rigueur budgétaire, Algérie.

ملخص:
في جميع أنحاء العالم المجتمع الدولي ، ليس بسبب عدم القدرة COVID-19لقد صدم الظهور المفاجئ لوباء على التنبؤ بالمشاريع البشرية ، ولكن هذه المرة لأسباب طبيعية ، ومع ذلك ، لا يزال يتعين التحقق منها. الجزائر ، مثل الدول الأخرى ، لم تنج من وباء كوفيد -19 ، وهو أزمة صحية مقرونة بأزمة دورية وهيكلية في اقتصاد البلاد. إلى انخفاض أسعار الذهب الأسود إلى مستويات منخفضة تاريخياً. ضربة للاقتصاد COVID-19أدى وباء الجزائري ، الذي يدر ما يقرب من 95٪ من عائدات التصدير وحوالي ثلاثة أرباع عائدات الميزانية من المحروقات. النتيجة: تسارع الانخفاض في احتياطيات النقد الأجنبي ، ويزداد الركود عمقًا. ما هو تأثير وما هي آفاق الاقتصاد الجزائري؟
الكلمات المفتاحية:
أزمة الصحة ، أسعار المحروقات ، الاقتصاد المفتوح ، صرامة الميزانية ، الجزائر.COVID19

***Corresponding author**: taleb dalila*

1. INTRODUCTION

La crise engendrée par le COVID-19 a bouleversé l'ordre de l'économie mondiale. Elle montre à quel point les économies sont très interdépendantes, vulnérables et ne sont pas préparées à faire face à un choc sanitaire de cette ampleur. Même les pays développés et les grandes puissances économiques mondiales en ont été très négativement impactés. Cependant, l'impact de cette pandémie est à géométrie variable et son issue dépendra de la capacité des Etats à réagir et à y faire face le plus tôt possible.

Ce qu'il faut souligner c'est que certains pays en développement, en particulier les pays pauvres, n'ont pas suffisamment de marge de manœuvre et de capacité budgétaire pour faire face à une propagation aigue de ce virus et ne peuvent pas supporter des pressions croissantes sur de longues périodes sur leurs systèmes de santé qui sont déjà très fragiles, voire rudimentaires dans certains cas. Il est très important pour ces pays, qui ne sont pas encore très impactés par cette pandémie, de prendre des mesures urgentes. Une intervention et un appui supplémentaires de la communauté internationale sont cruciaux

1. **L'éruption de la pandémie dans un contexte d'instabilité financière généralisé engendré par les contradictions de long terme de l'économie capitaliste mondiale**

Comme lors de chocs mondiaux précédents, de nombreux commentateurs parlent d'une nouvelle ère post-COVID-19 qui bouleverserait définitivement le fonctionnement de nos sociétés. Les impacts visibles de la crise économiques qui a éclaté au début de l'année 2020 sont sans précédents depuis la deuxième guerre mondiale. Que l'on considère la chute de la production, la montée du chômage (on a enregistré 14.7% de chômage aux Etats-Unis en mai 2020, 36 millions de chômeurs, un niveau inégalé depuis les années 1930), le nombre de pays touchés simultanément ou les montants avancés par les gouvernements et leurs banques centrales pour soutenir les acteurs économiques (3000 milliards de dollars ont déjà été avancés par l'Etat américain et la Fed[1] a annoncé début mai qu'il en faudrait davantage), il s'agit sans nul doute de la plus grave crise depuis 1929[2] . La pandémie du covid-19 rejoint ces évènements marquants que furent la faillite de LehmanBrothers en 2008, des attentats du 9/11 en 2001 ou encore, si l'on revient plus arrière, le choc pétrolier de 1973. Comme la pandémie, l'impact économique et politique des évènementsfurent considérables. Cependant de nombreux analystes ont eu tendance à exagérer leur importance par rapport à des phénomènes de plus long terme qui restent plus difficiles à identifier.

Ainsi, la dérégulation financière internationale qui débute en 1958 avec la convertibilité des devises internationales, l'apparition des eurodollars au sein de la

[1]Fed pour Federal Reserve Board, la banque centrale américaine.
[2]James Politi, Federal Reserve chair warnsfurthereconomic stimulus maybeneeded, Financial Times, https://www.ft.com/content/db607dfd-1243-41f9-85c3-68f3266c521c.

City de Londres et le développement des centres financiers offshores dans les années 1960-1970 provoquera en deux décennies l'effondrement du système monétaire international de BrettonWoods, contraindra les Etats à mener des politiques monétaires et budgétaires qui suivent les anticipations des marchés financiers internationaux, affaiblira la base fiscale des transferts publics de l'Etat en réduisant les capacités des gouvernement à taxer le capital devenu beaucoup plus mobile avec l'effondrement du système de BrettonWoods et la globalisation des chaines de valeurs (qui permet notamment la généralisation des stratégies de transferpricing[3]). Or cette transformation financière qui est aussi à l'origine de crises financières répétées depuis les années 1980, notamment celles de 2008 et celle qui frappe actuellement l'économie mondiale, est passée largement inaperçue auprès des commentateurs et du débat politique de l'époque. De même, le choc pétrolier de 1973 donna lieu à toute une série d'analyses mettant en avant le « commodity power » des pays sous-développés, ce qui s'avéra une cruelle illusion pour les dirigeants de ces pays. D'autres analystes exagèrent l'emprise économique et géopolitique des monarchies pétrolières du Golfe sur les pays développés. Le vrai basculement géoéconomique qui remit en question l'hégémonie des puissances occidentales se produisait avec l'industrialisation de l'Asie depuis les années 1950. Ce phénomène de long terme ne sera perçu qu'avec deux décennies de retard, avec le Japon à partir du milieu des années 1970, les tigres asiatiques dans les années 1990 et ensuite la Chine à partir des années 2000. Une autre confusion dont on peut déjà voir les effets dévastateurs est celle qui voit en la pandémie la principale cause primaire de la crise économique mondiale actuelle. Si l'on adopte ce point de vue, une meilleure gestion sanitaire de la part des autorités chinoises, des instances internationales et des gouvernements aurait pu éviter cette récession majeure. Cette vision réductrice fait fi des nombreuses analyses qui ont mis en évidence la fragilité du système financier international depuis 2008 et qui prévoyaient, avant même les premiers cas du COVID19 en Chine, l'éclatement d'une bulle financière majeure, comparable, voire plus grave que celle de 2008. Cette confusion n'est guère différente du choc pétrolier de 1973 qui fut attribuée au cartel de l'OPEP alors la profitabilité des investissements chutait depuis 1968 aux Etats-Unis et 1970 en Europe, témoignant d'un problème structurel plus profond. Rejeter la crise actuelle sur un facteur exogène comme la pandémie du COVID-19 est commode car cela permet d'éluder les graves problèmes liés à la financiarisation de l'économie, qui touche même les groupes industriels et non la seule finance, et à la dérégulation opaque des flux financiers depuis des décennies. Les dirigeants politiques et les grandes firmes responsables de cette situation financière globale très instable depuis des décennies préfèrent attribuer à la pandémie, à sa gestion par les autorités chinoises ou par l'OMS, les maux qui

[3]Le transferpricing ou système de prix de transfert permet à une firme d'éluder l'impôt. La firme décide de gonfler ou de réduire le niveau de profit dans ses différentes filiales à travers le monde en jouant au sein du commerce intra-firme sur les prix des composantes ou les droits d'utilisation de brevets et de marques entre filiales.

frappent l'économie mondiale en 2020. Les gouvernants politiques le font pour masquer leur incurie ou leur docilité face aux dirigeants économiques, leurs esquives face aux contradictionséconomiques croissantes qui ont engendré la crise de 2008 et qui n'ont toujours pas été fondamentalement résolues. Les grandes firmes préfèrent aussi rejeter la faute sur un facteur exogène pour échapper à des politiques de régulation et pour obtenir le maximum d'aides financières des Etats sous le prétexte de surmonter la crise, deux choses qui seraient plus difficile à justifier si leur responsabilité dans la crise actuelle était mise en lumière. La confusion sur l'origine de cette crise peut s'avérer dangereuse pour la stabilité mondiale. Premièrement, si les leçons économiques de cette crise ne seront pas comprises, une prochaine se préparera inéluctablement. Deuxièmement, la recherche de boucs émissaires aura des effets politiques et géopolitiques qui pourraient développer leur propre dynamique, échappant au contrôle des dirigeants politiques qui l'auront initiée. Ainsi, les attaques répétées de l'administration Trump contre l'OMS et contre le gouvernement chinois qu'il accuse d'avoir caché des informations cruciales sur l'origine de l'épidémie, voire d'être à l'origine de l'épidémie suite à des expérimentations bactériologiques militaires alimentent les sentiments xénophobes et antichinois qui prévalent déjà au sein d'une partie de la population américaine nationaliste[4] . Cela apporte de l'eau au moulin des forces politiques en faveur du rejet des institutions multilatérales, du protectionnisme économique et d'un politique de containment géopolitique contre la Chine. En parallèle, des théories complotistes circulent au sein des milieux nationalistes chinois qui attribuent la genèse de la pandémie à une mission militaire américaine en Chine[5]. Le fait que la communauté scientifique internationale considère que le virus ne semble pas être d'origine artificielle et que plusieurs officiers du Pentagone avouaient ne pas avoir d'éléments pour étayer ces thèses complotistes n'empêche pas les courants nationalistes et xénophobes à la recherche de boucs émissaires extérieurs d'influencer une partie de la population. Il est probable que le « China bashing » du Président Trump et de son secrétaire d'Etat Mike Pompeo à des visées cyniquement électorales[6] , voire qu'il fasse partie de la panoplie d'outils dans la négociation d'un accord commercial bilatéral avec la Chine où cette dernière annoncerait des importations de produits américaine, accord évidemment souhaité avant les élections présidentielles de novembre pour renforcer les chances de réélections de Trump , d'où la montée en puissance de l'administration américaine pour pousser la Chine à négocier rapidement. Mais au-delà de ces tactiques cyniques, un sondage du mois d'avril indique que 77% des américains sondés (et 90% des sondés se déclarant en faveur du parti républicain)

[4]DemetriSevastopulo& Katrina Manson, Trumpsaysheis confident Covid-19 came from Wuhan lab, Financial Times, 1 May 2020 https://www.ft.com/content/84935e17-b50e-4a66-9c37-e2799365b783
[5]Simon Kuper, The Covidconspiracies: a virus thatcanonlyspread https://www.ft.com/content/5709c85a7df9-11ea-82f6-150830b3b99a c
[6] Le contexte électoral est bien présent dans le China bashing comme en témoigne la déclaration de Trump à l'encontre de son rival du parti Démocrate : "Biden stands up for China while China cripplesAmerica".

considèrent le gouvernement chinois est responsable de la propagation de l'épidémie (Washington Post 2020)[7]. Dans ce contexte, la centaine de milliers de morts qu'est en train deprovoquer cette épidémie aux Etats-Unis risque d'alimenter durablement un courant antichinois dans la population qui limitera la marge de manœuvre des futures administrations américaines dans leurs relations diplomatiques, économiques et militaires avec la Chine. Nombreux analystes considèrent que le phénomène réciproque ne manquera pas non plus de se produire en Chine, renforçant le climat d'une nouvelle guerre froide entre la première puissance mondiale et celle qui pourrait affaiblir sa position hégémonique, climat qui s'est fortement détérioré qui se renforce depuis la crise de 2008.

2. L'impact économique du coronavirus en 2020

Il est évidemment encore trop tôt pour avoir une idée de l'impact total du COVID-19 sur l'ensemble de l'économie mondiale. Le choc d'une pandémie et des mesures de confinement est à lui seul suffisant pour engendrer une baisse importante de la production mais la combination de la crise financière, de la mauvaise situation des finances publiques de nombreux Etats qui ne se sont pas remis des effets de la crise de 2008 et des effets perturbateurs de la pandémie sur l'économie réelle engendrera très probablement une récession sans précédent depuis la deuxième guerre mondiale. Dans les pays de l'OCDE, les prévisions de certains analystes envisagent une chute du PIB de plus de 15 %.[8]

Le 6 mai 2020, le commissaire européen Gentiloni a admis officiellement une contraction de plus de 7% pour l'UE en 2020[9]. Le taux de chômage aux Etats-Unis atteindrait 14.7% en mai 2020, un niveau inégalé depuis la dépression des années 1930. Cela s'explique notamment par la multiplication d'emplois précaires depuis trente ans, ces emplois ayant été très facilement supprimés par les entreprises. Une partie de la chute provient d'une consommation différée qui pourrait relancer la demande lorsque la situation sera normalisée ou lorsque la production et la distribution sera mieux adaptée aux nécessités des mesures confinement qui pourraient se poursuivre ou reprendre au cours des prochains mois. La durée de ces mesures de confinement et la capacité des firmes et des Etats à s'y adapter ces adaptations déterminera la gravité de cette crise. La crise devrait être plus dévastatrice qu'en 2008 pour plusieurs raisons. Comme le souligne Martin Wolf, il s'agit d'une crise plus globale qu'en 2008. En 2009, suite à un plan de relance très ambitieux de 500 milliards de dollars de la part du gouvernement chinois, la croissance de la Chine dépassait les 9% en 2009 et les 10% en 2010. Cela soutint la demande mondiale de

[7]Marc Thissen, What the blame-Trumpcrowdgetswrong about blaming China, Washington Post 21 avril 2020, https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/04/21/china-cant-be-scapegoated-if-its-actually-guilty
[8] Martin Wolf, "Coronavirus: the Global economic impact" Financial Times, https://www.ft.com/video/fbaaa133-c94d-4e35-844b-bfde5f6a0635,
[9]Paolo Gentiloni, Check againstdelivery, 2020 https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/speech_20_822

matières premières et indirectement les économies des pays moins développés exportateurs de ces produits. En 2020, en plus des très fortes récessions dans la plupart des économies de l'OCDE, en moyenne de plus de 6%, la plupart des analystes prévoient une croissance chinoise de 1.2% pour 2020, un chiffre jamais vu depuis quatre décennies[10]. Aucune demande d'une économie émergente majeure ne pourra compenser l'effondrement de la demande des pays de l'OCDE ce qui explique que la chute des prix des produits énergétiques et des minerais est d'ores et déjà la plus forte depuis celle des années 1980 et encore plus forte que cette dernière en ce qui concerne le pétrole[11]. En plus des effets de la crise financière, un réel problème de liquidité se pose suite à l'arrêt de certaines activités, aussi bien pour des personnes en chômage technique que pour des entreprises qui se trouvent dans l'incapacité de rembourser leurs créanciers. Les Etats des économies les plus développées peuvent s'engager à avancer ces liquidités et à geler certaines échéances commerciales et bancaires, sous réserve que la période de confinement ne se prolonge pas trop car les déficits publics se creusent à une vitesse sans précédent depuis 1945.

Probablement encore plus rapidement qu'au cours des années 2008-2009. En plus d'avancer des liquidités et d'exonérer les firmes et les particuliers de certaines obligations fiscales ou de les reporter, les Etats doivent également soutenir un secteur financier fragilisé par la chute boursière et par la multiplication des créances douteuses engendrées par les effets de la pandémie dans l'économie réelle. Il faut évidemment ajouter la hausse rapide des dépenses publiques en matière de santé et d'aide sociale alors que les recettes fiscales s'effondrent.

Dans les pays émergents et sous-développés, les Etats ne disposent pas d'une assiette fiscale suffisante pour financer l'avance des liquidités pour contrer les effets du confinement. A la différence de certains pays avancé comme le Japon ou certains pays du nord de l'Europe, ces Etats d'économies sous-développées sont également souvent plus dépendants des marchés internationaux pour leur refinancement, ce qui rend leur situation très précaire si plusieurs Etats se trouvent en cessation de paiement et si se produit une hausse des taux internationaux. Leurs finances publiques pourraient donc être soumises à des pressions extrêmes. Sans soutien extérieur, cela pourrait donner lieu à un abandon des subventions qu'octroie l'Etat à ses citoyens et aux entreprises touchés par le confinement ou provoquer un recours massif à la planche à billet, générant des hyperinflations aux effets sociaux catastrophiques. Si cette crise globale n'épargnera aucune région du monde, l'impact économique pourrait être très variable selon les différentes économies, en fonction de trois types de facteurs :

Premièrement, cela dépendra du rôle de cette économie nationale dans la division internationale du travail. Certaines économies comme l'Espagne, la Croatie, Dubaï ou le Maroc sont très dépendantes, à hauteur de plus de 10% de leur PIB, de secteurs

[10]IMF https://www.imf.org/en/Publications/WEO/Issues/2020/04/14/weo-april-2020,
[11]World Bank open data, 2020, https://data.worldbank.org.

fortement touchés comme le tourisme et les transports[12]. D'autres sont très fortement dépendantes de leurs exportations de produits énergétiques et de minerais, notamment pour l'équilibre de leurs finances publiques. **Deuxièmement**, l'état de leurs finances publiques et de leur dette extérieure au moment de l'éruption de la pandémie sera déterminant. Leur situation budgétaire préalable déterminera la marge de manœuvre de leurs gouvernements à soutenir financièrement les principales victimes du confinement. Des états comme le Venezuela, l'Argentine, la République Démocratique du Congo, le Congo et le Liban ont déjà des notations catastrophiques auprès des BigThree des agences de notation[13] ne disposent de presque aucune capacité de crédit extérieur. D'autres disposent d'une meilleure base fiscale mais n'ont pas une marge s'ils veulent éviter les effets boules de neige telles la Grèce, le Portugal et l'Italie.
Troisièmement, un facteur de déstabilisation sera le degré de dépendance vis-à-vis des importations de produits alimentaires. Comme en 2008, la crise pourrait affecter les prix des denrées alimentaires. Bien que les stocks de nourritures en 2020 sont jugés élevés par la Banque Mondiale[14], certaines interventions d'Etat visant à limiter leurs exportations de produits alimentaires pour des raisons sociales ou stratégiques nationales ou des mouvements de spéculations pourraient engendrer des pics de prix qui engendreraient des situations de sousalimentations et des possibles émeutes de la faim comme en 2008 dans des dizaines de pays, notamment Egypte, au Bangladesh ou encore au Cameroun.

3. Le double choc : Covid-19 et prix du pétrole

Les pays de la région Moyen-Orient et Afrique du Nord (MENA) sont confrontés au double choc de la pandémie de Covid-19 et de l'effondrement des cours du pétrole.
La maladie liée au nouveau coronavirus — que les autorités chinoises ont signalée pour la première fois à l'Organisation mondiale de la Santé (OMS) le 31 décembre 2019, s'est propagée dans le monde. Le 22 mars 2020, le virus avait infecté plus de 300 000 personnes et causé 13 000 décès. Plus de 90 000 patients sont guéris.
L'Iran a été fortement touché par le virus, qui s'est propagé dans les autres pays de la région MENA. Le 22 mars 2020, l'Iran avait signalé plus de 20 000 infections et plus de 1 500 décès. L'augmentation rapide du nombre d'infections dans le pays a perturbé la production et le commerce au niveau national. Les autres pays de la région ont également enregistré des infections et imposé des mesures préventives. Le 22 mars 2020, l'Arabie saoudite avait enregistré 511 cas, le Qatar 481, Bahreïn 332, l'Iraq 233, le Koweït 188 et les Émirats arabes unis 153.1 L'Algérie, l'Égypte, le Liban, le Maroc et la Tunisie ont également signalé des infections. La capacité d'endiguer la propagation du virus dépend de l'efficacité des systèmes de santé publique de la région

[12]World Bank Open Data 2020, https://data.worldbank.org/
[13]Standard &Poor's ,Fitch et Moody's
[14]World Bank, CommodityMarketsoutlook April 2020,
https://www.worldbank.org/en/news/feature/2020/04/23/coronavirus-shakes-commodity-markets,

— qui, à l'exception notamment du Yémen et de Djibouti, sont relativement bien classés parmi les 191 systèmes de santé évalués par l'OMS à l'échelle mondiale[15]. Mais il reste beaucoup à faire en matière de transparence et de libre circulation de l'information. La pandémie risque d'avoir des conséquences désastreuses dans la région si les problèmes de transparence et de circulation de l'information ne sont pas réglés rapidement pendant la crise sanitaire.

Non seulement le virus fera des victimes, mais sa progression produira un choc négatif sur le plan de l'offre et de la demande dans les pays de la région MENA[16].

Le choc d'offre négatif est avant tout lié à la réduction de la main-d'œuvre — directement parce que les travailleurs contractent la maladie causée par le virus, et indirectement en raison des restrictions imposées aux déplacements, des mesures de quarantaine et du fait que les travailleurs restent chez eux pour s'occuper de leurs enfants ou de membres de leur famille qui sont malades. L'offre sera limitée par la réduction des matériaux, des capitaux et des intrants intermédiaires due à la perturbation des transports et de l'activité des entreprises de la région.

Le choc négatif du côté de la demande se fait sentir au niveau mondial et régional. Les difficultés économiques à travers le monde et la perturbation des chaînes de valeur mondiales réduisent la demande de biens et services régionaux, notamment le pétrole et le tourisme. Le ralentissement de la croissance en Chine devrait avoir un effet limité sur l'activité touristique dans la région MENA (graphique 1). En revanche, la propagation du virus dans d'autres pays, notamment en Europe, et les mesures sanitaires préventives prises par ces pays devraient avoir un effet beaucoup plus sensible sur la région MENA. La demande régionale diminuera également en raison de la baisse soudaine de l'activité économique dans la région, à quoi s'ajoutent les craintes face au risque d'infection, qui réduisent les voyages. En outre, les incertitudes concernant la propagation du virus et le niveau de la demande mondiale auront un impact sur l'investissement et la consommation dans la région. L'effondrement des prix du pétrole réduira encore la demande dans la région, où les hydrocarbures sont le principal secteur économique de nombreux pays. Enfin, la volatilité potentielle des marchés financiers pourrait perturber encore davantage la demande mondiale.

Graphique 1 : Impact estimé d'une diminution du PIB chinois par habitant sur les arrivées de Chinois dans la région MENA et le reste du monde

[15]Tandon A, CJ Murray, JA Lauer et D Evans. 2000. « Measuringoverallhealth system performance for 191 countries ». Organisation mondiale de la Santé, Genève.

[16]Baldwin, Richard et Beatrice Weder di Mauro. 2020. Mitigating the COVID EconomicCrisis: ActFast and Do Whatever It Takes.

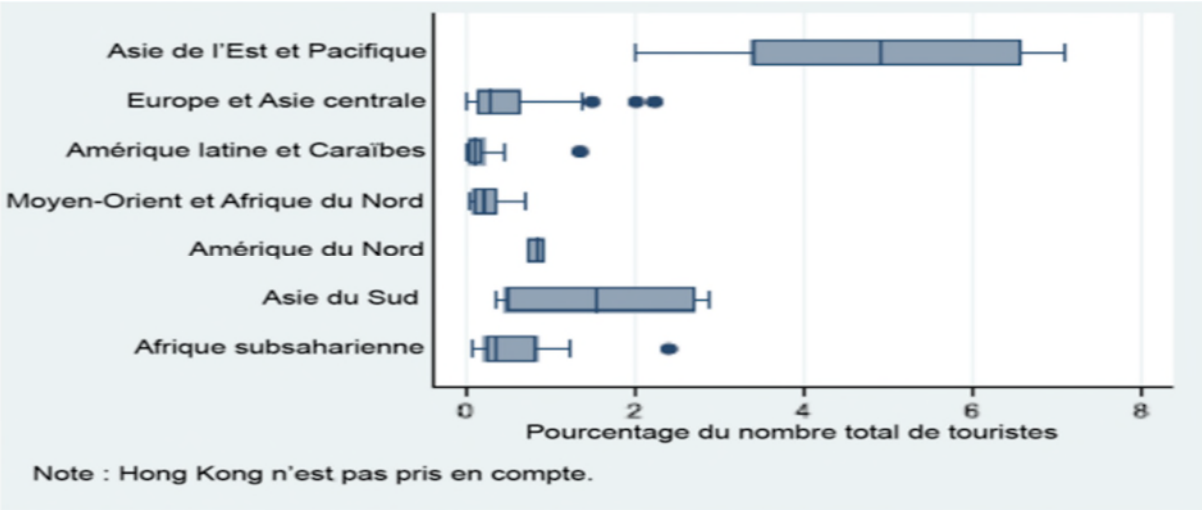

Source : Lopez-Cordova (2020a) et Lopez-Cordova (2020b)

Les chocs négatifs du côté de l'offre et de la demande associés à la pandémie de Covid-19 devraient être de courte durée mais très marqués dans de nombres secteurs et pays. La demande et l'offre reprendront lorsque la propagation de la pandémie ralentira — mais la rapidité de cette reprise dépendra de la durée et de l'ampleur des perturbations.

Outre le choc lié à la pandémie, la rupture des négociations entre l'Organisation des pays exportateurs de pétrole (OPEP) et ses alliés a entraîné ce qui sera probablement une baisse durable des prix du pétrole. Le 5 mars 2020, l'OPEP a proposé une baisse de production de 1,5 million de barils par jour durant le deuxième trimestre 2020, dont 1 million de barils dans les pays membres de l'OPEP et 0,5 million de barils dans les pays alignés non membres de l'Organisation, essentiellement la Russie. Le lendemain, la Russie a rejeté la proposition, ce qui a incité l'Arabie saoudite — premier exportateur mondial de pétrole — à porter sa production à 12,3 millions de barils par jour, sa capacité maximale. L'Arabie saoudite a également annoncé des réductions de prix sans précédent, de près de 20 % sur les marchés clés. Cette décision a entraîné une baisse immédiate de plus de 30 % des prix du pétrole, qui ont continué de baisser depuis. Le prix du West Texas Inter médiate (WTI), qui sert de référence pour le pétrole brut, est tombé à 22,39 dollars le baril durant la séance intra journalière du 20 mars 2020 — soit deux fois moins cher qu'au début du mois. La courbe des prix à terme montre que le marché s'attend à un lent rétablissement des prix du pétrole — il ne devrait pas atteindre 40 dollars le baril avant la fin de 2022 (graphique 2).[17]

Graphique 2 : Prix au comptant du Brent et prévisions

[17]Faire face à un double choc : Covid-19 et prix du pétrole , rapport de la banque mondiale sur le site : https://www.banquemondiale.org/fr/region/mena/brief/coping-with-a-dual-shock-coronavirus-covid-19-and-oil-prices

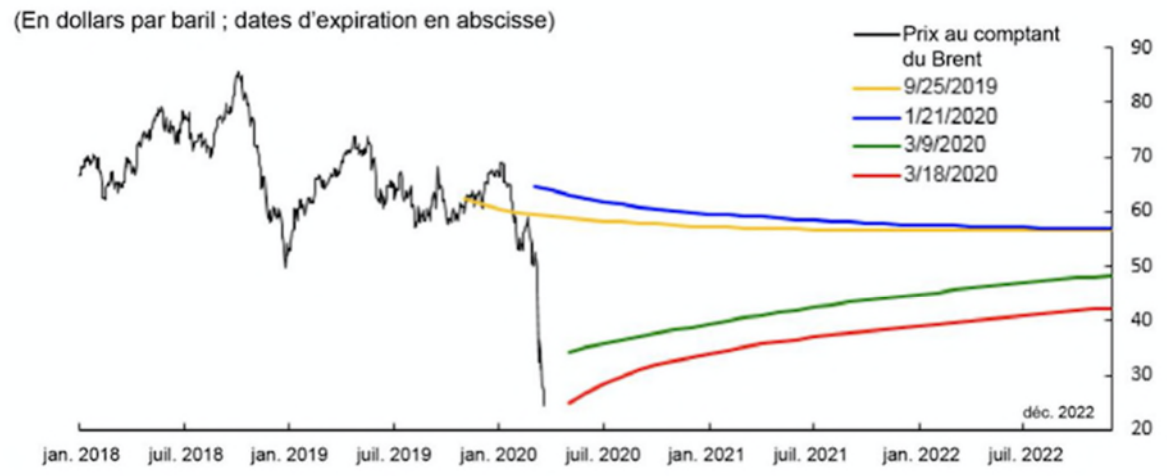

Source : Bloomberg, L.P.

Note : la ligne noire indique le prix au comptant du pétrole brut Brent. Les lignes en couleur représentent les prix à terme du Brent le 25 septembre 2019, le 21 janvier 2020, le 9 mars 2020, après la désintégration de l'Alliance OPEP +, et le 18 mars 2020, respectivement.

Les deux chocs causés par la pandémie de Covid-19 et l'effondrement des prix du pétrole sont étroitement liés mais distincts. D'une part, le choc pétrolier du côté de la demande est lié à la forte diminution de la consommation de pétrole due aux mesures de précaution contre la propagation du virus, notamment le confinement, qui ont paralysé les économies à travers le monde.

4. La Chutespectaculaire des prix des hydrocarbures et la forte vulnérabilité du modèle économique algérien

En discussion, en Algérie, depuis la première crise économique connue par le pays à la fin des années 80, la question de la grave dépendance de l'économie nationale aux exportations des hydrocarbures et l'impératif d'une réforme pour diversifier les ressources des exportations, sont mis entre parenthèses pendant la période de la hausse des prix des hydrocarbures, au cours de la première décennie du 21 ème siècle. La problématique de la diversification est remise au-devant de la scène depuis 2014, notamment dans le discours politique, mais sans qu'il ait une réelle prise en charge sur le plan de la réflexion, ni de la restructuration de l'économie nationale. Aujourd'hui, la crise sanitaire de la COVID-19, ajoutant les transformations socioéconomiques depuis février 2019, le moment est venu de mener une réflexion profonde sur l'avenir de l'économie algérienne et les stratégies à adopter, afin de limiter les effets de la dépendance aux hydrocarbures sur la stabilité sociale et la pérennité économique du pays.

La croissance du PIB s'est ralentie pour s'établir à 0,9 % en 2019, contre 1,4 % l'année précédente. Le secteur pétrolier a enregistré une contraction moyenne moindre dans les neuf premiers mois de 2019 par rapport à l'année précédente (-4,3 % contre -

6,4 % en 2018). Parallèlement, la croissance de l'activité hors hydrocarbures a atteint 2,6 % au cours de la même période, en baisse par rapport à 3,3 % en 2018.
Du côté de la demande, l'augmentation de l'investissement et la consommation publics a soutenu l'activité économique, mais les troubles sociaux et l'incertitude politique ont freiné la croissance de la consommation privée, qui a atteint en moyenne 1 % au cours des trois premiers trimestres de 2019, contre 1,4 % en 2018. Ces évolutions se sont reflétées du côté de l'offre avec un ralentissement de la croissance dans les secteurs de la construction, de l'agriculture et des services commerciaux[18].
Sur le plan extérieur, les importations de produits ont diminué de 9,5 % en 2019, pour atteindre 24,3 % du PIB, ce qui correspond à la baisse de la consommation intérieure et aux politiques de restriction des importations. Les exportations de produits ont reculé au début de l'année avant de se redresser, suivant de près les cours internationaux du pétrole. Alors que les recettes d'exportations ont diminué de 13,4 %, se situant à 20,6 % du PIB, mais étant parties d'un niveau bas, le déficit du commerce des biens est revenu à 3,5 % du PIB, contre 4,4 % en 2018. Le déficit du compte courant devrait atteindre 10,2 % du PIB, contre 9,8% en 2018, et a été couvert principalement en puisant de nouveau dans les réserves internationales, qui ont été ramenées de 79 milliards de dollars l'année précédente à 61,5 milliards de dollars fin 2019 (12,9 mois d'importations) (graphique 3).

Graphique 3 : Croissance réelle du PIB et contributions à la croissance réelle du PIB

[18]Boudedjakarima &all ,L'Aprés COVID-19 : Une Economieouverte et durableseule possibilité pour juguler l'impact de la pandémie, Les Cahiers du Cread -Vol. 36 - n° 03 - 2020 .

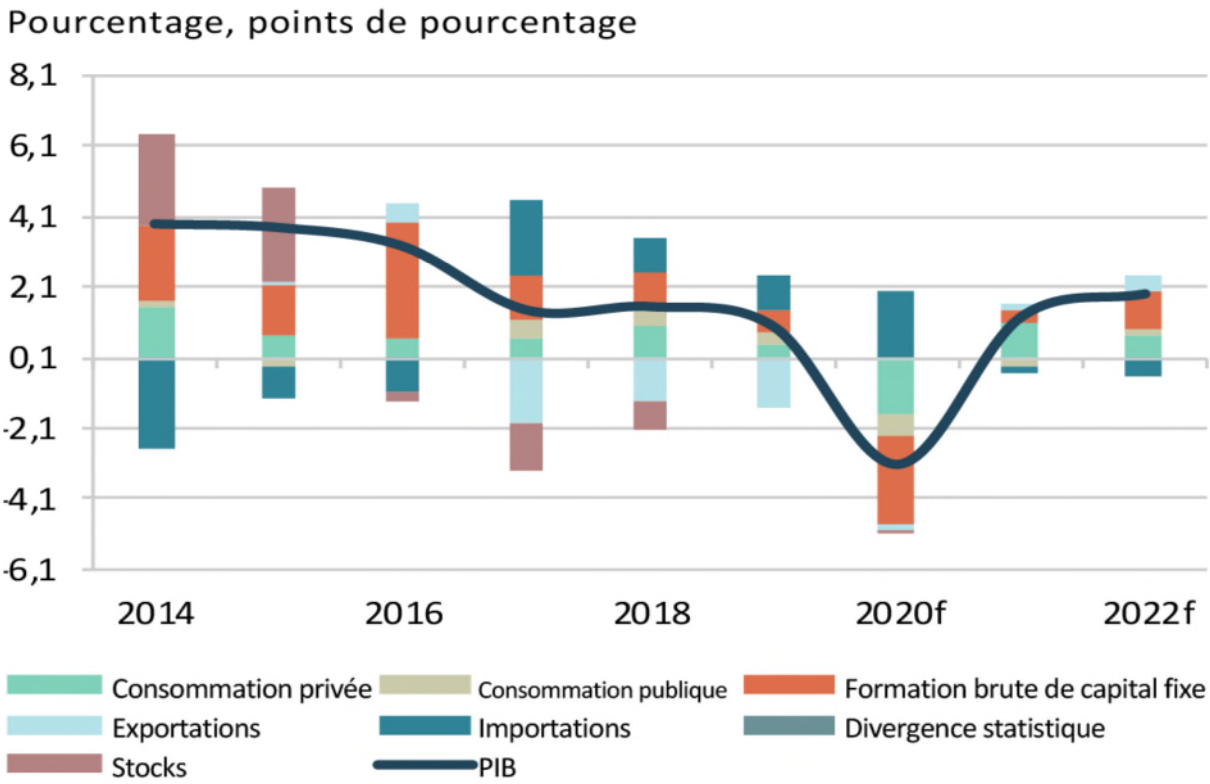

Source : Autorités algériennes et estimations des services de la Banque mondiale.

Au regard du plan d'action du gouvernement, le déficit budgétaire global s'est creusé pour atteindre 11,5 % du PIB, contre 9,7 % en 2018. Malgré un solde des finances publiques stable, un transfert au fonds de pension représentant 3,2% du PIB a entraîné une forte augmentation des opérations hors budget (+83 %). L'accroissement des dépenses (+6,1 % en 2019, atteignant 39,6 % du PIB) a par ailleurs compensé la hausse des recettes (+7,1 %, se situant à 32,7 % du PIB). Les dépenses courantes et les dépenses en capital ont augmenté à raison de 6,6 et 5,4 %, respectivement. Les recettes pétrolières se sont améliorées par rapport à 2018, et les recettes fiscales se sont stabilisées. Le déficit a été financé en grande partie par le système bancaire ; cela étant, plus de 70 % de la dette publique sont dus à la Banque centrale au titre des opérations de financement monétaire effectuées entre 2017 et 2019. La dette publique a augmenté en flèche, passant 45,8 % du PIB, contre 37 % en 2018. Néanmoins, l'inflation s'est ralentie, revenant à 2,7 % en 2019, contre 4,3 % en 2018, ralentissement dû à une faible augmentation des prix des produits alimentaires, des logements ainsi que des transports et des communications.

Le taux de chômage s'est stabilisé, s'établissant à 11,4 % en mai 2019. Il est plus élevé parmi les femmes et les jeunes (20,4 % et 26,9 %, respectivement). On ne dispose pas d'estimations récentes des taux de pauvreté officiels, mais les dernières estimations de 2010/2011 montrent que 5,5 % de la population était considérée comme pauvre, les

régions du Sahara et de la Steppe affichant respectivement des taux de pauvreté deux et trois fois supérieurs au taux national.[19]

Graphique 4 :Double déficit et réserves internationales

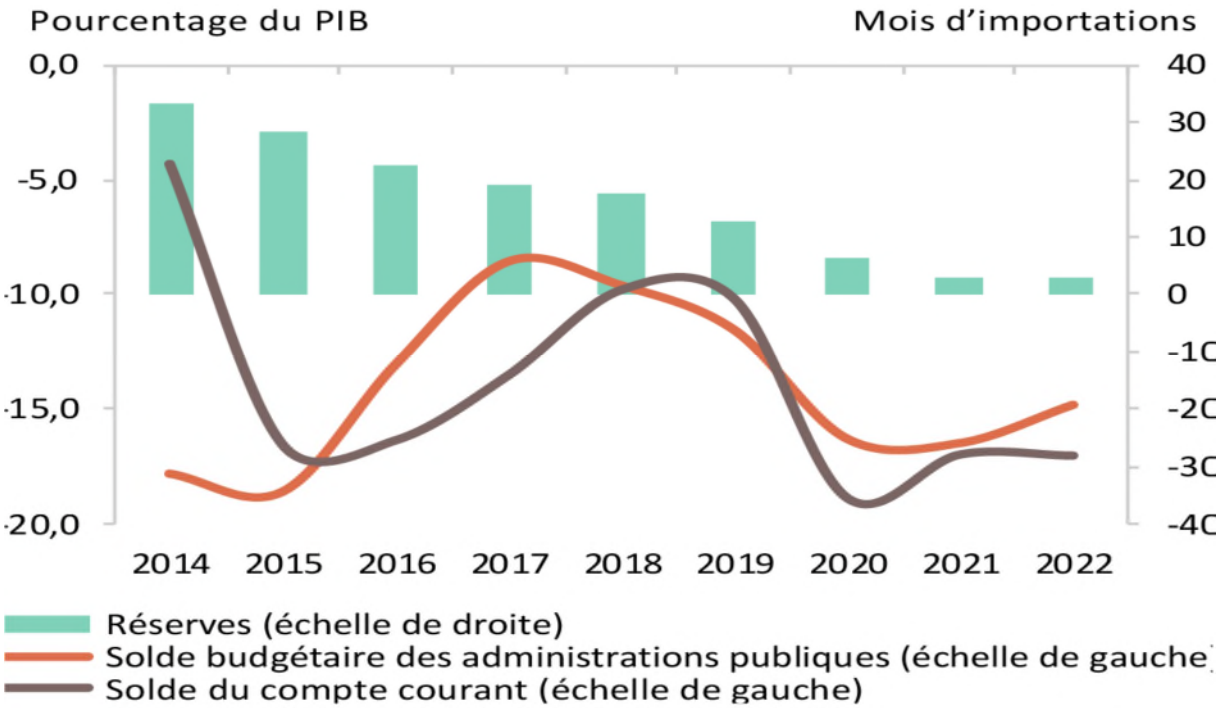

Source :Autorités algériennes et estimations des services de la Banque mondiale et du FMI.

5. Quelles perspectives ??

L'Algérie doit faire face à un choc provoqué à la fois par une baisse de moitié des prix du pétrole, une crise de santé publique et les conséquences des bouleversements économiques à l'échelle mondiale à la suite de l'épidémie de COVID-19.

À 30 dollars le baril de pétrole en 2020, les recettes budgétaires totales de l'Algérie diminueraient de 21,2 %. Malgré la réduction des investissements publics (-9,7 %) et de la consommation publique (-1,6 %) prévue par la loi de Finances pour 2020, le déficit budgétaire augmenterait pour s'établir à 16,3 % du PIB.

Parallèlement, la baisse importante des recettes d'exportation (-51 %) entraînera un creusement du déficit commercial qui s'élèvera à 18,2 % du PIB et une détérioration du déficit du compte courant qui atteindra le niveau record de 18,8 % du PIB en 2020, malgré les mesures prises pour limiter les importations et circonscrire les effets de la

[19]Algérie : rapport de suivi de la situation économique (avril 2020), rapport de la banque mondiale sur le site : www.banquemondiale.org › economic-update-april-2020

faible demande intérieure. Sans l'adoption de nouvelles mesures, les réserves seraient ramenées à 24,2 milliards de dollars, soit environ 6,1 mois d'importations à fin 2020.
Les prévisions actuelles tablent sur une contraction du PIB de 3 %, ce qui correspond à un recul de la consommation et l'investissement privés, ainsi qu'à la chute des investissements publics, qui représentent 44 % de la totalité des investissements. Les mesures visant à endiguer la crise de COVID-19 comme la restriction des déplacements et des rassemblements, auxquelles s'ajoutent les fortes incertitudes économiques, décourageront la consommation et l'investissement privés.

Tableau 01 : Indicateurs des perspectives de pauvreté au niveau macroéconomique

	2017	2018	2019e	2020f	2021f	2022 f
Croissance du PIB réel, en prix constants du marché	1,3	1,4	0,9	-3,0	1,1	1,8
Consommation privée	1,8	2,8	1,2	-5,0	3,0	2,0
Consommation publique	2,8	2,3	2,0	-3,1	-1,2	1,0
Formation brute de capital fixe	3,4	3,0	1,5	-6,6	1,2	3,1
Exportations, biens et services	-6,1	-4,3	-5,3	-1,0	0,7	1,4
Importations, biens et services	-7,1	-3,6	-3,7	-7,3	0,8	2,2
Croissance du PIB réel, en prix constants des facteurs	1,4	1,4	0,9	-3,0	1,1	1,8
Agriculture	1,0	5,0	0,5	2,0	1,0	1,0
Industries	4,6	4,8	3,8	-5,1	0,3	0,5
Services	0,5	0,1	0,0	-2,7	1,4	2,2
Inflation (indice des prix à la consommation)	5,6	4,3	2,7	4,0	3,0	3,0
Solde du compte courant (% du PIB)	-13,5	-9,8	-10,2	-18,8	-17,0	-17,0
Solde budgétaire (% du PIB)	-8,5	-9,6	-11,5	-16,3	-16,5	-14,8
Dette (% du PIB)	27,0	38,2	45,9	56,2	67,1	75,7
Solde primaire (% du PIB)	-7,6	-9,1	-11,0	-15,3	-14,6	-13,0

Source : Banque mondiale, Pôles mondiaux d'expertise en Pauvreté et équité et Commerce et investissement.
Notes : e = estimations, f = prévisions.

(variation annuelle en pourcentage sauf indication contraire)

La demande de services, de produits de consommation non essentiels et d'investissement privé sera en baisse, et une rupture des approvisionnements pourrait survenir.
Faute de données disponibles, il est impossible d'établir des prévisions concernant la pauvreté. Néanmoins, les possibilités de réduction de la pauvreté qu'offre l'économie sont limitées, sur fond de croissance par habitant négative et de chômage chronique. L'inflation augmenterait pour s'établir à 4 % en 2020. La rupture des approvisionnements en provenance de Chine et d'Europe en raison de l'épidémie de COVID-19, qui représentent plus de 80 % des importations algériennes, pourrait entraîner des retards et faire grimper les prix des importations. Dans le même temps, la réforme des subventions sera probablement différée.[20]

CONCLUSION &RECOMMANDATIONS

[20]Algérie : rapport de suivi de la situation économique (avril 2020), rapport de la banque mondiale ,opcit

Dans la phase actuelle nous préconisons que le gouvernement adopte une politique conjoncturelle qui peut être avant tout une politique contra cyclique pour soutenir l'activité économique. Cette politique peut servir en quelque sorte, en utilisant le concept d'actualité, «d'amortisseur» pour l'économie du pays afin de contrebalancer les effets négatifs de la double crise ; Il peut mener une politique de relance qui passe par une politique budgétaire expansive en augmentant les dépenses d'une manière rationnelle. Elle peut provoquer l'inflation en même temps diminuer le chômage ce qui entraîne la recherche de l'équilibre entre ces deux concepts.

Le gouvernement peut disposer de plusieurs instruments comme l'allocation des ressources afin de préserver les emplois. Elle permet de diminuer les charges imposées aux entreprises, leur facilitant la production et en créant beaucoup plus de postes d'emploi.Dans ces conditions, il s'agit de développer la politique de l'offre en rendant le marché de travail plus flexible, en baissant les impôts et en encourageant les industries de substitution à l'importation. Comme conséquence l'offre pourra répondre à la demande et il y aura une croissance économique ; Cette baisse d'impôt permettra d'augmenter le pouvoir d'achat des ménages. Le gouvernement, pour encourager la croissance et éviter le chômage, doit stimuler l'épargne principalement celle des ménages. Cette épargne rend possible l'investissement en fournissant les fonds dont les entreprises ont besoin pour développer davantage leurs activités.C'est pourquoi nous recommandons vivement des subventions directes qui doivent être versées aux ménages avec des prêts à court terme pour éviter la précarité et en boostant la consommation, l'un des facteurs de la croissance. Également il faut agir sur la politique monétaire en particulier la balance des paiements qui est déficitaire dans notre pays. La balance des paiements est la somme des transactions qu'effectue un pays avec le reste du monde. Elle est la somme du compte courant et du compte des capitaux. Pour réduire le déficit de la balance des paiements, il faut agir sur deux axes :

Il s'agit d'instaurer une politique d'inversion des dépenses qui se traduit par des surcoûts sur les dépenses de l'importation (augmentation des tarifs douaniers) et de provoquer une baisse du taux de change par une dévaluation, ce qui entraîne une diminution du taux d'intérêt d'emprunt et donc une hausse de la demande de la monnaie ; en revanche, la baisse du taux d'intérêt peut conduire à une inflation qui est un élément perturbateur de l'économie qu'on peut combattre d'une part , d'autre part, l'État peut réduite les dépenses à tous les niveaux et diminuer ses propres dépenses (celles considérées comme superflues), baisser les dépenses publiques, y compris les salaires et autres avantages des hauts responsables en incluant ceux des députés et sénateurs, qui sont des gages significatifs de bonne volonté vis-à-vis du peuple.

Cette politique de réduction des dépenses permettra de libérer une certaine capacité financière qui peut être utilisée dans des secteurs productifs. Cette politique donnera à l'État les moyens de surmonter cette crise économique et de relancer l'économie. Aussi faut-il, dans une autre phase, une fois que la période de confinement sera levée,

étudier, d'une manière rationnelle, l'utilisation des réserves de change restantes ou faut-il attendre qu'elles s'épuisent rapidement ?
D'autres solutions peuvent exister comme la création d'un fonds souverain avec une somme au départ de 10 milliards de dollars à prélever sur les réserves de change (environ 60 milliards de dollars). Il permettrait d'acquérir des unités industrielles dans le monde et dont la production compensera une part des importations, là où les pays développés seront en récession ; Également l'État peut emprunter jusqu'à trois fois la somme déposée sur les marchés financiers avec un faible taux parce que les réserves de change existantes garantissent aux créanciers la solvabilité de l'Algérie.
Cet emprunt servira d'investissement dans des secteurs productifs créateurs de richesse dans le pays. Avec la mobilisation optimale des ressources disponibles internes et externes, le pays surmontera cette double crise sanitaire et conjoncturelle, mais surtout d'entreprendre à moyen et long termes les transformations structurelles nécessaires pour construire les fondements d'une véritable économie nationale, c'est-à-dire celle qui peut assurer durablement la croissance et la compétitivité ; Dans ces conditions, il s'agit d'accroître les possibilités de production en orientant les activités vers des secteurs bénéficiant des progrès récents comme le numérique et autres. Et de mettre en place les outils nécessaires comme : une autorité de régulation dont le rôle est de maintenir durablement le système économique qui assure la croissance et le progrès.
Ainsi les transformations profondes des structures de l'économie, qui seront engagées, donneront une économie plus adaptée aux évolutions du marché moderne et où l'Algérie ne sera plus dépendante des recettes des hydrocarbures.

REFERENCES :

- Algérie : rapport de suivi de la situation économique (avril 2020), rapport de la banque mondiale sur le site : www.banquemondiale.org › economic-update-april-2020
- Baldwin, Richard et Beatrice Weder di Mauro. 2020. Mitigating the COVID EconomicCrisis: ActFast and Do Whatever It Takes
- Boudedjakarima &all ,L'Aprés COVID-19 : Une Economieouverte et durableseule possibilité pour juguler l'impact de la pandémie, Les Cahiers du CREAD -Vol. 36 - n° 03 - 2020.
- DemetriSevastopulo& Katrina Manson, Trumpsaysheis confident Covid-19 came from Wuhan lab, Financial Times, 1 May 2020 https://www.ft.com/content/84935e17-b50e-4a66-9c37-e2799365b783
- Faire face à un double choc : Covid-19 et prix du pétrole, rapport de la banque mondiale sur le site

:https://www.banquemondiale.org/fr/region/mena/brief/coping-with-a-dual-shock-coronavirus-covid-19-and-oil-prices

- IMF https://www.imf.org/en/Publications/WEO/Issues/2020/04/14/weo-april-2020,
- James Politi, Federal Reserve chair warnsfurthereconomic stimulus maybeneeded, Financial Times, https://www.ft.com/content/db607dfd-1243-41f9-85c3-68f3266c521c.
- Lopez-Cordova, Ernesto. 2020a. « A Slowdown of China'sEconomy and its Impact on the Demand for Tourism Services », Note d'information.
- Lopez-Cordova, Ernesto. 2020b. « Digital Platforms and the Demand for International Tourism Services », Document de travail de la Banque mondiale consacré à la recherche sur les politiques, WPS9147.
- Marc Thissen, What the blame-Trumpcrowdgetswrong about blaming China, Washington Post 21 avril 2020, https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/04/21/china-cant-be-scapegoated-if-its-actually-guilty
- Martin Wolf, "Coronavirus: the Global economic impact" Financial Times, https://www.ft.com/video/fbaaa133-c94d-4e35-844b-bfde5f6a0635,
- Paolo Gentiloni, Check againstdelivery, 2020 https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/speech_20_822
- Tandon A, CJ Murray, JA Lauer et D Evans. 2000. « Measuringoverallhealth system performance for 191 countries ». Organisation mondiale de la Santé, Genève.
- World Bank open data, 2020, https://data.worldbank.org.
- World Bank, CommodityMarketsoutlook April 2020, https://www.worldbank.org/en/news/feature/2020/04/23/coronavirus-shakes-commodity-markets

جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظرف الطارئ في عقود التجارة الدولية

Corona pandemic between force majeure and emergency conditions in international trade contracts

د. عطار نسيمة

أستادة محاضرة قسم ب

[1] المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، attarnassima@live.fr

الملخص:

مع انتشار جائحة كورونا اختلط الأمر كثيرا لدى شراح القانون بصفة عامة، حول ما إذا كان هذا الفيروس من قبيل الأحداث التي تدخل وتصنف في مجال الظروف الطارئة أو من قبيل أحداث القوة القاهرة، خاصة وأن فيروس كورونا أو كوفيد 19 كان له الأثر البالغ والشامل لكافة قطاعات الحياة، والتي من بينها المعاملات التجارية الدولية، بمجمل صورها وأنواعها.

ولأجل رفع اللبس والغموض الذي يمكن أن يعتلي التكييف القانوني لجائحة كورونا أو كوفيد 19 وما يترتب على تكييفها من آثار قانونية، وجب تبيان أو الوقوف على الفارق بين نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة باعتبار أن كلا منها يمثل سببا أجنبيا يؤثر على تنفيذ العقد، وذلك حتى يسهل تصنيفها في أحد العارضين.

الكلمات المفتاحية : كوفيد 19– قوة قاهرة – ظرف طارىء – عقود التجارة الدولية .

Summary:

With the spread of the Corona pandemic, the matter was confused a lot among the explainers of the law in general, about whether this virus is one of the events that enter and are classified in the field of emergency conditions or such as force majeure events, especially since the Corona virus or Covid 19 had a severe and comprehensive impact for all sectors Life, which includes international commercial transactions, in all its forms and types.

In order to lift the ambiguity and ambiguity that may be on top of the legal conditioning of the Corona pandemic or Covid 19 and the legal implications of adapting it, it is necessary to clarify or stand on the difference between the views of force majeure and emergency circumstances, given that each of them represents a foreign cause affecting the implementation of the contract, in order to facilitate Categorized into an exhibitor.

Key words: Covid 19 - Force Majeure - Emergency Situation - International Trade Contracts.

المؤلف المرسل: عطار نسيمة، **الإيميل**: attarnassima@live.fr

. مقدمة:

يشهد العالم في الآونة الحالية حالة اضطراب وعدم استقرار في كافة مجالات الحياة، وهذا خاصة بعد إعلان منظمة الصحة العالمية عن خطورة فيروس كورونا أو ما يسمى بكوفيد 19، باعتباره فيروسا معد وسهل النقل وأكثر من هذا مميت في أكثر الحالات. وإن الأمر الذي زاد الطين بلة هو إخفاق الجهود الطبية كافة في إيجاد لقاح لهذا الفيروس. وهو الأمر الذي صعب مهمة احتواء الوضع والمحافظة على استقرار مجمل العلاقات والمعاملات، حيث شهدت دول العالم عدت قرارات متضاربة، والتي صبت في مجملها في حماية المصلحة العامة والمحافظة على حياة الانسان.

حيث عمدت دول العالم ككل إلى وقف معظم الرحلات الجوية، والتي لازلت معلقة لحد الآن في كثير من الدول، وعلى سبيل المثال الجمهورية الجزائرية، وكذلك إصدار قرارات بغلق الأسواق والمحلات التجارية الكبرى، كتدبير احترازي في منع تفشي العدوى إلى غيرها من الأماكن المزدحمة التي تسهل عملية نقل وانتقال الفيروس. أكثر من هذا غلق معظم الشركات التجارية مع ضمان حد أدنى إن لم نقل منعدم من العمل.

وبطبيعة الحال فإن معظم العلاقات التجارية الدولية البينية سوف تتوقف في ظل هذه الأوضاع بحيث سوف تتوقف بالموازات مع تعليق الرحلات الجوية، وكذا غلق المصانع والشركات التجارية، فكل مشروع تجاري دولي أو عقد استثماري دولي سوف يحتاج أولا إلى الرحلات الجوية، لأجل نقل خبراته التكنولوجية، إضافة إلى حاجته المصانع الوطنية لأجل حصوله على المواد الأولية التي يتطلبها مشروعه الاستثماري أو العقد التجاري ايا كان نوعه.

وكما نعلم فإن عقود التجارة الدولية تتميز عن عقود التجارة الوطنية بطول التزاماتها لتعقيداتها ومتطلباتها الزمنية، إلى جانب ضخامة مبالغها المالية ومواردها البشرية وقدراتها الاقتصادية الهائلة، وعليه فإن الظروف المحيطة بإبرام عقد تمتد مدة تنفيذه لعشرات السنين لا يمكن ان تبقى على حالها طوال هذه المدة الطويلة ، ومن البديهي أن يطرأ على تنفيذ العقد تغير في الظروف المصاحبة لتنفيذه، الأمر الذي يؤثر لا محالة على التزامات الطرفين المتعاقدين بحيث سيجعل تنفيذ الالتزامات إما مستحيلا أو مرهقا للمدين، بحيث سيهدد بخسارة فادحة إن واصل التنفيذ على شكله القائم.

ومع انتشار جائحة كورونا اختلط الأمر كثيرا لدى شراح القانون بصفة عامة، حول ما إذا كان هذا الفيروس من قبيل الأحداث التي تدخل وتصنف في مجال الظروف الطارئة أو من قبيل أحداث القوة القاهرة، خاصة وأن فيروس كورونا أو كوفيد 19 كان له الأثر البالغ والشامل لكافة قطاعات الحياة، والتي من بينها المعاملات التجارية الدولية، بمجمل صورها وأنواعها. وتبعا لهذا فقد قضت الضرورة تعليق وحتى إلغاء كافة المعاملات البينية في مجال التعامل الدولي ومالها من أثر سلبي على كلا طرفي العلاقة.

ولأجل رفع اللبس والغموض الذي يمكن أن يعتلي التكييف القانوني لجائحة كورونا أو كوفيد 19 وما يترتب على تكييفها من آثار قانونية، وجب تبيان أو الوقوف على الفارق بين نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة باعتبار أن كلا منها يمثل سببا أجنبيا يؤثر على تنفيذ العقد، وذلك حتى يسهل تصنيفها في أحد العارضين.

وبناء على ماسبق يمكن صياغة الاشكالية التالية هل ما يمر به العالم اليوم من متغيرات وقرارات فجائية جعلت الحياة اليومية موضع السكون والجمود إن صح القول، خوفا على حياة الانسان من الموت المحتم من فيروس كورونا أو كوفيد 19 هو من قبيل القوة القاهرة أو الظرف الطارئ؟ ماهي الأثار المترتبة عن كلا التكييفين؟

المبحث الأول: القواعد العامة التي تحكم القوة القاهرة في المعاملات البينية الدولية:

تتميز عقود التجارة الدولية عن عقود التجارة الداخلية، بطول التزاماتها لتعقيداتها ومتطلباتها الوقتية، أكثر من هذا فإن تحديد مدة تنفيذها يرجع لارادة الأطراف ورغبتهم، في تحقيق نوع من الاستقرار في معاملاتهم التجارية الدولية، إلى جانب ضخامة مبالغها المالية ومواردها البشرية، وقدراتها الاقتصادية والتجارية الهائلة.

وعليه فإن الظروف المحيطة بإبرام عقد تمتد مدة تنفيذه لعشرات السنين، لا يمكن أن تبقى على حالها طوال هذه المدة الطويلة، ومن البديهي أن يطرأ على العقد تغيير في الظروف المصاحبة لتنفيذه، الأمر الذي سيؤثر لا محالة على التزامات الطرفين المتعاقدين، بحيث يجعل تنفيذ الالتزامات

إما مستحيلا في التنفيذ، لسبب أجنبي خارج عن ارادة المتعاقدين (القوة القاهرة)، وإما مرهقا للمدين مما يهدده بخسارة فادحة إن واصل التنفيذ على شكله القائم (الظروف الطارئة).

كما أن عدم التنفيذ في مثل هذه الأحوال يعد خرقا لمبدأ استمرار واستقرار المعاملات التجارية، ومبدأ الحفاظ على العقد والحصول على الأهداف المرجوة، التي ارتضاها الأطراف من تنفيذ هذه العقود. وأن هذه التغيرات في الظروف التي قد تؤثر على تنفيذ العقود، منها ما قد يكون طبيعيا كالزلازل، والبراكين، والفياضانات، ومنها ما يكون انسانيا كالحروب والثورات، ومنها ما يكون اجراء إداري كصدور قرارات برفع أسعار المواد الأولية، أو المواد المصنعة أو المنتجة.

الأمر الذي يترتب عليه عرقلة الأطراف في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، إلى جانب عرقلة عجلة النمو والازدهار الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: القوة القاهرة وأثرها في تغيير شروط التعاقد:

من أهم المبادئ التي تحكم تشكيل العقود بصفة عامة هو مبدأ عدالة العقد، فالعقد يجب أن يحقق التوازن الاقتصادي بين طرفيه، وإذا كان تحقيق الربح وحصول الخسارة هو من آثار كل عقد، فإن تحقيق الربح الكبير مقابل الخسارة الكبيرة، لا يمكن أن يكون هو النتيجة الطبيعية والمقبولة لأي عقد كان، فالاستقامة والعدالة العقدية، ترفض أي اختلال في التوازن العقدي، عندما يتجاوز هذا الاختلال الحد المقبول أو المعقول في التعامل[1].

وفي هذا الاطار تشكل القوة القاهرة، أحد أهم الأحداث التي تؤدي إلى اختلال التوازن المالي لأي عقد، من حيث تحميل أحد أطرافه لتكاليف ومصاريف، تفوق تكاليف الظرف العادي لتنفيذ التزامات العقد.

وطبقا للقواعد العامة المعمول بها في سائر العقود، فإن القوة القاهرة تشكل سببا من أسباب انهاء العقد، باعتبارها حدث قانوني شرعي لانهاء القوة الملزمة للعقد، متى توافرت شروط ثبوتها. ذلك أن مسؤولية الدولة تستبعد بسبب تصرفاتها المخالفة لالتزاماتها الدولية، إذا توفرت بعض الشروط في مجالات معينة حددتها لجنة القانون الدولي، التابعة لهيئة الأمم المتحدة في المشروع حول مسؤولية الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة دوليا، والتي صادقت عليه في الدورة 53 المنعقدة بجنيف عام 2001، وهي ممثلة في القوة القاهرة أو الخطر أو حالة الضرورة.

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة:

يتفق على تعريف القوة القاهرة بأنها حادث مستقل عن ارادة أطراف العقد، لا يمكن توقعه أو دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا كله أو في جزء منه، ويؤدي إلى اعفاء المتعاقد مع جهة الادارة من تنفيذ التزاماته العقدية أو التأخير فيها، ومن أمثلتها الأعاصير والحروب...الخ.[2]

كما تعرف أيضا بأنها حدث أو مجموعة أحداث غير متوقعة، وغير قابلة للمقاومة، وهي تحدث بفعل مستقل عمن يتذرع بها، ولم يكن باستطاعته توقعها أو الوقاية منها. ويترتب على حدوثها انقضاء التزامه لاستحالة تنفيذه، دون أن يتحمل تبعة ذلك[3].

---

[1]) لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي (وفقا لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008 ص. 77.

[2]) علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008ص. 184.

[3]) لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص. 77.

وبالرجوع إلى معظم التشريعات نجد أن تنظيم فكرة القوة القاهرة، أصبح مبدأ مسلما به، وعلى ضوئه تنتفي مسؤولية المدين بنصوص صريحة، ولا يخرج عن هذا الاجماع سوى القانون الانجليزي، إذ أن مفهوم القوة القاهرة في هذا النظام مفهوم اتفاقي يستمد وجوده، ونطاق تطبيقه من تنظيم الأطراف له[4].

وبالرجوع إلى الصعيد الدولي، فقد أخذت معظم أحكام التحكيم الدولي، بفكرة القوة القاهرة، باعتبارها حدثا تتوافر فيه شروط عدم التوقع واستحالة الدفع، والاستقلال عن ارادة المدين، ويؤدي إلى جعل الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة، والنتيجة التي يرتبها قضاء التحكيم على ذلك هي فسخ العقد، وعدم مساءلة المدين عن عدم التنفيذ[5].

إلا أنه من المفيد ذكره هو أنه عند حصول ظرف قاهر، لا يحمل معه حالة الاستحالة النهائية للتنفيذ، فإن الأطراف يسعون إلى النص في العقد على الاستمرار في التنفيذ بعد انتهاء حالة القوة القاهر، التي يجري خلالها تعليق تنفيذ الشروط التعاقدية.

كما يتم النص على الاجراءات ذات الطبيعة الوقائية، للأعمال خلال فترة تعليق التنفيذ من أجل ضمان العودة إلى تنفيذ العقد، ضمن أفضل الشروط عندما يكون ذلك ممكنا، وإن تحقق الحالة التي تتطلب تعليق التنفيذ لا يمكن أن تكون إلا وقتية، حيث أن الأطراف لهم التقرير من خلال الشروط التعاقدية، بأن يكون لأي منهم الحق في فسخ العقد، بعد مرور مدة معينة يجري تحديدها عادة في العقد. والتي تكون على العموم ستة أشهر سواء تعلق ذلك بالجزء الذي توقف تنفيذه بسبب القوة القاهرة، أو العقد كله[6].

الفرع الثاني: شروط القوة القاهرة:

من خلال استقراء التعريفات السابقة نستنتج أنه لأجل ثبوت القوة القاهرة ،كحدث معفي لالتزامات من يتذرع بها، لابد من توافر ثلاثة شروط هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الحادث مستقلا عن ارادة الطرفين، فلو كان الحادث بسبب فعل أحد المتعاقدين، فإنه لا يعد من قبيل القوة القاهرة، فهو شرط جوهري ومنطقي لثبوت القوة القاهرة كشرط معفي من المسؤولية.

---

[4]) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن "ICSID")، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ، ص. 116.

[5]) المرجع نفسه، ص. 118.

[6]) محمد علي جواد، العقود الدولية "مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 209.

الشرط الثاني: أن يكون الحادث غير متوقع ومفاجئا ولا يمكن دفعه، بحيث يتم بفعل مستقل عمن يتذرع به، ولم يكن باستطاعته توقعه أو الوقاية منه، وذلك مثل حدوث زلزال في منطقة لا تحدث فيها الزلازل في العادة. أما إن ثبت امكانية توقع الحدث المشكل للقوة القاهرة، كأن يحدث في مواعيد دورية، ولو كانت متباعدة كالفيضانات والأمطار فلا يعتبر الحدث من قبيل القوة القاهرة.

الشرط الثالث: يجب أن يجعل الحادث امكانية التنفيذ مستحيلة استحالة مطلقة[7]، ويقصد بالاستحالة المطلقة أن يتواجد المدين، في موقف لا يستطيع معه أن يفعل ما يجب عليه، أو يمتنع عما يجب عليه أن يمتنع عن فعله. وضرورة توافر هذه الاستحالة أمر يتفق عليه الفقه، وتتواتر عليه أحكام القضاء.

وبالتالي إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، فإن الأثر الطبيعي الذي سيترتب عليها، هو اعفاء المتعاقد من المسؤولية، فلا يتعرض للجزاءات المقررة لعدم التنفيذ أو التأخير، ويمتد أثر القوة القاهرة إلى فسخ العقد بحكم القانون[8].

المطلب الثاني:خصوصية القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية:

الفرع الأول: شرط القوة القاهرة في عقود التجارة الدولية:

بعد التعمق في شروط ثبوت القوة القاهرة، لنا أن نتعرض إلى خصوصيات القوة القاهرة في العقود الدولية، ذلك أن القوة القاهرة بالفعل تعد سبب قانوني شرعي لاعفاء المتضرر منها، من التزاماته العقدية، بدون أية تبعة، إلا أن هذه القاعدة تختلف عما هو متبع عليه في العقود الدولية، وخاصة عقود الاستثمار الأجنبي، لما تنطوي عليه هذه العقود من خصوصية، وفائدة مرجوة لكلا طرفي العقد.

فأطراف العقد في أغلب الأحيان يعتمدون هلى هذا العقد، وما سوف يحققه من أرباح. ولهذا فهم يفضلون الحفاظ على الرابطة العقدية بينهم، بغض النظر عن هذا الحدث. وذلك خلافا للقواعد العامة التي استقرت عليها معظم الأنظمة القانونية، والتي تلغي العقد عند حصول حدث يشكل قوة قاهرة.

وهذا راجع لكون أن أطراف عقود الاستثمار الأجنبي، لايحبذون في الغالب انهاء العقد بسبب القوة القاهرة، بل يرون بضرورة التوافق مع جديد الظروف ليعيدوا النظر في العقد، بما يتوافق والقوة القاهرة، وهذا بخلاف القواعد العامة التي تحكم العقود في القانون الداخلي.

---

[7]) علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق،ص. 185.

[8]) خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 123.

وإذا كانت القواعد العامة تقضي بأن القوة القاهرة من شأنها القضاء على الالتزامات العقدية، وعدم تحمل المدين تبعة عدم تنفيذه للعقد، وخصوصا في العقود ذات الالتزامات المتقابلة، فإن الأمر يختلف عن عقود الاستثمار الأجنبي، حيث أن هناك من حرص على مواجهة الأحداث المستقبلية عند وقوعها، لأجل ضمان استمرارية العلاقة الاستثمارية بين الأطراف المعنية[9].

ولهذا يعمد دائما أطراف عقود الاستثمار الأجنبي إلى وضع شرط في عقدهم، وهو شرط القوة القاهرة، بهدف التمكن من مواجهة الأحداث المستقبلية عند وقوعها وتأثيرها على العقد، حتى ولو لم يكن بالامكان توقعها.

وبالنتيجة فإن الطبيعة الدولية للعقود التجارية، أكسبتها خصوصية في مجال المعاملات، حيث جعلتها تنفرد بحلول فرضها الواقع العملي. وهي حلول تتميز عن تلك الحلول المطبقة في العقود التجارية الداخلية، ويرجع السبب الرئيسي في الاعتماد على هذه الحلول، إلى الأهمية الاقتصادية التي تنطوي عليها عقود التجارة الدولية، والفائدة المرجوة منها[10].

فعقود التجارة الدولية، وبالخصوص عقود الاستثمار الأجنبي، تنطوي على أهمية اقتصادية كبيرة لا تقتصر فقط على أطراف العقد. فالدولة باعتبارها طرف في عقد الاستثمار الأجنبي، فإن لجوئها إلى ابرام مثل هذا العقد هو إما النهوض بمشاريع اقتصادية ذات مدى الخارجي كالصناعات الاستخراجية، وإما لإشباع الحاجات الاجتماعية أو الاقتصادية ذات النفع العام.

أما المستثمر الأجنبي فهو إما مشروع تابع لدولة متقدمة، أو مشروع أجنبي متعدد الجنسيات، فإن كان هذا الطرف مشروعا تابعا لدولة متقدمة، فإن استكمال تنفيذ العقد بالنسبة له يمثل أهمية كبيرة، حيث يضره كثيرا أن يظهر بمظهر المتعاقد سيء النية، وإن كان المستثمر الأجنبي مشروعا متعدد الجنسيات، فإن العقد في هذه الحالة أصبح مرتبطا باستراتيجية عامة تشمل كل المشروعات التي تعمل في هذا المجال، وإن استحالة تنفيذ العقد، وعدم تداركه يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة لكل المشروعات المتعاقدة[11].

---

[9]) إيناس حاتم رشيد، وعود كاتب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، ع1، جامعة كربلاء، الحقوق، العراق، السنة السابعة، 2015.، ص. 215.

[10]) شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص. 188.

[11]) شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص. 190.

ضف إلى ما سبق فإن أهميتها الاقتصادية قد تطال حتى اقتصاديات الدول الواقعة في المنطقة الجغرافية المجاورة، فعقود انشاء المصانع الجاهزة وانشاء الطرق الدولية أو المشروعات البترولية والطاقة العملاقة، تأخذها كثير من الدول في اعتبارها عند اعداد خططها الاقتصادية، ومن ثم تتأثر اقتصاديات هذه الدول كثيرا بتنفيذ أو بعدم تنفيذ هذه العقود[12].

وعليه فإن الغرض من إدراج شرط القوة القاهرة في عقود الاستثمار الأجنبي، هو تحديد المقصود منها، وتحديد القانون الواجب التطبيق، والذي يكون في الغالب قانون العقد نفسه. ومن العقود ما لايكتفي بالاشارة إلى القوة القاهرة أو وضع تعريف عام لها، وإنما يضيف إلى التعريف أمثلة لما يعتبره من قبيل القوة القاهرة. وقد احتوى نموذج العقد الذي وضعته غرفة التجارة الدولية، على تعداد طويل يستغرق عدة صفحات للحوادث التي تعتبر من قبيل القوة القاهرة كالحرب، والمصادرة، والتأميم، والاضراب...إلخ.

وعلى العموم فإن شرط القوة القاهرة في العقود الاستثمار الأجنبي، يتم ادراج شرطها عن طريق تحديد المقصود من القوة القاهرة، وتعداد بعض حالاتها على سبيل المثال وليس الحصر. ومن العقود ما يضع أمثلة على ما يعتبره قوة قاهرة، ومنها ما يضع أمثلة على ما لا يعتبره قوة قاهرة. وقد يجمع العقد بين الأمرين معا، وهو ما تم الاشارة إليه في نموذج العقد الذي وضعته غرفة التجارة الدولية، والذي سرد أمثلة كثيرة على ما يعتبر قوة قاهرة، ثم أمثلة على ما لا يعتبر قوة قاهرة، فنص على أنه لا يعتبر سببا للاعفاء من المسؤولية، أي لا يعتبر من القوة القاهرة رفض السلطة العامة منح التراخيص أو تأشيرات الدخول أو الاقامة أو الموافقات اللازمة لتنفيذ العقد، ثم ترك فراغا يملأه المتعاقدان بأمثلة أخرى على ما لا يعتبر من القوة القاهرة[13].

وما تجدر الاشارة إليه أنه بالرغم من النص والاشارة، إلى شرط القوة القاهرة في العقد المبرم بين المستثمر والمستثمر الأجنبي، من خلال تحديد المقصود منها، وتحديد أمثلة على حالات ثبوتها، إلا أن هذا الشرط لن يحول دون حدوث الكثير من المنازعات الناجمة عن إعمال هذا الشرط.

---

[12]) من خلال النظر إلى الفائدة المرجوة عن عقود الاستثمار الأجنبي، والتي لا تقتصر فقط على أطراف العقد وإنما تشمل وتطال الدولة المستقبلة للمشروع، وكذا الدول المجاورة في حالة الاستثمارات الاستراتيجية ذات المدى الواسع. فهذه الأهمية أعطت أولوية كبيرة للتمسك بالأصل الذي يقضي بوجوب التنفيذ العيني لهذه العقود، وانقاذ العقد وتجنب فسخه، وبالنتيجة لجأ الفقه إلى تبني مفهوم موسع لفكرة القوة القاهرة. وتبني الأثر الموقف لتنفيذ العقد وإعادة التفاوض بالموازات مع الظروف الجديدة، وهو الأمر الذي يخالف القواعد العامة للقوة القاهرة المستقرة في النظم الداخلية التي تقضي بفسخ العقد وانهائه.

[13]) إلياس ناصيف، عقد المفتاح في اليد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008، ص. 188 و189.

وتتنوع المنازعات المتعلقة بثبوت حالة القوة القاهرة، بين الاختلاف حول التنفيذ غير المطابق للمواصفات المسبق الاتفاق عليها، في ظل تواجد حالة القوة القاهرة، من حيث تأثير هذه الأخيرة على التنفيذ الأمثل المتفق عليه في العقد.

وقد تتعلق المنازعة بتحديد درجة الضرر الذي لحق بالمتعاقد الآخر، وما إذا كان أثر الضرر يقتصر على مجرد توقيف تنفيذ العقد أم أنه قد وصل إلى درجة يتعذر معها اتمام الالتزام، ويتعين على أثرها انهاء العقد المبرم. كما قد تتعلق المنازعة حول تقرير مبدأ التعويض، وإن كان له محلا طبقا لشروط العقد ومداه[14].

وبالتالي ونظرا لخصوصية عقود الاستثمار الأجنبي وآثارها على الطرفين، فإن الوسائل الودية في تسوية منازعاتها تلعب الدور الأكبر، وبخاصة وسيلتي التوفيق والتحكيم، وذلك من منطلق الفائدة المرجوة من كلا طرفي العقد، حيث لا يودون في الغالب انهاء رابطة العقدية، بسبب تعذر التنفيذ الناتج عن القوة القاهرة. وإنما يجدون أنه من الأصلح إعادة النظر في الرابطة العقدية، بما يتوافق والظروف الحاصلة، لتصبح أكثر تلاؤما وتوافقا مع الظروف الجديدة، ولينطلق تعاونهم من جديد على أساسها.[15]

على أن المتأمل في التعريف الفقهي والقضائي للقوة القاهرة، باعتبارها حدث أو مجموعة من الأحداث،لم يكن في وسع أحد من الأطراف توقعها أو تداركها، يترتب عليها انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه، دون أن يتحمل تبعة ذلك. يدرك تمام الادراك أن عبء اثبات الأحداث المشكلة للقوة القاهرة، يقع على عاتق من يدعيها، ولا يقتصر الأمر على اثبات وقوعها، وإنما يمتد عبء الاثبات إلى إقامة الدليل، على أن أحداث المشكلة للقوة القاهرة، لم يكن لارادته دخل في وقوعها، كما لم يكن في بوسعه توقعها أو تداركها.

الفرع الثاني: المفهوم الحديث لشروط القوة القاهرة:

من المتفق عليه في مجال العقود الداخلية أن تدخل السلطة العامة أو ما يعرف بنظرية فعل الأمير، تعد من قبيل حالات القوة القاهرة التي ترتب عدم مسؤولية المدين. ويشترط الفقه والقضاء الداخلي لثبوتها كحالة تنتفي معها

[14]) لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص. 78.

[15]) طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص. 111.

مسؤولية المدين، أن يتوافر في تدخل السلطة العامة نفس شروط القوة القاهرة، وهي عدم التوقع واستحالة الدفع واستقلال هذا التدخل عن ارادة الطرف المتعاقد[16].

إلا أنه بالرجوع إلى عقود الدولة فإن امكانية توافر الشروط التقليدية للنظرية القوة القاهرة، قد تتسم بنوع من المرونة. وهذا راجع للطبيعة العلاقة، التي تربط بين المشروع المتعاقد والدولة.

فإن شرط عدم التوقع قد ينتفي عندما يكون تنفيذ العقد متطلبا لموافقة أو إذن اداري من سلطات الدولة، وهذا راجع لاحتمال رفض منح الموافقة أو الإذن.

ضف إلى ذلك أن شرط استحالة التنفيذ التي يجب توافرها في عمل الأمير، هي الأخرى قد طرأ عليها مرونة، حيث يكتفي الأطراف بالاتفاق على أن يكون الحدث غير ممكن التغلب عليه باستخدام وسائل معقولة بتكاليف معقولة. ويرجع هذا التوسع إلى أن الاستحالة المطلقة في التنفيذ، لا يمكن تصورها في ظل الميزانية الكبيرة والقدرات الهائلة التي تمتلكها الدول.

أما شرط استقلالية الحدث عن ارادة الأطراف فهو الآخر أخذ مفهوم موسع، من خلال مدى استقلالية الشخصية القانونية، للمشروع أو الهيئة التابعة للدولة عن الشخصية القانونية للدولة التابع لها هذا المشروع.

ويتجلى بوضوح هذا الترابط من خلال اتخاذ الدولة لقرارات، تحول دون تنفيذ المشروع لالتزاماته التي تعهد بها أمام المشروع الأجنبي، وهنا يثور التساؤل عن مدى استقلال المشروع عن الدولة التابع لها لأجل امكانية الأخذ باستقلالية الحدث عن أطراف العقد، واستفادة المشروع من أحكام القوة القاهرة.

"وتدق المشكلة أكثر عندا تكون الدولة ذاتها طرفا في العقد، وتحدث اضطرابات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تعوق تنفيذ العقد. وتتأتى صعوبة هذه الحالة من أن الدولة تشكل جزءا من هذه الظروف أو على الأقل كان لها دور كبير في إحداثها، فهل يتوافر في هذه التصرفات شرط استقلال الحدث عن ارادة المدين وبالتالي تستطيع الدولة التملص من التزاماتها[17]."

[16]) شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص. 197.

[17]) المرجع نفسه، ص. 198

وبالتالي فإن احتمال غياب عنصر من عناصر القوة القاهرة، سواء عنصر الاحتمال أو الدفع أو الاستقلالية، جعلت المشروعات والهيئات التابعة للدول، توسع من مفهوم القوة القاهرة وتمنح مرونة كبيرة في شروط تطبيقها، بحيث أصبح هذا التوسع مصدرا لكثير من الحلول، للمشكلات التي نجمت عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[18].

المبحث الثاني:تظرية الظروف الطارئة وأثرها في تغيير شروط العقد:

تتميز عقود الاستثمار الأجنبي بأنها تنفذ على فترات زمنية طويلة، نظرا لضخامة الأعمال المطلوب القيام بها. ذلك أن عقود البترول، وعقود انشاء المصانع، وانشاء الجسور، واقامة المطارات، واعادة البنية التحتية وغيرها، تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها ووفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية[19]. وإذا كانت العقود عامة تحتوي على بنود تتعلق بالقوة القاهرة، فثمة أوضاع اقتصادية وتكنولوجية وسياسية تحدث بعد توقيع العقد، ولا تطبق عليها أحكام القوة القاهرة، ولكنها تكون من الأهمية بحيث تستدعي التعويض عن الخسائر اللاحقة بطرفي العقد أو أحدهما، وتجري تسويتها عن طريق تطبيق نظرية الظروف الطارئة[20].

وأمام حقيقة أن أغلبية عقود الاستثمار الأجنبي، تبرم بين مستثمرين أجانب من دول صناعية قوية ومتقدمة، ودول أخرى تصنف في أغلبها من دول العالم الثالث، التي تتعرض دوما إلى تغيرات متواصلة في مناخها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، نتيجة حوادث متعددة سياسية في أغلب الأحيان[21].

وبعيدا عن حقيقة أن عقود الاستثمار الأجنبي عادة ما تجمع بين طرف صناعي قوي، ودولة مضيفة نامية، فإن الدولة ذات السيادة الطرف في العقد، قد تلجأ إلى استغلال نفوذها وسلطاتها العامة تحت لواء حماية المصلحة العامة، إلى إصدار قانون أو اتخاذ إجراء يكون من شأنه التأثير على التوازن العقدي بين الأطراف، كصدور قانون يمنع الاستيراد أو خروج العملة الصعبة.

وهو ما قد يصبح معه تنفيذ الالتزامات التعاقدية مرهقة للطرف الآخر، وتظهر الحاجة الملحة لإعادة التوازن إلى العلاقات التعاقدية[22]. فهذه الحالات وأمثالها وإن كانت لا تصل إلى مستوى القوة القاهرة من حيث صفات عدم تكهن أو توقع الظروف، وعدم القدرة على دفعها كحالات الحرب والثورات والعصيان والكوارث، وغيرها من حالات

---

[18]) المرجع نفسه، 199.

[19]) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص. 302.

[20]) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص. 191

[21]) لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص. 88.

[22]) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص. 302.

القوة القاهرة فإن تنفيذ العقد مع الظروف الطارئة من شأنه أن يرهق المتعاقدين أو أحدهما، وهو الأمر الذي يستلزم اعادة التوازن بينهما.

المطلب الأول: القواعد العامة التي تحكم نظرية الظروف الطارئة:

لقد درج العرف في التعامل التجاري الدولي إلى وضع شروط في عقود الاستثمار، بحيث تسمح بإعادة النظر في مقومات العقد، والتفاوض فيه عند ظهور مؤشرات تحدث خللا في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

ولكن هذه الشروط تبقى دون فائدة إذا لم تحدد فيها النتيجة التي يرغب الأطراف بالوصول، إليها فيجب ألا تهدف فقط إلى إعادة التفاوض أو مراجعة العقد، وإنما يجب أن تتعداها إلى إعادة التوازن الاقتصادي على ضوء الظروف الجديدة الحاصلة[23].

الفرع الأول: تعريف الظرف الطارئ:

تحتل هذه النظرية مكانة بالغة في العقود الدولية، حيث يحرص الأطراف على النص عليها كشرط في عقودها. فإذا طرأت حوادث استثنائية طارئة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للطرفين بموجب ادراجهما لشرط اعادة التفاوض في حالة الظروف الطارئة، ومع الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[24]. وعليه فإن هذه النظرية تطبق إذا طرأت الظروف الطارئة الاستثنائية، في الفترة ما بين انعقاد العقد وتنفيذه، أما إذا كانت هذه الظروف موجودة قبل ابرام العقد فلا تؤثر عليه.

وكتعريف للظروف الطارئة فهي تتمثل في الأحداث غير المألوفة النادرة الوقوع، كما أنها غير متوقعة مثلها مثل حالات القوة القاهرة، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الظروف الطارئة تجعل تنفيذ العقد عسيرا ومرهقا وليس مستحيلا، لأن الظرف الطارئ لا يصل إلى درجة القوة القاهرة، التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلا، وتؤدي في الغالب إلى انهاء العقد وفقا للمبادئ العامة، ويكون تعديل العقد هو الحل الغالب في حالات الظروف الاستثنائية الطارئة عوضا عن الغاء العقد[25].

---

[23]) M. Prado, la théorie du hardship dans les principes de l'unidroit relatifs aux contrats de commerce international, Dir.Comm.Intern. 1997 ; p. 371.

[24]) محمد حسين منصور، المرجع السابق ص. 193.

[25]) لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص. 86.

المطلب الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة:

الشرط الأول: استقلالية الظرف الطارئ عن ارادة المتعاقدين، مثله مثل القوة القاهرة يشترط فيه، أن يكون مستقلا عن ارادة الطرفين، وألا يكون للمتعاقدين يد في تقوية أو زيادة آثار الظرف الطارئ[26].

الشرط الثاني: كما يشترط في الحدث أو الظرف الطارئ ألا يكون من شأن الحدث الذي يؤدي الى استحالة التنفيذ، لأن هذا يجعله من قبيل القوة القاهرة ويؤدي الى انقضاء العقد بصفة عامة، وبالتالي لا يكون هناك محل لتعديل العقد.

الشرط الثالث: وبالاضافة إلى ما سبق يشترط في الحادث الطارئ، أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين على نحو يهدده بخسارة فادحة، ولا يكفي أن يصاب المدين بخسارة عادية لأن ذلك أمر مألوف في التعامل. بل ينبغي من شأن الحدث أن يجعل تنفيذ الالتزام بالغ الارهاق والعنت للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة غير متوقعة[27].

ويكون تعديل العقد هو الحل الغالب في حالات الأحداث الطارئة عوضا عن إلغائه، فيتخذ تعديل العقد في حالات الظروف الطارئة أشكالا متعددة، ممكن أن تتجسد في وقف تنفيذ العقد مؤقتا، أو منح المتعاقد المرهق من الظروف الطارئة مهلة لهذا التنفيذ، أو أن يتخذ شكل تعديل مقدار الالتزام الذي اعتراه الخلل، أو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[28].

بمعنى آخر أن المستثمر الذي لا يمكنه تنفيذ الالتزام المتفق عليه، إلا بصعوبة وبتحمل خسارة فادحة، يمكنه طلب وقف تنفيذ العقد مؤقتا، إلى حين زوال الظرف الطارئ، الذي يعترض طريق تنفيذ الالتزام، وهذا في حالة ما إذا كان يحتمل أو يتوقع زوال الظرف الطارئ في وقت قريب، أو يمكن أن تمنح مهلة للمستثمر المرهق، حتى يتمكن من تنفيذ التزامه بشكل لا يحمله خسارة فادحة.

كما يمكن أن يتخذ التعديل شكل التعديل في مقدار الالتزام الذي أصابه الخلل، وذلك عبر اعادة تقويمه بجعل قيمته في ظل الظروف الطارئة مطابقة لقيمته الحقيقية أو مما يقرب من هذه القيمة[29].

خاتمة

---

[26]) علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص. 173.

[27]) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 199

[28]) خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 123.

[29]) لما أحمد كولجان، المرجع السابق، ص. 87.

بعد تعرضنا للقواعد العامة التي تحكم كل من نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، فقد اختلف الفقه في تنصيف جائحة كورونا في أي من النظرتين، فهناك من اعتبرها من قبيل العوارض التي تدخل في صميم نظرية القوة القاهرة، وهناك من اعتبرها من قبيل العوارض التي تدخل في نطاق نظرية الظروف الطارئة.

وإنا نحن من جانبنا نتفق مع الرأي الذي يرجح خضوع جائحة كورونا واثرها على المعاملات التجارية الدولية في خانة القوة القاهرة، وهذا بالرغم من أن الأخذ بهده النظرية في الأصل يجعل تنفيذ العقد مستحيلا، ويقضي بمشروعية انهائة دون تحمل أي تبعة عن ذلك، لكن بعد التمعن في الخصوصية التي تنطوي عليها نظرية القوة القاهرة المعمول بها في ظل المعاملات التجارية الدولية والتي تقضي بإدراج شرط القوة القاهية، وإعادة تكييف العقد بحسب المستجدات التي تمر بها أي علاقة، والتي تحول دون انقضاء العلاقة البينية، وهذا بالنظر للأثر المنتظر منها والتي تعود بالفائدة لكلا طرفي العقد ناهيك عن ضخامة التكلفة التي يكون منطو عليها المشروع الاستثماري، فالمنطق يقضي بإعادة النظر في الظروف المحيطة وإعادة تكييف العقد بحسب مستجداته.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1-إلياس ناصيف، عقد المفتاح في اليد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008

2- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار (دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن "ICSID")، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014

3- شريف محمد غنام، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007

4-طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008

5- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.

6- لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي (وفقا لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008

7- محمد علي جواد، العقود الدولية "مفاوضاتها، إبرامها، تنفيذها"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

8- M. Prado, la théorie du hardship dans les principes de l'unidroit relatifs aux contrats de commerce international, Dir.Comm.Intern. 1997 ; p. 371.

المقالات:

1_إيناس حاتم رشيد، وعود كاتب الأنباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة، مجلة رسالة الحقوق، ع1، جامعة كربلاء، الحقوق، العراق، السنة السابعة، 2015

مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا – كوفيد 19 –

The effectiveness of applying force majeure theory to the Corona pandemic - – Covid 19

د.بن قردي أمين

Dr.BENGUERDI Amine

المركز الجامعي إليزي،benguerdi.amin@cuillizi.dz

ملخص:

لقد ظهرت بوادر جدل ونقاش قانوني اقتصادي حول موضوع القوة القاهرة الذي يعد من المواضيع المعقدة التي تحتمل كثيرا من التأويلات واختلاف وجهات النظر حول مدى توافر شروط هذه القوة القاهرة من عدمه على جائحة كورونا خاصة عندما نكون أمام وباء صحي عالمي تختلف آثاره بين السلبية والإيجابية وباختلاف المواقع والمؤسسات، وباختلاف أيضا الظروف المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها.

تفيد دراسة نظرية القوة القاهرة، ومدى انطباق تحقق شروطها على جائحة كورونا المستجد، موضوع بحثنا حيث نتعرف عن مدى فعالية تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا، مبرزين في ذلك أهم انعكاسات جائحة كورونا وحدود تأثيرها على الأطراف أو المؤسسات .

كلمات مفتاحية: العقد، القوة القاهرة، الظرف الطارئ، كورونا، الإلتزامات.

Abstract

There have appeared signs of legal and economic debate and debate about the issue of force majeure, which is considered one of the complex issues that bear many interpretations and differing views on the extent to which the conditions of this force majeure are available or not on the Corona pandemic, especially when we are facing a global health epidemic whose effects vary between negative and positive in different locations And institutions, and according to the circumstances surrounding the disputed contracts.

The study of force majeure theory, and the application of its conditions to the new Corona pandemic, the topic of our research is useful to know the limits of its impact, the effectiveness of applying force majeure theory to the Corona pandemic, highlighting the most important implications of the Corona pandemic and the limits of its impact on the parties or institutions.

Keywords: Contract, force majeure, emergency circumstance, corona, obligations.

المؤلف المرسل: بن قردي أمين ، **الإيميل**: **benguerdi.amin@cuillizi.dz**

. مقدمة:

تُعد جائحة كورونا، من الفيروسات المستجدة التي انتشرت على الساحة العالمية، حيث ظهرت أثارها على كافة المجالات منها الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم وجد العالم نفسه اليوم أمام تحديات جسيمة مما استوجب معها اتخاذ قرارات صارمة للحد من ذلك. ومن بين أهم آثار هذا الفيروس هو جعل مختلف المعاملات والإجراءات والعقود والوفاء بالالتزامات التعاقدية صعبة أو مستحيلة، وفي هذا السياق تطرح كثيراً من التساؤلات حول مصيرها ومدى القدرة على تنفيذها بالوجه المتفق عليه وعلى الأثر القانوني المترتب على عدم تنفيذها وهذا بدوره سيؤدي إلى نزاعات تنشأ بين أطرافها، مما أدى إلى ظهور العديد من الإشكالات ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم قد اعتبرت الآراء المختلفة في العالم أن فيروس كورونا المستجد بمثابة قوة قاهرة بوصفها صورة من صور السبب الأجنبي، إذ تمنع الأشخاص عن الوفاء بما تم الالتزام به أو بما يقره القانون، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها نظراً لطبيعة الظروف والإجراءات الوقائية التي أعلنتها الجهات الرسمية المختصة، ذلك أن الأوبئة الصحية تعتبر واقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص.

إن فيروس كورونا الذي تسبب في طرح نظرية القوة القاهرة على المستويين القانوني والاقتصادي يعد من المواضيع المعقدة التي تحتمل في حقيقة الأمر الكثير من التأويلات واختلاف وجهات النظر حول مدى توافر شروط هذه القوة القاهرة من عدمه خاصة عندما نكون أمام وباء صحي عالمي تختلف آثاره بين السلبية والإيجابية باختلاف المواقع والمؤسسات وباختلاف الظروف المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها.

ومن المؤكد أن العديد من المؤسسات والشركات في علاقاتها الاقتصادية ومبادلاتها التجارية والقانونية والدولية ستصطدم بكثير من هذه الإشكالات التي يتعذر الخوض في تفاصيلها التقنية والمالية والتي ستؤثر سلبا على عدد من خدماتها وإنتاجاتها والتزاماتها، الأمر الذي سيثير معه الحديث بشكل أوسع حول تطبيق نظرية القوة القاهرة ومدى إمكانية استفادة من دفعها. ومنه نطرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة على كوفيد 19؟ لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي للإبراز أوجه الطروحات الفقهية وبيان أبعادها وآثارها وقد

استعملنا بعض الأحيان المنهج المقارن بين نصوص التشريعات المقارنة، وكخطة لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على محورين رئيسين وهما كالآتي:

2. المحور الأول :تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا

تعتبر القوة القاهرة من المصطلحات المبهمة خاصة فيما يتعلق بالعقود، حيث يرى الكثير من الشراح[1] للقانون المدني الجزائري أن المشرع الجزائري على غرار نضيره المصري والفرنسي لم يعرف القوة القاهرة و إنما أشار إليها كسبب يعفي من المسؤولية كما جاء في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري،حيث أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، لكن نجده في المادة 5 فقرة 19 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات حيث تنص أن القوة القاهرة هي " كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن"[2]، وأيضا بالرجوع إلى القضاء الجزائري فنجد في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 جوان 1990 عرف القوة القاهرة على أنها" حدث تتسبب فيه قوة تفوق قوة الإنسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الإنسان على توقعها[3]".

أما المشرع الفرنسي فإنه أيضا لم يعرف القوة القاهرة اكتفى فقط في المادة 1148 من القانون المدني الفرنسي على بيان أنه لا محل للتعويض إذا ما تسببت قوة قاهرة في منع المدين من أداء ما تم الالتزام به، إلا أنه قد أقر المصطلح في تعديله الأخير للقانون المدني بموجب الأمر رقم (131) لسنة 2016 [4] ، وبالرجوع كذلك إلى القضاء الفرنسي نجد بدروه عرف القوة القاهرة على أنه كل حدث لا شأن لإرادة المدين فيه، ولم يكن توقعه ولا منعه ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا.

---

[1] علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر،2007،صؤ327، زهية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص 347، شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص289.

[2]- المادة 5 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005.

[3] - حكم الغرفة التجارية للمحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1990 الملف رقم 65920 مجلة قضائية عدد 2 لسنة 1991.

[4]- الأمر رقم 131 القاضي بتعديل القانون المدني حيث تم تعديل المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي في سنة 2016

وبالمقابل نجد كل من المشرع التونسي في المادة 283[5] والمشرع المغربي في المادة 269[6] يعرفن القوة القاهرة على أنها هي "كل ما لا يستطيع الإنسان توقعه أو دفعه".

أما التعريف الفقهي للقوة القاهرة فهناك عدة تعريفات نذكر أهمها: حيث هناك من عرفها على أنها " أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هنالك خطأ في جانب المدين"[7] وهناك من يعرفها على أنها " ذلك الحدث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو للشيء دخل به، فيكون بمصدره خارجا عن هذا وذاك"[8] وهناك من عرفها بأنها " أمر لا ينسب إلى المدين وليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الإلتزام"[9].

وبالتالي كل التعريفات والاجتهادات القضائية وما ورد في التشريعات المقارنة أجمعت كلها على أن القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه، فلا يمكن للدائن أن يطالب المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لذلك، لأن عدم التنفيذ لا يرجع إلى خطأ المدين، وإنما سببه هو الوباء الذي ضرب العالم عامة، وهو بهذا المعنى يعد قوة قاهرة ويبقى بطبيعة الحال المدين هو الملزم بإثبات توافر هذه الشروط.

وبإسقاط ما سبق بيانه على واقعة الوباء العالمي لفيروس كورونا نجد أن الظروف المحيطة به أو الناتجة عنه تكون مجموعة من الإجراءات والقوانين والقرارات تتخذها الحكومات والدول لمجابهة هذا المرض تكون عائقا في تنفيذ مثلا العقود والاتفاقيات وتمثل (قوة قاهرة). إن معظم الدول أن لم نقل كلها اعتبرت أن فيروس كورونا يعتبر بمثابة قوة قاهرة، ونأخذ على سبيل المثال بيان مجلس القضاء الأعلى التونسي بالمذكرة الصادرة عنه في 15 مارس 2020 أن

---

[5]- المادة 283 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية، نسخة محينة مصادق عليها من طرف المجلس الوطني لتنظيم الأحكام التشريعية الجاري العمل بها وقال لقانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005. نقلا عن http://www.legislation.tn/affich-code-article/-article-283__1091 05 افريل 2020، تم الإطلاع عليه 20 جوان 2020.

[6]- المادة 269 م ن قانون الإلتزامات والعقود المغربية، ظهير 12 أغسطس 1913 صيغة محينة بتاريخ 2016/04/18.

[7]- أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، الطبعة 2،1998،ص 963.

[8]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها وأوجهها العملية، المنشورات الحقوقية صادر،ط3،1987،ص 330

[9]- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978،ص 361.

الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة انتشار فيروس كورونا يدعو إلى اتخاذ بعض التدابير وكان أولها بالمذكرة: "اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد هو من قبيل القوة القاهرة"[10].

ومن ثمة نقول أن فيروس كورنا المستجد بمثابة قوة قاهرة بوصفها صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق بالمضرور. ومما تقدم ولتطبيق نظرية القوة القاهرة على فيروس كورونا لا بد من توفر الشروط الآتية: سنكتفي بدراسة شرطي عدم التوقع واستحالة دفع الضرر، أما فيما يخص شرط أن لا يكون للمدين يد فيه أي استقلال هذا الأمر عن إرادة المدين يعتبر شرط بديهي ومحقق.

أولا: شروط القوة القاهرة:

أ- عدم إمكانية التوقع (فيروس كورونا): يشترط في الحادث حتى يعتبر قوة قاهرة وبالتالي يعفي من المسؤولية أن يكون غير متوقع أي لا يخطر في الحسبان حصول، كأن تكون واقعة نادرة الحدوث كالفيضانات والزلازل مثلا والأمثلة هي من باب المثال وليس الحصر حيث تقاس عليها مجموعة من الحالات الأخرى المشابهة من قبيل الوباء الحالي فيروس كورونا فإذا كان المدعى عليه يتوقع حدوث الحادث فلا ينفي ذلك عن الحادث صفة القوة القاهرة[11].

ب- استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة (فيروس كورونا): ليكون الحادث قوة قاهرة معفيا من المسؤولية، لابد أن يكون مستحيل الدفع والمقاومة، أي لا يكون في طاقة المدين دفع وقوعه ولا تلافي نتائجه، فلا يستطيع المدين التخلص من تلك النتائج وبالتالي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ويشترط في تلك الاستحالة أن تكون مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين فإذا كان بإمكان المدين تفادي تأثير الواقعة على تنفيذ الالتزام التعاقدي وذلك ببذل المدين بعض الجهد وتكبد بعض المشقة، فإن القوة القاهرة لا تقوم من الناحية القانونية حتى ولو كانت تلك الواقعة مما لا يستطيع المدين العادي توقعه سواء أثناء إبرام العقد أو بعده أو وقت تنفيذه حيث أنه أعقب إبرام العقد في ظروف انتشار الوباء، إن قرار السلطات بحظر

[10]- منصف الكشو، القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا "كوفيد19" http://arabunionjudges.org/?p=6281 17 مارس2020 تم الإطلاع عليه بتاريخ، 20 جوان 2020 على الساعة: 12:00 مساءا.

[11]- عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003،ص ، 395 قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية في 1980/02/25، ملف رقم 53305، غير منشور، .

التنقل وتفعيل إجراءات الحجر الصحي مكانيا وزمنيا، وهو ما تنبثق معه استحالة التنفيذ لتحقق حالة القوة القاهرة ليس بفعل وباء فيروس كورونا وإنما على أساس فعل السلطة[12].

2.2 ثانيا: أمثلة عن مجالات تطبيق القوة القاهرة على فيروس كورونا:

أ/- في الالتزامات التعاقدية

إن نتيجة إخلال أحد المتعاقدين أو كليهما بالتزاماته التعاقدية بسبب راجع إلى فيروس كورونا، تؤدي إلى عدم الجواز بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الأطراف نتيجة هذا الإخلال، استنادا إلى أن استحالة الوفاء بهذا الالتزام، ترجع إلى القوة القاهرة التي أسس المشرع أحكاما قانونية فيها، على فكرة العدالة المجردة في مشاركة المدين خسارة الناشئة عن الأحداث التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

ومنه يمكننا أن نستخلص أن انتشار فيروس كورونا كواقعة مادية قد تكون دليلاً على القوة القاهرة وهذا كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي من طرف المدين إذا ما توافر لها الشروط التي ذكرناها أعلاه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المسؤولية العقدية قد ترتفع عن صاحبها إذا ما تمسك بأحد الأسباب الأجنبية عنه والتي تمثل في جوهرها جميع الظروف والوقائع المادية والقانونية التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها لكي يثبت أن الضرر لا ينسب إليه ولا دخل له فيه وإنما هو نتيجة حتمية لذلك السبب وبخصوص حالة الطوارئ السارية في هذه الأيام فإنها تعتبر سبباً كافياً لانعدام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وتكون العبرة بتقدير وقت عدم إمكانية التوقع بفترة إبرام العقد، وهو الوقت الذي يقدم فيه المدين على الالتزام وهو الوقت الذي يقدر المدين ظروف تنفيذ التزامه وإمكانية ذلك، ويأخذ بعين الاعتبار كل العوائق التي يمكن أن تشأ خلال ذلك، فمتى تم ذلك فكل ما يخرج عنه هو غير ممكن التوقع ويعفى من المسؤولية[13].

بعد تحقق شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا، فإنها تجعله مستحيل التنفيذ، وإذا استحال على المدين في ظل انتشار هذا الفيروس وما استتبعته من إجراءات صحية واقتصادية تنفيذ الالتزام التعاقدي لسبب خارج عن إرادته فإن ذلك يشفع له في التحلل من مسؤوليته العقدية.

ويترتب من الناحية القانونية على استحالة تنفيذ الالتزام العقدي، مجموعة من الآثار التابعة لتلك الاستحالة نوجزها كالآتي:

---

[12]- كاظم حمادي يوسف الحلفي، اثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في القانون المدني العراقي ،يوم 08 ماي 2020 على الساعة 04:30 مساءا https://uomustansiriyah.edu.iq/article.php?post_id=2871

[13]- أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، بدون سنة نشر، ص 878،

- يتحلل المدين بانقضاء الالتزامات الأصلية من الالتزامات المتفرعة عن التزامه الأصلي فالالتزام التابع يتبع الالتزام الأصلي في حياته ومماته، فإذا كان الالتزام العقدي مضمونا بكفالة شخصية أو عينية انقضت الكفالة وبرئت ذمة الكفيل.بالإضافة إلى انتقال الحقوق ودعاوى المدين إلى دائنه في أصول معينة عند الاقتضاء .
- إن كورونا بوصفها قوة قاهرة تؤدي إلى انقضاء ما التزم به في العقود الملزمة للطرفين، أي انقضاء الالتزام التعاقدي المفضي إلى انقضاء الالتزام بالتعويض لأن الشق الثاني من المادة 127 من القانون المدني المنصوص فيه على السبب الأجنبي الذي جعل التنفيذ مستحيلاً والمعفي من الحكم بالتعويض خلافاً للشق الأول من المادة المذكورة ، أي أن المدين والحالة هذه يكون متحرراً من تنفيذ الالتزام أولاً والإعفاء من التعويض كلياً ثانياً.

على وفق ما تقدم يمكن تصور حجم الخسائر التي تواجه المتعاقدين والنتائج السلبية عن عدم تحقيق الأهداف التي انصرفت إليها إرادة المتعاقدين وحجم الأموال المهدورة جراء ذلك وانعكاس ذلك بالإجمال على الاقتصاد الوطني وعملية إصلاح ما أنكسر وكلفته بعد زوال الغمة والزمن المهدور المحسوب على التنمية .[14]

ومن أمثلة عن ذلك ما أقرته الدولة الجزائرية بوقف الفعاليات والمناسبات في صالات الأفراح مما يؤدي ذلك إلى استحالة التنفيذ والذي يعد بمثابة قوة قاهرة والتي تستوجب انقضاء العقد، حيث يقع عبئ إثبات فيروس كورونا على عاتق المدين ففي دعوى المسئولية إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كقوة قاهرة ناتجة عن وجود فيروس كورونا كان غير ملزم بالتعويض وذلك لأنه أفلح في قطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك .

ب/– في التجارة الدولية:

لقد أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح شهادات «القوة القاهرة» للشركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس كورونا، خاصة الشركات التي ستستطيع تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود التصدير وإعلانات الجمارك وغيرها وقامت فعلا عدد من الدول بتبني ذات الموقف ودعمه ،حيث تجدد النقاش اليوم على المستوى الدولي بخصوص آثار فيروس كورونا المستجد على بعض المعاملات التجارية والالتزامات المالية والضريبية، حيث دفعت عدد من المؤسسات والشركات العالمية خاصة الصينية والأمريكية منها المتخصصة في مجالات مختلفة مثل صناعات السيارات والنقل الجوي والمواد البترولية

[14]– هادي عزيز علي، كرونا تعبث بأحكام العقود أيضاً، 2020/04/08 07:18:58،
https://www.almadapaper.net/view.php?cat=225821

والغازية، بوجود حالة (القوة القاهرة) من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته[15].

ج/– في إجراءات التقاضي:

قد اعتبر اجتهاد المحكمة الفرنسية أن الموقوف «م. فيكتور ج» من الجنسية السنغالية، وهو من طالبي اللجوء وقضى في الحبس 28 يومًا وكانت رفضت مراجعته من قبل قاضي الحريات في ستراسبورغ، كما أنه رفض العودة إلى المكان الذي وصل إليه بداية وطالب باللجوء في إسبانيا. وقد حالت الظروف الاستثنائية دون سوقه إلى المحكمة، فوضعت المحكمة ذلك ضمن إطار القوة القاهرة وأكثر من جائحة، محددة مواصفات هذه القوة بأنها «لا يمكن تجاوزها، لأنها خارجة عن الإرادة، غير متوقعة، ولا يمكن دفعها». ذلك أن الظروف تحدّ من القدرة على التعامل والإنجاز خلال المهل الممنوحة وقادت إلى غياب فيكتور وتمديد الحبس الاحتياطي[16].

وأيضا قد تحصل مكتب بيكر مكنزي بفرنسا على أول حكم من محكمة الاستئناف في كولما – فرنسا- حيث اعتبرت فيه المحكمة عدم حضور احد المتقاضين أمام المحكمة، نظرا للظروف الإستثنائية التي لا يمكن تجاوزها والتي تحمل طابع القوة القاهرة، بسبب فيروس كورونا المنتشر، حيث إنه لم يتمكن من الحضور لكونه تحت الحجر 14 يوما لمخالطة شخص تأكد إصابته بفيروس كورونا، لتنتهي المحكمة إلى أن تلك الظروف الإستثنائية تشكل قوة قاهرة كونها خارجة عن السيطرة وغير متوقعة ولا يمكن مقاومتها، ومن ثم ثبت للمحكمة عدم إمكانية ضمان زوال خطر العدوى والحصول على تصريح موافقة لحضوره إلى جلسة المحكمة وأضاف الحكم ثبوت أنه لم يتوافر لأحد المتقاضين أجراء المحادثة سمعية بصرية عن بعد وهو ما يؤكد عدم إمكانية الحضور عن بعد لهذه الجلسة المحددة سلفا[17].

د/– بالنسبة لقطاع المقاولات:

لقد أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي في 28 فبراير 2020 بعد اجتماع مع الشركات التي تنفذ مشاريع للحكومة الفرنسية أن فيروس كورونا يعد "قوة قاهرة" بالنسبة لعقود المقاولات القائمة بين الحكومة وشركات القطاع الخاص مؤكدا أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة، وطرح إعادة هيكلة تنفيذ الالتزامات من خلال التنفيذ الجزئي وإعطاء فترات سماح للأداء الضريبي بالنسبة إلى المقاولات التي

---

[15].محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد تمتد إلى الالتزامات التعاقدية الثلاثاء 10 مارس 2020 – 7:00صباحا، https://www.hespress.com/orbites/462534.html

[16]– أحمد الزعبي، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، 6 جوان 2020، http://aliwaa.com.lb/ تم الإطلاع عليه في 2020/06/23 على الساعة 14:00 مساءا.

[17]– طارق سعيد، هل "كوفيد 19" قوة قاهرة في الإلتزامات التعاقدية 19 أفريل 2020 https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-04-19-1.3835021

يثبت تضررها من آثار وباء"كورونا". إن تبني الأطر القانونية السلمية خارج أروقة القضاء لمعالجة آثار "الوباء" على تنفيذ العقود هو نهج مطلوب لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتعزيز من جانب آخر الثقة بالعلاقات التجارية والاقتصادية وقت الأزمات ويخلق قاعدة علاقات تجارية مستقبلية طويلة الأمد، بعد أن تعززت الثقة وقت الأزمات والمحن والكل بهدف حماية الاستقرار بشكل مسؤول وعدم السقوط في مغبة القلق والهلع الاقتصادي[18].

هـ/– في الرياضة:

لقد طرح مبدأ القوة القاهرة حضوره بقوة على الساحة الرياضية العالمية والمحلية، بعد إصدار الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا» الدليل الاسترشادي حول الآثار السلبية لفيروس كورونا على كرة القدم، بتصنيف فيروس كورونا ضمن القوة القاهرة، وبدأ اتحاد الكرة والأندية في دوري خليج العربي، بالتجهيز مبكراً لضم مبدأ القوة القاهرة إلى بنود العقود الجديدة، التي ستوقع، بدءاً من الانتقالات الصيفية المقبلة، بين الأندية واللاعبين، وذلك تفادياً لتكرار المشاكل التي حدثت خلال الفترة الماضية، وبهدف توضيح العلاقة وفق نصوص قانونية، يتم الاتفاق عليها مسبقاً قبل توقيع العقود .حيث أن الدليل
الاسترشادي الصادر عن «فيفا» والتشريعات التي ستصدر من اتحاد الكرة خلال الفترة المقبلة، يساعد على الالتزام الدقيق باللوائح، ويجنب أطراف اللعبة، سواء النادي أو اللاعب، أي نزاع مستقبلي[19].

3. المحور الثاني:استثناءات تطبيق حالة القوة لقاهرة جراء فيروس كورونا:

يظهر مما تم تقدم أنه قد تكون القوة القاهرة واضحة ويمكن تطبيقها بسهولة على حالات معينة في حين قد يصعب تطبيق ذلك في حالات أخرى كثيرة، فخلاصة القول إن انتشار فيروس كورونا وما اقتضاه من قرارات وإجراءات نتجت عنها أضرار جسيمة سوف تؤدي بصفة مؤكدة إلى إثارة عدد كبير من قضايا الإعفاء والتعويض التي سترفع على أساس نظرية القوة القاهرة. وهو ما يستوجب من القاضي مرونة كبيرة واستدعاء روح القانون ومراعاة كافة الجوانب والظروف في تكييفه للنوازل المعروضة، وعلى هذا الأساس سنتناوله في المحور الثاني الحالات التي لا يمكن أن نطبق فيها نظرية القوة القاهرة واتخاذها ذريعة في مواجهة فيرو كورونا.

1.3 أولا: الاستحالة الجزئية

[18]– محمد الخضراوي، المرجع السابق

[19]– هاني الرفاعي ، بند «القوة القاهرة» يتصدر العقود الجديدة ، الإثنين 20 أفريل 2020 على الساعة 03:20
www.alittihad.ae/news

تطرقنا في المحور السابق لاستحالة تنفيذ الالتزام بشكل مطلق بسبب فيروس كورونا عند تحقق شروط القوة القاهرة، لكن هنالك حالات قد يقتصر فيها أثر القوة القاهرة بسبب الوباء على جزء من الالتزام فقط حيث تظل إمكانية تنفيذ الجزء الآخر قائمة وتبرأ ذمة المدين في الوفاء فقط في الجزء الذي طالته القوة القاهرة لكن يشد عن المبدأ المذكور حالة الالتزامات العقدية المرتبطة بعضها بالبعض الآخر على نحو لا يقبل الانفصال بحيث إن انتهاء أحدها بسبب استحالة التنفيذ يؤدي بالتبعية لاستحالة الأخرى الممكنة والأمر هنا متروك لتقدير قاضي الموضوع للفصل في ذلك. فإذا كانت حالة القوة القاهرة مؤقتة أو أصابت جزء من الالتزام، فقد يكون من الممكن تنفيذ جزء من العقد وليس بقية الالتزامات التعاقدية.

في هذه الفرضية يمكن إزالة أو تعليق جزء من العقد، الذي يصبح من المستحيل تنفيذه ، والجزء الآخر الذي يمكن تنفيذه، بشرط ألا يسبب هذا التعليق صعوبات شديدة لأحد الأطراف المتعاقد كما يمكن تعديل الالتزامات التعاقدية عن طريق تعديل قيمتها أو مدتها أو اقتطاع جزء منها أو تمديد مدتها إذا كان من الممكن تنفيذها بسبب استحالة جزئية مؤقتة.

على سبيل المثال ، إذا انتهى تأثير فيروس كوفيد 19 قريبا ، يمكن الاستغناء عن جزء من العقد و سيتم تنفيذ بقيته ما لم يكن تنفيذ الالتزام في هذه الحالة مضنيا لأحد الطرفين وهو ما يصطلح عليه بتوقف العقد عند الاستحالة المؤقتة للتنفيذ والتي لا تهم سوى عقود المدة أي العقود الزمني أو العقود المستمرة، وهي نوعان العقود ذات التنفيذ المستمر كعقود الإيجار، والعقود ذات التنفيذ الدوري كعقود التوريد.

ويمكن إثارة توقف العقد حتى بالنسبة للعقود المؤجلة التنفيذ، حيث يقتصر مفعول القوة القاهرة التي تمنع التنفيذ مؤقتا على تأجيل الوفاء إلى حين زوالها دون المساس بالمقدار المتعين أداؤه، في مقابل ذلك لا ينطبق توقف العقد بالنسبة للعقود الفورية التي ترتب أثارها دفع واحدة لحظة إبرامها كالبيع أو الوكالة التي ترد على تصرف قانوني واحد[20].

وفي هذا الصدد نجد أن المحكمة العليا في سلطنة عمان فقد قضت على أنه " يتعين أن تكون استحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة استحالة نهائية حتى ينفسخ العقد بقوة القانون أما إذ كانت الاستحالة مؤقتة فإن العقد يقف تنفيذه فقط حتى تزول هذه الاستحالة[21].

ونشير هنا إن أثر القوة القاهرة لا يعفي من تنفيذ الالتزام مطلقاً بل وقف تنفيذه حتى يزول السبب الأجنبي فيبقى الالتزام موقوفاً على أن يعود واجب التنفيذ بعد زوال السبب، وأيضاً يجوز لطرفي العلاقة التعاقدية أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة[22].

[20]–عبد الحق صافي، آثار العقد، ج 1، المصدر الإرادي للالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2007، ص.ص339،338.

[21]– عمران بن علي الهطالي، فيروس كورونا بين القوة القاهرة، والظروف الطارئة (الالتزامات التعاقدية نموذجا)، 19 مارس 2020 https://shuoon.om/?p=71716 تم الإطلاع عليه في 2020/06/22 على الساعة، 01:00 صباحا.

2.3 ثانيا: إذا اتفق الطرفان على تحمل المدين للقوة القاهرة

طبقا للعقد شريعة المتعاقدين فإنه يجوز للطرفين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة الناتجة عن فيروس كورونا، ويترتب على ذلك أن يجوز لهما أن يتفقا على أن القوة القاهرة لا تعفي من الالتزام فيعتبر صحيحا، الشرط الذي يقضي بإلزام الأب بدفع كافة المصاريف المدرسية ولو تعذر على التلميذ مواصلة الدراسة والإقامة طوال السنة بسبب تفشي فيروس كورونا.

3.3 ثالثا: نظرية الظروف الطارئة:

في الحالات التي تظهر فيها حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يجاوز سعة المدين، ويهدده بخسارة فادحة، جاز عرض الأمر على المحكمة ليتدخل القاضي موازناً بين مصلحة الطرفين، وله سلطة تقديرية لرد الالتزام المرهق للحد المعقول، متى اقتضت العدالة ذلك، وهو ما تبنته التشريعات الوضعية[23]، حيث اتفقت كلها على ضرورة توافر شروط أربعة هي حصول ظرف طارئ بعد نشأة الالتزام، وعدم إمكانية توقع الظرف الطارئ عند إبرام العقد، واستحالة دفع هذا الظرف الطارئ، وأن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً وهو ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة.

إذ أنه في حالة ما إذا طرأت عند تنفيذ الالتزام ظروف لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وكان من شأنها أن تؤثر على حقوق الطرفين وواجباتهما بحيث تخل بتوازن العقد إخلالا خطيراً وتجعل التنفيذ مرهقاً لدرجة لم يتوقعها بحال من الأحوال بحيث تهدد الملتزم بالخسارة الفادحة جاز للمحكمة أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك، وهذا هو الفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي قانوناً، أن الأولى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً كلياً، مثل عقود التوريد، أو جزئياً مثل عقود الإيجار، فينقضي على أساسها الالتزام كلياً أو جزئياً كذلك أما الثاني فلا يستحيل معه الالتزام، وإنما يجعل تنفيذه بالغ الإرهاق للمدين، ويهدده بخسارة فادحة، وهنا يتدخل القاضي ويرد الضرر إلى الحد المعقول، دون أن يتجاوز ذلك لفسخ العقد أو إنهائه، مثل عقود الدين فيمكن تخفيفه حسب تقدير القاضي، وبما يحقق مصلحة الطرفين[24].

---

[22]– أيمن محمد هرشة الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار فيروس كورونا، https://www.24fm.ps/ar/news/1585166641

[23]– المشرع الجزائري من خلال المادة 107 من القانون المدني، المشرع المصري المادة 147 قانون المدني ، المشرع الأردني المادة 205 قانون المدني، المشرع الأردني المادة 249 قانون المعاملات المدنية.

[24]–محمد فودة – تأثير «كورونا» في الالتزامات التعاقدية متوقع والقانون تناول تداعياته 2020-03-26-1.1324982 www.emaratalyoum.com/local-section/health/

وتميل شريحة واسعة من الآراء القانونية إلى القول بأن نظرية الظروف الطارئة تنطبق على جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأسره من دون سابق إنذار أو توقع، وترتب عليها خسائر فادحة، مشيراً إلى أن تنفيذ بعض الالتزامات المترتبة على العقد أصبح مرهقاً لبعض المتعاقدين، ما يعطيهم الحق باللجوء إلى القضاء لطلب إعادة التوازن المالي إلى العقد عبر زيادة المقابل المالي.

فهي لا شك تمثل ظرفاً استثنائياً لم يكن في مقدور المتعاقد توقعه أثناء التعاقد، وإن كانت نظرية القوة القاهرة قد عالجت الحالات التي تقوم فيها استحالة مطلقة عن طريق إنهاء الالتزام وإعفاء المَدين من التنفيذ خلال فيروس كورونا، فالاستحالة فيها استحالة نسبية لا تؤدي إلى الحيلولة دون تنفيذ الالتزام هو نظرية الظروف الطارئة،

إن هذا الظرف الطارئ لا يتم بموجبه إعفاء المستأجر من سداد كامل الإيجار طوال مدة العقد، وأيضاً لا يبقى التزامه كاملاً بدفع كامل الإيجار لأنه أصبح مرهقاً ومن ثم يجب رده إلى الحد المعقول الذي يقدر المستأجر معه على السداد سواء كان ذلك باتفاق الطرفين أو بحكم المحكمة، والعبرة هنا بتأثر النشاط الاقتصادي للمحل بالظرف الطارئ من عدمه .

وفيما يخص عقود العمل قد لا يترتب عليها استحالة تنفيذ تلك العقود وهي أقرب إلى نظرية الظروف الطارئة، فالقرارات الاحترازية الصادرة لمواجهة فايروس كورونا ، أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً وقت التعاقد، اختلالاً خطيراً وجعلت تنفيذ التزامه يهدده بخسارة فادحة، فلا يجبر على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد بل ينقص هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة، وعليه فإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حالة أن تجعل هذه الظروف أو الحوادث الاستثنائية تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، فمتى ما أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا فهنا نحن بصدد الحديث عن القوه القاهرة.

ولكن ربما أن تعليق العمل وغيرها من القرارات التي صدرت من اللجنة العليا كانت قرارات وقتية محددة بمحددة زمنية محددة فانه لا توجد استحالة في التنفيذ فيها، وعليه فانه طبقاً لنظرية الظروف الطارئة فإن تبعة الظرف الطارئ توزع على الطرفين، مثل أن يتفق رب العمل مع العامل على خروج العمال في إجازات تحسب من الإجازة الاعتيادية للعامل خلال فترة التوقف، وعليه فإذا لم يتفق الأطراف فان المشرع أجاز للمحكمة رفع الإرهاق عن المدين. وذلك بنقص الالتزام إلى الحد المعقول، وعليه فإننا نرى أن الظروف المحيطة بالقرارات الادارية الصادرة في مواجهة فايروس كورنا لا تستوجب الاستحالة النهائية في أغلبها والتي لا يكون الزمن عنصر جوهري فيها فتطبق عليها نظرية الظروف الطارئة أما التي يستحيل معها التنفيذ فتطبق عليها القوه القاهرة[25].

[25]– عمران بن علي الهطالي، المرجع السابق.

إن آثار الظرف الطارئ هي أقل وطأة على حياة العقد من آثار القوة القاهرة . إنه يجعل فقط تنفيذ العقد مرهقا ماليا باهض الثمن بحيث يؤدي إلى خسارة فادحة للمدين بالتنفيذ بسبب انقلاب توازن العقد. إلا إن هذا الظرف لا يؤثر على مبدأ استمرار تنفيذ العقد. فبالرغم من التغيير الجذري الذي طرأ على التوازن الاقتصادي للعقد، على المدين أن لا يتوقف عن تنفيذ التزاماته طبقا لما نصت عليه شروط العقد وإلا أعتبر إخلالا بالعقد توجب عليه المسئولية . غير أن مبدأ العدالة يقضي بإعادة النظر في التزامات المدين لغرض تحقيق الموازنة العقدية و التوفيق بين مصلحة الطرفين.أما القوة القاهرة ، فإنها تؤدي إلى تعليق تنفيذ العقد بشكل مؤقت أحيانا ، أو بشكل دائمي بسبب استحالة التنفيذ المطلقة ومن آثارها انقضاء العقد.

. خاتمة:

لقد خلصنا في نهاية هذا البحث النتائج التالية:

- إنه بإسقاط ما سبق على العقود نجد أن هناك عقودا لم تتأثر نهائياً بالإجراءات التي اتخذتها الدول لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره، وهناك نوع آخر من العقود تأثرت لدرجة أن الالتزام أصبح تنفيذه مستحيلاً وهنا نطبق نظرية القوة القاهرة، وهناك نوع ثالث من العقود لم يصبح تنفيذ الالتزامات فيها مستحيلاً بل أصبح مرهقاً وهنا نطبق نظرية الظروف الطارئة.
- حيث أن هناك فرق بين الأمرين فالقوة القاهرة تؤدي إلى انقضاء الالتزام التعاقدي أما الظروف الطارئة فهي تؤدي إلى إعادة التوازن المالي للعقد.وتختلفان أيضا في أثر الضرر الحاصل على الشخص، فإذا أدى إلى استحالة تنفيذه جزئيا أو كليا فهو قوة ظاهرة، وإذا كان بالإمكان تنفيذه التنفيذ المرهق والمكلف فوق العادة فهو ظرف طارئ.
- وعليه نقول في الأخير، أن القول بتطبيق نظرية القوة القاهرة على فيروس كورونا بصفة مطلقة هو أمر لا يستقيم وطبيعة مجموعة من المعاملات وحيثيات وقائع العديد من الالتزامات حيث أن تطبيق النظرية يستدعي توافر مجموعة من الشروط والتي بدونها تخضع مجموعة من الالتزامات إلى أحكام أخرى.
- أي يمكن تطبيق هاتين النظريتين في أمرين: الأول يتعلق بالتأثير الذي يوقعه الحادث المفاجئ، ففي الظروف الطارئة يكون تنفيذ الالتزام عسيرا، وفي القوة القاهرة يكون تنفيذه مستحيلا، والثاني يتعلق بالأثر، فيترتب على تطبيق الظروف الطارئة تخفيف القاضي للالتزام برده إلى الحد المعقول قدر الإمكان، أما القوة القاهرة فيترتب عليها فسخ العقد، وإلغاء الالتزام، فلا يتحمل المتضرر تبعة عدم تنفيذه.

قائمة المراجع:

1 **المؤلفات**: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.

– علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر،2007.

– زهية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج، درا هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

– شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

– المادة 5 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2005.

– حكم الغرفة التجارية للمحكمة العليا بتاريخ 11 جوان 1990 الملف رقم 65920 مجلة قضائية عدد 2 لسنة 1991.

– أحمد السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، الطبعة 2،1998.

– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها وأوجهها العملية، المنشورات الحقوقية صادر،ط3،1987.

– محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

– عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

– أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، بدون سنة نشر.

–عبد الحق صافي، آثار العقد،ج 1، المصدر الإرادي للالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب،2007.

مواقع الانترنيت:اسم الكاتب (السنة) ، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

http://adresse complète (consulté le jour/mois/année)

– كاظم حمادي يوسف الحلفي(2020)، اثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في القانون المدني العراقي ،يوم 08 ماي 2020 على الساعة 04:30 مساءا

https://uomustansiriyah.edu.iq/article.php?post_id=2871

– منصف الكشو(2020)، القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا "كوفيد19" (http://arabunionjudges.org/?p=6281 17 مارس2020 تم الإطلاع عليه بتاريخ، 20 جوان 2020 على الساعة: 12:00 مساءا.

– هادي عزيز علي(2020)، كرونا تعبث بأحكام العقود أيضاً 07:18:58 2020/04/08،

https://www.almadapaper.net/view.php?cat=225821

- المادة 283 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية، نسخة محينة مصادق عليها من طرف المجلس الوطني لتنظيم الأحكام التشريعية الجاري العمل بها وقال لقانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005. نقلا عن http://www.legislation.tn/affich-code-article/-article-283__1091 05 افريل 2020، تم الإطلاع عليه 20 جوان 2020.

- محمد الخضراوي (2020)، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد تمتد إلى الالتزامات التعاقدية الثلاثاء 10 مارس 2020 – 7:00صباحا، https://www.hespress.com/orbites/462534.html

- أحمد الزعبي (2020)، فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، 6 جوان 2020، http://aliwaa.com.lb/ تم الإطلاع عليه في 2020/06/23 على الساعة 14:00 مساءا.

- طارق سعيد(2020)، هل "كوفيد 19" قوة قاهرة في الإلتزامات التعاقدية 19 أفريل 2020 https://www.albayan.ae/economy/local-market/2020-04-19-1.3835021

- هاني الرفاعي(2020)، بند «القوة القاهرة» يتصدر العقود الجديدة ، الإثنين 20 أفريل 2020 على الساعة 03:20 www.alittihad.ae/news

- تخفيض جديد في أجور لاعبي ريال مدريد وبرشلونة، 10 ماي 2020 https://www.elkhabar.com/press/article/167552/ تم الإطلاع عليه يوم 25 جوان 2020، على الساعة 00:30 مساءا.

- خالد الحميزي(2020)، القوة القاهرة والظروف الطارئة .. اتفاق واختلاف https://www.aleqt.com/2020/04/09/article_1800996.html

-محمد فودة (2020) تأثير «كورونا» في الالتزامات التعاقدية متوقع والقانون تناول تداعياته-26-03-2020 www.emaratalyoum.com/local-section/health/1.1324982

- أيمن محمد هرشة، الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار فيروس كورونا، https://www.24fm.ps/ar/news/1585166641

- عمران بن علي الهطالي(2020)، فيروس كورونا بين القوة القاهرة، والظروف الطارئة (الالتزامات التعاقدية نموذجا)،19 مارس 2020 https://shuoon.om/?p=717162 تم الإطلاع عليه في 2020/06/22 على الساعة،01:00 صباحا.

تفعيل النظام القانوني للاقتصاد النظيف

Activating the legal system for a clean economy

د. زروال معزوزة

Zeroual MAAZOUZA

أستاذة محاضرة قسم أ

[1] **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد (الجزائر)**، الإيميل المهني: **ghania4113@hotmail.fr**

ملخص:

جائحة كورونا 19 وباء انتقل بسرعة واخترق صمام الصحة العالمية، لتعلقه بمسببات الاستعمال غير الرشيد للتكنولوجيا والطاقات التقليدية الملوثة والعبث بالبيئة. الامر الذي فرض كخطوة أولية وقبل ايجاد اللقاح بتوخي تفعيل النصوص القانونية الموجودة والحريصة على أن يكون هناك ترابط بين البيئة والاقتصاد، وانتاج فكرة طال أمد تطبيقها وهي المنافسة في التجارة النظيفة حتى لا يكون هناك توقف كلي للاقتصاد العالمي.

كلمات مفتاحية: البيئة، الطاقات المتجددة، الاقتصاد النظيف، الاستمرارية.

Abstract:

Corona pandemic 19, a pandemic that quickly moved and breached the global health valve, for its attachment to the rational use of polluted technology and traditional energies and tampering with the environment. Which imposed as a first step, and before the vaccine was found, to envisage activating the existing legal texts, and keen that there is a correlation between the environment and the economy, and to produce a long-term idea of its application, which is competition in clean trade so that there is no total stoppage of the global economy.

Keywords: environment; renewable energies; clean economy; continuity.

المؤلف المرسل: زروال معزوزة، **الإيميل**: **ghania4113@hotmail.fr**

. مقدمة:

الوقوف على جائحة كورونا 19، يُبرّر تفعيل الترسانة القانونية لمنع شل الحركة الاقتصادية، باستغلال المادة التشريعية المدعّمة للمعرفة التكنولوجية النظيفة في شقيها البيئي والطاقوي غير الناضب.

و فترة ستة أشهر لانتشار هذا الوباء كانت كافية لتوحيد الفكر الدولي بجدية ارتباط التلوث وانتشار الأوبئة بمصادر الطاقات التقليدية، وضرورة الاهتمام بالتقنيات لوضع القاعدة الاقتصادية، وربطها باشتراطات الترشيد الخاص بالإنتاج والاستهلاك والحد من التلوث.

الحكومات معنية أساسا بتحفيز البحث العلمي للتكنولوجيا النظيفة، ورصد الميزانيات لتمويل الدراسات المنتجة للطاقة المستمرة، ووضع الأطر العامة في التأسيس لقاعدة اقتصادية ركنها الأساسي أن لا تكون ملوثة.

و الاستشهاد بالقيم المالية المرصودة من قبل الدول الأوروبية والآسيوية والأمريكية تحقيقا لهذه الغايات، بقدر ما يبين الوعي، إلا أنه أثبت في ظل الأوضاع الراهنة عدم الجدية في تفعيلها([1]).أما المشرع الجزائري لم يفته أن يُيسّر عملية البحث البيئي بإنشاء مركز بهذا الخصوص سنة 2020، وعلى رأس اهتمامته ضمان الرصد التكنولوجي والمساهمة في تطوير أدوات تسيير المعلومة في مجال التلوث وتقييم الاخطار البيئية والصحة، كما اهتم بعلم القياس البيئي. وقسم المركز إلى عدة أقسام يبين من خلاله التوجه الرصين حين خصص قسم للبيئة والصحة، واخر للابتكار البيئي والتسيير الايكولوجي للنفايات[2].

ثم انشاء مدرسة وطنية عليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة هي تأكيد لنقاط الربط بين العناصر الثلاث تُرجمت بتنظيم هذه السنة، وعلى مستواها يتم التكوين الاكاديمي في هذا المجال سيما الهندسة الكهربائية وشبكة الذكاء والقياسة والطاقات الجديدة والمتجددة والبيئة والصحة العمومية والاقتصاد الاخضر [3].

2. الأمن الاقتصادي النظيف.

حل عقدة التوازن بين التكاليف البيئية وحماية حرية الاستثمار هو الذي فرض دراسة الجدوى الاقتصادية بمكوناتها، سيما طرح المصانع لمخلفاتها البيئية، وما تتحمله الخزينة العمومية من نفقات على رسكلة النفايات.

---

[1]-فقد احتلت كل من ألمانيا والصين المراكز المتقدمة في استثمارات الطاقة بنحو 7 مليا دولار في عام 2005، أما أمريكا فقد سخرت نحو 5،3 مليار دولار في نفس السنة، في حين رصد الاتحاد الأوروبي 35،2 مليار يورو لأبحاث الطاقة من أصل 50 مليار يورو وتخصص تجميع أنواع العلوم الإنسانية والتطبيقية، وهو المشروع الذي بدأ سنة 2007، وكان الهدف ولا زال هو قيادة العالم إلى تحول سريع وجريء إلى الطاقة البديلة..د. مروان عبد القادر أحمد، الطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، الجناذرية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 20-23

[2]- انظر المواد 2 و9 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي لمركز البحث في البيئية، ج ر 10 سنة 2020.

[3] - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-152، مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، ج ر 35 .

فالتأسيس لمفهوم الاقتصاد البيئي هو حلقة وصل بين الاقتصاد والبيئة، في محاولة للاستغلال الرشيد والنظيف والبحث عن البديل المتجدد من مصادر طبيعية لتتغير معالم التنمية الاقتصادية.

1.2 الأمن الاقتصادي وفكرة الإمداد والاستمرار الطاقوي:

تختلف فكرة التنمية المستدامة لدى الدول النامية المُحَتّم عليها عدم المساومة بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة على خلاف التنمية بمفهومها الواسع([1]).

1.1.2 الأثر البيئي على النشاط التجاري

البعد التنموي المستمر يعني طرح كمية نوعية دون أن يضر بالبيئة في وضعية تحتم عليها الاندماج الدولي لمكافحة الأوبئة المتنقلة بسبب الاستعمالات غير الرشيدة للطاقة والتكنولوجيا([2]). فتخلف التنمية مرده صعوبة تحقيق التوازن بين البيئة والاقتصاد بسبب ارتفاع تكاليف النشاط النظيف([3]).

البحث في النمو المستديم ومعاييره كان محل تقديم في تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992، المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة بما فيها الجانب المهتم بالاقتصاد الموازن بين ترشيد استخدام الطاقات الناضبة والتخزين للأجيال المستقبلية. وللجزائر شأن تشريعي في هذا المجال([4])، مع الأخذ بعين الاعتبار درجات الاهتمام بين الدول النامية والدول المتقدمة([5]) ونجد البنك الدولي ومنظمة التغذية انتهت بدورها لنفس القيم في تسبيق الوقاية عن العلاج لان تكاليفه البعدية تكون أرخص متى وُضع المعيار البيئي في السياسات الاقتصادية كخطوة أولية ،و التحضير لاقتصاد بديل مُكمّل لا ينقص من مصادر التنمية ولا يؤثر سلبا على البيئة ([6]).

---

[1]-يقصد بالتنمية في مفهومها الواسع هو ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أ على وأفضل ياسمين مدحت محمد ومدحت أبو النصر التنمية المستدامة، مفهومها، أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2017، ص17

[2]-رواد زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار زهوان للنشر والتوزيع،2010، الأردن، ص27.

[3]-عبد اللطيف مصطفى وعبد الرحمان سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ص164

[4]-المادة 04 من المرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج ر 36، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004، ج ر 62، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أفريل سنة 1995، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة ونصها :" يكلف المجلس الوطني للطاقة بضمان متابعة السياسة الطاقوية الوطنية البعيدة الأمد وتقويمها، لاسيما فيما يخص ما يلي:" تنفيذ مخطط بعيد الأمد يهدف إلى ضمان مستقبل البلاد الطاقوية."، ج ر 21.

[5]-حيث أن التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة يعتبر إجراء لتقليص مستخدم لاستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، مع إحداث ميكانزمات للتغيير الجذري للأنماط الاستهلاكية والإنتاجية السائدة، أما بالنسبة للدول النامية، فالتنمية المستدامة تعني ترشيد توظيف الموارد من أجل التخفيض من حدة الفقر ولرفع المستوى المعيشي، مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دارر سلان للنشر والتوزيع، دمشق، ص71.

[6]-مصطفى يوسف كافي، المرجع نفسه، ص129.

و تصديقا لهذه النظرة، يكون الاهتمام بالاقتصاد المعرفي الهادف إلى زيادة الخيارات أمام المجتمع ضرورة لتحقيق تنمية شاملة أساسها اقتصاد غير ملوث([1]). بدليل أن علم اقتصاد البيئة يرد به إيجاد الحلول الاقتصادية بغرض الاستخدام الأمثل للموارد البيئية، بهدف تعظيم الربح وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة اقتصادية وبيئية([2]).

أما عن الأثر البيئي في تحديد الأهداف الاقتصادية والتي قد تؤثر على التشغيل والعمالة، فإن استثمارات قد تتوقف لانتهاكها القواعد البيئية مما يؤثر على نسبة وعملية التوظيف، كما يمكن لاشتراطات من هذا القبيل أن تزيد من الطلب على المعدات والتجهيزات والتكنولوجيا البيئية، وأن تخلق فرص عمل جديدة لكفاءات البحث.

يمكن كذلك لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على استقرار مستوى الأسعار لارتباطه بالأبعاد التالية: إزالة الفضلات والنفايات والمواد الضارة –حماية وتنقية المياه والهواء ومكافحة الضوضاء– تطوير التكنولوجيا النظيفة بيئيا– التوعية البيئية–.

بالتالي الاقتصاد النظيف مُكلف مع إمكانية أن يكون التأثير عكسيا، فتطوير تكنولوجيا جديدة لحماية البيئة من المحتمل أن تحقق تفوقا وأسبقية تكنولوجية، وبالتالي كسب أسواق واسعة للتصريف في هذا المجال في الامد المتوسط والبعيد ([3]).

2.1.2 الطاقات المتجددة مطلب بيئي واقتصادي

تبني إستراتيجيات الطاقات المتجددة ضمن أهداف التنمية المستدامة مطلب بيئي للتقليص من الاستعمالات الطاقوية الملوثة، ولكسب استمرارية الإمداد بالطاقة للنشاطات الاقتصادية.

تمثل الطاقة النظيفة الهدف السابع من الأبعاد 17 للأمم المتحدة المتوخاة بحلول عام 2030، ولأنها غير ملوثة بدأت كيانات شمسية كبرى تظهر على غرار مشروع تصدير الطاقة الكهربائية المتجددة **Déserte** من شمال إفريقيا إلى أوروبا، ومشروع الشبكة الكبرى الشرق آسيوية الرابط بين أسواق الطاقة في آسيا، وكلها مشاريع هادفة لتحقيق الآتي:

–إيجاد البديل الطاقوي سيما الشمسية منها تفاديا لتقلبات أسعار الوقود الأحفوري

–تقليل نسبة التلوث في الجو والذي يصاحبه مضرة بالصحة العمومية

[1]-د. فاتن عبد الأول منشي، الاقتصاد المعرفي (رؤية للاستدامة بالوطن العربي)، الطبعة الأولى، مركز الخبرات المهنية للإدارة، 2019، الجيزة، مصر، ص13.
[2]-مصطفى ي وسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ص77.
[3]-أحمد جلال، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، 2017، المملكة العربية السعودية، ص ص 24-32.

-انخفاض تكلفة الطاقة في المستقبل، ذلك أن التقدم التقني لتكنولوجيا الاقتصاد النظيف سيسفر عن انخفاض تكلفة استعماله

-تسمح بتأمين وظائف واستثمارات جديدة وتنويع الاقتصاد وخلق فرص للتصدير([1]).

ثم إن الأزمات البيئية وانتشار الأوبئة كان سببا في تهذيب الأفكار نحو نظرة مادية لاختيار الطاقات البديلة كآلية للمحافظة على البيئة وامتداد للمنافسة التجارية([2]) وسبب لاستمرارية الإمداد بالطاقة بكميات كافية واسعار مقبولة في ظل الازمات.و أصبح من المهم الدخول في شراكات تسمح بتطوير أساليب الحصول على الطاقة من مصادر نظيفة، مع نقل هذه التكنولوجيا إلى جميع الشركاء، تحقيقا للاستدامة في التزود بالطاقة([3]).

علما أن البديل الطاقوي النظيف هو مصدر مُكمّل للطاقات التقليدية الناضبة، وتحقيقه يكون بيد مالكي التكنولوجيا والمعرفة، وتلك الدول الغنية بمصادر هذه الطاقات([4]).

2.2. البيئة والمخططات الاقتصادية في الجزائر

اهتمت السياسة التشريعية بإستراتيجية الاقتصاد النظيف أين يكون للبيئة محل في وضع القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي إجمالا.

1.2.2. البرمجة البيئية في القاعدة القانونية الاقتصادية

المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة سمة لأي مشروع حيث ينتهي بتقرير يكون نتاج مشاورات واسعة توضح وضعية الهياكل على اختلافها، واستظهار النقائص البيئية على مستواها، وهو من إعداد لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة مع إمكانية الاستعانة عند الحاجة بكل هيئة أو خبير يمكن بكفاءته تقديم إضافة([5]).

الخدمة التشريعية في الجزائر بادرت إلى إنشاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، وهي تابعة لوزارة الصحة بحيث تعتبر بنك معلومات لأي حادث يمكن أن يسبب خطرا صحيا على السكان وإعداد آليات تنفيذ اللوائح

---

[1]-فاطمة بكدي، الاقتصاد الأخضر من النظري إلى التطبيق، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، مصر، ص ص 55-58.

[2]- "الطاقات المتجددة هي وسيلة لنشر المزيد من العدالة في العالم الغني، ودول العالم الفقير، وضمان لجيل المستقبل، من حيث أنها غير ناخبة وغير ملوثة، وهو الأمر الذي خلق ما يعرف باسم تجارة الطاقات المتجددة وهي نوع الأعمال التي تتدخل في تحويل الطاقات المتجددة إلى مصادر الدخل والترويج"، نصري ذياب، جغرافية الطاقة، الطبعة الأولى، الجناذرية للنشر والتوزيع، 2011، عمان، ص13.

[3]-عصام الدين خليل حسن، مستقبل الطاقة، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، مصر، ص15.

[4]-ذلك أن الاتحاد الأوروبي وأمريكا يعتمدان على الوقود الأحفوري بنسبة لا تقل عن 50% لكل منهما من إجمالي مصادر الطاقة الأولية، وهو ما يشكل عبئا على مخططي الطاقة ويؤدي إلى رفع نسب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، مروان عبد القادر أحمد، الطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، الجناذرية للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص ص 18-22.

[5]-يتم المصادقة على المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة بموجب مرسوم تنفيذي، المواد 2 و6 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، ج و42 سنة 2015.

الدولية، سيما إذا كانت المسببات فيه متنقلة ونشر المعلومات بخصوص هذه الحوادث بين القطاعات المسؤولة على المراقبة والموانئ والمراكز الحدودية البرية. ولأنها هيئة استشارية فهي تقترح كل التدابير لوضع الإطار القانوني والتمويلي المساهم في المكافحة وتحفيز النشاطات العلمية المرافقة، وتعزيز عملية التحسيس([1]).

النشاط السياحي بدوره من القطاعات الاقتصادية الموقوفة بمخطط يتضمن تقريرا يبرز خصوصا الخصائص البيئية والجغرافية، وتقريرا تقنيا يوضح خريطة مصادر التلوث([2]).

أما المشاريع الاستثمارية المنتقاة للبطالين يكون ملفهم متضمنا دراسة تقنية اقتصادية وكشوفات تقديرية للتأمينات المتعددة الأخطار ولأعمال التهيئة المحتملة([3]).

2.2.2. القواعد الخاصة بالنشاطات الاشعاعية والنووية

حددت تدابير جدية لاستغلال منشأة إشعاع نووية مع احتمال وقوع خطر جسيم على الأشخاص أو البيئة داخل محيط الاستغلال. ويتعلق الأمر بالمنشآت والنشاطات الناتجة عن المفاعلات النووية والثابتة أو المنقولة ومنشآت تسيير النفايات المشعة، ونقل المواد النووية والسفن والغواصات ذات دوافع بالطاقة النووية أو سقوط معدات فضائية تحتوي على مواد مشعة، والحوادث النووية التي تقع خارج الإقليم الوطني. لهذا الغرض تضمن محافظة الطاقة الذرية اليقظة من الأخطار الإشعاعية والنووية، بالتنسيق مع مصالح القطاعات الأخرى المعنية([4]).

و عن الأنشطة النووية فقد رُصد لها قانون 19-05 بخصوص استخداماتها السلمية، مع ضرورة توفير التدابير لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، وتأسست لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تسمى السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين([5]).

---

[1]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-210 مؤرخ في 10 غشت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، ج ر 44 سنة 2015.

[2]-يعد التقرير التقني على أساس دراسة يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئية، وتسند إلى مكاتب الدراسات أو إلى مركز بحث متخصص في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 07 أفريل سنة 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر 21 سنة 2009.

[3]-أنظر المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني عن البطالة، وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع، ج ر 20 سنة 2011.

[4]-تضمن محافظة الطاقة الذرية مخططات من أجل الإنذار بالأخطار الإشعاعية والنووية ومخطط استعجالي داخل المنشأة للتدخل في حالة وقوع الخطر، ويعد م طرف اللجنة الولائية التابعة لموقع المنشأة الإشعاعية أو النووية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل، أنظر المواد 1 و7و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الإضرار عند وقوعها ج ر 21 سنة 2017

[5]-يطبق هذا القانون على الأنشطة المتعلقة بالمواد النووية مصادر الإشعاعات المؤينة، والمنشآت النووية والإشعاعية والنفايات المشعة وخامات اليورانيوم والثوريوم، أنظر المواد 1 و2 و5 من القانون رقم 19-05 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، ج ر 47 سنة 2019.

تم تجديد القانون الخاص بالمخطط الاشعاعي والنووي سنة 2020 يُحدد فيه التدابير الواجب اتخاذها في حالة الخطر، حماية للاشخاص والممتلكات والبيئة، على أن الحوادث الاشعاعية لها تصنيفات، ويؤخذ بعين الاعتبار حتى احتمالات وقوع الحوادث واستشراف النتائج للحالات الاكثر إضرارا، مع تحديد مسؤوليات القائمين على إعداد هذا المخطط القابل للتطبيق في الحدود السيادية وخارجه [1].

و عند دراسة موجز التأثير على البيئة، فلابد أن يتضمن محتواه تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع، مع شرح وتبريرهذه الخيارات على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية. ويهتم المخطط المفصل لتسيير البيئة –الذي يعتبر برنامج متابعة– تدابير التحقيق والتعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه([2]).

و لم يتأخر المشرع في تحديد قائمة للمشاريع الاقتصادية محل دراسة التأثير وأخرى لموجز التأثير، سواء كان مصدر هذه المشاريع تقليدية ناضبة أو متجددة. ومن بين أمثلة هذه الأخيرة مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات، ومشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية([3]).

و يمكن أن نعدد المخطط التوجيهي للمجال المحمي بمناسبة أبعاده التنموية، فيظهر من بين أهداف المخطط تطوير أنشطة السياحة البيئية وحماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجها المجال المحمي، والوثائق خاصتها لابد أن تكون حاملة لهذه الاهتمامات([4]).

3. الاشتراطات البيئة النظيفة في بناء القاعدة القانونية الاقتصادية

السياسة القانونية هي تتويج لمجموعة من الاعتبارات وعلى رأسها أمام الوضع الوبائي الراهن الفكر البيئي ذي الأبعاد التنموية، ما يسمح بسن نصوص تضمن استمرارية الحركة الاقتصادية، على أن لا تكون ملوثة، سواء تعلق الامر بترشيد الطاقات الموجودة أو الاستعانة بتكنولوجيات تكون صمام أمان ضد تنقل الأوبئة.

---

[1] - انظر المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الاشعاعي والنووي، ج ر 1 سنة 2020 .

[2]-بموجب هذه الدراسة كذلك يتم تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)، والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات، أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 62 سنة 2018

[3]-انقر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 54 سنة 2019.

[4]-أنظر المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المؤرخ في 18 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج ر 50 سنة 2019

وقد تجسدت هذه القيم المخضرمة في توقيف النشاطات التجارية سيما المنظمة منها، كلما مست بالصحة العمومية والبيئة، وهما مقتضيان أساسيان في التنمية المستدامة. وفتح شهية المستثمرين من خلال التشريع المنظم للاستثمارات بتحفيزات وإعفاءات ضريبية للاقتصاد النظيف.

و بالتالي يكون ضروريا ان تصنف المبادرات المنتجة للطاقات البديلة أو تلك الممولة لها من القطاعات ذات الاهمية بالنسبة للاقصاد الوطني كما يطلق عليها في قانون 16-09 أو كانت تسمى سابقا بالقطاعات الاستراتيجية.

1.3 البعد البيئي في النشاط الاستثماري:

الاشتراطات البيئية أو تلك الماسة بالصحة العمومية كوّنت ركيزة في التشريعات المتوالية بعد ولوج الجزائر اقتصاد السوق، لتتوقف المؤسسات الاقتصادية والمبادرات التجارية الفردية عند الحدود الحمراء الخاصة بالبيئة أو النشاطات المقننة والتي بدورها نجدها حارسة وحريصة على توافر هذه المبادئ.

1.1.3 ركن البيئة لانجاز النشاط الاستثماري والصناعي:

المتطلبات البيئية ليست ابتداعا لآخر قانون منظم للاستثمار، ذلك أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ربط إنجاز هذا الأخير بضرورة احترام القواعد المنظمة للأنشطة المقننة، وضرورة التصريح الذي يتضمن مجموعة من المعلومات من بينها شروط المحافظة على البيئة، وهي كذلك نشاطات تستفيد من امتيازات ضريبية مهمة، باعتبارها موصوفة بالأنشطة ذات الأولية([1]).

و للعلم أنه إلى غاية قانون حماية البيئة رقم 83-03 لم يكن هناك ربط بين الاستثمار والبيئة([2])، ليأتي هذا القانون وينهض بتنمية حقيقية ذات أبعاد الاقتصاد النظيف([3]).

---

[1]-المادة 4 من المرسوم التشريعي ررقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ومهام ".....يبين التصريح على الخصوص ما يلي"...-شروط المحافظة على البيئة..."، وتنص المادة 42 منه على ما يلي:" تخضع الاستثمارات المعتبرة ذات أولوية بعنوان التشريع المعمول به لأحكام المادة 04 أعلاه، وتستفيد هذه الاستثمارات بحكم القانون من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية.، كما يمكن فضلا عن ذلك، أن تستفيد هذه الاستثمارات من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي حسب الشروط المحددة في المواد من 3 إلى 11 أعلاه..." ج ر 64 الملغى

[2]-فقانون 63-277 هو القانون الأول بعد الاستقلال الذي نظم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أين ألزم المستثمرين التوقف عند حدود الشؤون الماسة بالنظام العام والحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار، وقانون 66-284 لمعدل للقانون السابق اهتم بمكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية، والملزم بالحصول كذلك على اعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات، أما قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني بمنح المستثمر الراعي للبيئة امتيازات جبائية إلى جانب بعض التسهيلات، غير أنه لم يجعله ركنا لإنجاز المشاريع الاستثمارية، أنظر المادة 7 من القانون 63-277 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر 53. والقانون 82-11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر 34 .و القانون 86-13 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يعدل القانون السابق، ج ر 35 .

[3]-القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلقة بحماية البيئة، المعدل والمتمم، ج ر 06

الارتباط بين البيئة والاقتصاد تأصل من خلال الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بالأمر 06-08 ،حيث يتوقف كل نشاط استثماري عند الحدود الخاصة بالبيئة والنشاطات المقننة([1])، وتمتد الفكرة إلى كل المرامي الاقتصادية الملوثة والمسببة للأوبئة أو العاملة على انتشاره. ليتم التأكيد على ما سبق بالقانون الجديد لترقية الاستثمارات لسنة 2016 في مادته الثالثة وهي نسخة عن نظيرتها السابقة .

و تنصاع لذلك القواعد القانونية المنظمة للمناجم ([2]) المحروقات ([3]) والمياه والكهرباء والغاز، كما استفادت النشاطات النظيفة من امتيازات ضريبية مميزة.

ثم إن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تحتوي على وصف المعدات وترتيبات الأمن الموضوعة في المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى حفظا لصحة وأمن الأشخاص وحماية المنشآت والبيئة([4])

و قد خصت الاستثمارات ذات الأبعاد النظيفة والمستعملة لتكنولوجيا نقنية سيما إذا هدفت إلى الحفاظ على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة، إلى امتيازات ضريبية مهمة ([5]).

ثم إن صاحب أي مشروع صناعي ملزم وهو يضع دراسة التأثير على البيئة أن يقدم تحليلا عن البدائل المحتملة لمختلف الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي([6]). كما لم يفت المشرع إلزام أصحاب المنشآت الصناعية بإعداد المخططات الداخلية للتدخل بهدف حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة([7]).

هناك ثراء تشريعي في مكافحة الأخطار الإشعاعية الناجمة عن الاستخدام الصناعي، حيث يجب تصريف النفايات المشعة داخل منشآت تستجيب لمتطلبات تقنية تمنع الكوارث على البيئة والصحة([1]).

---

[1]-المادة 4 من الأمر 01-03 المؤرخ في 14 غشت...سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ونعيها كالآتي:تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة " الملغى والمتدة 3 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ونصها كالأتي :"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية " ج ر 46.

[2]-المادة 149 من القانون 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم ونصها كالآتي:" يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي على البيئة جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة وبصفة عامة :
-الشروط التقنية للعمل الذي يتضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه
-إجراءات تحقيق التأثير المنجمي على البيئة..." ج ر 35 سنة 2001.

[3]-المادة 3 من القانون 05-07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم ونصها:"...و يجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجحة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة وألزم المتعاقد أن يستجيب للمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة والتق نية العملية.

[4]-أنظر المواد 14 و16 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج ر 04 سنة 2015.

[5]-المادة.10 الفقرة الثانية من الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر.

[6]-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34.

[7]-أنظر المواد 2 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيا ت إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر 60.

و أنيط بوزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة أن يسهر في حدود اختصاصاته على مطابقة المنشآت المصنفة مع النصوص التشريعية والتنظيمية والوقوف على قائمة المواد الخطرة المضرة بالإنسان وبيئته ([2]).

كما ضبط المشرع أحكام المصبات الصناعية سنة 2006 بأن عرفها بكل تدفق أو سيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، ويجب أن تجهز المنشأة بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح([3]).

طوّق المشرع كذلك الانبعاثات الملوثة للجو والمراد بها مخلفات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة المنبعثة في الجو من مصادر ثابتة لا سيما المنشآت الصناعية ([4]).و النفايات الخاصة هي كل المخلفات التي لا يمكن إعادة رسكلتها بسبب المواد المحتواة فيها، أما النفايات الخطرة فهي المواد التي يحتمل بسبب مكوناتها أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة ([5])

تحقيقا لهذه الغايات أنشئ سنة 1998 الصندوق الوطني للبيئة والذي عرف عدة تعديلات ([6])وقد خصصت موارده للاشتغال في تكنولوجيات خاصة ([7])، كما تخصص نفقاته للتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري ([8]).

الاقتصاد النظيف يتطلب استعمال تكنولوجيات راعية لذلك، ولأجل ذلك تم إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء في مهمة تعطيل رواد التلوث ذي الامتداد الدولي([1]).وأوكلت مهمة دراسة الأخطار التكنولوجيا الكبرى إلى صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى .([2])

---

[1]-علاوة على أن المشرع منع استيراد النافيات المشعة، أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 05-119، المؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر 27.

[2]-أنظر المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-135 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، المعدل والمتمم، ج ر 36.

[3]-أنظر ال مواد 2 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر 26.

[4]- أنظر المادتين 2 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر 24.

[5]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر 13.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني للبيئة " ج.ر 31.

[7]-أنظر : المرسوم التنفيذي 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" ج.ر 78.

[8]- أنظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" المعدل والمتمم، ج.ر 45.

وانتهى المشرع سنة 2015 إلى ضع المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة من خلال تحديد النشاطات البيئية ذات الأولوية، والوسائل البشرية والمادية المرصودة لإنجاز النشاطات الخاصة بالبيئة والوقوف عند تكاليف الأضرار البيئية ([3])

كما أن قانون المالية سنة 2009 اهتم بتحديد قائمة للنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة، وأخضعت للرسم على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وبذلك وُضع المتعاملون أمام الأمر الواقع لانتقاء الخدمات الاقتصادية التي يباشرونها.([4])

2.1.3 تقييد النشاطات التجارية بالقواعد البيئية:

يتعلق الأمر بالنشاطات التجارية غير الحرة التي تحتاج في تنفيذها اعتمادا أو رخصة لاعتبارات من بينها الصحة العمومية واحترام البيئة والمواقع والمناطق المحمية والإطار المعيشي للسكان وحماية الاقتصاد الوطني، وذلك منذ سنة 1997([5]).

ولم يتغير الإجراء بخصوص النشاطات المقننة بقانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية([6])،واشترط الرخصة أو الاعتماد قبل الاشتغال في النشاط، إلا أن تعديل هذا القانون سنة 2018 خفف من وطأته بأن وظفه كإجراء بعدي ([7]).

وروعي في القانون الأخير المنظم للأنشطة المقننة المسائل والاعتبارات التالية :

-الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية-الصحة العمومية -البيئة([8])

---

[1]- أنظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر 56.

[2]- أنظر المادتين 33 و34 من القانون 04-02 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 84، وأنظر كذلك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302 المسمى " صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" ج.ر 21.

[3]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج.ر 42.

[4]-أنظر المادة 205 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية سنة 2002، ج.ر 79.

[5]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، ج ر 05 .

[6]- المادة 25 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج.ر 52.

[7]- القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر 35.

[8]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري، ج.ر 48.

كذلك الأمر عندما نظم المشرع النشاطات التجارية غير القارة بالقانون 04-08([1])، ونص بأنها تمارس داخل فضاءات تجارية، صدرت تنظيماتها لتحرص على ضرورة احترام قواعد الصحة والبيئة، سيما أنها نشاطات منظمة، ليتم التأكيد عليها سنة 2009 بالمرسوم التنفيذي 09-182 المحدد لأماكن الاستغلال([2]).

وإنه حتى بعد إلغاء المرسوم السابق واستحضار مرسوم جديد ينظم هذه النشاطات سنة 2012 لم تتغير الاعتبارات البيئية وتلك الخاصة بالصحة العمومية ([3])

وأهم نص منظم للنشاطات التجارية غير القارة كان سنة 2013 والذي بدوره ألزم من خلاله المشرع أن تخضع ممارسة هذه الأنشطة التجارية لقواعد الأمن البيئية والصحية وجعلها قاعدة إجبارية وليس اختيارية ([4]) .

2.3 الاستمرارية في التزود بالطاقات النظيفة:

تشكل الطاقات المتجددة البديل المكمل للطاقات التقليدية، ومصدرا غير ملوث وسببا لاستمرارية الحركة الاقتصادية التي شلت بسبب وقف الامداد العادي للطاقة بعد جائحة كورونا 19 .

1.2.3 فكرة الاستقلال الطاقوي:

يكفي استحداث وزارة خاصة وسابقة من نوعها منذ استقلال الجزائر خاصة بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة للتاكيد أن البديل التمويلي المستهدف لازال مشروعا أمد تحضيره بعيدا .

غير ان فكرة الاستقلال عن قطاع المحروقات ليست جديدة، بل محتواة في سياسات الدولة المتوالية ،إلا أن تفعيلها يحتاج إلى آليات وعلى رأسها اكتساب التكنولوجيا خاصتها واستغلال الوفرات المالية في التأسيس للمنشآت الحاضنة لها، مع تحسيس شعبوي ثم تكوين لجيل مُؤمن بالملكية العامة للطاقة .

المسألة أُرّخ لها تشريعيا سنوات الثمانينات بغرض التحكم في الطاقة وترشيدها بتدخل من الدولة في العملية الاقتصادية لكبح جماح الحرية الفردية للاستعمال الطاقوي الناضب، وذلك بإنشاء المجلس الوطني للطاقة سنة

---

[1]- أنظر : المواد 18 و19و 20 من القانون 04-08، السالف الذكر.

[2]- أنظر : المادة 28 من المرسوم التنفيذي 09-182 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 30، الملغى وكان نصها :" يجب أن يحدد النظام الداخلي ....لا سيما شروط ...."
- احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن...."

[3]-أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 15.

[4]-أنظر الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-140 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ونصها:" ....وبهذه الصفة يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة والصحة العمومية ..." ج.ر 21.

1981[1].و هو يهتم بإعداد مخططات وبرامج وطنية في عقلنة استعمالات الاقتصاد للموارد القابلة للنفاذ. ومن خلاله التنويه إلى البديل الطاقوي بتعبير غير مباشر للسياسات المتوسطة والبعيدة المدى. والملاحظ أن هذا المرسوم أتى بمصطلحي الطاقة الجديدة والبديلة دون تحديد طبيعتها إن كانت ناضبة أو متجددة، ألا ان عمومية النص تحتمل الاثنين، كما أوصى هذا النص بضرورة تكوين تقنيين وأخصائيين في هذا المجال .

الوعي التشريعي بهذا الموضوع يلمس من خلال إنشاء محافظة الطاقات الجديدة التي يحتمل أن تكون مواد ناضبة وغير ناضبة.([2]) مع وضع الإمكانيات المادية والبشرية لتحصيل هذا الهدف كلما تعلق الأمر بالمواد النووية والشمسية والحرارية والجوفية والهوائية والكتلية الحيوية .وابتغاء العمل على امتلاك المعرفة أصالة دون استيرادها والعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات والهيئات الوطنية بتقديمها المعونات المالية.

بعد ذلك أنشئت سنة 1985 وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها من أجل دراسة أي مقترح أو استقبال أي تقنية من شأنها الاقتصاد من الاستعمال الطاقوي [3]. وفتحت الباب لمسألة الاستثمار في الطاقات المتجددة بالمادة 4 من هذا المرسوم[4]، وحتى بعد تعديلها سنة 2004 [5].

ثم إنه تم استرجاع المجلس الوطني للطاقة سنة 1995 ليحتضن مهمة التحكم الرشيد للمخزون الطاقوي وربطها بفكرة التنمية المستدامة [6].

البعث الحقيقي لعملية الاقتصاد في الطاقة وترشيدها كان من خلال القانون 99-09 الخاص بالتحكم في الطاقة، حيث لم يتوانى المشرع بتقديم تعريف للطاقات المتجددة ،و اوصى باتخاذ كل الاجراءات والنشاطات التطبيقية بغية التحكم في كل الموارد البديلة والحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة [7]

2.2.3 الترسيم القانوني للطاقات البديلة:

[1] - انظر المرسوم رقم 81-92 المؤرخ في 9 مايو سنة 1981، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 19. المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82-155 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1982، ج ر 17 .على انه تم إلغاؤه بالمرسوم 89-110 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1989، ج ر 27.

[2]- أنظر : المرسوم رقم 82-215 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، ج .ر 27.

[3] - انظر المرسوم رقم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985، يتضمن انشاء وكالة لترقية الطاقة وترشيدها، ج ر 36. المعدل بالمرسوم رقم 87-08 مؤرخ في 6 يناير سنة 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، ج ر 02. ثم القرار المؤرخ في 13 أبريل سنة 1999 يتضمن تنظيم وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيد استعمالها، ج ر 36 .

[4] - انظر المادة من 3 من امرسوم 85-235، السالف الذكر ونصها كالآتي " تشارك الوكالة زيادة على ذلك في صياغة برامج الاستثمارات في مجال الانتاج والنقل والتوزيع التي تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة، كما تشارك في تقويمها وتسهر على اتساقها وتراعي في هذا التقويم برامج إدخال الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها وكذلك برامج تجهيز السدود "

[5] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده المعدل والمتمم، ج ر 62 .

[6] - انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 8 أبريل سنة 1995، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، ج ر 21. علما أن هذا المرسوم الرئاسي قد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 90-327 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة .

[7] - انظر المادة 2 من القانون 99-09 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر 51

تدعيما لفكرة الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة سخرت قانونا المواد البديلة لحماية البيئة من خلال قانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة .

من خلال هذا القانون عرضت قائمة مفتوحة للطاقات غير الناضبة منها الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارية الجوفية والنفايات العضوية والطاقات المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحية ([1])

البحث في النصوص القانونية الراعية للطاقات المتجددة يؤكد عدم ارتباطه بنهج سياسي، ذلك أن الفكرة عامة ومتعلقة باعتبارات صحية أكثر مما هي اقتصادية، لأجل ذلك ومنذ سنة 1982 كلفت محافظة الطاقات الجديدة في مجال البحث استنطاق الأهداف التالية :

*خلق التكنولوجيا بالاستيعاب العلمي التقني والتحكم فيها .

*وتُقوّم الحواصل العلمية التي تم الوصول إليها وتعمل على نشرها .

يتبن من خلال هذا البرنامج أن المجهود المبذول لتطوير الطاقات المتجددة، حل مكمّل للطاقات التقليدية وذلك بمعدل زمني خماسي مستقبلي مرتبط مع مخططات ذات صلة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق 2020، أي هذه السنة .([2]) وتحقيق الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج أسندت إلى هيئة أسس لها بالمادة 17 من القانون 04-09 بغرض ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة .

استحداث هيئة أخرى هي المعهد الجزائري للطاقات المتجددة تُعبّر عن الانشغال الحقيقي بهذا الموضوع وجعل الاساس هو التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وعملية تطبيق التقنيات التي تخص الطاقات المتجددة داخل المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة. وكذا التعاون الدولي من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات([3])

تحقيقا لهذه الاغراض انشئ الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة لتمويل نشاطات من هذا القبيل سيما مشاريع انتاج الكهرباء وكذا العناية بعمليات البحث والتجريب، وتكوين الكفاءات [4].

[1]- أنظر : المادة 03 من القانون 04-09 المؤرخ في 4 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 52.
[2]- أنظر المواد من 7 إلى 10 من القانون 04-09، السالف الذكر .
[3]-أنظر: المادة 4 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، ج.ر 08
[4]- انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد قائمة الايرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة " ج ر 19. ومتابعة تنفيذ هذه التمويلات

. خاتمة:

التنمية المستدامة سميت كذلك من أجل تحقيق غرض أسمى وعلى أمد أطول حفاظا على الصحة العمومية والعالمية والبيئة والتركيز على اقتصاد جديد لا تشل فيه الحركة الاقتصادية كلية بسبب تنقل الاوبئة. ولجائحة كورونا 19 السبق العالمي في تغيير مفهوم التنمية حين فضحت بان التكنولوجيا والاستغلال غير الرشيد للطاقة واللاتوازن ولا عدالة في توزيع الثروات بين الشعوب عادت لتطفو من جديد بعد ان سيطرت الاوبئة على مستقبل الصحة والبيئة والاقتصاد .

و على ذلك أصبح التكالب على احتكار التجارة العالمية والاستعباد بافقار دول العالم الثالث، سببا للتوحد الدولي واجباره على ايجاد حلول من أجل البقاء وليس مجرد توصيات تنادي بها الهيئات العالمية في ظل الاوبئة المتنقلة.

ثم إن الضرورة ملحة أكثر من اي وقت سابق على فتح القطاع الخاص سيما الاجنبي لولوج قطاعات كانت ولا زالت حكرا على الدولة بما فيها تمويل نشاطات الطاقات المتجددة، وتطبيق الضمانات المنصوص عليها في القانون 19-06 المتعلق بترقية الاستثمار وعلى رأسها مبدأ المساواة ما بين جميع المستثمرين ليليه مباشرة في الدرجة مبدأ الحياد في المعاملة .

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. أحمد جلال، 2007، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية واثر التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، خالد اللحياني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .
2. عبد اللطيف مصطفى وعبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر، بيروت .
3. رواء زكي الطويل، 2010، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن.
4. فاتن عبد الأول منشي، 2019، الاقتصاد المعرفي (رؤية للاستدامة بالوطن العربي، الطبعة 1، مركز الخبرات المهنية للإدارة، الجيزة، مصر.
5. مروان عبد القادر أحمد، 2016، الطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، الجناذرية للنشر والتوزيع، عمان .

استتبع بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 والذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة " ج ر 19 .

6. مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق.
7. مصطفى يوسف كافي . اقتصاديات البيئة والعولمة، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق
8. ياسمين مدحت محمد ومدحت أبو النصر، التنمية المستدامة مفهومها أبعادها، مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر مصر .

النصوص القانونية:

الأوامر:

1. الأمر 01-03 المؤرخ في 14 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في سنة 2006، الملغى .

القوانين:

1. القانون رقم 63-277 مؤرخ في 23 جويلية سنة 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر 53
2. القانون رقم 82-11المؤرخ في 21 غشت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، ج ر 34
3. القانون رقم 83—03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة المعدل والمتمم، ج.ر 06.
4. القانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يعدل ويتمم القانون 82-13 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، ج ر 35
5. القانون 99-09 مؤرخ في 28 يونيو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر 51.
6. القانون 01-10 المؤرخ في 4 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر 35.
7. القانون رقم 01-21 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، ج.ر 52.
8. القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 84.
9. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بممارسة المالية سنة 2002، ج.ر 79.
10.

11. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 04 غشت سنة 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 52.

12. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج.ر

13. القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المعدل للقانون 04-08 السالف الذكر، ج.ر 35 .

14. القانون رقم 19-05 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالأنشطة النووية، جر 47.

المراسيم الرئاسية :

1.المرسوم الرئاسي رقم 95-102 مؤرخ في 08 أبريل سنة 1995 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة، ج.ر21.

2.المرسوم الرئاسي رقم 05-119، مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج.ر 27.

المراسيم التشريعية

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الستثمار، ج ر 64 الملغى

المراسيم التنفيذية :

1.المرسوم رقم 81-92 مؤرخ في 9 مايو سنة 1981، يتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 19

2.المرسوم 82-155 مؤرخ في 14 ابريل سنة 1982، يعدل ويتمم المرسوم رقم 81-92 المتضمن إنشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 17 .

3.المرسوم التنفيذي 82-215 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، ج.ر 27.

4.المرسوم 85-235 مؤرخ في 25 غشت سنة 1985، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج ر 36.

5.المرسوم 89-110 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1989، يتضمن إلغاء المرسوم 81-92 المتضمن اشاء مجلس وطني للطاقة، ج ر 27 .

6.المرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة، ج.ر 05 .

7.المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" ج.ر 31.

8.المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 مايو سنة 1998.الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" ج.ر 78.

9.المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء، ج.ر 56.

10. المرسوم التنفيذي رقم 04-314 مؤرخ في 25 سبتمبر 2004، ج.ر 62.

11. المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر 13.

12. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر 26.

13. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، يضبط انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر 24.

14. المرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو سنة 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث " المعدل والمتمم، ج.ر 45.

15. المرسوم التنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 07 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ واحتواه وكيفيات تنفيذه، ج.ر 21.

16. المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر 60.

17. المرسوم التنفيذي رقم 09-335 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر 60.

18. المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009 ،يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج.ر 30، الملغى.

19. المرسوم التنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012، يحدد شرط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية / ج.ر 15.

20. المرسوم التنفيذي رقم 13 -140 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر 21.

21. المرسوم التنفيذي 15-234 مؤرخ في 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر 48.

22. المرسوم التنفيذي رقم 15-207 مؤرخ في 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج.ر 42.

23. المرسوم التنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر 04.

24. المرسوم التنفيذي رقم 15-210 مؤرخ في 10 غشت سنة 2015، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي، ج.ر 44.

25. المرسوم التنفيذي رقم 15-2017 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعدادها، ج.ر 42.

26. المرسوم التنفيذي رقم 17-126 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها، ج.ر 21.

27. المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر 62.

28. المرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر 54.

29. المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المؤرخ في 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج .ر 50.

30. المرسوم التنفيذي رقم 20-152 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة، ج ر 35 سنة 2020

القرارات :

1.القرار المؤرخ في 15 يناير سنة 2011، يحدد تنظيم وسير لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل للوكالة الولائية للصندوق الوطني عن البطالة، وكذا كيفيات معالجة ومضمون ملفات مشاريع الاستثمارات للبطالين ذوي المشاريع، ج.ر 20.

2.القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص رقم 042-302 المسمى" صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" ج.ر 21.

3.القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النظام الداخلي لمركز البحث في التنمية البيئية، ج ر 10 سنة 2020

4.القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني للتدخل الاشعاعي والنووي، ج ر 1 سنة 2020 .

5.القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد قائمة الايرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة "، ج ر 19

6. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 والذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة ط ج ر 19.

المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا

The Social Responsibility of Economic Institutions In the face of The Corona virus.

د. عبد الحق زياني

أستاذ محاضر أ

Abdelhak ZIANI

[1] جامعة إبن خلدون- تيارت- (الجزائر)، abdelhak.ziani@univ-tiaret.dz

ملخص:

ضع هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة فيروس كورونا (*Covid19*) وهذا من خلال التطرق إلى جهود بعض الدول في تحقيق المسؤولية الاجتماعية، بالإضافة إلى بيان دور الشركات التجارية والمجتمع المدني في تحقيق متطلبات أفراد المجتمع في ظل هذه الأزمة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أهمها: أصبحت المسؤولية الاجتماعية مفهوم واسع تتبناه الشركات ومنظمات المجتمع المدني، هناك وعي وادراك لدى أفراد المجتمع بأهمية المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا، وكذلك أصبحت المسؤولية الاجتماعية محل اهتمام المنشآت الربحية والغير ربحية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الاجتماعية.،فيروس كورونا.،الخدمات العمومية.،مؤسسات إقتصادية.

Abstract:

This study aimed to shed light on social responsibility in light of the corona virus (Covid 19) pandemic, and this is by examining the efforts of some countries in achieving social responsibility, in a addition to showing the role of commercial companies and civil society in achieving the requirements of individuals and society in light of this crisis.

This study concluded that: Social responsibility has become a broad concept adopted by companies and civil society organizations, there is awareness and awareness among members of society of the importance of social responsibility in light of the corona pandemic, as well as social responsibility has become a concern for profit and non-profit organizations.

Keywords: Social Responsibility; Covid19; Public Services; Economic Institutions.

المؤلف المرسل: عبد الحق زياني، **الإيميل**: abdelhak.ziani@univ-tiaret.dz

. مقدمة:

لقد أدرك العالم أن من نتائج أزمة جائحة فيروس كورونا (**Covid 19**) غياب النفوذ والمال، فلا نفوذ يجدي ولا مال ينجي. أزمة جعلت القيم الإنسانية أولى اهتمامات الدول، محددة أولوية وحيدة مشتركة للبشرية هي الصحة.

عانت كثيرا دول العالم من هذه الازمة فأغلقت مطاراتها وحدودها على شعوبها، كذلك بالنسبة إلى اتحادات ودول عظمى التي عرفت هي كذلك عجز عن مد يد العون والتضامن في حرب ضد عدو لم يميز بين غني وفقير حاصدا خسائر هائلة على الرغم من كل التقدم الطبي في العالم. من أجل هذا عادت الإنسانية لتطغي على المصالح الاقتصادية التي انهارت بسبب هذا الفيروس الخطير (**Covid 19**) الذي ضرب أساس صحة الانسان ونسف بالاقتصاد العالمي الذي تكبد هو كذلك خسائر غير مسبوقة ستؤدي حتما إلى إغلاق آلاف الشركات وإلغاء ملايين الوظائف.

ومن أهم الأسلحة التي أصبحت ضرورية لمواجهة جائحة كورونا هي تبني المسؤولية الاجتماعية خاصة في المؤسسات الاقتصادية، هاته الاخيرة التي لطالما كانت هاجس لدى الكثير من الحكومات والشعوب على حد سواء وتناولها كان من جانب واحد فقط وهو الجانب المتعلق بالمنشآت التجارية ورجال الاعمال بمعنى مدى مساهمة المنشآت ورجال الاعمال للقيام ببعض المشروعات (التبرعات) التي يعتبر المجتمع بحاجة ماسة لها. لهذا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء عن مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى محورين أساسين:

-مفاهيم حول المسؤولية الاجتماعية؛

-واقع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا.

2. الاطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية

في بادئ ذي البدء يجب الإشارة إلا ان مصطلح المسؤولية الاجتماعية كانت تنحصر فقط في مساهمة المنشآت ورجال الاعمال للقيام ببعض المشروعات التي يعتبر المجتمع بحاجة ماسة لها.1

هناك اختلاف من حيث الدقة " لآثار أصحاب المصلحة" في تقديم تعريف جوهري للمسؤولية الاجتماعية، حيث ان التعريف الأشمل والمقبول من العديد من المدافعين عن المسؤولية الاجتماعية للشركات يلخص لنا المسؤولية الاجتماعية في الجهود الخيرية والعمل التطوعي. والمسؤولية الاجتماعية للشركات قد تكون مقرها داخل الموارد البشرية، كتنمية الأعمال التجارية او إدارات العلاقات العامة للمنظمة، أو يمكن ان تعطي وحدة مستقلة تقدم تقاريرها إلى المدير التنفيذي او في بعض الحالات تقدم مباشرة إلى مجلس الإدارة، وبعض الشركات قد تطبق المسؤولية الاجتماعية لشركات القيم من دون واضح في المعالم أو البرنامج.2

ويشير الاتحاد الأوربي أن المسؤولية الاجتماعية تعتبر بمثابة "الطريقة التي يجب أن تعمل بها الشركات والمؤسسات لدمج الاهتمامات والقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في صنع القرار واستراتيجيات وسياسات وقيم وثقافة الشركة والعمليات والأنشطة داخل الشركة وبشفافية ومحاسبة ليتم تطبيق أحسن الممارسات. وتعمل على تطبيق القوانين والتعليمات التي لها علاقة بمكافحة الفساد والرشوة، وتلتزم بالحفاظ على الصحة والسلامة وحماية البيئة وحقوق الإنسان والعمال."3

---

1. محمد حسن مفتي، " المسؤولية الاجتماعية في زمن كورونا"، كتاب ومقالات: https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2018997 ، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/06/01

2. وليد حميد رشيد الاميري، (2014)، " المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة : في إطار العلاقة بين رأس المال الفكري ورأس المال التمويلي"، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، اليازوري ، ص 168-169.

3.Commission des communautés européennes, (2001), 'livret vert, promouvoir le cadre européen pour la Responsabilité Sociale des Entreprises', p7.

بينما ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة هي "التزام هذه الأخيرة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة والعمل مع العمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام هادف إلى تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف."4

أما البنك الدولي فقد عرف المسؤولية الاجتماعية على أنها "التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة السكان بأسلوب يخدم الاقتصاد والتنمية في آن واحد."5

من خلال استعراض التعاريف السابقة نجد أنها اتفقت على مجموعة من النقاط الجوهرية والمتمثلة في :

- تهتم المسؤولية الاجتماعية بالقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية؛
- تساهم المسؤولية الاجتماعية في التنمية الاقتصادية؛
- المسؤولية الاجتماعية هي وسيلة تهدف أساس إلى خدمة الافراد والمجتمع.

ويرى ميلتون فريدمان في هذا الصدد أن المسؤولية الاجتماعية يمكن تبنيها من طرف المجتمع وحده، والشركات مسؤولة فقط إلى حملة أسهمهم وليس للمجتمع ككل، حيث يضيف هذا الأخير أن بعض الناس ينظرون إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات كما أنها تتعارض مع طبيعتها والغرض من الاعمال وتعتبر عقبة أمام التجارة الحرة. في حين يرد بعض النقاد أن هذه الحجة الليبيرالية الجديدة تختلف مع رفاهية المجتمع، وتعتبر عائقا أمام حرية الإنسان فحسب هؤلاء هذا النوع من الرأسمالية التي تمارس في كثير من البلدان النامية ما هو الا شكل من الاشكال الإمبريالية

4.Marie F.G & Frédérique W., (2004) 'Du management environnemental au développement durable des entreprises'', France : ADEME,P05.

Michel C & Françoise Q.L., 'La responsabilité d'entreprise'', éditions la découverte, .4 Paris

الاقتصادية والثقافية، مشيرا إلى ان هذه الدول عادة ما تكون أقل حماية في مجال العمل، وبالتالي يقع مواطنيها في خطر أعلى للاستغلال من قبل الشركات متعددة الجنسيات.6

ويؤكد Srivastava, Lara أن هناك من يعتقد أن برامج المسؤولية الاجتماعية هي التي تضطلع بها الشركات مثل شركة التبغ البريطانية الامريكية، وشركة البترول العملاقة بريتش بتروليوم (المعروفة لحملاتها الاعلانية العالية عن الجوانب البيئية لعملياتها، وماكدونالدز لتشتيت انتباه الرأي العام عن القضايا الأخلاقية التي تطرحها عملياتها الأساسية، بالإضافة إلى أنهم يروا أن بعض الشركات تبدأ برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية التي تتمتع بها للاستفادة من خلال رفع سمعتها مع الجمهور أو مع الحكومة.7

1.2 أهمية المسؤولية الاجتماعية:

للمسؤولية الاجتماعية أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة والمجتمع والدولة على حد السواء أهمها:8

أولا: بالنسبة للمنظمة: تحسين صورة المنظمة في المجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي خصوصاً لدى الزبائن والعاملين وأفراد المجتمع بصفة عامة؛ إذا ما إعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية مبادرات طوعية للمنظمة تجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ومن شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين المنظمة و مختلف الأطراف ذات المصلحة.

ثانيا: بالنسبة للمجتمع: زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع مع توليد شعور عالي بالانتماء من قبل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين وقليلي التأهيل والأقليات والمرأة والشباب.كذلك الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفير نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو جوهر المسؤولية الاجتماعية لمنظمات

6. Nahapiet & Ghoshal, (1998)., “Social capital, intellectual capital and the organization advantage’’, Academy of Management.

7. Srivastava, Lara. (2002)., “Intellectual Capital in the Information Society’’.

8 طاهر محسن ، منصور الغالبي ، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، الأردن، 2006 ص: 52.

الأعمال، تحسين نوعية الحياة في المجتمع سواءًا من ناحية البنية التحتية أو الناحية الثقافية. ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين منظمات المجتمع المختلفة ومختلف الفئات ذات المصلحة.

– تحسين التنمية السياسية انطلاقا من زيادة التثقيف بالوعى الاجتماعي على مستوى الأفراد والمجموعات والمنظمات وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.

– كون المسؤولية الاجتماعية مرتبطة بمفاهيم أساسية كتقليل السرية بالعمل والشفافية والصدق في التعامل وهده تزيد من الترابط الاجتماعي وازدهار المجتمع على مختلف المستويات.

ثالثا: بالنسبة للدولة: تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل إدامة مهماتها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

– يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المنظمات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية، والمساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعًا بعيدًا عن تحمل المنظمات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار. **2.2 أبعاد المسؤولية الاجتماعية**

يوجد ثلاث أبعاد للمسؤولية الاجتماعية وهي**9** :

- ✓ البعد الاقتصادي :لا يشير الى الربح كجانب من جوانب الاعمال التجارية، إنما يشير الى الالتزام بممارسات أخلاقية داخل المؤسسات مثل الحوكمة المؤسسية، ومنع الرشوة والفساد، وحماية حقوق المستهلك، والاستثمار الأخلاقي.
- ✓ البعد الاجتماعي :والذي يملي على المؤسسة أن تسهم في تحقيق رفاهية المجتمع الذي تعمل فيه، وتحسين ورعاية شؤون العاملين فيها، بما ينعكس ايجابا على زيادة انتاجيتهم، وتنمية قدراتهم وتوفير الأمن الوظيفي والمهني، والرعاية الصحية، والمجتمعية لهم، ويشمل البعد الاجتماعي كل من ممارسات التشغيل والعمل العادلة، المساهمة في المجتمع المحلي.

9 صالح الحموري، رولا المعايطة، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (من الألف الى الياء)، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2015 ،ص ص84-101.

- ✓ البعد البيئي:يتمثل البعد البيئي في واجب المؤسسة لتغطية الآثار البيئية المترتبة على عمليات ومنتجات المؤسسة، والقضاء على الانبعاثات والنفايات، وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والانتاجية، من الموارد المتاحة، وتقليل الممارسات التي قد تؤثر سلبا على تمتع البلاد والأجيال القادمة بهذه الموارد.

3.2 مبادئ المسؤولية الاجتماعية

تنطلق المسؤولية الاجتماعية للمنظمات من جملة من المبادئ حسب منظمة الأمم المتحدة وهي: 10

- ✓ الالتزام بتنفيذ إصدارات شهادات الجودة المختلفة مثل الإيزو 14000؛
- ✓ الالتزام بتنفيذ مدونات قواعد السلوك؛
- ✓ الالتزام باتخاذ قرارات تأخذ بالاعتبار المسؤولية الاجتماعية؛
- ✓ تصميم أنشطة المنظمات بما يتفق مع الحالة الاقتصادية والوضع الثقافي للمجتمع؛
- ✓ القيام بالمبادرات الخيرية التطوعية؛
- ✓ تنفيذ الإستراتيجيات التي تحقق الربح للمجتمع والمنظمة معاً.

2.4 مجالات تطبيق المسؤولية الاجتماعية

المؤسسة التي تود ممارسة مسؤوليتها الاجتماعية أو تلتزم بمبادئ التنمية المستدامة تعمل في المجالات التالية 11:

-احترام البيئة : مكافحة التلوث، الاستغلال العقلاني للمواد الأولية، إدارة الفضلات؛

-الأمان عند عملية الإنتاج وتحقيق الأمان في خصائص المنتوجات؛

-الالتزام بأخلاقيات الإدارة ،مكافحة الرشوة وتبيض الأموال؛

-احترام حقوق الإنسان : في أماكن العمل ،مكافحة عمل الأطفال؛

-الانضمام إلى المقاييس العالمية للبيئة ISO14000 ، المعايير الاجتماعية.

10 Yran pesqueux, Yran Biefot, L'ethique des affaires ; Management par les valeur et responsabilité sociale, Edition d'organisation, Paris, P19.

11محمد الصيرفي ،المسؤولية الاجتماعية للادارة ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،مصر 2007، ص120.

1.5 قياس الأداء تجاه المسؤولية الاجتماعية

لقد ظهرت بعض البحوث لوضع مؤشرات لقياس الأداء تجاه المسؤولية الاجتماعية وتم تصنيف المؤشرات وفقا لستة ميادين تعكس تقييم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:12

الشكل01: أهم العناصر لقياس الأداء تجاه المسؤولية الاجتماعية

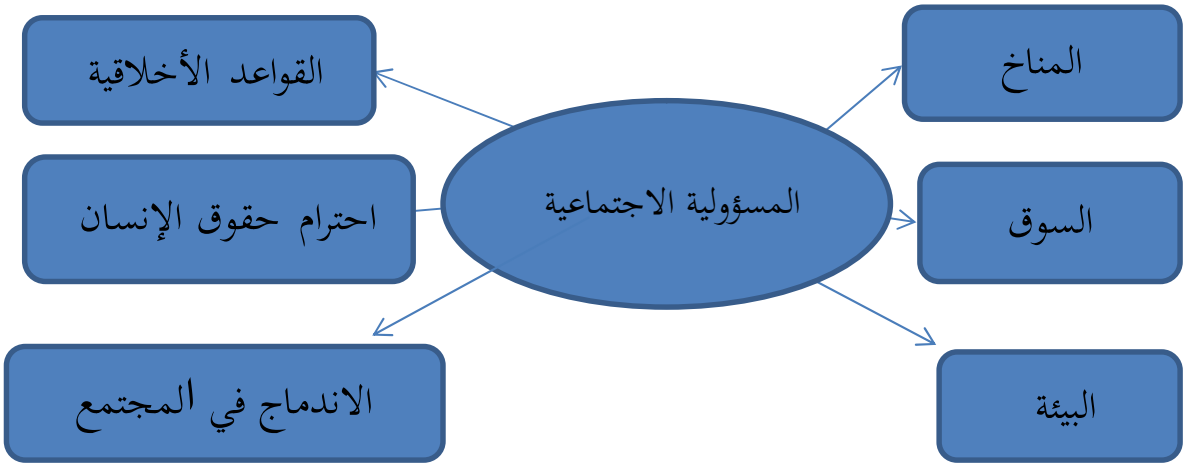

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري. المسؤولية الاجتماعية واخلاقيات الاعمال ، دار وائل للنشر ،عمان، الاردن ،الطبعة الثانية ،2008، ص51.

2. واقع المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة فيروس كورونا

لقد كثر التساؤل عن دور المؤسسات الربحية في ظل الأزمة الحالية، هذه الازمة الصحية التي تتطلب تكاتف الجميع مع الدولة للتخفيف من أثرها السلبية، وخاصة في ضوء الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدولة كإغلاق بعض المجال التجارية وحظر التجوال.

12طاهر محسن منصور الغالبي و صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية و اخلاقيات الاعمال، دار وائل للنشر ،عمان، الاردن ،الطبعة الثانية ،2008،ص51.

هناك العديد من الدول سعت إلى القيام بالعديد من المبادرات من أجل التخفيف من أثار السلبية للأزمة على القطاعين العام والخاص ومن بين هذه الدول السعودية التي قامت بمجموعة من الاجراءات تمثلت في تعليق العمل في المرافق الحكومية دون أي تأثير لهذا القرار على رواتب العاملين، مع استمرار العمل عن بعد أي عن طريق المنصات الالكترونية، بالإضافة إلى تحمل الدولة أعباء حوالي60 **%** من رواتب السعوديين بالقطاع الخاص13، لكن بالرغم من هذه المبادرات لا يزال المواطن أو المجتمع ينتظر من أصحاب العقارات التجارية والسكنية بعض التسهيلات والمتمثلة في منح تسهيلات للمستأجرين الذين توقف نشاطهم بشكل شبه تام خلال أزمة كورونا.

فحسب تغريد الطاسان، أزمة جائحة فيروس كورونا أعادت الدور الأساسي لمسؤولية الاجتماعية على مستوى المحلي والدولي، وشهدت مفهوما أكثر تقدما وشمولا لأفراد ومؤسسات المجتمع، وهذا يظهر من خلال بعض مبادرات غرفة المسؤولية الاجتماعية التي أطلقتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمتمثلة في مساهمة الشركات ومؤسسات بشكل أكبر لصالح الفئات الأكثر تضرر14

وتسعى معظم الدول إلى تحقيق بعض الأهداف من وراء تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومن أهم هذه الأهداف نجد:

- توفير حياة كريمة للأسر محدودة الدخل؛
- توثيق أواصر الأخوة بين الفرد ومجتمعه.

ويجب التذكير بأن هذه الأهداف لن تتحقق إلا بتوحيد جهود التواصل مع القطاع الخاص من قبل الجهات الحكومية، وجمع ورصد المبادرات والفرص المناسبة للمواجهة.

ويرى البعض أن جهود بعض الدول في تحقيق المسؤولية الاجتماعية من خلال إنشاء غرفة المسؤولية الاجتماعية جاءت في الوقت المناسب للحد من أثار الجائحة من خلال مساندة ودعم الحكومة عبر حشد الجهود وتنظيمها وتوجيهها نحو الاحتياجات والأولويات المجتمعية في هذه المرحلة.

---

13. محمد حسن مفتي، " المسؤولية الاجتماعية في ظل زمن كورونا"، كتاب ومقالات، : https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2018997، تاريخ الاطلاع يوم: (2020/06/14)

14. تغريد الطاسان، "المسؤولية الاجتماعية في عصر كورونا'، الوطن أون لاين، : https://www.alwatan.com.sa/article/1045622 ، تاريخ الاطلاع يوم: (2020/06/09).

وتشير سلوى بعلبكي ان العالم اليوم أدرك قيمة المسؤولية الاجتماعية حيث ترى ان السلاح الوحيد الذي يمكن استعماله ضد فيروس كورونا، هي التعاضد والتكاثف والاحساس بالمسؤولية الاجتماعية وإغاثة المحتاج ومساعدة من فقد مورد رزقه، حيث أجبرت جائحة كورونا العديد من الأطراف القيام بحملات عديدة في العالم أهمها ما قامت به المحطات التلفزيونية والهيئات المستقلة في لبنان من حملات خاصة والتي نتجت عنها تحصيل تبرعات جيدة توزعت على الصليب الأحمر اللبناني ومستشفى رفيق الحريري وغيره من المستشفيات الحكومية.

من جهة أخرى يري الرئيس التنفيذي لشركة سي.أس.آر ليبانون خالد القصار أن جائحة كورونا غيرت تفكير الشركات في العالم، حيث أصبح الاهتمام بالإنسان من أهم اهداف هذه الشركات مقارنة بالأرباح وبالتالي أصبح لهذه الشركات دور اجتماعي. الا ان هذا الدور لا يكتمل الا إذا ركزت الشركات العالمية على التذكير بتعهداتها، والتزام المبادئ التي سبق ان وقعت عليها، مثل التنمية المستدامة، الميثاق العالمي للأمم المتحدة ومعايير المبادرة العالمية للتقارير وغيرها، التي تنص كلها على احترام حقوق الانسان والعمال، محاربة الجوع والفقر، وتوفير الحماية الصحية والبيئية وعدم التمييز والمساواة.

وحتى تتمكن الشركات العالمية من تحقيق المسؤولية الاجتماعية على أحسن وجه في ظل هذه الجائحة يجب القيام بمهمات مستقبلية والمتمثلة في:

- استمرار توعية العمال والموظفين وعائلاتهم على كيفية الوقاية وتعزيز صمودهم لفترات طويلة غير مسبوقة.
- تسهيل عمل موظفيها من منازلهم من دون حسم رواتبهم.
- حماية الموظفين الذين يعانون من أمراض مزمنة وحالات صحية أو الكبار في السن خصوصا.
- الاستثمار في تأمين الاستخدام الأمثل للعمل عبر الانترنت ووسائل التواصل المتوافرة.
- في حال وجب الحضور الى مراكز العمل، من الاهمية وضع خطة تضمن سلامة الموظفين وتجهيز المكاتب بوسائل العزل ومواد التعقيم واعتماد معايير العمل الآمن.
- يجب أن تؤلف الشركة خلية أزمة وخطا ساخنا وفريقا من المتطوعين مهمته خدمة الموظفين الأكثر عرضة للخطر وتأمين المستلزمات الطبية والغذائية لهم ولعائلاتهم معقمة إلى منازلهم من دون الحاجة إلى خروجهم.

ويؤكد عامر بن محمد في هذا الصدد، ان أزمة كورونا (**Covid19**) ألزمت الشركات العالمية على ضرورة اتخاذ اجراءات وقائية، ومن بين هذه الإجراءات منح موظفيها مزيدا من المساحة للمحافظة على صحتهم، وتمكينهم من أداء أعمالهم عن بعد وفق الاحتياطات المعمول والموصي بها من الأنظمة الصحية. 15

إلا ان هناك من يرى ان المسؤولية الاجتماعية للشركات **SCR** واجهت تحديات كبيرة تمثلت في تراجع بعض الشركات عن أداء دورها المجتمعي، خوفا من طول فترة الأزمة. ومن بعض المشكلات الناشئة زيادة تسريح الموظفين والعاملين في قطاعات الاعمال نظرا لعدم إمكانية تحمل النفقات المستمرة العالية. هذا قد يؤثر في العلاقة بين العاملين وشركاتهم التي قد تتعرض لفقد الثقة بين كل الأطراف، وهذا مستقبلا قد يؤدي لوجود حالات أو تشريعات تعمل من أجل تحقيق الأمان الوظيفي للعاملين لفترة طويلة دون التأثر بالعوامل والكوارث المحيطة.

بالإضافة إلى دور الشركات العالمية هناك أيضا دور الجمعيات والمجتمع المدني الذي أصبح يلعب دور أساسي في ظل جائحة كورونا بالرغم من تفاوت الإمكانيات فكل يعمل وفق الإمكانات المتاحة له، فنرى تلك الحمالات التي ترتكز على مساعدة كبار السن الذين ليس في مقدروهم الخروج من المنزل، وكذلك على الافراد الذين انقطعت ايراداتهم وليس لديهم مدخرات.

وفي هذا السياق، أشارت منال ماهر عضو مجلس النواب المصري في لقاء عن بعد بعنوان: المسؤولية الاجتماعية في ظل الأزمات إلى الدور الجبار الذي قامت به كل من الشركات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني لدعم مصر في التصدي لأزمة كورونا من خلال دعم القطاع الصحي بمستلزمات الحماية وأماكن العزل، وتطوير الرسائل الإعلامية التوعية، وتعزيز الشراكة مع المنظمات المجتمع المدني والتعاون مع المحليات لتعقيم الشوارع وأماكن العمل.16

---

15. عامر بن محمد الحسيني، " المسؤولية الاجتماعية للشركات في وقت جائحة كورونا"، الاقتصادية : https://www.aleqt.com/2020/06/10/article_1847156.html ، تاريخ الاطلاع يوم : 2020/06/04

16. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، " المسؤولية الاجتماعية في ظل الأزمات"، وكالة الأنباء السعودية، : https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2096135، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/05/15.

وفي الأخير يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا لم تعد طرفا مؤسسيا فقط بل ضرورة ومسؤولية فردية أيضا وهو ربط قوي لما تقوم به الدولة من جهود.

1. النتائج والتوصيات :

لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية محل اهتمام الجميع باعتبارها مؤشرا يحدد مدى انتماء المنظمات لمجتمعاتها، لكن هذا المصطلح توسع بسبب جائحة كورونا ليضم في اتجاهاته جميع المنشآت الربحية وغير الربحية بل وحتى مسؤولية المواطن تجاه بلده.

ولطالما كانت المسؤولية الاجتماعية هاجسا لدى الكثير من الحكومات والشعوب على حد سواء، وكثيرًا ما تم تداول هذا المصطلح ولكن في الغالب الأعم من جانب واحد فقط، وهو الجانب المتعلق بالمنشآت التجارية ورجال الأعمال، ويعني ذلك مدى مساهمة المنشآت ورجال الأعمال للقيام ببعض المشروعات التي يعتبر المجتمع بحاجة ماسة لها.

لقد حاول الباحث في هذا البحث دراسة المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة أزمة كورونا وكيف انتقلت المسؤولية الاجتماعية من المنشآت الربحية لتشمل المنشآت الغير ربحية. كما ناقش الباحث بعض جهود الدول العربية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية من خلال عرض بعض مبادرات الشركات التجارية والمجتمع المدني في تحقيق الوقاية والصحية.

وفي ضوء تحليل البحث الذي تم خاصة في المحور الثاني، فإنه يمكن تلخيص هذه النتائج على النحو التالي:

- أصبحت المسؤولية الاجتماعية مفهوم واسع تتبناه الشركات ومنظمات المجتمع المدني؛
- أصبحت المسؤولية الاجتماعية محل اهتمام المنشآت الربحية والغير الربحية ؛
- هناك وعي وادراك لدى الافراد بأهمية المسؤولية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا؛
- بروز الجمعيات والمجتمع المدني كأحد أهم عناصر المسؤولية الاجتماعية خاصة بعد أزمة كورونا.

بناء على نتائج هذا البحث التي تم استعراضها فان الباحث يوصي بالنقاط التالية:

- ضرورة قيام رجال الاعمال ببعض المشروعات التي تعتبر المجتمع بحاجة ماسة لها؛
- ضرورة تعزيز التكامل والتعاون بين كافة الجهات في الدولة والجهات المجتمعية معا يدا بيد لمكافحة كورونا؛
- إشراك جميع الأفراد والعاملين في كافة القطاعات في التعامل مع جائحة كورونا.

قائمة المراجع:

1. محمد حسن مفتي، " المسؤولية الاجتماعية في زمن كورونا"، كتاب ومقالات: https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2018997 ، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/06/01

2. وليد حميد رشيد الاميري، (2014)، " المسؤولية الاجتماعية للمصارف الخاصة : في إطار العلاقة بين رأس المال الفكري ورأس المال التمويلي"، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، اليازوري ، ص 168-169.

3.Commission des communautés européennes, (2001), 'livret vert, promouvoir le cadre européen pour la Responsabilité Sociale des Entreprises', p7.

4.Marie F.G & Frédérique W., (2004) 'Du management environnemental au développement durable des entreprises'', France : ADEME,P05.

5.Michel C & Françoise Q.L., 'La responsabilité d'entreprise'', éditions la découverte, Paris

6. Nahapiet & Ghoshal, (1998)., "Social capital, intellectual capital and the organization advantage'', Academy of Management.

7. Srivastava, Lara. (2002)., "Intellectual Capital in the Information Society".

8 –طاهر محسن ، منصور الغالبي ، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، الأردن، 2006 ص: 52.

10 –صالح الحموري، رولا المعايطة، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (من الألف الى الياء)، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، الأردن، **2015** ،ص ص84-101.

11- Yran pesqueux, Yran Biefot, L'ethique des affaires ; Management par les valeur et responsabilité sociale, Edition d'organisation, Paris, P19.

12-محمد الصيرفي ،المسؤولية الاجتماعية للادارة ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،مصر 2007، ص120.

13-طاهر محسن منصور الغالبي و صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية و اخلاقيات الاعمال، دار وائل للنشر ،عمان، الاردن ،الطبعة الثانية ،2008،ص51.

14 -محمد حسن مفتي، " المسؤولية الاجتماعية في ظل زمن كورونا"، كتاب ومقالات، : **https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2018997**، تاريخ الاطلاع يوم: (2020/06/14)

15. تغريد الطاسان، "المسؤولية الاجتماعية في عصر كورونا'، الوطن أون لاين، : **https://www.alwatan.com.sa/article/1045622** ، تاريخ الاطلاع يوم: (2020/06/09).

16. عامر بن محمد الحسيني، " المسؤولية الاجتماعية للشركات في وقت جائحة كورونا"، الاقتصادية : **https://www.aleqt.com/2020/06/10/article_1847156.html** ، تاريخ الاطلاع يوم : 2020/06/04

17. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، " المسؤولية الاجتماعية في ظل الأزمات"، وكالة الأنباء السعودية، : **https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=ar&newsid=2096135**، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/05/15.

L'essor du e-commerce à l'ère de la crise de Covid-19 et post crise « Analyse du comportement du consommateur à l'aide de la théorie de l'utilité espérée de VNM* »

TEBACHE Djamal[1]

[1]Maitre de conférences, Université Ferhat Abbes, Sétif -1-, Algérie, djamal.tebache@univ-ecosetif.com

Résumé : Cette contribution a pour objectif principal de mettre au claire certains aspects liés au nouveau mode de consommation et, par voie de conséquence, de commercialisationà l'ère de la pandémie Covid-19. Nous comptons dans notre analysesur la théorie de l'utilité espérée de VNM, qui peut constituer la meilleure approche permettant d'expliquer le comportement du consommateur face au risque et à l'incertitude, sachant bien que la globalisation et la digitalisation, ainsi que le confinement ont imposé de nouvelles règles rendant le monde plus incertain. Cette étude permet, entre autres, d'expliquer la position actuelle des entreprises qui se sont trouvées à la croisée des chemins, saisir l'opportunité du e-commerce ou périr au fur et à mesure que les habitudes de consommation mutent rapidement.

En se référant à la théorie de l'utilité espérée du consommateur, cette étude prévoit des habitudes de consommation qui vont s'imposer à l'avenir, comme elle démontre une nouvelle tendance du marché orienté vers l'achat en ligne au détriment de l'achat hors ligne, avec toute la dématérialisation qui en résulte, révélant ainsi un nouvel horizon pour l'essor du e-commerce.

Mots clés: Consommation, e-commerce, Covid-19, Digitalisation, Utilité espérée VNM.

Abstract: The main objective of this contribution is to clarify specific aspects related to the new mode of consumption and, consequently, of marketing in the era of the Covid-19 pandemic. We rely in our analysis on the expected utility theory of VNM, which may be the best approach to explain consumer behavior in the face of risk and uncertainty, knowing that globalization and digitalization, as well as containment, have imposed new rules making the world more uncertain. This study makes it possible, amongst others, to explain the current position of companies that have found themselves at a crossroads, seizing the opportunity of e-commerce or perishing as consumer habits change rapidly.

* Abréviation de Von-Newman et Morgenstern.

Referring to the analysis of the theory of the expected utility of the consumer, this study predicts consumption habits that will be imposed in the future, as it demonstrates a new market trend oriented towards online purchase to the detriment of offline purchase, with all the resulting dematerialization, thus revealing a new horizon for the development of e-commerce.
Keywords: Consumption, e-commerce, Covid-19, VNM expected utility

ملخص:تهدف هذه المداخلة أساسا إلى التعريف ببعض المظاهر المتعلقة بنظام الإستهلاك الجديد و التسويق في ظل جائحة كورونا. اعتمدنا في تحليلنا على نظرية أمل المنفعة VNM، بالنظر إلى أهمية هذه الأخيرة في تفسير تصرف المستهلك المتواجد في وضعية معرضة للخطر أو ما يعرف بعدم التأكد. مع العلم أن العولمة والرقمنةبالإضافة إلى الحجر الصحي فرضوا قواعد جديدة في ظل عالم غير مؤكد.

تبين هذه الدراسة أيضا الوضعية الحالية التي تتواجد فيها المؤسسات: تطوير و استغلال فرص التسويق الإلكتروني، أو الإندثار تدريجيا مع التغير السريع في تصرفات المستهلك. بالإعتماد على التحليل القائم على أمل المنفعة للمستهلك، نتوقع من خلال هذه الدراسة تصرفات جديدة للمستهلك و التي من المحتمل أن تصبح عادة شائعة مستقبلا، هذا التغيير يتمثل في التوجه لإقتناء السلع و الخدمات عبر الخط (الأنترنت) في عالم إفتراضي غير مادي من ما يوحي بظهور ملامح النهضة و التطور في عالم التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:الإستهلاك، التجارة الإلكترونية، جائحة كورونا، الرقمنة، أمل المنفعة VNM

TEBACHE Djamal*, *e-mail:djamal.tebache@univ-ecosetif.com/djamalzoom@yahoo.fr

1. INTRODUCTION

La crise sanitaire, que vit le monde actuellement avec ses conséquences *tous azimuts*, va sans doute créer un contexte économique et commercial incroyablement difficile. Le système productif est confronté à de nouveaux défis, les chaines d'approvisionnement et de distribution seront certes bloquées avec la fermeture des frontières et la mise en quarantaine de la population. En conséquence, la plupart des entreprises seront confrontées à la fermeture temporaire, et potentiellement définitive. En revanche, cette pandémie a d'ores et déjà son impact marquant sur le comportement des consommateurs, Gwendoline Ente de l'agence 90 fait état de grands

changements, la transformation Digitale est aujourd'hui une tendance clé[1]. Actuellement on ne cesse d'entendre de nouveaux concepts qui y sont liés ; e-justice, e-santé, e-Gouv, e-learning, et bien évidemment le e-commerce.

Le commerce électronique ne représentait que 5% des ventes du détail l'année dernière selon *InfocusMekongresearch*, en 2020, et seulement pour les trois mois de confinement, une croissance de 20% a été enregistrée[2]. Etant confinés chez eux à la maison, 50% des consommateurs chinois et 31% des consommateurs Italiens comptent sur les achats en ligne, selon une enquête menée par IPSOS MORI en mi-mars 2020.

La grande distribution arrive en tête avec une évolution du volume de transaction en ligne d'environ + 57%, et respectivement, le secteur des banques et assurances (+45%), la santé, pharmacie et parapharmacie (17%) en deuxième et troisième place[3].

Toutes ces données réunies nous poussent à s'interroger sur le devenir du commerce avec ce changement radical du comportement du consommateur se trouvant face à l'incertain, et exposés au risque de contamination.

En effet, les projections post-crise indiquent des changements profonds qui deviendront habituels pour les acheteurs potentiels. Les courses en ligne domineront les achats hors ligne, notamment pour la grande distribution, la santé, ainsi que d'autres domaines de services. Comment donc peut-on expliquer ces mutations d'un point de vue économique ? Des éléments de réponses peuvent se trouver dans la théorie de l'utilité espérée de VNM.

1- Etat des lieux de la crise sanitaire mondiale et retombées économiques

Après son apparition à Wuhan en Chine, vers la fin de l'année 2019, la maladie du Corona virus, vite qualifiée de pandémie, est considérée comme une menace non seulement pour notre santé mais aussi pour ses dimensions non sanitaires.

En attendant qu'un remède soit développé afin d'éradiquer la maladie, le corona virus continue de sévir dans le monde en emportant des vies, avec plus de 9.1 millions de

[1]Caizergues.G. (2020), L'impact de Covid-19 sur le comportement des utilisateurs et le e-commerce.https://www.journaldunet.com/solutions/seo-referencement/1490231-l-impact-de-covid-19-sur-le-comportement-des-utilisateurs-et-le-e-commerce/.

[2]Le courrier du Vietnam, (2020), Covid-19: le commerce électronique prévoit une croissance exceptionnelle. Agence d'information vietnamienne (https://www.lecourrier.vn/covid-19-le-commerce-electronique-prevoit-une-croissance-exceptionnelle/713133.html)

[3]OCDE (2020), perspectives économiques de l'OCDE, rapport intermédiaire « Coronavirus, l'économie mondiale menacée », PP 7, 8 et 9.

contaminations et 472 703 décès selon le bilan dressé par l'OMS fin mois de Juin[4]. En outre, les économies du monde entier commencent à s'effondrer devant cette crise sanitaire d'ordre mondial, ce qui fait que les défis non liés seulement à la santé font désormais partie des plans de sauvetage et devraient gagner en importance.

La propagation de cette maladie fait état d'un choc externe important sur l'économie mondiale qui vit sa plus importante crise depuis celle de 1929. Le choc n'est pas seulement celui de l'offre et de la demande, il est multidimensionnel ; les chaines d'approvisionnement sont perturbées dans tous les secteurs, la perte de confiance chez le consommateur ainsi que le confinement font que les magasins soient désertés. Le secteur financier s'est trouvé, de sa part, sous tension. Des entreprises en difficulté de remboursement et désirant emprunter davantage pour sauver leurs trésoreries sont à la quête des sources de financement. Les PME et les travailleurs indépendants seront aussi frappés de plein fouet en raison du confinement. Le FMI dans son rapport, publié vers mi-avril dernier, a fait savoir des prévisions de contraction à hauteur de 3% du PIB mondial durant l'année en cours[5]. Cette récession économique risque de durer et de s'aggraver pendant l'année suivante, selon le même rapport.

La situation des économies en développement est aussi plus préoccupante, certains pays ont été déjà affaiblis par la chute des prix du pétrole, rendant toute politique budgétaire difficile à appliquer. Le choc au niveau de la demande est estimé à une diminution d'environ 10 millions de baril/jour, soit une réduction allant d 20 à 30% comme le montre le graphique suivant :

Evolution des prix du Brent (2018-2020)

[4]https://covid19.who.int/?gclid=CjwKCAjwxev3BRBBEiwAiB_PWGRsFDdtWWSR9Fbk0xDKG1SzZfWRmqoAVgCbELF_yhAatkmLg6UuaxoC9YkQAvD_BwE

[5]https://www.imf.org/external/index.htm, visité le 07/05/2020.

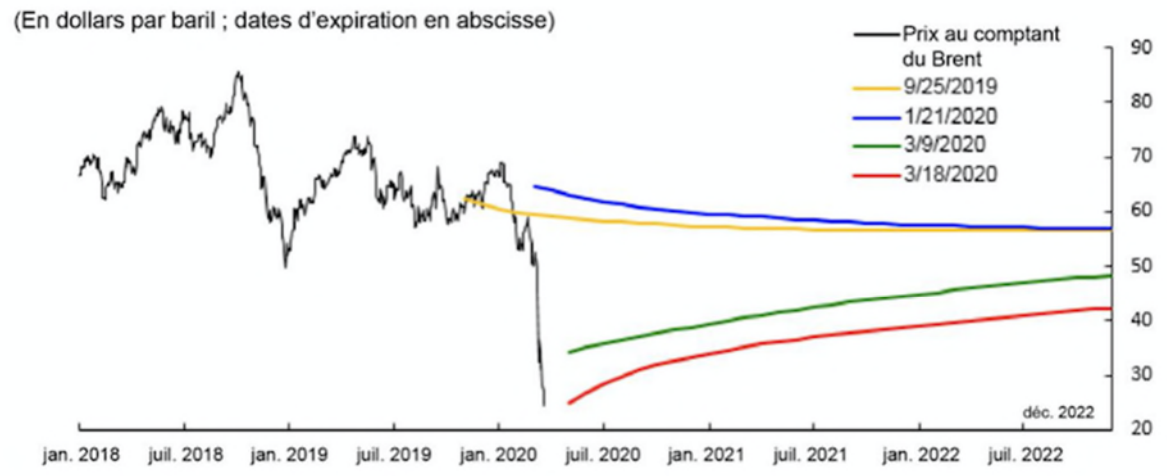

Source : Bloomberg, L.P.

Note : la ligne noire indique le prix au comptant du pétrole brut Brent. Les lignes en couleur représentent les prix à terme du Brent le 25 septembre 2019, le 21 janvier 2020, le 9 mars 2020, après la désintégration de l'Alliance OPEP +, et le 18 mars 2020, respectivement.

Les prévisions indiquent, selon la même source, que le marché s'attend à un lent processus de rétablissement, et les prix fluctueront autour de 40 Dollar/Baril maximum. En conséquence, l'incertitude s'accentuera davantage, les inquiétudes concernant la disponibilité des marchandises vont encourager l'incertitude financière et la perspective d'une récession grave à long terme, créant un contexte difficile qui aura un impact sur les perspectives, les perceptions et les comportements des consommateurs.

Certes, La pandémie de COVID-19 a incontestablement mis en exergue toutes les anomalies existantes liées aux modèles commerciaux actuels, Pour les entreprises qui restent actives en ce moment, des questions se posent inévitablement sur la meilleure façon de faire face aux conditions commerciales actuelles et d'adapter leurs stratégies, ce qui a permis aux managers de prendre la mesure de l'urgence de la transformation numérique. Il n'est pas facile de devoir passer précipitamment au télétravail, en particulier en l'absence de préparation et d'une infrastructure en ligne adaptée. Toutefois, Il devient urgent de traiter certains problèmes critiques, tels que le manque de formation des associés et des employés sur les nouvelles technologies, instruments et méthodes de travail. La fiabilité, le paiement électronique et la sécurisation des structures informatiques est une condition *sine qua non*, et l'absence de contact direct avec les fournisseurs, les partenaires commerciaux et les clients constituent une autre difficulté.

En revanche, la digitalisation des opérations économiques est une opportunité constituant aussi un défi à relever pour faire un bond considérable[6], c'est un pari gagné, parait-il, pour toute entreprise ayant opté pour ce nouveau mode de distribution en ce moment de crise. C'est la stratégie la plus adaptée, pour ne pas dire l'unique façon, pour continuer à travailler dans un contexte de confinement et d'absence de contact direct entre les différents partenaires commerciaux.

2- Evolution du e-commerce durant de la crise :

Actuellement, il est devenu évident pour les managers, les entreprises et la société dans son ensemble que les technologies de l'information et de la communication (TIC) sont au centre d'une transformation économique et sociale qui touche tous les pays[7]. Les TIC et la mondialisation, conjuguée, ont façonné un nouveau paysage économique et social et modifié fondamentalement la manière dont les entreprises et les économies dans leur ensemble fonctionnent[8]. En ligne, le monde change aussi vite que hors ligne. Au début du mois de mars 2020, le média marketing, The Drum, a exposé une étude qui montre que, alors que les taux de croissance annuels de la publicité en Chine devraient passer de 7 % à 3,9 % en 2020, les dépenses de publicité pour le commerce électronique devraient augmenter de 17,7 % et les dépenses pour les médias sociaux de 22,2 %[9].

Cela fait 20 ans déjà, Les statistiques ont montré une tendance clé, le nombre d'utilisateursd'Internet dans le monde a atteint591 millions, même si le taux decroissance annuel a ralenti pour s'établir à 20 %[10].

Utilisateurs d'internet (en millier) par région

Région \ Année	2000	2001	2002
Afrique	4559	6 510	7 943
Asie	109257	150 472	201 079
Europe	110824	143 915	166 387
Amérique latine	17673	26 163	35 459
Amérique du nord	136971	156 823	170 200
Océanie	8248	9 141	10 500
Pays en	93261	135 717	189 882

[6]Aghion, P., Jones, B. F. et Jones, C. I. (2017), "Artificial Intelligence and Economic Growth", Working Paper, n° 23928, National Bureau of Economic Research (NBER), Cambridge (Massachusetts), P30.

[7]Aaronson, S. A. (2016), "The Digital Trade Imbalance and Its Implications for Internet Governance", Paper Series, n° 25, Global Commission on Internet Governance, Waterloo, PP 4 et 5.

[8]Conférence des Nations Unies sur le commerce électronique et le développement (2003), Genève, P17.

[9]Caizergues.G.(2020), Op-cit.

[10] Rapport de la CNUCED (2003),Op-cit, PP 20,21 et 23.

développement			
Pays développés	294 371	357 307	401 686
Monde	**387 531**	**493 024**	**591 567**

Source : UIT (2003a) et calculs de la CNUCED.

Fin 2002, les pays en développement en totalisaient 32 %, alors que l'Amérique du Nord et l'Europe regroupaient 89 % des serveurs mondiaux.
Ces chiffres ont été multipliés par 5 dans un espace de temps de 10 ans. Le rapport relève que presque toutes les estimations officielles concernent beaucoup plus les pays développés là où le revenu moyen est élevé, mais toujours-est-il que le nombre d'utilisateur ne cesse de croitre avec une vitesse exponentielle (tableau ci-dessous).

Evolution du nombre d'utilisateurs Internet (2015-2020)

ANNEE	2015	2016	2017	2018	2019	2020
NOMBRE D'UTILISATEURS (EN MILLIONS)	2.831	3.153	3.570	3.753	4.241	4.538
VARIATION ANNUELLE EN (%)	/	+11	+13	+5.8	+13	+7

Source : réalisé par l'auteur à partir de https://fr.statista.com/themes/2771/l-utilisation-d-internet-en-france/

Cela semble refléter les changements de comportement des consommateurs qui passent de l'achat hors ligne à l'achat en ligne. Ils montrent également que, comme les gens sont confinés chez eux, les différentes marques se sont adaptées à la situation en passant des médias hors ligne aux achats en ligne, 14 % d'entre elles ayant signalé cette ligne de conduite. Plusieurs études affirment que le commerce électronique en tant que plateforme a déjà connu une croissance exponentielle, en particulier dans le secteur des produits de grande consommation, qui a vu les dépenses par le biais des canaux de commerce

électronique en Chine augmenter presque sept fois plus vite que l'ensemble du secteur en 2019 ; une tendance que l'épidémie de coronavirus devrait accélérer[11].

Une autre analyse de Business Insider Intelligence et e-Marketer en mars 2020, suggère que le commerce électronique est susceptible de se développer car les consommateurs évitent les magasins physiques[12]. Leurs données suggèrent que 74,6 % des internautes américains ont déclaré qu'ils seraient susceptibles d'éviter les centres commerciaux et les galeries marchandes si l'épidémie de coronavirus dans le pays s'aggravait, et plus de la moitié d'entre eux éviteraient les magasins en général.

Figure B.16 : Part des internautes qui effectuent des achats en ligne et qui sont actifs sur les réseaux sociaux

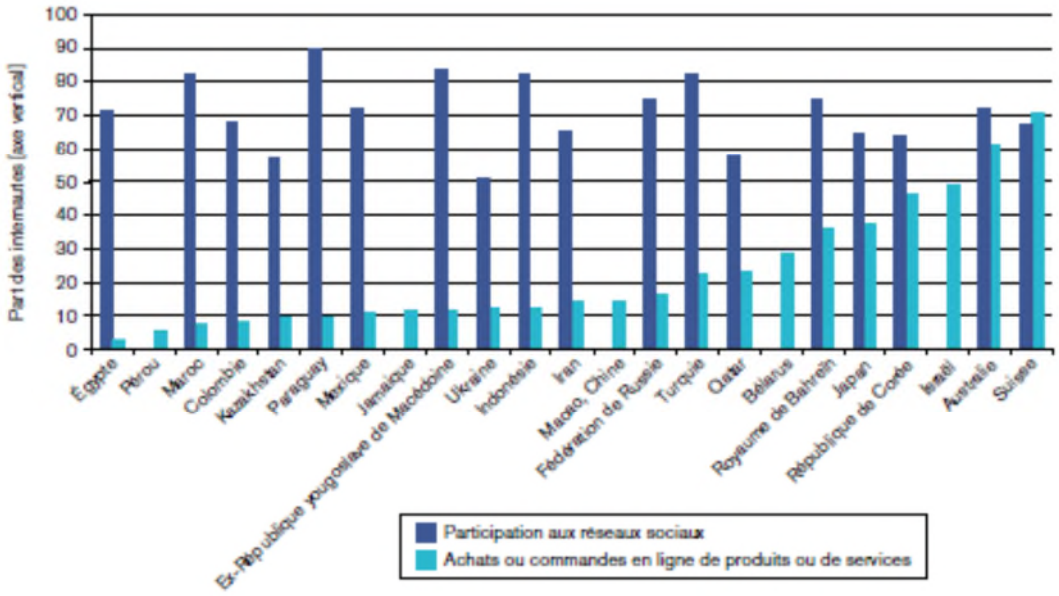

Source : CNUCED (2017b), d'après les données de l'UIT.

Le graphique ci-dessus indique que la tendance des achats en ligne est liée aussi au niveau de développement, ce qui laisse supposé que le consommateur futur aura tendance à acheter en ligne dès que son niveau de vie s'améliore.

Une nouvelle étude d'Ipsos MORI datant de la mi-mars 2020 révèle que 50 % des consommateurs chinois et 31 % des consommateurs italiens disent qu'ils utilisent désormais

[11]Baldwin, R. et B.W. Di Mauro (2020). Economics in the Time of COVID-19. CEPR. (https://voxeu.org/content/economics-time-covid-19)

[12]Rapport de la CNUCED (2018b),Online Consumer Protection Legislation Worldwide, Genève , PP, 30 et 31

le commerce électronique "plus fréquemment"[13]. La chaîne américaine Target a vu son activité de livraison exploser depuis le début du confinement, tandis qu'aux États-Unis Amazon peine à répondre à la demande. En revanche, seulement 18 % des personnes interrogées au Royaume-Uni ont déclaré qu'elles utilisaient plus fréquemment les boutiques en ligne, et près de la moitié d'entre elles ont déclaré que leurs habitudes en matière de commerce électronique n'avaient "pas changé". Cependant, maintenant que le Royaume-Uni est en confinement, ces statistiques vont probablement changer de manière spectaculaire, et s'approcher des chiffres observés dans d'autres pays où les questions COVID-19 sont plus avancées[14].

Content Square, de sa part, a analysé 1.8 milliards de comptes utilisateurs, 50 millions de transactions effectuées sur 1400 sites web en mois de Février, et fini par constater ; hormis le secteur des voyages et hôtellerie qui a reculé de 20.8%, la grande distribution, les produits pharmaceutiques et parapharmaceutiques et le prêt à porter ont bondi, respectivement, de 20, 27 et 7.3%[15].

A l'évidence de cette brève description, si les types de biens dont les gens ont besoin peuvent changer en raison de leur situation, la nécessité d'acheter ces biens quelque part restera, et nous assisterons probablement à un passage général aux achats en ligne.

3- Analyse du comportement du consommateur face au risque

Les prémices de la théorie du consommateur furent celles développées par Becker, Lancaster, Muth, qui sont aussi fondées sur les travaux d'A.Marshal traitant le processus de consommation d'une façon analogue au processus de production[16]. Cependant, leurs hypothèses sont conçues pour des situations favorables pour ne pas dire utopiques, et la réalité économique a révélé des situations de crise, d'asymétrie informationnelle, d'irrationalité du consommateur …etc, ce qui infirme ces hypothèses, et par conséquent remettre en cause l'analyse précédente sous certaines conditions[17].

[13]Caizergues.G.(2020), Op-cit.
[14] Baldwin, R. et B.W. Di Mauro (2020), Op-cit.
[15]Bossan.A. (2020), "L'impact du Coronavirus sur l'e-commerce:1.8 milliard de visites de sites analysées ».(https://contentsquare.com/fr-fr/blog/analyse-impact-coronavirus-e-commerce/)

[16]Lancaster, K.(1971), Consumer Demand: A New Approach,Columbia Un. Press,PP, 2 et 3.

[17]Akerlof ,G. A.(1970), The Market for "LemonsQuality Uncertainty and the Market Mechanism,The Quarterly Journal of Economics, vol. 84, p. 493.

En situation de crise, l'incertitude augmente, et le consommateur se trouvant face au risque de contamination sera indifférent, ses décisions d'achat ne seront pas prises dans des conditions habituelles. Ainsi, son comportement sera aussi différent.

En référence aux travaux de VNM, venant incruster la nouvelle théorie du risque de Bernoulli(1928), si l'agent économique évalue les résultats par leur utilité et non par leur valeur matérielle, on peut décrire le choix des individus dans une situation d'incertitude comme suit[18]:

Soit un ensemble *E* fini des évènements possibles, et *P* l'ensemble des distributions de probabilités sur cet ensemble.

$e_1, e_2 \ldots\ldots\ldots e_n$ étant des évènements possibles, et $r_1, r_2 \ldots\ldots\ldots r_n$ sont des résultats associés à chaque évènement, $p_1, p_2 \ldots\ldots\ldots p_n / \sum p_i = 1$, sont des probabilités pour qu'un évènement *e* se réalise et d'obtenir un résultat *r*.

L'ensemble des combinaisons : $[(r_1, p_1),(r_2, p_2) \ldots\ldots\ldots (r_n, p_n)]$ représente un monde incertain ou plusieurs événement sont possibles.

En se référant à l'analyse de Bernoulli, on doit introduire les caractéristiques de l'individu en rajoutant un autre critère qui est l'utilité, et notre monde incertain sera décrit comme suit :

$$[(u(r_1), p_1),(u(r_2), p_2) \ldots\ldots\ldots (u(r_n), p_n)]$$

Considérons maintenant les résultats possibles comme étant la richesse de l'individu, on obtiendra la formule suivante :

$$[(u(w_1), p_1),(u(w_2), p_2) \ldots\ldots\ldots (u(w_n), p_n)]$$

Selon VNM, l'individu effectue son choix dans une situation d'incertitude en se référant à l'utilité espérée qui s'écoule de cette situation comme suit :

$$U[(w_1, p_1),(w_2, p_2), \ldots\ldots\ldots (w_n, p_n)] \neq \sum_{i=1}^{i=n} p_i w_i = \sum_{i=1}^{i=n} p_i u(w_i) = EU(w)$$

Cette équation est la formule de l'utilité espérée d'un agent économique en situation d'incertitude (face au risque). Ainsi, tout individu se trouvant devant le choix de décision dans un monde incertain fait l'arbitrage entre le niveau d'utilité découlant de chaque situation, en d'autres termes, il sera question de choisir entre $U[(w_1, p_1),(w_2, p_2), \ldots\ldots\ldots (w_n, p_n)]$ et $EU(w)$

[18]J.V.Newmann, O.Morgenstern (1947), "Theory of games and economic behavior", 2nd edition, Princeton university press, NewJerse.PP 8, 9 et10

En fait, les agents économiques prennent des décisions en choisissant entre l'espérance mathématique de l'utilité des résultats possibles (la moyenne), et l'utilité de chaque résultat possible : *UE(W)~EU(W)*. Par conséquent, on distingue trois types de comportement des agents économiques dans l'incertain :

- Un agent qui préfère *E(wf)* à $(\tilde{w}_f)$ / $(\tilde{w}_f)$ étant la richesse finale,

$\Rightarrow UE(\tilde{w}_f) \rangle EU(w_f)$

Ce comportement est jugé averse au risque, risquo-phobie, ainsi sa fonction d'utilité sera représentée par une fonction logarithmique $(U(w) = \ln w)$, par exemple.

- Un agent qui préfère $(\tilde{w}_f)$ à *E(wf)*

$\Rightarrow UE(\tilde{w}_f) \langle EU(w_f)$

C'est le comportement d'un agent attiré par l'aventure et le risque, risquo-philie. Sa fonction d'utilité peut prendre la forme d'une fonction exponentielle positive $(U(w) = e^w)$.

- L'autre type de comportement est l'indifférence, ou la neutralité au risque ;

$$\Rightarrow UE(\tilde{w}_f) = EU(w_f)$$

La fonction de l'utilité d'un agent neutre est linéaire $(U(w) = aw + b)$.

En effet, D. Bernoulli (1928) dans sa nouvelle théorie du risque n'a décrit qu'un seul type de comportement, c'est le cas d'une risquo-phobie qui est représentée par une fonction logarithmique[19].

Ainsi le consommateur peut effectuer son choix, censé maximiser son utilité, sur la base de comparaison entre deux situation comme suit, sachant que *(p)* représente la probabilité de contamination :

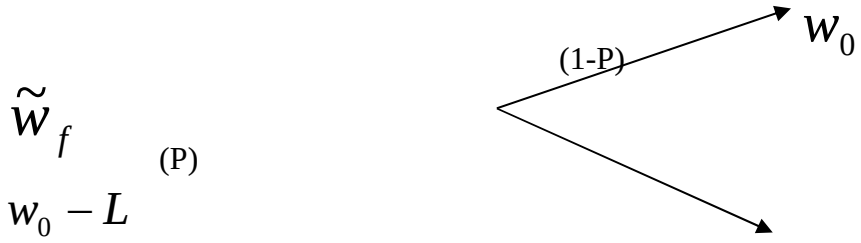

[19]Tebache Djamal, Chakour Said Chaouki. (2018). Impact of Financial Speculation on Commodities Prices' Volatility through Commercials Risk Aversion "Application for Wheat Prices". Global Journal Of Management And Business Research,P 44 . Retrieved from https://journalofbusiness.org/index.php/GJMBR/article/view/2414

En d'autres termes, sa situation finale peut être représentée mathématiquement par l'équation suivante :

$$E\ u\left(\tilde{w}_{f}\right) = p\ .u\left(w_{0} - L\right) + \left(1 - p\right).u\left(w_{0}\right)$$

Et on peut représenter ses choix de consommation dans l'incertain sous forme de courbes d'indifférence comme suit :

Préférences du consommateur face au risque :

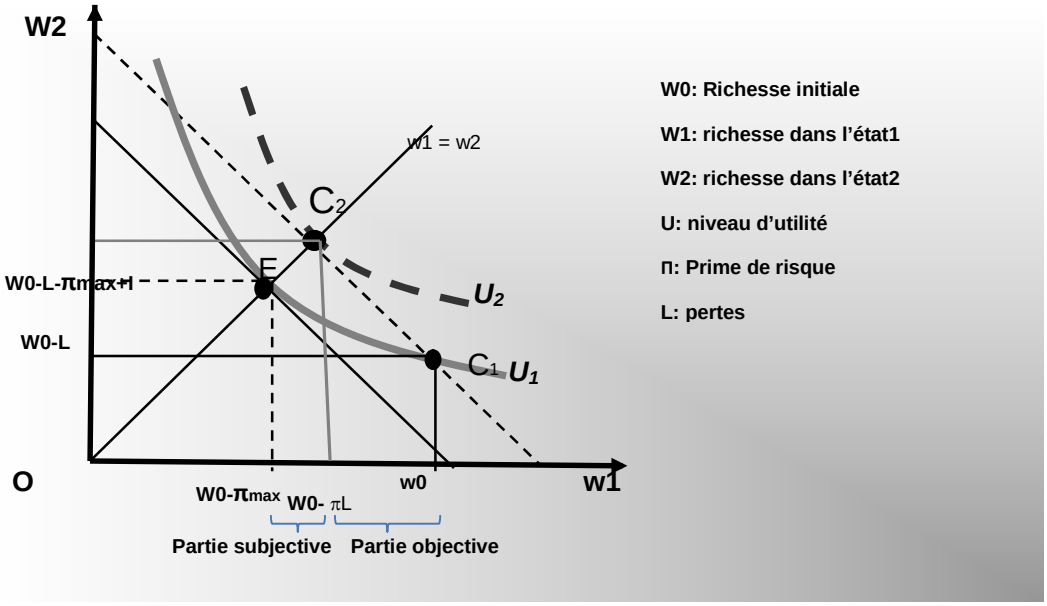

Source : réalisé par l'auteur

La richesse (w) symbolise dans notre cas la santé du citoyen, sachant bien que si le consommateur s'expose au risque, il peut être contaminé du Covid-19 avec possibilité de perdre complètement la vie. Ainsi, il existe toujours deux situations si le consommateur sort et fait ses courses dans les magasins comme à l'accoutumé ; la première situation, il ne sera pas contaminé, et il va garder sa richesse initiale (W0). La deuxième situation correspond à une éventuelle contamination réduisant sa richesse à (W0-L), ou L peut être égal à (W0).

Supposant maintenant qu'il y a possibilité de faire ses courses en ligne sans quitter la maison, et donc avec 0 probabilité de contamination. Nous devons rajouter le cout

supplémentaire de connexion et de l'outil utilisé, l'électricité …etc, qu'il va assumer, comment sera sa situation ?

Si l'on considère que sa situation finale peut être décrite par

$$Wf = (W0\text{-}C\text{-}L'+R)$$

Tel que ;*C* représente le cout supplémentaire à assumer. L', les pertes liées au confinement, le stresse de rester chez –soi, produits non conformes et possibilité de perdre la garantie…etc. R, le dédommagement en cas de produit défectueux.

Il est claire que l'avantage de cette deuxième situation, par rapport à la première, est que celle-ci est sure, comme le montre le graphique.

Donc un consommateur rationnel peut prendre une décision d'acheter en ligne ou hors ligne en considérant les deux situations. Il optera pour la deuxième situation si, et seulement si :

$U(W0\text{-}C\text{-}L'+R) \geq E(U(wf)$, ou aussi ; $U(W0\text{-}C\text{-}L'+R) \geq P.U(W0\text{-}L) + (1\text{-}P).U(W0)$

Ainsi, conformément à l'analyse de VNM, et si cette situation optimale est vérifiée, le consommateur rationnel va, certes, opter pour les achats en ligne lorsqu'il constate que cette situation lui procure un niveau d'utilité plus élevé.

4- Habitude d'achat en ligne et prévision post-crise, quelles tendances de fond ?

Cette crise sanitaire vient confirmer ce qu'a été dit à propos des sociétés qui n'envisage pas de rattraper leur retard en matière de commerce électronique qui seront qualifiées des plus grands perdants.

Les entreprises disposant d'une plateforme solide de commerce électronique ont démontré leur capacité à être présentes lorsque les consommateurs en ont besoin. En conséquence, la plupart de leurs clients seront déjà fidélisés, et il doit y avoir une forte chance qu'ils continueront à acheter en ligne et les entreprises gagneront en confiance. L'exemple de Nike, qui a vu ses ventes augmenter de 30% pendant le confinement, peut être cité comme exemple d'adaptation réussie.Près de 11000 USD étaient dépensées chaque seconde sur le site Amazon pendant que Disney a perdu 1.4 Milliards de USD sur la même période[20]. En matière de chiffre d'affaire, des sites internet comme Alibaba, Amazone, Ebay, continuent à réaliser des chiffres d'affaire faramineux, et cela ne peut s'expliquer que par la tendance à

[20]http://www.economiematin.fr/news-amazon-argent-depense-chiffre-affaire-confinement-covid-bezos, visité le 15/05/2020.

acheter en ligne que hors ligne. Cette tendance est de bon augure pour le e-commerce et pour les leaders qui se sont déjà imposé.

Des techniques permettant d'éviter le risque de contamination ne cessent de se développer, le paiement sans contact, plus besoin de passer à la caisse est devenu largement utilisé aux USA et au Canada. Les magasins Walmart ont été les premiers à annoncer la possibilité de payer en magasin et récupérer les objets achetés par simple clic, en utilisant l'option Walmartpay. D'autres applications sous forme de paiement mobile ont fait leur apparition, comme Apple pay, Scan and Go, Amazon-Go…etc[21]. c'est ainsi que les magasins virtuels viendront conquérir les magasins physiques, d'autant plus que ce genre de crise comme le Covid-10 va continuer à sévir dans le monde, selon les experts, au moins pour les deux années qui viennent.

Le confinement de la population imposé par cette pandémie a permis de passer du e-commerce à l'e-conférence, au e-learning …etc. A mesure que le comportement du consommateur évolue dans ce contexte, le consommateur s'est déjà largement adapté à l'e-life. La dématérialisation va connaitre une avancée spectaculaire à l'avenir avec le nombre d'utilisateurs internet qui ne cesse de se multiplier. La part des pays en développement dans le commerce mondial pourrait passer de 46% en 2015 à 57% d'ici à 2030, selon le rapport de l'OMC (2018)[22], le même rapport souligne l'effet marquant des nouvelles technologies sur les habitudes de consommation. Ainsi, le confinement imposé par le Covid-19 est venu renforcer cette analyse au grand bonheur du commerce électronique.

La CNUCED a estimé, en 2015, à 25 000 milliards de dollars la valeur totale des transactions de commerce électronique nationales et transfrontières au niveau mondial[23].

Dans ces circonstances, le marché va lui aussi se transformer rapidement pour devenir de plus en plus compétitif. Les entreprises cherchant à tirer parti de cette tendance pourraient être mieux servies avec la possibilité d'optimisation pour les moteurs de recherche (SEO), le marketing de contenu, l'optimisation du taux de conversion (CRO), le Pay per Clic (PPC) et les Social Ads. Dans ce nouveau monde, comme les clients doivent passer beaucoup plus de temps à faire des achats en ligne, même de petites modifications de l'expérience utilisateur

[21]McKibbin, W. et R. Fernando (2020) The Global Macroeconomic Impacts of COVID-19: Seven Scenarios (https://www.brookings.edu/research/the-global-macroeconomic-impacts-of-covid-19-seven-scenarios).
[22]OMC (2018), rapport sur le commerce mondial « l'avenir du commerce mondial, comment les technologies numériques transforment le commerce mondial », Genève, PP ,11 et 12.
[23]Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement (CNUCED) (2018a), "Digitalization and Trade : A holisticapproachisneeded", Policy Brief, n° 50, CNUCED, Genève. PP 3 et 4.

d'un site et des temps de chargement des pages auront probablement un impact beaucoup plus important sur la fidélisation des clients et les taux de conversion. Tout cela constituera, fort probablement, le souci majeur des entreprises à l'avenir pour s'accaparer de plus grand part de marché.

CONCLUSION :

La mondialisation, la digitalisation étaient déjà là pour bouleverser le monde du commerce, cependant, la crise sanitaire de Covid-19 est venue renforcer ce bouleversement. Le monde d'internet a transformé de nombreux aspects de notre vie, nos habitudes de consommation ont été profondément modifiées, notamment avec le confinement de la population. Cette étude nous a permis de montré comment le consommateur rationnel réagit face au risque, bien évidemment en comptant sur l'analyse de l'utilité espérée initialement développée par Von Newman et Morgenstern. Nos conclusions n'écartent pas une tendance de consommation adaptée à la situation actuelle, avec des préférences en constante évolution orientées vers un meilleur service en ligne au détriment des achats hors ligne.
De l'autre côté, Les entreprises se sont trouvées devant l'impératif d'envisager de maintenir leurs investissements dans leurs analyses, leur marketing en ligne et leur contenu en ligne afin de pouvoir rester compétitives et répondre aux besoins des acheteurs.

REFERENCES :

- **Aaronson, S. A.** (2016), "**The Digital Trade Imbalance and Its Implications for Internet Governance**", Paper Series, n° 25, Global Commission on Internet Governance, Waterloo.
- **Aghion, P., Jones, B. F. et Jones, C. I**. (2017), "**Artificial Intelligence and Economic Growth"**, Working Paper, n° 23928, National Bureau of Economic Research (NBER), Cambridge (Massachusetts).
- **Akerlof ,G. A**.(1970), **The Market for "LemonsQuality Uncertainty and the Market Mechanism**,The Quarterly Journal of Economics, vol. 84, p. 488-500.
- **Baldwin, R. et B.W. Di Mauro** (2020). **Economics in the Time of COVID-19. CEPR**. (https://voxeu.org/content/economics-time-covid-19)
- **Becker, G. S.** (1965), **A Theory of the Allocation of Time**, The Economic Journal, vol. 75, p. 494-517.
- **Bossan.A. (2020),** "**L'impact du Coronavirus sur l'e-commerce:1.8 milliard de visites de sites analysées** ».(https://contentsquare.com/fr-fr/blog/analyse-impact-coronavirus-e-commerce/)
- **Caizergues.**G. (2020), **L'impact de Covid-19 sur le comportement des utilisateurs et le e-commerce.(**https://www.journaldunet.com/solutions/seo-referencement/1490231-l-impact-de-covid-19-sur-le-comportement-des-utilisateurs-et-le-e-commerce/)
- **Conférence des Nations Unies** sur **le commerce électronique et le développement** (2003), Geneve.
- **Conférence des Nations Unies** sur le commerce et le développement (CNUCED) (2018a), "**Digitalization and Trade : A holisticapproachisneeded"**, Policy Brief, n° 50, CNUCED, Genève.
- **Conférence des Nations Unies** sur le commerce et le développement (CNUCED) (2018b), "**Online Consumer Protection Legislation Worldwide"**, CNUCED, Genève.

- **Lancaster, K**.(1971), Consumer Demand: A New Approach,Columbia Un. Press.
- **Le courrier du Vietnam, (2020), Covid**-19: le commerce électronique prévoit une croissance exceptionnelle. Agence d'information vietnamienne (https://www.lecourrier.vn/covid-19-le-commerce-electronique-prevoit-une-croissance-exceptionnelle/713133.html)
- **Marshall, A**.(1966), **Principles of Economies**, 8e édition, London, McMillan, Liv. 3, chap. 1.
- **McKibbin, W. et R. Fernando** (2020) **The Global Macroeconomic Impacts of COVID-19**: Seven Scenarios(https://www.brookings.edu/research/the-global-macroeconomic-impacts-of-covid-19-seven-scenarios).
- **OMC (2018),** rapport sur le commerce mondial **« l'avenir du commerce mondial, comment les technologies numériques transforment le commerce mondial »,** Genève.
- **OCDE (2020),perspectives économiques de l'OCDE, rapport intermédiaire « Coronavirus, l'économie mondiale menacée ».**
- **Tebache Djamal, Chakour Said Chaouki. (2018)**. **Impact of Financial Speculation on Commodities Prices' Volatility through Commercials Risk Aversion "Application for Wheat Prices"**. Global Journal Of Management And Business Research, . Retrieved from https://journalofbusiness.org/index.php/GJMBR/article/view/2414
- **J.V.Newmann, O.Morgenstern** (1947), "**Theory of games and economic behavior"**, 2nd edition, Princeton university press, NewJersey.
- https://www.brookings.edu/research/the-global-macroeconomic-impacts-of-covid-19-seven-scenarios/
- https://covid19.who.int/?gclid=CjwKCAjwxev3BRBBEiwAiB_PWGRsFDdtWWSR9Fbk0xDKG1SzZfWRmqoAVgCbELF_yhAatkmLg6UuaxoC9YkQAvD_BwE
- https://www.imf.org/external/index.htm
- http://www.economiematin.fr/news-amazon-argent-depense-chiffre-affaire-confinement-covid-bezos
- https://fr.statista.com/themes/2771/l-utilisation-d-internet-en-france/

أثر جائحة كورونا على عملية التسويق

L'impact de la pandémie Corona sur le processus marketing

د. مجدوب نوال

أستاذة محاضرة قسم ب

المركز الجامعي مغنية – الجزائر

الملخص :

بعد انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19في الجزائر، وجدت الدولة الجزائرية نفسها محتومة باتخاذ جملة من التدابير الوقائية ، و التي تلتها إعلان حالة الطوارئ بعد غلق الحدود الجوية و البحرية و البرية ، مع ترك المجال فقط لنقل البضائع من و إلى الجزائر ، مع حظر التجوال و التجمعات و فرض ما يسمى بالحجر الصحي لحماية الأنفس من مخاطر العدوى هذا الوضع نجم عنه نوع من أللاستقرار و الخوف اللامتناهي لدى المستهلك الجزائري ، و هو ما دفعه للإقبال بصورة كثيفة إلى أسواق السلع و المنتجات الغذائية و الصيدلانية بهدف اقتناء أقصى كم من المنتوجات التي تغطي فترة الحجر الصحي ،و بذلك و أمام الخلفيات السابقة لم يفوت القائمين بالتسويق فرصة جني أقصى قدر من الأرباح و صار الحديث عن تجار الأزمات للمستهلك من خلال المضاربة في الأسعار و الاحتكار الأمر الذي حذا بالمستهلك للسعي من أجل الإقتناء أكثر فأكثر خوفا من نفاذ المنتوجات ، و هو الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية للسعي من أجل إعادة التوازن و الاستقرار في السوق.

الكلمات المفتاحية

– المستهلك – المتدخل – المستجدات البيولوجية –كوفيد 19 – التسويق

Resumé:

Après l'éclosion du nouveau virus Corona en tant que propagation de 19 en Algérie, l'État algérien s'est trouvé inévitable en prenant un certain nombre de mesures préventives, qui ont été suivies par la proclamation de l'état d'urgence après la fermeture des frontières aériennes, maritimes et terrestres, tout en ne quittant le terrain que pour transporter des marchandises vers et depuis l'Algérie, avec un couvre-feu et Des rassemblements et l'imposition de la soi-disant quarantaine pour se protéger des risques d'infection.

Cette situation s'est traduite par une sorte de stabilité et de peur sans fin chez le consommateur algérien, ce qui l'a poussé à s'imposer largement sur les marchés de biens et de produits alimentaires et pharmaceutiques dans le but d'acquérir le maximum de produits couvrant la période de quarantaine, et donc, et sur fond d'antécédents, les opérateurs n'ont pas manqué Le marketing est une opportunité de récolter un maximum de bénéfices, et parler des dealers de crise est devenu un consommateur par la spéculation et le monopole.

les mots clés

Consommateur - Corvette - intervenant – Marketing

مقدمة :

يعيش العالم بالفترة الأخيرة انتشار فيروس كورونا أو ما يسمى ب"كوفيد 19" ، و الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية في أواخر عام 2019، و قد مس هذا الوباء جل دول العالم إن لم نقل كلها و خلف الملايين من المصابين و الوفيات ، و هو ما نجم عنه نوع من أللاستقرار و الخوف في النفوس ، باعتبار أن الآثار الناجمة عن الفيروس لم تمس بالقطاع الصحي فحسب ، و لا بسلامة الأفراد فقط ، بل تجاوز الأمر ذلك أين أصبح يطال شتى المجالات الاجتماعية و السياسية و القانونية و لاسيما الإقتصادية [1].

فقد خلف الفيروس أعباء كبيرة على كاهل الدول عموما ، و الجزائر خصوصا و هو ما نجم عنه بالضرورة تضافر الجهود الرسمية و غير الرسمية لتغطية الخسائر ، و استبق ذلك إعلان الدولة الجزائرية لحالة الطوارئ في 22 مارس 2020 ، بعد أن دخلت الدولة الجزائرية في المرحلة الثالثة من مراحل تفشي الوباء و ذلك تحضيرا للأسوأ مع إعلان حالة الطوارئ [2].

و يناط بالمرحلة الثالثة في انتشار فيروس كورونا "كوفيد19" وفق منظمة الصحة العالمية المرحلة ما قبل الأخيرة ،و التي تترجم اتساع رقعة انتشار الفيروس في الدولة بشكل يستدعي تبني إجراءات مشددة و من ذلك إجراء الحجر العام و الجزئي.

و في ظل غياب العلاج الطبي الذي يقضي على فيروس كورونا –كوفيد 19 قد اتخذت جل الدول الإجراءات الوقائية كحل لعزل الفيروس، و من ضمنها تقييد حرية التنقل بتبني إجراء " الحجر الصحي" ، و الذي بموجبه تكفل الدولة عدم التقاء الأفراد، و التجمهر و كل ما من شأنه تفشي الوباء و نقل العدوى .

و هو ما جعل الفرد في حيرة من أمره عن كيفية الحصول عل احتياجاته الغذائية كمستهلك في ظل تفشي وبأ كورونا كوفيد 19 ، الأمر الذي دفع إلى اقتناء أقصى قدر من المنتوجات التي تخزن لتغطية فترة الحجر المنزلي الوقائي ، حتى في ظل تأكيد الدولة على توفير ما يكفي من المنتوجات الذي يوفر حاجات المستهلكين[3].

و هو الأمر الذي لم يفوته القائمون بالتسويق و اعتبروه فرصة لا تعوض ، و صار الحديث عن ربح الأزمات و ربح المستجدات، إذ ساهم خوف المستهلك من عدم تلبية و إشباع رغبته الإستهلاكية في سيطرة القائم بالتسويق و اقتناصه للفرصة .

---

[1] - شيماء الشاوي ، نظريات قانونية حول فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"،مقال منشور بمجلة الباحث ، عدد خاص، ، ابريل 2020 ،ص. 86.

[2] - تعرف حالة الطوارئ على أنها الحالة التي تنظم شروطها و أوضاعها الدساتير، و يتم تبنيها في الظروف الإستثنائية التي تمس الدولة و التي تعجز التشريعات العادية عن مواجهتها ، و لمزيد من التفاصيل أنظر ، يوسف ربحي ، حقوق الإنسان و حالة الطوارىء بين التعطيل و التفعيل ، مقال منشور بمجلة الباحث ، المملكة المغربية ، عدد خاص ، ماي 2020 ، ص.278.

[3] - عبد الهادي رشدي ، حماية المستهلك بين بين رهان الحماية و هاجس تلبية الحاجة في ظل فيروس كورنا ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية و القضائية ، المملكة المغربية ، عدد خاص ماي 2020، ص.214.

إذ لا يمكن إنكار حقيقة ضعف المركز القانوني للمستهلك حتى في الحالات العادية من جراء تعرضه لشتى صور التجاوزات الماسة بعملية التسويق ، و بالنتيجة تضاعفت التجاوزات في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد 19،و صارت أكثر خطر أين ضربت مصلحة المستهلك عرض الحائط .

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة كونها تنصب على الحماية القانونية للمستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ، بعد أن عرف السوق نوعا من الإخلال و التجاوزات و التي مست بعملية التسويق [4].

و على ذلك تصبو الدراسة إلى تبيان صور إجرام التسويق الذي مس بأمن و سلامة المستهلك في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد من جهة ، و من جهة أخرى تقف هذه الدراسة على تبيان الآليات المنتهجة من طرف الدولة ممثلة بأجهزتها المركزية و الجهوية من أجل حماية المستهلك في فترة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر ،

و انطلاقا مما سلف فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة الحالية تتجلى في :

ما هي صور الإخلالات الماسة بأمن و سلامة المستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ؟ و ما هي الإجراءات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لإعادة توازن العلاقة التي تجمع المستهلك بالمتدخل ؟

و للإجابة عن سالف الإشكال ستتم معالجة صور الجرائم الماسة بالمستهلك و المرتبطة بفيروس كورونا (المحور الأول) ،مع الوقوف على تحليل سلوك المستهلك الجزائري في فترة انتشار فيروس كورنا المستجد (المحور الثاني) ناهيك عن الإجراءات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية في فترة انتشار الفيروس(المحور الثالث).

المحور الأول :الجرائم الماسة بالمستهلك و المرتبطة بفيروس كورونا المستجد :

نظرا للأهمية التي تتربعها التجارة فقد أولتها التشريعات العادية اهتماما بالغا ومن ذلك القانون التجاري[5] هذه القوانين التي سعى المشرع بموجبها إلى إيجاد آليات و ميكانيزمات ومن ثم بناء قانوني محكم ينظم ويكرس هذا النشاط[6] .

الهدف من ممارسة التجارة كنشاط دون أدنى شك هو تحقيق الأرباح بطريقة مشروعة و ذلك في الحالة العادية ، غير أنه و في ظل المستجدات البيولوجية الراهنة و ظهور فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 تحول الهدف من ممارسة التجارة إلى جني أقصى قدر من الأرباح ،و أصبحت فئة التجار تمثل فئة أغنياء الأزمات .

---

[4] - إن الحديث عن حماية المستهلك في عملية التسويق يقتضي بالضرورة الحديث عن حمايته جنائيا ضمن خمس مراحل أساسية وهي مرحلة الإنتاج و مرحلة التسعير ومرحلة الترويج ومرحلة النقل،و مرحلة العرض للاستهلاك ، و لمزيد من التفاصيل حول المفهوم أنظر، أكرم محمد حسين التميمي ،التنظيم القانوني للمهني، ط.01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، لبنان ، ص.42، 43 ؛ نبيل إبراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص.05 .

[5] - الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[6] - مجدوب نوال ، آليات الموازنة بين حرية التجارة وحق المستهلك في الحصول على منتوج قابل للتسويق ، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات ، الصادرة عن مخبر حقوق الانسان و الحريات الأساسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2017، ص .122.

و خلف فيروس كورونا المستجد –كوفيد19 نوع من ألالاستقرار في السوق ،و حدوث إخلال بقانون العرض و الطلب ،من جراء خرق القائمين بالتسويق لتشريعات [7]المنافسة و الإستهلاك و الممارسات التجارية[8] أين انتشرت جريمة المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول) ، و كذلك الممارسات التجارية التدليسية (الفرع الثاني) ، ناهيك عن ممارسة أسعار غير شرعية (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى الإخـلالات المرتبطة بعملية التعليب (الفرع الرابع)، و الخداع في صلاحية المنتوج (الفرع الخامس). .

الفرع الأول : جريمة المضاربة غير المشروعة

إن المضاربة كجريمة من جرائم التسويق يقوم بها في الأصل القائم بالتسويق الشخص المعنوي ، و الشخص الطبيعي كاستثناء فهي واحدة من الإخلالات الماسة بالمنافسة و التي طالت نزاهة التسويق بفترة انتشار فيروس كورونا –كوفيد -19.

إذ جرمت المادة 172 من قانون العقوبات المضاربة غير المشروعة ، و التي تنص على " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة 5000 دج إلى 100.000دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة و شرع[9] في ذلك عن طريق واحدة من السلوكيات التالية:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- يطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار.
- بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

أو بالقيام بصفة فردية أو بناءا على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي بين العرض و الطلب.

أو بأي طرق أو وسائل احتيالية .

---

[7] - رغم فعالية المنظومة التشريعة الجزائرية إلا أنه رغم ذلك بالتمعن في المنظومة القانونية الجزائرية يلاحظ أنها لا تحتوي على ما يسمى بتشريعات الأزمة و التي تصبو لحماية المستهلك في فترة الأزمات و الكوارث و إنتشار الأوبئة ، إذ لا يكفي إعمال النصوص الخاصة بالحالة العادية ، و لمزيد من المعلومات حول سياسة التجريم و العقاب في ظل إنتشار فيروس كورونا ، أنظر يوسف سلموني زروهوني ، سياسة التجريم و العقاب في ظل جالة الطوارىء الصحية (دراسة مقارنة بين القانون المغربي و نظيره الفرنسي)، مقال منشور بمجلة الباحث، المملكة المغربية ، الجزء .02 ، عدد خاص ، ماي 2020، ص .107.

[8] - أسية اللطيفي ، أي تفعيل لقانون حرية الأسعار و المنافسة في ظل جائحة كورونا ،مقال منشور بمجلة الباحث ، كلية الحقوق ، المملكة المغربية ، أبريل 2020، ص.124.

[9]- إذ يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة و كذلك من يحاول أو يشرع في المضاربة و هو ما يتضح من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري سابق الإشارة إليه .

و بذلك فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تعد واحدة من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك و التي عرفت انتشارا موسعا خلال فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ، و من صور الركن المادي المقوم للجريمة و الأكثر انتشار في فترة تفشي فيروس كورونا –كوفيد 19 – نشير إلى ترويج الأخبار و الأنباء الكاذبة عمدا بين الجمهور ، و كذلك طرح العروض بأسعار مرتفعة .

و فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة فإن الأصل أنها من الجرائم العمدية التي يصبو مرتكبها إلى إحداث عرقلة لحرية المنافسة و الإخلال بقانون العرض و الطلب عن طريق خلق اضطراب في الأسعار ، و هو ما يمثل القصد الجنائي العام ، ناهيك عن ضرورة أن يهدف المخالف من خلال مخالفته لقانون العرض و الطلب و خلق أللاستقرار في السوق إلى تحقيق أرباح و كسب مادي على حساب المصلحة الإقتصادية للمستهلك .

إلا أنه و استثناءا على الأصل فإن فكرة البحث عن توافر النية الإجرامية لدى المخالف أو المتدخل المرتكب لواحدة من الطرق الاحتيالية المقومة لجريمة المضاربة غير المشروعة غير مشترطة خلال فترة انتشار فيروس كورونا المستجد – كوفيد –19 ،و من هنا فإن النية الإجرامية أو القصد الجنائي مفترض لدى الجاني المضارب في السوق فالفترة التي تم خلالها إرتكاب الجريمة قرينة قاطعة على سوء نيته و هي فترة انتشار فيروس كورنا المستجد .

و بالتالي من غير الضروري إثبات أن مرتكب الجريمة قد علم بالفعل المجرم ، و من غير الضروري أيضا البحث في اتجاه إرادته لجني الأرباح ، و هو ما تبنته السلطات الجزائرية و ترجم على أرض الواقع بفترة انتشار الفيروس ، و لا أدل على ذلك من عدد الملفات الخاصة بالمضاربين و التي تمت إحالتها إلى القضاء و التي أعلنت عنها وزارة التجارة رسميا[10] .

الفرع الثاني: الممارسات التجارية التدليسية :

تتجلى الممارسات التجارية التدليسية المرتكبة في حق المستهلك و التي يصبو من خلالها المخالف للكسب المادي على حساب المصلحة الإقتصادية للمستهلك في ما يلي :

–حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بطريقة غير شرعية أو مخزون من المنتوجات بهدف تحقيق الارتفاع غير المبرر للأسعار .

– حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية قصد بيعه[11] .

[10]- تمت إحالة 482 ملف للمضاربين على العدالة خلال فنرة إنتشار فيروس كرونا كوفيد 19 المستجد،و هي [10] الإحصائيات التي تم تحصيلها لغاية 2020/04/20على موقع وزارة التجارة، كالتالي www.comerce.gov.dz تاريخ الإطلاع 2020/04/20.

[11] - و هي الأفعال التي تطرقت إليها المادة 37 رقم من القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج ، ع.41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004.

و هي الصورتين الأكثر انتشار في فترة تفشي فيروس كورونا –كوفيد 19–، أين لجأ المتدخلين و بالتحديد القائمين بالبيع أي بآخر مرحلة من مراحل التسويق لتخزين مختلف المواد الغذائية من قمح و دقيق و ملح و سكر ، و غيرها من المواد ذات الطابع الاستهلاكي بهدف إحداث نوع من الندرة في السوق ، و من ثم بيعها بأسعار مرتفعة بعد زيادة الطلب عليها ، مع الإشارة أن ضبط السلع بالمخازن السرية و المجهولة في حد ذاته شروع في إرتكاب جريمة ماسة بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك ، و تبقى فترة الضبط أي فترة انتشار فيروس كورونا المستجد قرينة قاطعة على توافر نية إجرامية لدى المخالف.

و الإشكال المطروح هو أنه في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد الاحتكار لم يتوقف على المتدخل فحسب ، بل إن المستهلك في حد ذاته بات يحتكر المنتوجات عن طريق تخزين كميات كبيرة[12] ، مع حرمان باقي المستهلكين ، مع غياب ما يطلق عليه بالاستهلاك التكافلي .

الفرع الثالث : ممارسة أسعار غير شرعية

الأصل أن أسعار السلع و الخدمات تحدد بصورة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة ،و تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام القانون و هو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 05/10 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[13].

غير أن حرية التسعير مقيدة متى تعلق الأمر بالسلع الأساسية المسقفة و المحددة السعر و الربح و من قبيل ذلك مادة الحليب و مادة الدقيق[14]فإنه يتم تحديد هوامش الربح و أسعار هذه المواد على أساس اقتراح القطاعات المعنية ، و يصبو التسقيف كإجراء يحمي المستهلك في الحالة العادية و في الحالة الاستثنائية و من ذلك حالة تفشي فيروس كورونا إلى مايلي :

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق .

---

[12] - عبد الهادي رشدي ، المرجع السابق ، ص .216.

[13] - مع مراعاة قواعد الشفافية و الإنصاف لاسيما تلك المتعلقة بما يلي :
- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع ، و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها .
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات .
- شفافية الممارسات التجارية .

[14] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، المتعلق بأسعار السميد الصلب منذ الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه ، ج.ر.ج.ج، ع.80 ، الصادرة في 2007/12/26 ، و التي عرفت سميد القمح الصلب على أنه المنتوج الذي يتم تحصيله عن طريق القمح النظيف والمنقى صناعيا ،و حدد المرسوم سعر السميد كالتالي :
- بالنسبة للسميد العادي فإن السعر هو 3250دج / بالنسبة للقنطار ، و حددت سعر التجزئة ب 3400 دج .
- بالنسبة للسميد الرفيع فإن السعر هو 3500دج / بالنسبة للقنطار ، و حددت سعر التجزئة ب 3700 دج .
مع الإشارة في هذا السياق أن مادة السميد هي من أكثر المواد طالتها الممارسات السلبية و المناورات في ظل انتشار فيروس كورونا ، إذ أن هذه المادة شكلت محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة ، و الاحتكار و التخزين .....

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك [15].

و انطلاقا مما سبق يتضح أن كل بيع للسلع أو تأدية للخدمات ليس خاضع لحرية الأسعار ، لا يمكن أن يتم إلا ضمن احترام الأسعار المقننة [16]، و جرم المشرع الجزائري الممارسات و المناورات التي ترمي لاسيما إلى :

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة و المسقفة .

– إخفاء الزيادة غير الشرعية في الأسعار .

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الإستراد و التوزيع على أسعار البيع ، مع الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات .

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به .

– تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق .

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع [17].

و بهدف حماية المستهلك في الحالة العادية و الاستثنائية ألزم المشرع الجزائري القائم بالتسويق أو التاجر أن يودع تركيبة السلع و الخدمات ، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف[18] هوامش الأسعار و الربح طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية و ذلك قبل البيع أو تأدية الخدمة[19] .

---

[15] - كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر ، و لاسيما إن تعلق الأمر بالاضطراب الخطير بالسوق أو الكوارث ، أو الصعوبات المزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة ، أو حتى في حالات الاحتكار على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 05 من القانون رقم 05/10 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة سابق الإشارة إليه .
و حبذا لو أضاف المشرع حالة تفشي الأوبئة كسبب لتسقيف المنتوجات حتى لا يتم الاكتفاء فقط بالتسقيف المسبق للسلع، عن طريق تخويل الدولة مكنة تسقيف الأسعار غير تلك الخاضعة للتسقيف و التحديد في الحالات الاستثنائية و من قبيل ذلك تفشي فيروس كورونا المسجد ، إذ أن لإعلان حالة الطوارئ أثر استغله القائم بالتسويق أو التاجر من أجل إحداث اضطراب في السوق و خرق مبادئ المنافسة النزيهة .

[16] - و هو ما نصت عليه المادة 22 من القانون 02/04 المعدل و المتمم ، سابق الإشارة إليه .

[17] - و هو ما نص عليه المادة 23 من القانون 02،04 ،المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم المعدلة بموجب المادة 06 القانون رقم 06/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج.ر.ج.ج، ع.46 ، الصادرة في 18 غشت 2004، و التي كانت تنص قبل التعديل على أنه " تمنع الممارسات و المناورات و التي ترمي ، لاسيما إلى :
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد القيام بالتأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار .
- القيام بكل مناورة أو ممارسة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار ".
- مع إمكانية تحديد هوامش أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم

[18]- يتم تحديد هوامش أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها عن طريق التنظيم على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 05 من القانون 05/10 المعدل للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة سابق الإشارة إليه .

[19] - و بالتالي إن الأصل هو حرية الأسعار ، و الاستثناء هو أنه متى تعلق الأمر بالمواد الأساسية التي تحظى بالتحديد أو التسقيف فإنه يقع على عاتق القائم بالتسويق إيداع تركيبة الأسعار ،و هو ما نصت عليه المادة 22 مكرر و المضافة إلى القانون 02/04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، بموجب القانون 10/06 سابق الإشارة إليه .

الفرع الرابع: الإخـــلالات المرتبطـــة بعمليـــة التعليـــب

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18[20] المتدخل بمراعاة شروط التعليب و التغليف بما في ذلك المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية.

و بهدف الوقاية و من ثم حماية المستهلك في الحالة العادية و ينطبق ذلك على فترة انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19–،نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[21] على أنه " إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل استهلاكها ، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة ، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي ، وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية".

و بذلك فإنه و من ضمن صور الإخلالات التي لجأ إليها القائمون بالتسويق بفترة تفشي فيروس كورونا لتغليط و خداع المستهلك خلال عملية التعليب أو تعبئة المنتوج نذكر على سبيل المثال :

– تغيير شكل المنتج أو عبوته أو غلافه أين لجأ المتدخل التصنيع إلى هذا الأسلوب لإقناع المستهلك بأنه تم تطوير المنتوج ، و زيادة فعاليته و ذلك عن طريق تغيير شكل العبوة أو الغلاف دون أي تغيير يدرج على المكونات و التركيبة الخاصة بالسلعة .

– تضخيم حجم العبوات ، و هو الأسلوب الذي بموجبه يتم تضخيم حجم العبوة دون زيادة كمية المنتوج أو تقليل المادة الفاعلة.

كما تتم الإشارة في ذات السياق لصورة أخرى للتجاوز المرتبط بعملية التعليب في فترة انتشار فيروس كورنا المستجد – كوفيد 19–، و المتجسدة في قيام القائم بالوضع للبيع ،أو القائم بالعرض الأخير للمنتوج بوضع منتوجات منتهية الصلاحية بقالب تعليب مطابق للواصفات القانونية من أجل إخفاء انتهاء صلاحية المنتوجات ، أو حتى إخفاء جودتها بتغليفها و تعبئتها بغلاف منتوج آخر ذو جودة .

الفرع الخامس:الخـــداع فـــي صلاحية المنتوج

:يناط بالخداع القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع"[22]،إن الخداع في صلاحيـة المنتـوج[23] هي الأخرى صورة من صور الإجرام الماس بأمن و سلامة المستهلك

---

[20] - القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 8 مارس 2009 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

[21] - المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية عند عرض المادة ، ج ر.ج.ج ع 9، الصادرة بتاريخ . 27 فبراير 1991.

[22] - محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص.09.

في فترة انتشار فيروس كورنا – كوفيد 19 ، من خلال خداع المستهلك إما في التاريخ الأدنى[24] أو الأقصى للاستهلاك على النحو المشار إليه في المخالفات المرتبطة بعملية التعليب و على هذا الأساس تحدد صلاحية المنتوج بالتاريخ الذي يكون فيه المنتوج غير صالح للاستعمال متى تخطاه و يتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال[25] أو الخداع في تاريخ الإنتاج أو تاريخ التوضيب.

و بالتالي فقد انتهز القائم بالتسويق فترة تفشي فيروس كورنا – كوفيد 19– لبيع منتوجات منتهية الصلاحية و خداع المستهلك في الجودة و الكمية و المصدر .

المحور الثاني : تفسير و تقييم سلوك المستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا

إذا كان تركيز المستهلك في الحالة العادية على أسعار السلع اعتمادا على فكرة الإقتناء لأجل الإشباع على حساب جودة المنتوجات ، فإنه و في ظل الفترة الراهنة أي فترة انتشار فيروس كورونا المستجد –19 استبعد الفكرتين معا ، أي جودة المنتوجات و كذلك سعرها ، و أصبح هاجسه هو الإقتناء لأجل الإقتناء و فقط .

و ينقسم سلوك المستهلك إلى قسمين يتجلى أولهما في السلوك الرشيد (الفرع الأول)، و ثانيهما في السلوك الاعتباطي أو غير الرشيد(الفرع الثاني).

الفرع الأول : السلوك العقلاني (الرشيد)

و يقصد بالسلوك الرشيد ذلك السلوك الإيجابي الذي يأتيه المستهلك من أجل اقتناء منتوج ما لإشباع رغباته الإستهلاكية العقلانية ، أو الإحجام عن عملية الإقتناء لمنتوجات لا تتلاءم و رغباته المشروعة ،فهو إذن ذلك السلوك الذي يأتيه المستهلك بناءا على معطيات و معلومات صحيحة و موضوعية يصل إليها بعد غربلة كل المثيرات المحيطة به ، و التي يندرج ضمنها (طرق الإنتاج ، آليات حفظ المنتوج ، سعره ، نوع الدعاية المجراة عليه ، طرق عرضه للبيع) .

و بناءا على ما سبق يتطبع بالسلوك الرشيد المستهلك الموضوعي الذي يتخذ قرارات صحيحة و موضوعية من أجل إشباع حاجاته ، مع حنكته التي تؤهله لجمع المعلومات حول المنتوج محل التسويق .

الفرع الثاني : السلوك الاعتباطي (غير الرشيد)

---

[23]- يقصد بها تلك الفترة التي تظل فيها السلعة محتفظة بتركيبتها و خواصها الطبيعية و قدرتها و هي تختلف من منتوج إلى آخر .

[24] - يناط بالتاريخ الأدنى للصلاحية تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني إذ تبقى المادة الغذائية خلال هذه الفترة صالحة كليا للتسويق و محافظة على مميزاتها ن مع ضرورة أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى و لو بقيت صالحة للاستهلاك بعد هذا التاريخ .

[25]- مجدوب نوال ، الحماية الجنائية الإدارية للمستهلك في عملية التسويق ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2017، ص.155.

يقصد بالسلوك الاعتباطي (غير الرشيد) ،ذلك السلوك العشوائي الذي يأتيه المستهلك من خلال اقتناء كل ما يعرض دون أية معطيات أو خلفيات سابقة ، و نجد هذا النوع من السلوكيات لدى المستهلك الذي يعاني " الإقتناء الاندفاعي" و الذي بموجبه يقبل المستهلك على اقتناء أقصى قدر من المنتوجات في أقرب وقت ممكن[26] ، إما نتيجة وقوعه فريسة للدعاية بغض النظر عن كونها موضوعية و صادقة أو مضللة في فحواها ، و إما من أجل إشباع رغبة تختلج نفسه و المتجسدة في تجريب أو استعمال منتوج ما [27] ، و إما في حالة إنشار أوبئة و أزمات استثنائية كما هو الحال في ظل انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 المستجد .

و لاشك أن عشوائية سلوك المستهلك في مرحلة انتشار فيروس كورنا المستجد هي ما فتح المجال لاقتناصه ، و دفع بالقائم بالتسويق و القائم بالعرض لرفع الأسعار و عرقلة السير العادي للسوق و غيرها من الممارسات التي مست بأمن و سلامة المستهلك ، من خلال خلق الندرة و الاحتكار و المضاربة في الأسعار ، مع تجاهل حتى التسقيف و التقنين الذي يمس بعض السلع الأساسية ، لأن الدراسات أثبتت أنه غالبا ما يكون المستهلك عرضة لارتكاب جرائم الإستهلاك في حقه متى تطبع بالنوع الثاني من السلوك ، باعتبار أن النوع الثاني من السلوكيات عشوائي [28].

و على ذلك جدير بالمستهلك أن يكون أكثر عقلنة في تسيير سلوكه الاستهلاكي خلال فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ، إذ أنه انجر عن الإقتناء العشوائي حصول نوع من الندرة الأمر الذي دفع بالقائم بالتسويق لإستغال فرصة إدمان المستهلك على مختلف السلع دون ضوابط .

المحور الثالث :التدابير المتخذة من طرف الدولة لحماية المستهلك خلال تفش وباء كورونا

تم إستحداث مجموعة من الأجهزة المؤهلة لضمان تطبيق نصوص قانون الإستهلاك في الحالة العادية،من خلال تخويلها واسع الصلاحيات و السلطات من أجل التحري و التدقيق و التحليل للكشف عن جريمة الإستهلاك،و مدى مطابقة المنتوجات المعروضة للتسويق مع المتطلبات القانونية[29].

و كما سبقت الإشارة أمام الوضع غير العادي الذي عرفه السوق في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 ،تبنت الدولة عن طريق الأجهزة المركزية و اللامركزية جملة من الإجراءات التي تكفل حصول المستهلك على المنتوج

---

[26] - مجدوب نوال ، أهمية دراسة سلوك المستهلك لإعداد إستراتجيات تسويقية نزيهة و ناجحة ،مقال منشور بمجلة المنتدى للدراسات و البحوث الإقتصادية ، المجلد.01، العدد .02 ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة زيان عاشور ، جانفي 2018، ص.323 و ما بعدها ..

[27] - و يكون المستهلك عرضة لارتكاب جرائم الإستهلاك في حقه متى تطبع بالنوع الثاني أي في السلوك العشوائي و هو ما السلوك الذي انتهجه المستهلك الجزائري في ظل انتشار فروس كورونا المستجد – كوفيد 19. .

[28]- سيف الإسلام شوبه ،سلوك المستهلك و المؤسسة الخدماتية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص.123.

[29] - علي بولحية بن بولخميس ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ع.01،الجزائر، 2002 ، ص77.

في خلال مرحة تفشي الفيروس و التي تصبو أساسا لخلق التوازن بين المتدخل و المستهلك ،و بسط الاستقرار في السوق في فترة انتشار فيروس كورونا .

و تعد وزارة التجارة الهيئة الإدارية الأم التي تشرف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر تحت رعاية وزير التجارة، هذا الأخير يتمتع بصلاحيات حددتها المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 453/02[30].

و من أجل ضمان التوازن بين المتدخل و المستهلك في فترة تفشي فيروس كورونا المستجد- كوفيد 19، تم تنصيب لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك (الفرع الأول) ، و تمكين المستهلك من أرقام مفتوحة من أجل التبليغ عن التجاوزات (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى توفير السلع الضرورية للمستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19 (الفرع الثالث)، مع تطبيق عقوبات صارمة على المخالف (الفرع الرابع).

الفرع الأول: لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك

تمثل لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك جهاز مركزي تم تنصيبه تحت إشراف وزارة التجارة و تتجلى مهامه في ما يلي :

– توقع و استباق الحالات التي قد تؤدي إلى الاضطراب في تموين السوق مع اتخاذ التدابير و تبني المكانيزمات الضرورية التي تكفل ضمان التموين العادي للمواطنين .

– اقتراح التدابير الطارئة و الإستعجالية في الظروف الراهنة و الرامية إلى استقرار السوق .

– التحليل و التدقيق في التقارير الواردة عن المديريات الجهوية للتجارة حول الأوضاع الراهنة بخصوص التموين و تطور السوق ، مع إشراف وزير التجارة على الهيئة و التي تعقد اجتماعاتها بصورة شبه يومية .

– ضبط السوق لمحاربة الندرة من خلال توفير جميع المواد الإستهلاكية الضرورية .

– محاربة و كشف كل الممارسات غير الشرعية و التجاوزات التي تشوب عملية التسويق ، و التي بموجبها يستغل القائم بالتسويق الأزمة الراهنة الناجمة عن تفشي فيروس كورونا المستجد و سعيه لتحقيق أقصى قدر من الأرباح[31] .

الفرع الثاني : تمكين المستهلك من أرقام مفتوحة من أجل التبليغ عن التجاوزات

إذ أصدرت وزارة التجارة تعليمة وزارية بموجبها تفرض على المديريات الجهوية للتجارة أن تضع أرقام المديرية تحت تصرف المستهلك بهدف التبليغ عن الممارسات غير المشروعة الماسة بالتسويق أو الأسعار على وجه الخصوص ، و المرتكبة من طرف التجار و القائمين بعملية التسويق أثناء فترة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19[32].

---

[30]- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/0 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها و المديريات الولائية للتجارة على المستوى الوطني ، ج.ر.ج.ج ، ع.68 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

[31]- لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك مقال منشور على موقع وزارة التجارة على النحو التالي www.comerce.gov.dz ، تاريخ الإطلاع 2020/04/20.
مقال منشور على موقع وزارة التجارة ، تاريخ الإطلاع 2020/04/20.

الفرع الثالث: توفير السلع الضرورية للمستهلك في فترة انتشار فيروس كورونا – كوفيد 19

إذ سعت الدولة الجزائرية عن طريق أجهزتها المركزية و الجهوية لضمان توفير السلع الضرورية للمستهلك ، مع السعي لخلق نوع من الاطمئنان خلال فترة الحجر الصحي الوقائي ،من خلال السماح بفتح المحلات بيع المنتوجات الغذائية بهدف تمكين المستهلك من اقتناء حاجياته،و ترك عملية بيع بعض المواد الأساسية للمنتج الأول أو المصنع ، و بطريقة تضمن الإستهلاك العقلاني للمنتوج ، من خلال تحديد كم كافي لسد الحاجة بالنسبة لكل مستهلك مقتن للمنتوج .

و بعبارة أخرى إذا كانت عملية تسويق المنتوج تمر بخمس مراحل حتى يصل إلى يد المستهلك ، متسلسلة كالتالي : عملية التصنيع و الإنتاج ، عملية التخزين ،عملية التسعير ، عملية الإعلان و الترويج ، عملية الوضع و العرض للبيع ، فإنه و ضمانا لفكرة حصول المستهلك على منتوج يشبع حاجته بعيدا عن الاحتكار و المضاربة فقد أصبحت عملية بيع المواد الأساسية مخولة للمنتج الأول ، و تحولت العلاقة السابقة التي كانت تجمع من قبل بين القائم بالبيع و المستهلك ، و صارت في فترة تفشي فيروس كورنا تجمع بين المنتج و المستهلك .

الفرع الرابع :تطبيق عقوبات صارمة على المخالف

بكل الظروف يلعب الجزاء الجنائي دورا لا يستهان به في إعادة التوازن في إطار العلاقة التي تجمع المتدخل بالمستهلك ، و لاسيما متى تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك في فترة تفشي فيروس كورونا ، و هو ما يتطلب الوقوف على العقوبات التي حددها المشرع الجزائري للجرائم الماسة بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك ،مع الوقوف على بعض العقوبات التكميلية التي تم الأخذ بها في ظل انتشار فيروس كرونا المستجد – كوفيد19.

أولا: العقوبات الأصلية المرتبطة بالجرائم الماسة بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك

سيتم الوقوف على العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة ، و كذلك العقوبات المتعلقة بالممارسات التدليسية ، و ممارسة أسعار غير شرعية على النحو التالي :

أ– العقوبات المطبقة على جريمة المضاربة غير المشروعة :

بالرجوع لنص المادة 172 و المادة 05 من قانون العقوبات تكيف جريمة المضاربة غير المشروعة أنها جنحة ، و تتجلى عقوبتها في الحبس من 06 أشهر نافذة إلى 05 سنوات ،أما عن الغرامة فتتراوح بين 5.000 دج إلى 10.000 دج و قد تشدد هذه العقوبة لاسيما إذا وقعت المضاربة على مواد واسعة الاستهلاك كالحبوب أو المستحضرات الطبية فتكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 1.000 دج إلى 100.000 دج ، و ذلك طبقا لنص المادة 173 من قانون العقوبات.

[32]- منشور على موقع وزارة التجارة ، كالتالي www.comerce.gov.dz،تاريخ الإطلاع 2020/04/20.

ب– العقوبات المطبقة على الممارسات التجارية التدليسية :

تتجلى العقوبات المطبقة على جريمة الممارسات التجارية في الغرامة الجبائية المطبقة وفق التشريع الجبائي ، ناهيك عن الغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج ، و هي العقوبات المنصوص عليها بموجب نص المادة 37 من القانون 02/04 سابق الإشارة إليه .

ج– العقوبة المطبقة على ممارسة أسعار غير شرعية :

تتجلى عقوبة ممارسة أسعار غير شرعية في عقوبة الغرامة من عشرون ألف دينار جزائري 20.000 دج إلى مائة ألف دينار جزائري 100.00.000 دج [33] ،و تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تطبيق الحد الأقصى على المخالف في حالة ارتكابه للجريمة في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد ، و لاشك أن عقوبة الغرامة تتماشى و قدر الأرباح التي يحصلها المخالف من إتيان هذه المناورات ، و من هنا فتعديل الحد الأقصى للغرامة نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري .

ثانيا : العقوبات التكميلية :

و تتجلى أهم العقوبات التكميلية التي تم تبنيها في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد – كوفيد 19 ضد القائم بالتسويق في ما يلي :

أ– عقوبة الحجز :

إن عقوبة الحجز هي واحدة من العقوبات التكميلية المطبقة على المخالف و عرفت تطبيقا كبيرا في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد بالجزائر[34]، و هي العقوبة التي نصت عليها المادة 44 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية سابق الإشارة إليه ، و التي تنص على أنه " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة ، و عندما يحكم القاضي بالمصادرة فإنه يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسب للخزينة[35] .

و تبقى هذه الأحكام مرتبطة بالحالة العادية ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالوضع الراهن أي انتشار فيروس كورونا المستجد فإنه يمكن إما بيع السلع و توجيه مقابل بيعها للخزينة لتغطية الأعباء ، أو حتى توزيع السلع بشكل مجاني على بعض الفئات ،و لاسيما بالنسبة للجهات التي طبق عليها الحجر العام و ليس الجزئي .

---

[33] - و هو ما نصت عليه المادة 36من القانون 02/04 المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 10/06 ،المتعلق بالممارسات التجارية ، سابق الإشارة إليه و التي كانت تنص قبل التعديل على عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري رفع من الحد الأقصى للغرامة بموجب التعديل .

[34] - أين تم حجز 2500 طن من المواد الغذائية و 6.5 مليون وحدة من المواد الغذائية و هي الإحصائيات التي تم تحصيلها لغاية18 أبريل 2020 منشور على موقع وزارة التجارة ، كالتالي www.comerce.gov.dz ، تاريخ الإطلاع 2020/04/20 .

[35] - و هو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية سابق الإشارة إليه ، و المعدلة بموجب نص المادة 10 من القانون

ب– عقوبة الغلق

إن إجراء الغلق هو واحدة من العقوبات التكميلية و الناجعة في حق التاجر أو المتدخل باعتبار أن الغلق يعرقل سير أعمال التجارية ، و يعرقل عملية العرض البيع كآخر عملية أو مرحلة من مراحل التسويق ، و قد نصت على هذه العقوبة المادتين 46 و 47من نفس القانون، إذ أنه من حق الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ قرار غلق للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوم في إتيان واحدة من المخالفات التي ينظمها قانون الممارسات التجارية .

و خولت المادة 46 من القانون رقم 02/04 للمخالف مكنة الطعن في قرار الغلق مع المطالبة بالتعويض في حالة تضرره ، و هو ما تجاوزته المادة 11 من القانون رقم 10/06 المعدل للقانون 02/04 ، و التي قومت إجراءات الغلق بذات الإجراءات المرتبطة بالعود إلى الجريمة[36] .

و نظرا لكون أن عقوبة الغلق لها فعالية و تأثير على التاجر أو القائم بالتسويق فقد تم تبنيها عمليا في إطار فترة تفشي فيروس كورونا المستجد و تطبيقها ضد المخالفين لأخلاقيات التسويق و البيع .

ج– الحرمان من ممارسة التجارة

ألزمت المادة 19 من القانون التجاري الجزائري سابق الإشارة إليه كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري بالتسجيل في السجل التجاري ، كما يقع هذا الإلتزام على عاتق الأشخاص المعنوية بغض النظر عن كونها شركات وطنية أو أجنبية لها مقر أو مكتب أو فرع بالجزائر[37] .

و على ذلك فإن إتيان سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه المساس بالمصلحة الإقتصادية للمستهلك في فترة الأزمات و من ذلك تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 ،فإنه و بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المغلظة فإنه تطبق على التاجر عقوبات تكميلية تمس نشاطه،و من قبيل ذلك الشطب من السجل التجاري باعتبار أن السجل التجاري هو الوسيلة التي مكنته من الدخول لعالم التجارة .

الخاتمة :

---

[36] - أين أصبح للعود إلى الجريمة أحكام تتسم نوعا ما بالصرامة مقابل الأحكام السابقة الواردة في المادين 46 و 47 من القانون 02/04 سبق الإشارة إليهما أين تم استبعاد مكنة الطعن بالنسبة للمنفذ ضده قرار الغلق ناهيك عن المطالبة بالتعويض ، و حددت أحكام العود على أنه في "حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة لا تزيد عن عشر 10 سنوات .
و تضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 10 سنوات" .

[37]- تنص المادة 19 من الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل و المتمم ، سابق الإشارة إليه على أنه :
" يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري ،
- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري .
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل ، أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر ، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ".

إن أمن و سلامة المستهلك مسالة لطالما أولتها الإرادة التشريعية أهمية من خلال تجريم كل سلوك إيجابي أو سلبي يأتيه المتدخل في عملية التسويق، و الذي يصبو من خلاله لاستغلال ضعف مركز المستهلك في حلقة التسويق ، فقد أخص المستهلك بقانون يكفل مراعاة مصلحته الإقتصادية و كان ذلك بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم ، و لم تتوقف معالم الحماية القانونية على تشريعات الإستهلاك فحسب، بل امتدت لتشمل كل من التشريع العقابي ، و تشريعات الأسعار ، و المنافسة و الممارسات التجارية و غيرها من القوانين .

و لا يمكن إنكار الدور السلبي الذي لعبه المستهلك في فترة تفشي فيروس كورونا المستجد من خلال إقباله على الإقتناء بطريقة عشوائية ، و هو ما ساعد القائم بالتسويق في استغلال الوضع و تحقيق أقصى قدر من الأرباح .

و يلاحظ أن الترسانة القانونية التي كفلها المشرع للمستهلك ذات جودة نسبيا للحد الذي معه لم تضطر الإرادة التشريعية لتعديل تشريعات الإستهلاك و المنافسة، و كذلك قوانين الممارسات التجارية خلال فترة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة ، إذ كان من الكافي فقط تكريس النصوص القانونية على أرض الواقع ، و هو ما كرسته فعلا الدولة الجزائرية عن طريق أجهزتها المركزية و بخاصة وزارة التجارة ، و كذلك المحلية أو الجهوية منها و من ذلك نشير إلى المديريات الجهوية للتجارة و غيرها من الأجهزة .

و بناءا على النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات التالية :

- من الضروري أن تكون المنظومة القانونية المنوط بها حماية المستهلك أكثر مرونة و عصرنة من خلال تضمنها لنصوص الأزمات و التي من شأنها ضمان الحماية القانونية للمصلحة الإقتصادية للمستهلك .

- من الضروري و أكثر مما مضى أن يكون المستهلك الجزائري أكثر وعيا و عقلانية في فترة تفشي فيروس كورونا بالجزائر، عن طريق ترشيد استهلاكه و الابتعاد عن العشوائية ،و عدم الخضوع لإكراه المتدخل أو القائم بالتسويق ، و الاكتفاء بفكرة الإقتناء من أجل الإشباع و ليس الإقتناء من أجل الإقتناء ، و لاسيما أن الوقاية من الفيروس تكون عن طريق إتخاذ إجراءات وقائية من ضمنها الإقتناء الضروري و ليس التخزين .

- باعتبار أن الكل مستهلك فإنه و في ظل انتشار فيروس كورونا من الضروري إخطار الهيئات المنوط لها حماية المستهلك عن كل التجاوزات ، و يستوي أن ترتكب في حق القائم بالإخطار أو في حق غيره .

- من الضروري أن تكتف جهات الرقابة دورها خلال فترة تفشي فيروس كورونا المستجد سواء تعلق الأمر بالأجهزة المركزية أو الأجهزة الجهوية .

- من الضروري أن يظهر دور جمعيات الدفاع عن حقوق المستهلك ، إذ أن هذه الأخيرة دورها شبه منعدم سواء في الحالات العادية أو في ظل انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد .

المراجع المعتمدة :

أولا : المراجع

1- المؤلفات :

- أكرم محمد حسين التميمي ،التنظيم القانوني للمهني، ط.01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، لبنان .
نبيل إبراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ،
- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006
- علي بولحية بن بولخميس ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد.01،الجزائر، 2002

2- الرسائل الجامعية :

- مجدوب نوال ، الحماية الجنائية الإدارية للمستهلك في عملية التسويق ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2017

3- المقالات العلمية

- شيماء الشاوي ، نظريات قانونية حول فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" ، مقال منشور بمجلة الباحث ، عدد خاص، المملكة المغربية ، ابريل 2020 .
- يوسف ربحي ، حقوق الإنسان و حالة الطوارىء بين التعطيل و التفعيل ، مقال منشور بمجلة الباحث ، المملكة المغربية ، عدد خاص ، ماي 2020 .
- عبد الهادي رشدي ، حماية المستهلك بين بين رهان الحماية و هاجس تلبية الحاجة في ظل فيروس كورنا ، مقال منشور في مجلة الباحث ، المملكة المغربية ، عدد خاص ماي 2020.
- مجدوب نوال ، آليات الموازنة بين حرية التجارة وحق المستهلك في الحصول على منتوج قابل للتسويق ، مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات ، الصادرة عن مخبر حقوق الانسان و الحريات الأساسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2017.
- مجدوب نوال ، أهمية دراسة سلوك المستهلك لإعداد إستراتجيات تسويقية نزيهة و ناجحة ،مقال منشور بمجلة المنتدى للدراسات و البحوث الإقتصادية ، المجلد.01، العدد .02 ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة زيان عاشور ، جانفي 2018 .

- يوسف سلموني زروهوني ، سياسة التجريم و العقاب في ظل جالة الطوارىء الصحية (دراسة مقارنة بين القانون المغربي و نظيره الفرنسي)، مقال منشور بمجلة الباحث، المملكة المغربية ، الجزء .02 ، عدد خاص ، ماي 2020.

- أسية اللطيفي ، أي تفعيل لقانون حرية الأسعار و المنافسة في ظل جائحة كورونا ،مقال منشور بمجلة الباحث ، كلية الحقوق ، المملكة المغربية ، أبريل 2020.

4- مواقع الإنترنيت

- لجنة اليقظة لمتابعة التموين الخاص بالمواد الواسعة الإستهلاك مقال منشور على موقع وزارة التجارة على النحو التالي www.comerce.gov.dz.2020/04/20 ، تاريخ الإطلاع

ثانيا : المصادر

1- الأوامر التشريعية

- الأمر 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

2-القوانين

- القانون 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004.

- القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 8 مارس 2009 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

- القانون رقم 06/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.46 ، الصادرة في 18 غشت 2004

3-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية عند عرض المادة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد. 9، الصادرة بتاريخ . 27 فبراير 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/0 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها و المديريات الولائية للتجارة على المستوى الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد..68 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، المتعلق بأسعار السميد الصلب منذ الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.80 ، الصادرة في 2007/12/26

تداعيات جائحة كورونا(كوفيد19) على السياسات الصحية والتعليمية بالجزائر

The implications of the Corona pandémique (Coved19) on Heath and éducation policiers in Alegria

د. خالد تلعيش؛ أستاذ محاضر "أ"

Dr.khaled Telaiche (MCA)

[1] جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)، khaledsf14@hotmail.com

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة تداعيات جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19)، التي أدت إلى أزمة إنسانية وصحية لم تعهدها البشرية من قبل في ظل النظام الدولي الحالي. فأحدثت هبوط اقتصادي. وأدت إلى درجة كبيرة من عدم اليقين حول مدى حدتها وطول مدتها. وعلى غرار الدول الأخرى تأثرت الجزائر؛ فنجد أن صانعي القرار في الجزائر عملوا على اتخاذ قرارات حاسمة في ظرف زمني قياسي وحساس بالنظر لخطورة الأزمة الصحية ودعم مهني الصحة في رعاية حاملي الفيروس القاتل بالوسائل والإمكانيات والقرارات الحاسمة من أبرزها فرض الحجر الصحي على كل ولايات الوطن لكبح انتشار الفيروس بين المواطنين، وهذا ما أدى إلى انخفاض محسوس أبرز بداية تلاشي وعودة الحياة إلى طبيعتها تدريجيا بنسب مختلف بين القطاعات. وما ترتب عنه عدد من التداعيات على المستوى السياسات الصحية والتعليمية على وجه الخصوص، وهو ما نتطرق إليه بالوصف والتحليل.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا(كوفيد19)، التداعيات، السياسة الصحية، السياسة التعليمية، الجزائر.

Summary:

This study examines the implications of the Covonevirus pandemic (Coved-19), which has led to a humanitarian and health crisis that humanity has never undertaken before under the current international system. It caused an economic downturn. It led to a great degree of uncertainty about its severity and length. Like other countries, Algeria has been affected by the fact that decision makers in Algeria have taken decisive decisions in a record and sensitive time frame, given the seriousness of the health crisis and the support of health professionals in caring for the killer virus by means, means and decisions, most notably the imposition of quarantine on all states of the country to curb the spread of the virus among citizens, which has led to a significant decline, highlighting the beginning of the disappearance and gradual return of life to normal in different proportions between sectors. The number of women in the labour sector has increased from 15 per cent in 1990 to 11 per cent in 2000.

Keywords: **Corona Pandemic (Covid19), Implications, Health Policy, Education Policy, Algeria.**

المؤلف المرسل: د. خالد تلعيش، **الإيميل**: khaledsf14@hotmail.com

. **مقدمة:** لقد تطلب انتشار فيروس كوفيد-19 عالميا فرض إجراءات لاحتوائه أشد وأطول أمدا—إجراءات قد تقود إلى مزيد من التشديد للأوضاع المالية العالمية. ومن شأن هذا أن يُفاقم صدمة كوفيد-19. خاصة على اقتصاديات الدول النامية والتي تكون المتضرر الأول في هذه الأزمة الصحية-الاقتصادية والتي تتعدى إلى جوانب مختلفة في المجتمعات.

وحينما يكون الخطر البيولوجي من درجة فيروس شرس كما هو حال السلالة المستجدة لفيروس كورونا، فإن المشهد العلاجي يبدو ضبابيًا، والحالة هذه حيث الخيارات الطبية في الأمراض الفيروسية أقل بكثير مقارنةً بنظيرتها البكتيرية؛ ذلك أن "الفيروسات تميل إلى أن تكون فيزيائيًا أصغر بكثير من البكتيريا. كما أنها تتكاثر داخل الخلايا البشرية. وهذا يجعلها أكثر صعوبة في الاستهداف دوائيًا، خاصةً من دون تدمير الخلايا البشرية المضيفة في هذه العملية"[1]، هذا ما أثر على حركة الناس أكثر من تدفق السلع. لكن القيود المفروضة على حركة الأفراد وتقليص ساعات عمل النقل الجوي أدت حتمًا إلى تقييد حركة البضائع أيضًا. ومع ذلك السؤال المطروح حاليًا هل سيكون وباء(كوفيد-19) نقطة تحول تاريخية على مستوى كل دول العالم؟؛ حيث تتراجع البلدان عن العولمة؟. وكيف ستكون تأثيرات أزمة فيروس كورونا(كوفيد19) على الصحة والتعليم بالجزائر؟. وللإجابة عن هذه التساؤلات نطرح تصور للخطة التالية والتي تتضمن إجابات موضوعية عن المشكلة البحثية للدراسة. **خطة الدراسة: تناولها وفق ما يلي:**

أولا. إدارة الأزمة الصحية بالجزائر: القرارات—النتائج والآثار

1. الآليات الإعلامية لإدارة الأزمة

2. تنصيب خلية دائمة لليقظة و المتـابعــة

ثانيا. تداعيات أزمة كورونا(كوفيد19) على السياسات العالمية

1. تداعيات أزمة(كوفيد19) على السياسات الصحية والتعليمية

2. الآثار المترتبة على أزمة كورونا(كوفيد19) بالجزائر

1.2. تأثير الأزمة على الجانب الأمني والسياسي

2.2. الآثار المترتبة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي

3.2. آثار الأزمة على قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

فرضية الدراسة: كلما زادت قدرة صانعي القرار السياسي على الابتكار للحلول كلما كانت إدارة الأزمة الصحية فعالة وآثارها خفيفة على السياسات العمومية.

[1] *Stefan Elbe, Pandemics, **Pills and Politics: Governing Global Health Security** (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 2018), p. 9.*

أولا. إدارة الأزمة الصحية بالجزائر: القرارات–النتائج والآثار: إن إدارة الأزمة الصحية بالجزائر عرفت مجموعة من القرارات التي ساهم بها صانعي القرار السياسي لمجابهة الأزمة العالمية ومحاولة التخفيف من وطأتها على القطاعات الإستراتيجية فكانت هناك مجموعة من التفاعلات نستعرضها بالتحليل كما يلي:

1. الآليات الإعلامية لإدارة الأزمة: يؤدي الإعلام دوراً مهماً في الأزمات، ولقد ازداد ذلك الدور أهميةً في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة واختصارها للمسافات، ويلاحظ أن أداء وسائل الإعلام الغربية والعربية قد تطور مع تطور الأزمة ذاتها. ففي البداية، اقتصر على نقل الأخبار، خاصةً من الصين، التي كانت مركزاً لظهور الوباء، إلا أنه تبيّن أن هذه الوسائل قد خصصت جلّ نشاطها اليومي لتقديم أحدث التقارير التي تضمنت أرقاماً عن المصابين والمتوفين جراء هذا الوباء في كافة دول العالم. كما قدمت هذه الوسائل التحليلات العامة والعلمية عن كيفية التعرّف على الإصابة بهذا الفيروس وطرق الوقاية منه، باعتباره أمراً علمياً مستجداً.[1]

ففي ظل أزماتٍ كهذه، يبحث الناس عن ملاذٍ إعلاميٍ آمن، يتمثّل في التصريحات الرسمية، بعيداً عن وسائل التواصل الاجتماعي التي تعجّ بالإشاعات، وفي هذا السياق، يقول الدكتور ستيفن مورس، الأستاذ المتخصّص في علم الأوبئة بجامعة كولومبيا: "إنّ الصحفيين يواجهون صعوبةً في تحقيق توازنٍ بين إعلام الجمهور بما يحدث، وبين تجنّب إثارة الخوف والذعر خلال تغطية الأزمات"[2].

منذ بداية ظهور وباء كورونا(كوفيد–19) قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ عدد من الإجراءات الوقائية والخطط العملياتية. فقد طورت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالجزائر وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في الجزائر، خطة إعلامية كجزء من الوقاية من فيروس كورونا.

ويأتي إطلاق هذا التخطيط الإعلامي مباشرة بعد تفعيل نظام المراقبة والإنذار في شهر فيفري 2020 على المستوى الوطني بمجرد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية عن انتشار فيروس كورونا. تم تعزيز هذا النظام بعد تسجيل أول حالة لفيروس كورونا في الجزائر في 25 فيفري 2020 لمواطن إيطالي يعمل في جنوب البلاد، وصل في 17 فيفري إلى الجزائر من إيطاليا. وتتكون الخطة من إنشاء مركز لاستقبال المكالمات على الرقم المجاني 30–30،

[1] محمد كشك، أزمة كورونا: التداعيات والآليات التي انتهجتها الدول لإدارة الأزمة، تقارير دراسات. مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة، أفريل 2020، ص 11، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 ماي 2020، على الموقع الالكتروني التالي:**https://bit.ly/3bsHR6Q**

[2] **المرجع نفسه**، ص 11.

الذي تم إطلاقه في برج الكيفان وعلى المستوى المركزي، كما أن المركز قد تلقى منذ افتتاحه، عدة نداءات من المواطنين يطلبون توضيحات حول فيروس كورونا، وسائط انتقاله ووسائل الوقاية منه.

أما المحور الثاني؛ من هذا التخطيط الإعلامي يتعلق بتطوير المواقع الإعلانية باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية، بحيث يتم بثها على الإذاعة والتلفزيون الوطنيين وكذلك على شبكة وزارة الصحة. هناك أيضًا، ضمن نفس الخطة، تم توزيع كتيبات وملصقات تستهدف المسافرين في مختلف نقاط الحدود، والعمال في المطارات والموانئ، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات والأماكن التي بها حركة مرور كثيرة.

بالإضافة إلى ذلك، أرسلت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تعليمات خاصة إلى جميع المديرين المحليين للصحة والسكان (DSP) من أجل تعزيز إجراءات الاتصال لصالح الجمهور العام عبر القنوات الإذاعية وتنظيم حملات توعية حول الأنفلونزا الموسمية وفيروس كورونا، وهما يعانيان من أعراض مماثلة.

2. تنصيب خلية دائمة لليقظة و المتابعة: لقد قام وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، بتاريخ 16 مارس2020، بتنصيب خلية دائمة لليقظة والمتابعة خاصة بالوقاية و مكافحة تفشي فيروس كورونا الجديد(كوفيد-19)،والتي تعمل على تسخير جميع الوسائل الضرورية من أجل حماية المواطنين.

ثانيا. تداعيات أزمة كورونا(كوفيد-19) على السياسات العالمية: أدت جائحة فيروس كورونا(كوفيد19) إلى تداعيات عميقة على عدد من المجالات الهامة للإنسان، وقد تأثر العالم بشكل كلي بالقرارات المتخذة من طرف صانعي القرار في كل دولة إلى بروز عدد من النتائج سوف نستعرضها فيما يلي:

1. تداعيات أزمة(كوفيد-19) على السياسات الصحية والتعليمية: بتاريخ 11 مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشّي مرض"كوفيد-19" الناتج عن فيروس"كورونا" المستجد قد بلغ مستوى الجائحة. ودعت الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشاره.

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. يقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[1]، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون

[1]*The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, https://bit.ly/3b2Jw2A*

تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة. للحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة التي لا تُراعي المعايير المذكورة أعلاه.

تزايدت حالات الإصابة المؤكدة بفيروس كورونا(كوفيد- 19) في كل دول العالم؛ مع مرور الوقت. أبلغت حكومات العالم عن أكثر من ثلاثة ملايين إصابة مؤكدة. وكانت معدلات الإصابة بالفيروس في كل الدول تتزايد بشكل كبير من يوم لآخر، وتراوحت الإجراءات الحكومية بين الإغلاق التام للمطارات والموانئ وبين حظر التجول في بعض الدول. رغم ذلك لم يكن حائلا أمام تفشي المرض وانتقاله بسرعة كبيرة بين البشر. بل وقفت المعرفة الفنية والخبرة التقنية الطبية، والموارد البشرية والمالية ضمن المستوى''المحدود'' في كل دول العالم بما فيها الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ فرنسا؛ ألمانيا؛ ايطاليا؛ اسبانيا؛ اليابان؛ كوريا؛ الجنوبية؛...الخ، بحسب تقرير أصدره''المركز العربي للأبحاث والدراسات'' في واشنطن، الأمر الذي يشكل ''عوائق خطيرة'' لمواجهة جائحة كورونا . ومن المتوقع أن تكون آثار الأزمة الصحية طويلة الأمد، وبالتالي العمل والتعليم سيُحكم عليهما بشدة اعتمادهما على الوصول إلى التقنيات.

كما كشف انتشار الجائحة عن حدود إمكانيات تكنولوجيا الإنترنت والاتصالات في البلدان النامية. فبينما ملايين الطلاب يتلقون دروسًا افتراضية، شهدت دول عديدة''فجوة رقمية'' يُحدد بموجبها مدى قدرة وصول الأفراد إلى مصادر المعلومات. ولا تشير الفجوة الرقمية إلى إمكانية الوصول للمعلومات الرقمية فحسب، بل توضح جودة الوصول، مثل الإنترنت بشكل عريض النطاق أو عالي السرعة، ما يسمح بتجربة اتصال أفضل.

أما الدول العربية، فقد بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في الدول العربية، حسب بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات، 51.6% من إجمالي السكان في عام 2019[1]، أي أن حوالي نصف سكان العالم العربي غير متصل بشبكة الإنترنت العالمية. ما يزيد بدوره تفاقم التفاوت التعليمي والاجتماعي والاقتصادي في العالم العربي على المدى الطويل. وخلال فترة الإغلاق المجتمعي بسبب الحجر الصحي لمواجهة تفشي كورونا والذي استمر عدة أشهر، فإن أولئك الذين ليست لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت سوف تتقيد إنتاجية عملهم، بما في ذلك طلاب المدارس والجامعات.

إلى جانب ذلك يكون الأفراد الذين لا يستطيعون الوصول إلى المهارات اللازمة لاستخدام تقنية الاتصالات في وضع غير مؤمّن علميًا وصحيًا. والفرد الذي لا يستطيع الوصول إلى المهارات التقنية، وتكون احتمالية قدرته على

[1] *Measuring digital development Facts and figures 2019; https://bit.ly/2SBIFPZ*

تحديد مصداقية المصادر، وهو عرضة لمخاطر صحية، من خلال إتباعه إرشادات ومعلومات خاطئة حول الفيروس الجديد، خصوصًا أن هناك وفرة من المعلومات الكاذبة المتاحة على منصات التواصل الاجتماعي.

2. الآثار المترتبة على أزمة كورونا(كوفيد–19) بالجزائر: نحاول البحث في هذا العنصر عن الآثار التي سببتها الأزمة الصحية على عدد من القطاعات الحساسة أبرزها القطاع الأمني والاقتصادي وحتى قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي لفهم كيفية إدارة صانعي القرار للازمة.

1.2. كان الحراك الشعبي الاحتجاجي المطالب بتغيير النظام السياسي الجزائري القائم منذ سنة 1962، نشطا يومي الجمعة والثلاثاء من كل أسبوع منذ فيفري 2019 إلى غاية 13مارس 2020، أين أظهرت جائحة كرونا(كوفيد–19) تأثيرها بتزايد عدد الإصابات بالفيروس لدى المواطنين الجزائريين.

لقد أصبح هناك تحدٍ جديد يواجه الحراك الشعبي. ولأول مرة تدعو شخصيات سياسية ونخب مجتمعية وناشطين بارزين في الحراك الشعبي إلى وقف مسيرات الجمعة والثلاثاء خاصة في هذه المرحلة الصعبة. وقد رأى هذا الفريق أن وقف الحراك مؤقتا إجراء ضروري الهدف منه تفادي انتشار هذا الفيروس، والالتزام بالشروط الوقائية التي دعت إليها الحكومة.

ساهم انتشار فيروس"كورونا" في تزايد سخط قوى مجتمعية من المشاركين في الحراك، من نواحٍ عديدة أبرزها احتمالية نقل الوباء بشكل أوسع نظراً لعدم الالتزام بالتباعد الاجتماعي، وهو ما أدركه فيما بعد عدد كبير من المحتجين. كما عزز الانتشار السريع لفيروس كرونا(كوفيد–19) من دور الدولة ومؤسساتها السياسية والإدارية في التصدي لكل ما يؤدي إلى تهديد الأمن الصحي للمواطن، لأن الهاجس المجتمعي المرتبط بالبقاء يتجاوز أي مطلب آخر، وهو ما بدا جلياً في إعلان الرئيس الجزائري، في 17 مارس 2020، عن منع كل المظاهرات"مهما كان"، وتم منعهم باستعمال القوة. مما ساهم في إضعاف زخم الحراك الشعبي لاسيما أن الخوف من انتشار العدوى أوقف كل المرافق العمومية والمؤسسات الخاصة. عدا قطاعي الصحة والأمن، وعطل أيضا سير العملية التعليمية وعمق الأزمة الاقتصادية.

2.2. الآثار المترتبة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي: مما لاشك فيه، أن الآثار الاقتصادية عديدة وعميقة لانتشار فيروس كورونا الجديد، حيث تم تراجع معدلات نمو الاقتصاد العالمي، نتيجة لثلاث قنوات رئيسية. أولًا: يتأثر جانب العرض بسبب تعطل الإنتاج نتيجة للإصابات بالفيروس، وكذلك إجراءات احتوائه. ثانيًا: يتأثر جانب الطلب عالميًا وخصوصًا في قطاع السياحة وصناعة الترفيه. ثالثًا: انتشار هذه الآثار عالميا نتيجة لانتقال الفيروس عبر الحدود،

وكذلك نتيجة لتراجع معدلات الطلب العالمية في الدول الصناعية الكبرى والصين. وستتأثر الاقتصاديات العربية سلبًا من خلال العديد من القنوات أهمها السياحة، وعائدات صادرات النفط. كما أنّ هناك بعض المستفيدين من انتشار فيروس كورونا، فقد تراجعت معدلات انبعاث ثاني أكسيد الكربون نتيجة لتراجع النشاط الصناعي العالمي، وكذلك إمكانية استفادة العديد من القطاعات الأخرى مثل: الأدوية، والاتصالات، وشركات التجارة الإلكترونية. وستحتاج الدول والمؤسسات الاقتصادية إلى مجموعة من السياسات التي من شأنها التخفيف من حدة الآثار الاقتصادية السلبية لانتشار فيروس كورونا الجديد[1].

إن آثار الاقتصادية المترتبة عن الأزمة الصحية(أزمة فيروس كورونا)، على الجزائر له العديد من الآثار السلبية والتكاليف الباهظة بسبب الإجراءات الوقائية المتخذّة في مجالات الصناعة والنقل والسياحة وجميع المرافق الاقتصادية الخدماتية،

لقد أثر الفيروس بصفة كارثيّة على جُل القطاع الاقتصادي الجزائري، فقد أحدث شلل اقتصادي عالمي كانت له تبعات سلبية جدًا على الاقتصاد، إذ يعتمد كل من نسيجه الصناعي والاستهلاكي بدرجة رئيسية على الخارج، وتعتبرُ الصين من بين أهمّ مورّدي الاقتصاد الجزائري بالمواد الأوّلية، وهي المورّد الرئيسي لبعض القطاعات التحويلية، حيث توفّر قطع غيار الصناعات الكهربائية والكهرومنزلية، على غرار الهواتف ولوازم الإعلام الآلي، إضافة إلى مواد واسعة الاستهلاك، وفي ظلّ شلل المصانع الصينية، فإنّ العطب في مسار بعض القطاعات في الجزائر كان كبيرًا جدا. ولو طال أمد هذه الأزمة سيؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإمداد والإنتاج العالمي، وسيسهم بالتالي في تباطؤ الاقتصاد العالي، وهناك كثير من شركات التصنيع العالمية التي تعتمد على سلاسل إمداد من الصين.

كما فقدت الجزائر نصف مداخيلها من العملة الصعبة خلال أزمة فيروس كرونا(كوفيد-19)، بسبب تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية، وهو ما وضع صانعي القرار في مأزق جديد تجاه الجبهتين الاجتماعية والاقتصادية يضاف إلى الأزمة السياسية التي بدأت مع بداية 2019، والتي أحدثت عجزا في الميزانية. لقد انخفض سعر النفط منذ بداية الجائحة العالمية إلى تحت حاجز 30 دولاراً للبرميل خسائر تقدر بنحو 24 مليون دولار يومياً. كما خسرت 18% من الطلب الأوروبي على الغاز الطبيعي(تعد الجزائر ثالث مورد للغاز الطبيعي إلى أوروبا؛ إذ يستورد 30% من احتياجاته الغازية). وتعتمد الجزائر في مداخيلها الأساسية على العملة الصعبة التي تأتي من صادرات البترول والغاز

[1] هاني عبد اللطيف، **آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16. 04. 2020، على الموقع الالكتروني، التالي: https://bit.ly/3cDAQ4d

بنسبة 98%، بالإضافة إلى اعتمادها على 50% من الجباية البترولية، وتدفع 70% رواتب من هذه المداخيل. مما أدى إلى بروز عجز حاد في الميزانية العامة بلغ 1500 مليار دينار.

يعتبر قطاع الخدمات ثالث قطاعٍ رئيسي في الناتج المحلّي الإجمالي، يشمل القطاع الخدمات المصرفية والسياحية، والتأمينات، والترفيه والاتصالات وخدمات الإنترنت والمعلومات والنقل وغيرها...، يوفّر قطاع الخدمات في الجزائر 60% من فرص العمل، و44% من الناتج الداخلي الخام، و2.2% من القيمة المضافة. من جهتها، أقرت الحكومة قيودًا على الرحلات الجوية، وإغلاقًا للحدود الجوية والبحرية والبرّية، مما تسبّب في انكماش واسع في قطاع الفندقة والنقل، والمعاملات المالية بسبب تراجع حركة الموانئ والمطارات.

في السياق نفسه، يعرف قطاع الفندقة شللًا وصلّ وإلى حدود 80% تقريبًا. كما أن بعض المرافق والفنادق العمومية تحولت إلى مراكز للحجر الصحي للمسافرين من الخارج. كما شهد قطاع الوكالات السياحية صعوبات عديدة، خاصة تلك التي تنشط في السياحة الدينية على غرار الحج والعمرة، وتم تعليق نشاطها...كلها تحتاج إلى إجراءات إنقاذ استثنائية. ولمجابهة تداعيات الأزمة عمل صانعي القرار السياسي في الجزائر؛ على:

- إصدار قانون مالية تكميلي، في خطوة تهدف إلى اتخاذ المزيد من التدابير التقشفية والبحث عن مصادر جديدة لتمويل الخزينة العامة، المتأثرة بتقلص مداخيل الجباية عن إيرادات النفط، وحتى حظر استيراد البعض من المواد الاستهلاكية، وتجميد استثمارات حكومية إلى أجل آخر. مع مراجعة المنظومة التشريعية للمحروقات والاستثمارات، بوضع حوافز جديدة للرأس المال الأجنبي.

- إعادة النظر في مستوى الإنفاق العمومي، وموازنة 2020 التي تم برمجتها في 2019 على إجمالي نفقات تصل إلى 65 مليار دولار على أساس سعر مرجعي للنفط يبلغ 50 دولاراً للبرميل، وهي المؤشرات التي تغيرت في 2020.

- اتخاذ إجراءات إنقاذ استثنائية للشركات والمؤسسات التي تضررت بشكل أكبر خلال مرحلة كورونا، الناجمة عن تراجع الحركة الاقتصادية، سواء من ناحية الضرائب أو دفع رسوم التأمين الاجتماعي.

3.2. آثار الأزمة على قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي: تسببت جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19) في انقطاع أكثر من 1,6 مليار طفل وشاب عن التعليم في 161 بلدا، أي ما يقارب 80% من الطلاب الملتحقين

بالمدارس على مستوى العالم مما سبب أزمة تعليمية عالمية[1]. والجزائر من بين الدول التي تضررت من هذه الجائحة في مجال التربية والتعليم مما أدى إلى حدوث اضطراب كامل في حياة الأطفال المتعلمين وحتى الشباب، وأهاليهم، ومعلميهم وأساتذتهم.

وللحد من آثار الأزمة على قطاع التعليم، تم الاستعانة باستراتيجيات التعلُّم عن بعد. على الرغم من وجود عوائق تحول دون تمكت الجميع من التعلم من أبرزها صعوبة اتصالهم بالإنترنت أو عدم امتلاكهم للحواسيب المحمولة في المنزل و انعدام تكافؤ الفرص بين جميع الدارسين..وبناء على ذلك تم الاكتفاء بما تم تم تدريسه في الفصلين الاول والثاني وتخفيض معدل النجاح للتلاميذ، أما عن تلاميذ الصف النهائي من التعليم المتوسط والتعليم الثانوي فقد تم تأجيل الامتحان النهائي لهما إلى غاية منتصف شهر سبتمبر. وهو يستدعي تأجيل الدخول الجامعي إلى شهر نوفمبر من نفس السنة.

أما قطاع التعليم العالي والبحث العلمي فقد اعتماد على منصة التعليم الإلكترونيMOODLE لإكمال ما يمكن من المنهاج الدراسي وتطوير المحتوى الإلكتروني للمحاضرات وتدريب هيئة التدريس، والبدء بوضع خطة وآليات لزيادة تفاعل الطلبة مع مدرسيهم. ومتابعة إنجاز بحوث التخرج تتم اعتمادا على وسائل التواصل الرقمي، أما بالنسبة للبحوث الميدانية فيتم تحوير البحوث التي تتطلب نزولا للشارع لتلاءم ظرفية التباعد الاجتماعي. كما تم مراعاة معايير التقييم وتكييفها مع كافة التخصصات، حتى تنسجم مع الأزمة الراهنة، وتم عقد اتفاق مع شركات الاتصالات على تطبيق سياسات تعفي المستخدمين من الرسوم، لتيسير تنزيل مواد التعلُّم على الهواتف الذكية، التي يحملها أكثر الطلاب في الغالب.

كما سطرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مسار لاستكمال الموسم الدراسي2019-2020، من خلال توجيه تعليمة وزارية لبداية مناقشات رسائل التخرج وأطروحات الدكتوراه مع بداية شهر جوان مع اعتماد إجراءات كافية للوقاية. ويكون استكمال البرنامج الدراسي للمقاييس عبر حضور الطلبة ابتداء من الأسبوع الثالث من شهر أوت إلى غاية منتصف شهر سبتمبر ثم إجراء الامتحانات وبداية الموسم الجامعي منصف شهر أكتوبر من نفس السنة[2].

---

[1] خايمي سافيدرا، **التعليم في زمن فيروس كورونا: التحديات والفرص**، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 16. 05. 2020، على الموقع الالكتروني: ***https://bit.ly/2Av5MFH***

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمة رقم: 634، مواصلة النشاطات البداغوجية لاختتام السنة الجامعية 2019-2020، **تعليمة وزارية**، وزارة العليم العالي والبحث العلمي، 14 ماي 2020، ص 01، 02.

الخاتمة:

تعتبر القيادة جزءا أساسيا وهاما في الإدارة، فإذا أمعنا نظرنا إلى العملية الإدارية نجدها تشمل مجالا أكثر اتساعا عن عملية القيادة فتركز على النواحي السلوكية وغير السلوكية، بينما القيادة تركز على النواحي السلوكية بشكل أساسي والتي ترتبط بالعنصر البشري كإحدى الموارد التنظيمية الهامة .

إن القيادة الإبداعية اليوم أصبحت محورًا هامًا تدور حوله الكثير من أدبيات القيادة، وأصبحت قدرة القائد في التأثير على الآخرين مثار تساؤلات الدارسين والباحثين في هذا المجال، ودافعًا لسبر أغوار أكثر عمقًا في موضوع القيادة.

ولقد أصبح البحث اليوم منصبًا على مفهوم قيادي ذي نوعية تتسم بالإبداع في مقابلة الأزمات والمشكلات التي تواجه المنظمات والمؤسسات في بحر متلاطم من التحديات المحلية والعالمية المعاصرة.

لقد أصبح الحديث عن القيادة الإبداعية الهدف الأبرز الذي انصبت عليه الجهود في السنوات الأخيرة، وذلك قصد فهم أساسياتها نظرًا لمدى تأثيرها وتأثيراتها فالحاجة أصبحت ماسَة إلى قيادة ذات مهارة وكفاءة وفاعلية وعقلانية في صنع واتخاذ القرارات التي تتكيف مع التحديات والرهانات التي أصبح يفرضها الواقع.

إن عالم اليوم هو عالم يتسم بالسرعة، عالم لابد من مواكبته والتجاوب معه لتحقيق التنمية والتطور لذا أصبح لزامًا على القيادات أن تتسم بالسُرعة والدقة وخاصة عندما تتعرض منظماتها إلى أزمات أو مشكلات عويصة تتطلب صنع واتخاذ قرارات سريعة وفي نفس الوقت تتميز بالفاعلية قصد تشبيب الأزمة وكبح سلبياتها وتعمل في نفس الوقت على الاستثمار في الموقف الأزموي وتغيير سلبياته إلى ايجابيات تخدم المصلحة العامة للمنظمة.

لقد أصبحت الأزمة كمعيار حقيقي لاختبار مدى فاعلية القيادة ومدى حكمتها وعقلانيتها، فتعرض المنظمات إلى أزمات شديدة أيًا كان نوعها يُحدد مدى كفاءة ونوعية القيادة التي ترأس المنظمة وهذا من شانه أن يميط اللثام عن مدى فاعلية القيادات التي تترأس المنظمات الهامة وقياس درجة كفاءتها. إن الدور القيادي الفعال أثناء السير الطبيعي للمنظمة وأثناء حدوث الأزمات بصفة خاصة هو دور محوري وهام يتطلب خصائص قيادية لابد من توافرها لضمان تفعيل الدور القيادي بصفة تضمن التحكم في الأزمة عبر قراراتها التي تكتسي بسمة الفعالية والحكنة والسرعة التي تحول الموقف الأزموي بسلبياته إلى دافع نحو الإبداع والتحدي قصد المحافظة على قيم وأهداف المنظمة دون أي إخلال بأركانها.

إن دور القيادة أثناء الأزمات دور هام ولامناص منه، فالمواقف الصعبة تساهم في إبراز القيادة المبدعة بشكل لافت للانتباه، لذا فقد تطرقنا في هذا الفصل للعديد من النقاط الجوهرية بداية من استعراض لنظريات القيادة وأنماطها

وعلاقتها بالفاعلية والإبداع، بالإضافة إلى الأساليب القيادية والمحددات التي تتحكم في قراراتها وخاصة أثناء حدوث الأزمات، فصنع واتخاذ القرار في عز الأزمة يتطلب معايير خاصة لنجاح قرار الأزمة وهذا كفيل بجعله تحدي.

مراجع الدراسة:

أ.الكتب:

*1/Stefan Elbe, Pandemics, **Pills and Politics: Governing Global Health Security** (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 2018).*

ب.المواقع الالكترونية:

2.خايمي سافيدرا، **التعليم في زمن فيروس كورونا: التحديات والفرص**، الموقع الالكتروني: https://bit.ly/2Av5MFH

3. محمد كشك، أزمة كورونا: التداعيات والآليات التي انتهجتها الدول لإدارة الأزمة، تقارير دراسات. مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة، أفريل 2020، الموقع الالكتروني التالي:https://bit.ly/3bsHR6Q

4. هاني عبد اللطيف، **آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة**، الموقع الالكتروني، التالي: https://bit.ly/3cDAQ4d

5/ The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, https://bit.ly/3b2Jw2A

6/Measuring digital development Facts and figures 2019; https: //bit.ly/2SBIFPZ

ج.تعليمة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمة رقم: 634، مواصلة النشاطات البيداغوجية لاختتام السنة الجامعية 2019-2020، **تعليمة وزارية**، وزارة العليم العالي والبحث العلمي، 14 ماي 2020.

التحول الرقمي في القطاع السياحي في ظل جائحة كورونا COVID 19

"السياحة الافتراضية" البديل الرقمي النموذجي.

The Digital Transformation of The Tourism Sector Under The COVID 19 Epidemic"Virtual Tourism" THE Typical Digital Alternative.

د. مجدوب خيرة.

MEDJDOUB KHEIRA

أستادة محاضرة قسم أ

جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)، Kheira.medjdoub@univ-tiaret.dz

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على أهمية التوجه إلى السياحة الافتراضية التي باتت الوسيلة الأفضل في الوقت الراهن أمام الكثير من الأفراد والعائلات الراغبة في مشاهدة الأماكن والمعالم السياحية والأثرية والثقافية عبر الانترنت وتقنيات الواقع المعزز وباستخدام التطبيقات والتكنولوجيا الحديثة، في ظل تداعيات فيروس كورونا المستجد والتي أرغمت أكثر من ثلث السكان حول العالم على البقاء في المنزل وتفادي السياحة التقليدية.

وخلصت هذه المداخلة إلى اعتبار التحول الرقمي نحو السياحة الافتراضية عبر الانترنت خيارا جيدا لقضاء العطل القادمة ولا سيما ف ظل الالتزام بالإجراءات الاحترازية، ومن بين العوامل التي تضمن القيام بجولات سياحية جيدة هو ارتفاع سرعات الانترنت في الدولة إلى مستويات متقدمة مقارنة بكافة دول المنطقة وبالتالي ضمان سرعة وجودة المشاهدة ومن دون أي انقطاع أو مشكلات تعكر صفو التجربة.

كلمات مفتاحية: جائحة كورونا، السياحة التقليدية، السياحة الافتراضية، التحول الرقمي.

Abstract:

this contribution aims to clarify the importance of heading to virtual tourism, which has become the best means at the present time for many individuals and families wishing to see tourist and archeological sites and monuments, through the Internet and augmented reality technologies and by using modern applications and technology, in light of the implications of the emerging Corona virus, which forced More than a third of the population around the world to stay at home and avoid traditional tourism. This paper concluded that the digital transformation towards virtual tourism via the Internet is a good option for spending the upcoming holidays, especially in light of commitment to precautionary measures. Speed and quality of the view without any interruption or problems disturbing the experience.

Keywords: Corona pandemic; traditional tourism; virtual tourism; digital transformation;

المؤلف المرسل: مجدوب خيرة، **الإيميل**: Kheira.medjdoub@univ-tiaret.dz

1. مقدمة:

بدأت تقنية الواقع الافتراضي بالابتعاد عن التركيز على الألعاب الإلكترونية والقطاعات الطبية والصناعية والهندسية والتعليمية والتدريبية، لتصل إلى السياحة، وذلك بفضل استخدام تقنيات مسح الأجسام والعناصر ضوئيا وتحويل الصورة إلى مجسمات رقمية يمكن استخدامها داخل تطبيقات الواقع الافتراضي واستخدام تقنيات التصوير المحيطي في 360 درجة لتسجيل عروض الفيديو وعرضها على شاشات نظارات الواقع الافتراضي.

ويمكن من خلال هذه التقنيات الغوص في أعمق نقطة في المحيط واستكشاف أبعد كوكب معروف للإنسان والقيام برحلة على سطح القمر مع الأصدقاء ومشاهدة بركان يثور عن قرب وتجربة أحدث الطائرات، وغيرها

وفي ظل الأوضاع الحالية التي فرضتها تداعيات فيروس كورونا المستجد COVID 19، ظهرت على الساحة "السياحة الافتراضية"، والتي توفر للمستخدمين زيارة ابرز المعالم والأماكن السياحية والأثرية حول العالم دون مغادرة المنزل، وتستهدف توفير تجربة مميزة عبر استخدام تكنولوجيا الواقع الافتراضي.

وتعتمد السياحة الافتراضية على التجول عبر أروقة المعالم السياحية من خلال تقنيات الانترنت دون مغادرة المنزل، والتمتع بمشاهدة جميع تفاصيل هذه الأماكن والمعالم حول العالم، حيث يتم استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الافتراضية لفتح آفاق جديدة للراغبين في الوصول إلى أجمل المناطق السياحية والمتاحف والمواقع الأثرية دون أن يتحركوا خارج منازلهم.

1.1 إشكالية الدراسة: وتأسيسا على ما سبق نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما واقع الرقمنة والسياحة الافتراضية في القطاع السياحي العالمي والعربي في ظل تطورات جائحة كورونا COVID19؟

2.1 أهمية وأهداف الدراسة: تهدف هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على أهمية التوجه إلى السياحة الافتراضية التي باتت الوسيلة الأفضل في الوقت الراهن أمام الكثير من الأفراد والعائلات الراغبة في مشاهدة الأماكن والمعالم السياحية والأثرية والثقافية، عبر الانترنت وتقنيات الواقع المعزز وباستخدام التطبيقات والتكنولوجيا الحديثة، في ظل تداعيات فيروس كورونا المستجد، والتي أرغمت أكثر من ثلث السكان حول العالم على البقاء في المنزل، تنبع أهمية دراستنا الحالية من أهمية السياحة الافتراضية والتكنولوجيا الحديثة التي باتت توفر الكثير من الخدمات الجيدة التي تتيح للأفراد مشاهدة كل ما يرغبون به من خلال شبكة الانترنت، مع إمكانية مشاهدة العديد من الأماكن السياحية عبر

خدمة غوغل للفنون والثقافةGoogle Arts & Culture وغيرها من التطبيقات والمواقع كحل أمثل للازمة التي يشهدها القطاع السياحي العالمي والمحلي.

3.1 حدود الدراسة: اختصت هذه المداخلة بدراسة موضوع السياحة الافتراضية وواقعها عالميا وعربيا وهذا ضمن الحدود الزمنية الممتدة بين شهري جانفي وجوان 2020.

4.1 تقسيمات الدراسة:من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم مداخلتنا إلى المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: الإطار التصوري للسياحة الرقمية.

المحور الثاني: تأثيرات جائحة كورونا على قطاع السياحة العالمي.

المحور الثالث: "السياحة الافتراضية" البديل الرقمي في ظل انتشار جائحة كورونا COVID 19 .

2. الإطار التصوري للسياحة الرقمية:[1] يؤدي التحول الرقمي واستخدام تكنولوجيا المعلومات إلى إيجاد منتج آمن بيئيا وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة وكلما زاد استخدام التحول الرقمي في صناعة السياحة كلما استطاعت هذه الصناعة أن تتوافق مع البيئة الداخلية من خلال إتباع إجراءات السلامة بالإضافة لخلق بيئة تنظيمية ملائمة للتطور.

1.2 مفهوم التحول الرقمي:

يعرف التحول الرقمي على انه عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات وتوفير قنوات جديدة من العائدات التي تزيد من قيمة منتجاتها، ويبدأ التحول الرقمي من خلال بناء إستراتيجية رقمية وإجراء تحسين على الوضع الراهن ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال قياس الإمكانيات الرقمية الحالية ولتحديد أفضل هيكل عمل لأنشطة التسويق الرقمي في المنشأة، ثم يتم تحديد المتطلبات لخطط الاستثمار مع تحديد عوائق التكامل الرقمي لعمل خطة شاملة ومحكمة لكافة الظروف ومن ثم الدفع بعجلة التحول إلى المسار المنشود، وذلك مع وجود إدارة التغيير للتحول الرقمي للوصول إلى الأهداف الإستراتيجية.[2]

[1] صادق، هاني صلاح، (2019)، "التحول الرقمي في صناعة السياحة في جمهورية مصر العربية" ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الرابع والعشرون حول:" التحول الرقمي في صناعة السياحة: الفرص والتحديات"، 07 ديسمبر 2019، دار الضيافة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ص 5-7.

[2] البار، عدنان مصطفى، (2018)، "تقنيات التحول الرقمي digital transformation"، ورقة عمل مقدمة من قبل كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز.

2.2 **فوائد التحول الرقمي**: تتمثل أهم فوائد التحول الرقمي في :[3]

- توفير التكلفة والجهد.
- تحسين الكفاءة التشغيلية.
- تحسين الجودة وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- خلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيدا عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات.
- يساعد التحول الرقمي المؤسسات على التوسع والانتشار في نطاق أوسع والوصول إلى شريحة أكبر من العملاء.

ويوضح الشكل الموالي فوائد التحول الرقمي:

الشكل رقم(01): فوائد التحول الرقمي.

المصدر: (جلال 2018).

3.2 **آليات تطبيق التحول الرقمي:**

يعد التحول الرقمي أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل الدول في الفترة الزمنية القادمة، فالجميع يتطلعون إلى تحسين الكفاءات وتقليل الإنفاق وتطبيق الخدمات الجديدة بسرعة ومرونة، ومن ثم بناء مجتمعات فعالة وتنافسية ومستدامة عبر تطبيق آليات التحول الرقمي، والذي سيعمل على تحقيق تغيير جذري في الخدمات المقدمة في العديد من المجالات ولا سيما مجال صناعة السياحة، فضلا على أن التحول الرقمي يسهم في تحول أساليب العمل إلى أساليب

[3] جلال خالد، 2018، التحول الرقمي في السعودية : إصدارات معهد المدينة للقيادة وريادة الأعمال.

حديثة يمكن أن تخلق فرص عمل جديدة ومبتكرة لتكون مساهمة في النمو الاقتصادي المأمول، ويتم تطبيق التحول الرقمي عبر طيف يشمل التقنيات والبيانات والموارد البشرية والعمليات كالتالي:[4]

- **التقنيات**: حيث يتم بناء التحول الرقمي باستخدام منظومة من الأجهزة وأنظمة التشغيل ووسائط التخزين والبرمجيات التي تعمل ضمن بيئات تقنية ومراكز معلومات تسمح باستخدام جميع الأصول بكفاءة تشغيلية غير منقطعة، كما يستلزم ضمان مستوى خدمة مناسب لأفراد المؤسسة وعملائها وموردیها عبر فرق مهنية مسؤولة عن إدارة المنظومة التقنية والبنية التحتية للشبكة سواء كانت هذه المنظومة محلية أو سحابية.
- **البيانات**: يفترض أن تقوم المؤسسات بجهود إدارة وتحليل البيانات بشكل منتظم وفعال وذلك لتوفير معلومات وإجراءات نوعية موثوقة وكاملة مع توفير وتطوير أدوات مناسبة للتحليل الإحصائي والبحث عن البيانات والتنبؤ بالمستقبل، كما يجب متابعة البيانات بشكل مستمر لضمان استمرار تدفقها والاستفادة منها بشكل يتماشى مع أهداف المؤسسة وتوقعاتها بشكل مباشر.
- **الموارد البشرية**: تشكل الموارد البشرية جانبا حيويا يصعب على المؤسسات تطبيق التحول الرقمي بدونه، إذ يتوجب توفير كوادر مؤهلة قادرة على استخدام البيانات وتحليلها لاتخاذ قرارات فعالة، كما يتطلب تخطيط الرؤى وتنفيذها كفاءات بشرية وخبرات علمية وعملية مع إيمان بالتغيير والتطوير.
- **العمليات**: عبارة عن مجموعة من النشاطات أو المهام المرتبة والمترابطة التي تنتج عدة معينة أو منتجا معين للمستفيدين، يجب على المؤسسات إرساء بناء تقني فعال يسمح بتطوير العمليات على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك لضمان التطبيق الأمثل للتحول الرقمي، ويتضمن ذلك الموائمة الداخلية والخارجية في انجازات العمليات مع وجود رقابة في انجاز العمليات والذي يعتبر بمثابة أحد المفاتيح الرئيسية في المدخلات والمخرجات للمنظمة.

4.2 أهمية التحول الرقمي في صناعة السياحة:

أعلنت منظمة السياحة العالمية أن سنة 2018 تعد بمثابة سنة للتحول الرقمي في قطاع السياحة ويتم تحقيق هذا الهدف بحلول عام 2026، وذلك لأن الأجيال الجديدة لديها قدرات عالية في البحث واكتشاف الوجهات السياحية الرائجة والواعدة في العالم، وبالتالي لديهم قيادة حركة التغيير في السياحة في العالم خلال الفترة القادمة من

[4] البار، عدنان مصطفى، المرحبي، خالد علي، (2018)، "التحول الرقمي كيف ولماذا"، http://www.awforum.org/index.php/ar/%20-digital-transformation, تاريخ الاطلاع، 2019/11/10

خلال إتقانهم واستخدامهم لتقنيات البحث وال حجز الالكترونية وتوثيقهم الفوري لأنشطتهم، ومن هذا المنطلق تكمن أهمية طموحاتهم من خلال مواكبة تطوير التقنيات الحديثة ومواقع التواصل الالكترونية وتحديثها بشكل مستمر، وطبقا لبيانات المنتدى الاقتصادي العالمي، فإنه من المتوقع أن يؤدي استخدام التحول الرقمي في مجال السياحة إلى إحداث المتغيرات الرئيسية التالية :[5]

- توليد قيمة مضافة لقطاع السياحة تصل إلى 305 مليارات دولار أمريكي خلال الفترة 2025/2018 .
- نقل ما قيمته 100 مليار دولار أمريكي من القطاعات التقليدية إلى المنافسين الجدد بصورة مباشرة.
- توليد فوائد بقيمة 700 مليار دولار أمريكي للمستفيدين من العملاء والمجتمع، وذلك من خلال التقليل من الأثر البيئي وتعزيز السلامة والأمن والتوفير في التكاليف والوقت بالنسبة إلى المستهلكين.

كما من المتوقع أن يشهد قطاع السياحة انتقالا صافيا للوظائف الحالية يقابله جزئيا خلق فرص عمل تعتمد على مهارات العصر الرقمي الجديد داخل وخارج منظومة السفر.

3. تأثيرات جائحة كورونا على قطاع السياحة العالمي. تعد صناعة السفر والسياحة من اكبر الصناعات الخاسرة بسبب تفشي وباء كورونا المستجد بالإضافة إلي التسوق والنقل والمطاعم والترفيه والإنفاق على الصحة والجمال مع بقاء الناس في البيت في حين ارتفعت مبيعات البقالة أو محال التموينات الصغيرة والطعام والشراب بالتجزئة، وعلى الرغم من أن الإحصائيات تخص الو م أ إلى أنه يمكن تعميمها على دول العالم كمتوسطات للوضع الحالي بعد الجائحة كنتيجة للتغير في سلوك المشتري والعملاء حول العالم للخدمات والسلع.

الشكل رقم (02): تطورات العرض والطلب على السلع والخدمات للفترة جانفي/افريل 2020.

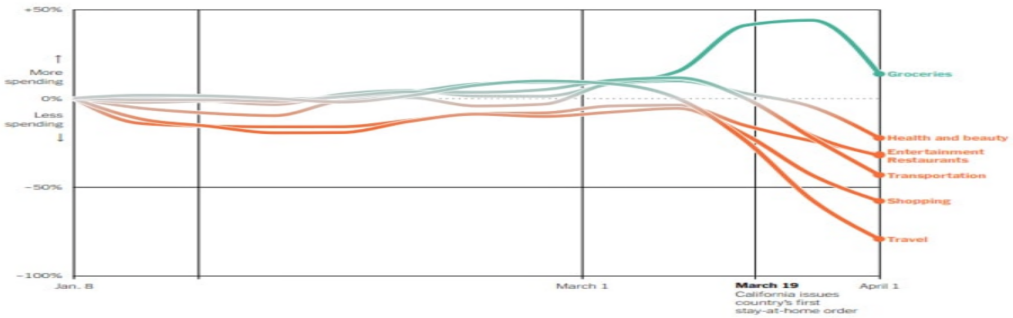

SOURCE: EARNEST RESEARCH STATISTIQUES

[5] خليفة علاء، "التحول الرقمي في قطاع السياحة"، القاهرة، مقالة منشورة في جريدة أبو الهول، العدد 06، 2019،متاحة على الرابط:-http://www.abou-alhool.com/
تاريخ الاطلاع 2019/11/04،

يعتمد قطاع السياحة، أكثر من أي نشاط اقتصادي آخر ذا تأثير اجتماعي، على التفاعل بين الناس وفي ظل الأزمة غير المسبوقة لقطاع السياحة ، تشير السيناريوهات المحتملة إلى انخفاض بنسبة 60 ٪ إلى 80 ٪ في عدد السائحين الدوليين للسنة ، اعتمادًا على سرعة الاحتواء ومدة قيود السفر وإغلاق الحدود. بالإضافة إلى ذلك ، من المحتمل أن يتأثر توفر البيانات الإحصائية المتعلقة بالسياحة لعام 2020.

الشكل رقم (03): توقعات سنة 2020 للسياح الوافدين عالميا (مليون)

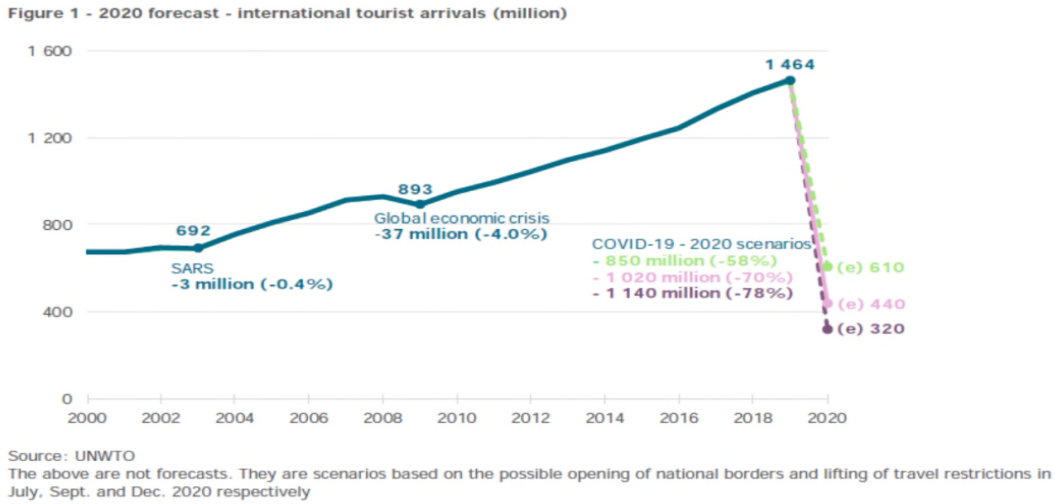

Source: UNWTO
The above are not forecasts. They are scenarios based on the possible opening of national borders and lifting of travel restrictions in July, Sept. and Dec. 2020 respectively

يؤثر إغلاق الحدود وحظر السفر وإجراءات الحجر الصحي في العديد من البلدان بشكل مباشر على قطاع السياحة بشكل لا جدال فيه، فبعد زيادة دون انقطاع تقريبًا وأكثر من الضعف منذ عام 2000 ، تتوقع منظمة السياحة العالمية أن ينخفض عدد القادمين الدوليين في عام 2020 بنسبة 60 إلى 80 في المائة فيما يتعلق بعام 2019 ، اعتمادًا على وقت رفع قيود السفر، وتشير البيانات المتاحة إلى انخفاض عدد الوافدين في شهر مارس بنسبة 60 بالمائة مقارنة بنفس الشهر في عام 2019، وبعد أن كان العام 2020 يُطل ببشائر الخير على قطاع السياحة الدولية، والتي استطاعت أن تحقق في نهاية العام الماضي 1,5 مليار سائح تقريباً حول العام، بنسبة نمو 4% عن العام 2018، إلا أن الأمور لن تسير على هذا النحو كثيرا بعد أن ظهر شبح فيروس الكورونا ليهدد الربع الأول من العام الجاري، وسط توقعات بامتداد نتائجه السلبية على موسم الربيع السياحي وبداية فصل الصيف.

وشهدت الخريطة السياحية الدولية اختلافا كبيرا حيث أغلقت مقاصد سياحية أبوابها لحين إشعار آخر منها في الصين واليابان، في حين تشهد مقاصد أخرى تدفق سياحي على استحياء خوفا من أن تنتهي الرحلة السياحية بحجر صحي في أحد المنتجعات أو السفن البحرية وهي تلك الدول التي تقع في محيط جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي.

ومن أهم الدول السياحية في منطقة جنوب شرق آسيا يوجد اندونيسيا والهند وفيتنام وتايلاند، وتلك المقاصد ستتأثر حتما بما يحدث لدى جيرانها في الصين واليابان، وأشارت إحصائيات منظمة السياحة العالمية عن العام 2019 أن منطقتي جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا حققتا نسبة نمو بلغت 8% وكانت الثانية جغرافيا بعد منطقة الشرق الأوسط.

الجدول رقم (01): نسبة الإنفاق العالمي على السياحة الداخلية والخارجية للبلدان التي لديها معظم حالات الإصابة بـ COVID-19 المبلغ عنها.

Country	2018	
	Inbound Expenditure	Outbound Expenditure
United States Of America	18%	13%
Spain	6%	2%
Italy	4%	3%
Germany	4%	7%
China	3%	20%
France	5%	4%
Iran, Islamic Republic Of	0%	1%
United Kingdom	3%	5%
Turkey	3%	0%
Belgium	1%	1%
Switzerland	1%	1%
Netherlands	2%	2%
Canada	2%	2%
Austria	2%	1%
Portugal	2%	0%
Brazil	0%	2%
Korea, Republic Of	1%	2%
Total	55%	68%

* Countries with more than 10,000 reported COVID-19 cases as of 8 April 2020, WHO.
In decreasing order by total number of reported cases.

المصدر: منظمة السياحة العالمية.

وبدأت تداعيات الأزمة تظهر جلية حيث رفضت السلطات الإندونيسية دخول 41 سائحا سبق وأن زاروا الصين مؤخرا، بينهم زائرون من المغرب وروسيا والبرازيل وبريطانيا ونيوزيلندا، وقالت أن الخطوة جاءت احترازا من أن يكون هؤلاء السياح حاملين لفيروس كورونا، المنتشر في عدد من المدن الصينية والذي تجاوز عدد المصابين به 34 ألف شخص في الصين، وأوقفت إندونيسيا رحلاتها الجوية إلى الصين، وتجذب إندونيسيا عادة حوالي 2.1 مليون زائر صيني

سنويًا، لكن العدد انخفض من حوالي 6000 زائر يوميًا إلى 1000 فقط منذ بدء ظهور فيروس كورونا المستجد في منتصف يناير.

وتوقعت فيتنام أن يفقد قطاع السياحة في البلاد إيرادات تصل إلى 7.7 مليار دولار خلال الثلاثة أشهر المقبلة بسبب الكورونا، مع توقف إصدار التأشيرات للذين تواجدوا في الصين مؤخراً، وأوضحت نفس المصادر أن انتشار الفيروس الصيني قد يؤدى لفقدان قطاع السياحة ما يتراوح بين 5.9 إلى 7.7 مليار دولار خلال الأشهر الثلاث المقبلة من أرباح السياحة في البلاد، نظراً لتوقف سياحة الصينيين إلى فيتنام.

وقالت فيتنام إنها ستتوقف كذلك عن إصدار تأشيرات للزوار الأجانب الذين تواجدوا في الصين خلال الأسبوعين الماضيين، كما أكدت إصابة 12 شخص بالفيروس القاتل بالبلاد حتى الخميس الماضي، وشكلت السياحة الصينية ثلث السياح في فيتنام خلال العام الماضي والبالغ عددهم 18 مليون زائر.

وينفق السياح الصينيون أموالا كثيرة خارج البلاد، كما تعد الصين أكبر مصدر دخل للسياحة الدولية، وتم فرض حظر السفر وإلغاء الرحلات الجوية منذ ظهور فيروس كورونا الجديد، الأمر الذي يمكن أن يحد من الإنفاق السياحي الصين في الخارج وهو ما يمثل تهديدًا لكثير من الاقتصاديات، وخاصة في آسيا، خاصة أن السياحة الصينية أصبحت الآن جزءًا كبيرا من الاقتصاد بالنسبة لجميع البلدان.

وألغت عدد من الخطوط البحرية مثل "Royal Caribbean" و"Norwegian Cruise Line"، الرحلات من الصين وإليها و فرضت قيودا على الركاب منذ بدء تفشى المرض، وزار الصينيون في العام الماضي ما يقرب من 170 مليون نقطة حول العالم، وكانت الوجهات الأكثر شعبية للزوار الصينيين في آسيا، هي تايلاند وهونغ كونغ وماكاو، إلى جانب باريس وسيدنى ومدينة نيويورك.

وتشير تقارير منظمة السياحة العالمية أن الموضوع كله في الوقت الحالي يتوقف على إيجاد حل وعلاج سريع لهذا الفيروس خلال الأيام القادمة ونهاية لتلك الدراما، أم سيطول أجله، مشيرا إلى أن هناك وجهات سياحية أُغلقت بالكامل مثل الصين وتايوان وهونج كونج حيث السياحة متوقفة منها وإليها.

وتشير التقارير أيضا إلى أن هناك وجهات سياحية متأثرة بشكل كبير مثل الوجهات السياحية في منطقة جنوب وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادي، حيث هناك تراجع ملحوظ للحركة السياحية هناك، أما باقي الوجهات السياحية فمتأثرة أيضا سلبا نظرا لأن حالة الرعب من العدوى بالفيروس والترقب جعلت شرائح عدة من المستهلكين السياحيين في معظم الأسواق السياحية يحجموا عن السفر أو على الأقل يؤجلوا سفرهم حتى تتضح الرؤية.

وأشار المستشار بمنظمة السياحة العالمية إلى أن هناك حالة من عدم اليقين وتجنب السفر تسود العالم، وكل يوم يمضى يتم فيه إلغاءات في الحجوزات وعدم تنفيذ الرحلات وتراجع في الحجوزات الجديدة، مما نجم عنه خسائر بقطاع السياحة العالمية بلغت 920 مليون دولار جراء إلغاء حجوزات شركات السياحة والطيران والفنادق فضلا عن إلغاء سفن سياحية رحلاتها لتجنب دخول منطقة شرق آسيا، حيث تم إلغاء حوالي مليون و750 ألف حجز على مستوى العالم للآن، مشددا على أن التوقع صعب في الوقت الحالي لما هو قادم، فلربما يتم اكتشاف علاج فوري لهذا الوباء واختفاؤه، أو يزيد أمده وتتزايد ضحاياه.

أما المبيعات من خلال وكالات السفر الألمانية خلال شهر يناير 2020 فشهدت انخفاض بنسبة 12,2% عن العام الماضي، وإيرادات المبيعات انخفضت بنسبة0,5%، لافتا النظر إلى أن معدل الطلب على السياحة بشكل عام خلال يناير 2020 قد تراجع بنسبة 5,8%، مقارنة بشهر يناير من العام الماضي، فضلا عن أن الحجوزات التراكمية المبكرة للفترة من يناير وحتى أكتوبر 2020 تراجعت بنسبة 3,9%، وعن مبيعات الطيران فإن المؤشرات تشير إلى انخفاضها أيضا خلال نفس الشهر (يناير 2020) بنسبة 17,6%، والإيرادات الناتجة عن مبيعات الطيران انخفضت بنسبة 7,2% وعدد تذاكر الطيران المصدرة انخفضت بنسبة 17,8% عن يناير من العام الماضي، في حين أن مبيعات الرحلات البحرية قد ارتفعت بنسبة 6,3% عن يناير من العام الماضي.

إن العديد من البلدان الأكثر تأثراً بالطوارئ الصحية هي أطراف فاعلة رئيسية في النظام البيئي السياحي العالمي، إما كوجهات أو أسواق مصدر أو كليهما فالبلدان التي لديها أكبر عدد من الحالات المبلغ عنها تمثل حوالي 55 و 68 % من الإيرادات العالمية ونفقات السياحة الخارجية ، على التوالي (انظر الجدول رقم 1) فآثار الأزمة على هذه الاقتصاديات سوف تمتد إلى بلدان أخرى ، وسيكون التأثير بالغ الأهمية بشكل خاص على المناطق التي تعتمد بشكل كبير على السياحة الدولية، ويبين الشكل رقم (04) تلك البلدان أو الأقاليم حيث يمثل الإنفاق السياحي الداخلي أكثر من ربع إجمالي الناتج المحلي، وبالتالي فإن هذه الاقتصاديات النامية أكثر عرضة لتأثير COVID-19 ، لأنها تعتمد بشكل كبير على السياحة الوافدة ،خاصة من تلك البلدان التي هي في الوقت الحالي الأكثر تأثراً بالوباء.

ويؤثر الوضع الحالي أيضًا على احتياجات البيانات والقدرة على تقديمها في أعقاب الأزمة، فبينما تبذل البلدان جهودًا كبيرة لسد الفجوات في البيانات ، يمكن أن تتأثر استمرارية المصادر المهمة ، بما في ذلك المسوحات الخاصة

بالمنزل والأسر المحدودة وأماكن الإقامة، وفي هذا السياق من المهم لتلك البلدان المتضررة استكشاف مصادر بيانات بديلة والتعاون مع شركاء بيانات الصناعة لسد الثغرات.[6]

الشكل رقم (04): البلدان أو الأقاليم التي يمثل فيها الإنفاق السياحي الدولي الداخلي أكثر من ربع إجمالي الناتج المحلي ، واعتمادها على وصول السائحين من البلدان التي تم الإبلاغ عن معظم حالات COVID-19 بها 2018 (أو آخر سنة متاحة)

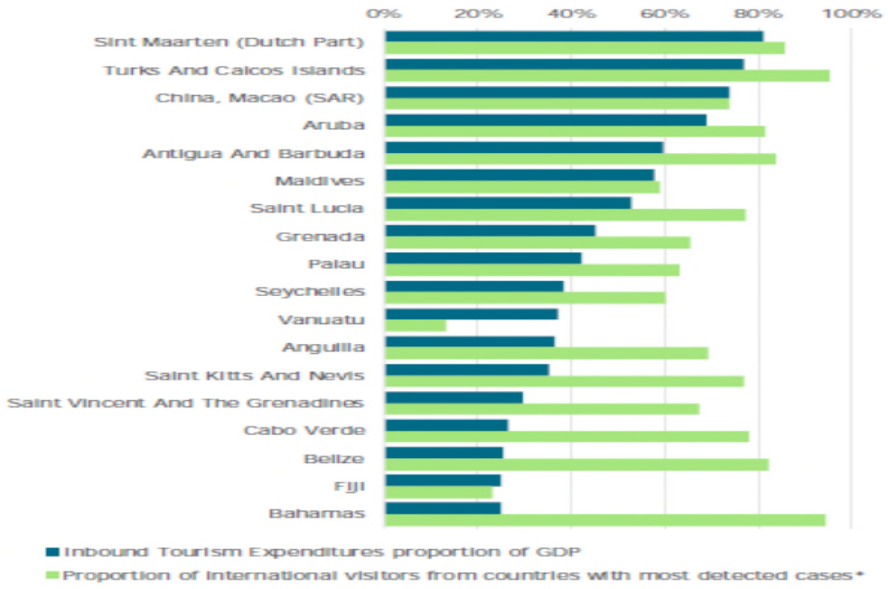

المصدر: منظمة الصحة العالمية/ 8 أبريل 2020.

أما بالنسبة للمنطقة العربية فخسارتها ليست بالضخمة حيث أن السياحة الصينية لها لازالت قليلة مقارنة بمنطقة آسيا، وأظهرت البيانات الصادرة عن منتدى التعاون الصيني العربي للسياحة عام 2019 الذي عقد في بكين، أن عدد الزوار المتبادلين بين الصين والدول العربية يرتفع بمتوسط 16.5% سنويا خلال السنوات الخمس الماضية بفضل مبادرة الحزام والطريق، حيث كان من المتوقع أن يصل إلى أكثر من مليوني زائر، هذا واتجه مليون و456.8 ألف زائر صيني إلى الدول العربية عام 2018.

من الأردن وحتى إسطنبول مرورا بالمغرب، تونس، مصر ولبنان ، وجهات سياحية رائدة عربيا وإسلاميا تأثرت سلبا بسبب تداعيات فيروس كورونا، فألغيت آلاف الحجوز، وتوقفت مئات الرحلات، وتعطلت وظائف وعمال، وما زالت قائمة الخسائر تتوسع يوما بعد يوم وفيما يلي تحليل وقراءة لأهم تأثيرات فيروس كورونا المستجد COVID19 على السياحة العربية:

[6] لمزيد من التفاصيل راجع:

Methodological Notes to UNWTO Tourism Statistics Database:
• https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2020-02/methodological_notes_2020.pdf

فبالنسبة **للأردن**: قدر خبراء ومعنيون في القطاع السياحي الأردني إلغاء حجوزات سياحية بنسبة زادت على 30% خلال شهر مارس المنصرم ، بالإضافة إلى توقف الطلب على البرامج السياحية، ويعود السبب –بحسب الخبراء– إلى حظر الطيران وعدم استقبال مجموعات سياحية من الصين وكوريا الجنوبية وإيطاليا وإيران، ويؤكد هؤلاء الخبراء أن الخطورة تكمن في توقف الحجوزات المستقبلية، بعدما سجلت المملكة حجوزا سياحية على مدى أشهر العام الجاري وبداية العام المقبل 2021.

ووصف رئيس جمعية وكلاء السياحة الأردنية محمد سميح الوضع السياحي في الأردن خلال الشهرين الماضي والجاري بـ"الكارثي"، وأن هذا الأمر سينعكس بالمحصلة على جميع مزودي الخدمة، وإذا استمر الوضع على حاله، "فسنرى إغلاقا للمكاتب السياحية وتسريحا للموظفين بسبب إلغاء الحجوزات وتراجع مبيعات العروض السياحية"، كما أن قرار السعودية المفاجئ وقف العمرة أدى إلى مزيد من الخسائر، خاصة أن نحو سبعة آلاف معتمر حصلوا على تأشيرات للعمرة، وبتكلفة 140 ألف دولار تقريبا.

أما الفعاليات السياحية كالمهرجانات بمختلف أنواعها فـ"تأثرت بشكل سلبي بسبب انتشار فيروس كورونا"، بحسب أمين عام وزارة السياحة الأردنية بالإضافة إلى أن هناك حجوزا تم إلغاؤها، وأخرى في حالة ترقب لحالة انحسار المرض، وهناك فعاليات سياحية ومؤتمرات تأجلت، ويتوقع أن تعوض السياحة الداخلية المحلية جزءا من خسائر السياحة الخارجية، خاصة أن إنفاق الأردنيين على السياحة والسفر يتجاوز المليار دينار (1.4 مليار دولار).

وفي **لبنان**، إن انتشار فيروس كورونا والأزمة المالية تسببا بنتائج كارثية نتيجة توقف مجيء السياح إلى لبنان نهائيا، ورغم أن وضع لبنان أصلا كان متردیا بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية، إلا أن انتشار فيروس كورونا سيزيد الوضع سوءا في كل نواحي الاقتصاد فحتى الآن لا توجد أرقام دقيقة بشأن تأثر قطاعي السياحة والطيران بانتشار فيروس كورونا، وفق العاملين والخبراء، ويرجع الخبراء ذلك إلى أن ظهور الفيروس ترافق مع الأزمة المالية والاقتصادية الحادة التي تضرب البلاد، والتي كان لها الأثر الأكبر على تراجع حركة السياحة والسفر في البلاد، لكن بحسب نقيب أصحاب مكاتب السفر والسياحة في لبنان، فقد تم إلغاء الكثير من رحلات الطيران من بيروت وإليها، حيث سُجل انخفاض في عدد الرحلات الطيران عبر مطار رفيق الحريري الدولي ذهابا وإيابا من 130 رحلة يوميا قبل الأزمة المالية والاقتصادية وانتشار فيروس كورونا، إلى قرابة ثلاثين رحلة حاليا، وانخفض عدد الركاب من 13 ألفا يوميا إلى ما بين 5–6 آلاف راكب، كما انخفضت مبيعات شركات السياحة والسفر شهريا من حوالي ستين مليون دولار قبل الأزمة

المالية وانتشار فيروس كورونا إلى 18 مليون دولار في فبراير المنصرم وشرعت جميع مكاتب الطيران بدفع نصف الراتب لموظفيها، إلى جانب تسريح عدد من الموظفين لديها.

أما في **مصر**: فإن هناك انخفاضا بنسبة 70-80% في الحجوز الجديدة للوجهات المصرية خلال هذه الفترة، مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي، بسبب فيروس كورونا، ووفقا لبعض المختصين فإن مستقبل القطاع لا يمكن تحديده إلا بعد ظهور كامل تأثيرات فيروس كورونا على اقتصاد العالم، غير أنهم يبدون تفاؤلا بشأن المستقبل.
ولمواجهة أية تداعيات للفيروس، شكلت الحكومة المصرية لجنة مشتركة من القطاعين الصحي والسياحي تنعقد بشكل دائم لبحث مستجدات التأثيرات، في وقت تستمر فيه جهود التنشيط السياحي بالخارج ومحاولات جلب السياح الجدد، إلى جانب تعميم تعليمات بشأن البيئة والصحة والوقاية بين العاملين في المنشآت السياحية.

وفي **المغرب**، لا توجد إحصاءات دقيقة بشأن حجم إلغاء الحجوزات بسبب فيروس كورونا، في المقابل يتحدث المسؤولون في القطاع السياحي والفندقي عن تأجيلات، لكن وسائل إعلام محلية تحدثت عن أكثر من عشرة آلاف إلغاء حجز في مدينة مراكش، وهي واحدة من أهم الوجهات السياحية بالمغرب، كما علقت الخطوط الجوية الملكية رحلاتها -مؤقتا- ابتداء من الأحد 8 مارس المنصرم من مدينتي ميلانو والبندقية وإليهما، على إثر قرار السلطات الإيطالية فرض الحجر الصحي عليهما، وشكل مهنيو قطاع السياحة وأرباب الفنادق خلية أزمة للمتابعة واتخاذ التدابير الاحتياطية.

وأمام تراجع أغلب الأسواق السياحية الأوروبية على خلفية انتشار فيروس كورونا وما سببه من اضطراب وشلل في قطاعات النقل الجوي والبحري، فإن **تونس** ستتأثر سلبا بهذه الأزمة الصحية، وقد تفضي إلى تدني عدد الوافدين إليها بحوالي 40% حتى نهاية ماي ، خاصة في ظل انخفاض توافد السياح من الأقطار المجاورة كالجزائر في شهر رمضان المبارك، وكذا السياح الأوروبيين الذين يمثلون نحو 30% من العدد الإجمالي للوافدين على الوجهة السياحية التونسية، والخسائر طالت أيضا وكالات الأسفار تأثرت بشكل سلبي وخسرت الكثير من الأموال بفيروس كورونا المستجد، حيث تم إلغاء العديد من الرحلات نحو إيطاليا وأوروبا والسعودية، غير انه لا توجد أرقام ومعطيات دقيقة حول الموظفين الذين وقع تسريحهم، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة التونسية خسائر في الأشهر الستة المقبلة قد تتراوح بين 30% و40% من القدرة الإنتاجية، مع تفاقم عجز الميزان التجاري بين تونس والصين ، في وقت يبلغ فيه هذا العجز حاليا ستة مليارات دينار (من مجمل 19 مليار دينار)، وتشير الأرقام أيضا إلى إلغاء 42 سلسلة من الرحلات الجوية غير المنتظمة بين تونس وجدة وبين تونس والمدينة المنورة، منها 28 سلسلة تعود للخطوط الجوية

التونسيّة و14 سلسلة لشركة الطيران الجديد "نوفلار"، وذلك تبعا لقرار السعودية تعليق دخول المعتمرين إلى أراضيها لتجنّب انتشار فيروس كورونا.

وما زال مشهد تأثر القطاع السياحي في **تركيا** بانتشار فيروس كورونا ملتبسا، بين بيانات تتحدث عن خسائر محدودة تكبدها القطاع وأخرى تشير إلى استفادته من كون تركيا واحدة من الوجهات السياحية القليلة التي ما زالت آمنة نسبيا من مرض كورونا، وانحسرت الخسائر في وقف استقبال السياح الصينيين الذين تم إلغاء ثلاثين ألف حجز فندقي لهم في مناطق كابادوكيا ودينيزلي ونيفشهير وإسطنبول، كما سُجّل انخفاض في عدد رحلات الخطوط الجوية التركية إلى سبعة مطارات في إيطاليا من 119 رحلة أسبوعيا إلى 52 فقط، في المقابل، تشير المعطيات إلى ارتفاع كبير في أعداد السياح القادمين من دول أخرى (غير الصين وإيطاليا) أهمها الفلبين وباكستان وألمانيا واليونان وبريطانيا، وحافظت الغرف الفندقية على معدل الأسعار ذاته ومستويات الإشغال نفسها بشكل عام في مناطق السياحة الربيعية التركية، خاصة إسطنبول وأنطاليا ، ولم تعلن قطاعات السياحة أو المؤسسات النقابية عن تسجيل حالات استغناء عن اليد العاملة في هذا القطاع بصورة استثنائية.[7]

4. "السياحة الافتراضية" البديل الرقمي في ظل انتشار جائحة كورونا COVID 19 .

مع زيادة قيود السفر حول العالم للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا، من الصعب تخيل كيف سيبدو قطاع السياحة والسفر بعدما تنقضي الأزمة، ويعتقد الخبراء أن قطاع السياحة والسفر على النطاق العالمي قادر على العودة والانتعاش من جديد، كما فعل من قبل مع الأزمات السابقة، وفي الوقت الحالي، لا نعرف متى أو كيف سيمر الوباء، ولكن بمجرد تحسن أزمة الصحة العامة، سيحتاج المسافرون أيضاً إلى رؤية انخفاضات حادة في الأسعار لتشجيعهم على السفر مرة أخرى، بحسب المحللين، وفيما يلي 8 تغيرات من المحتمل أن يراها المسافرون بمجرد أن يتعافى قطاع السياحة والسفر من أزمة فيروس كورونا:

[7] محمد أفزاز: هكذا أثر فيروس كورونا على السياحة والطيران بالمنطقة، تحقيق للجزيرة نت بالأرقام:متاح على الموقع:
https://www.aljazeera.net/ebusiness/2020/3/11/
تاريخ الاطلاع:2020/06/19، الساعة 15:51.

1. . **أسعار الرحلات البحرية قد تصبح رخيصة للغاية** : يتوقع أن المسافرين المعتادين على الرحلات البحرية سيجدون أسعاراً منخفضة جداً مع إعادة تشغيل خطوط الرحلات البحرية، وهذا بعد التحدي الذي تواجهه شركات الرحلات في جذب العملاء نتيجة تصدر تفشي فيروس كورونا المستجد COVID 19 على متن السفن السياحية عناوين الصحف العالمية، ويفترض إعادة تشكيل بعض السفن الجديدة، والتي لا تزال قيد الإنشاء، بغرف معيشة أكبر، وكثافة أقل للركاب لتكون وسيلة لجذب عملاء جدد، ويعتبر الحد من خدمة بوفيه الطعام والاتجاه أكثر نحو تناول الطعام حسب الطلب عبر مستويات الأسعار طريقة أخرى لطمأنة المسافرين الذين يشككون في سلامة السفر على متن رحلة بحرية في حالة استئنافها.

2. . **زيادة الاهتمام بالنظافة والتعقيم**: سيتعين على الجميع، سواء أكان ذلك رحلة بحرية أو إقامة في الفنادق، أن يغيروا كيفية قيامهم برصد وتنظيف البيئة المحيطة التي يتفاعل معها الضيوف، وسيحتاج المسؤولين إلى إبلا غ الضيوف بهذه التغييرات من أجل زيادة مستوى راحتهم"، كما أكد نائب الرئيس الأول لشركة تحليل الضيافة "STR"، جان فريتاج، على ضرورة التعقيم، مشيراً إلى "الإجراءات الجديدة المرئية" اللازمة لإظهار مدى نظافة المنشآت، وأوضح فريتاج أنه سواء كان ذلك يعني مطهرات اليد في كل مكان أو تطهير الأسطح الصلبة بانتظام، سيكون هناك نظام واضح يتم إبلاغه للعملاء بقول: "هذا ما نقوم به للحفاظ على سلامتك."

3. **أسعار حجز غرف الفنادق ستنخفض قبل أن ترتفع**: انخفضت أسعار الفنادق في الولايات المتحدة بنسبة 30% خلال الأسبوع الثالث من شهر مارس المنصرم، ويتوقع أن تنخفض الأسعار قبل أن ترتفع مجددا، ومن الناحية التاريخية، أثبت أوقات الأزمات، مثل نهاية الأزمة الاقتصادية في عام 2009، أن ارتفاع أسعار الغرف يستغرق ضعف الوقت الذي يستغرقه انخفاضها إلى أدنى حد ممكن، ولا يتوقع انهيار قطاع الفنادق الأمريكية، ولكن سيكون هناك خلل غير مرئي للضيوف في كثير من الحالات. وقد تتبدل إدارة الفنادق خلف الكواليس، ولكنها ستظل تعمل تحت العلامة التجارية ذاتها.

4. **قد يشعر المسافرون بمزيد من الأمان في الفنادق بالمقارنة بمنازل العطلات**: يرى بعض أهل الاختصاص أن أحد ميزات للفنادق قد يكون عدم ارتياح المسافر لخيارات السكن البديلة مثل موقع "Airbnb" ومواقع تأجير مساكن الإجازات الأخرى، لأن هذه المنشآت قد تواجه صعوبة في التواصل مع الضيوف وتوحيد معايير التنظيف الصارمة.

5. **بحث عن تذاكر طيران بسعر أقل وطائرات فارغة:** تشير الدراسات إلى أن الأشخاص قد يشعرون براحة أكثر في السفر جواً على متن الطائرات الأقل ازدحاما وبأسعار أقل بكثير من الصيف الماضي بعد انقضاء أزمة فيروس كورونا المستجد COVID 19 ، وأعلنت العديد من شركات النقل عن خططٍ لإلغاء بعض خدمات الطعام والشراب ومقاعد صف الوسط لخفض التكاليف وتقليل الاختلاط على متن الطائرات، ومن المتوقع أن يكون السفر بهدف العمل أول من سينتعش، ثم يليه السفر الترفيهي المحلي، مع احتمال تأخر السفر عبر المحيطات.

6. **السفر بهدف العمل قد يحفز الانتعاش لشركات الطيران:** قد تساعد الرغبة في التعاملات شخصياً على تحفيز شركات الطيران على التعافي بعد أن اعتادت العديد من الشركات على إجراء الاجتماعات عن بعد خلال هذه الفترة.

7. **سيتوفر لدى المسافرين جواً مرونة أكبر في الحجز، لفترة من الوقت:** يتوقع أن شركات الطيران، التي مددت سلسلة من التنازلات وخيارات إعادة الحجز المرنة مع انتشار فيروس كورونا، ستظل أقل صرامة مع رسوم الإلغاء والتغيير، لفترة أطول من الزمن.

8. **زيادة الاستدامة تعد مكسبا غير متوقع :** ويرى البعض أن الفرصة ستتوفر لمعالجة القضايا التي كانت في صدارة أولوياتنا قبل ظهور وباء فيروس كورونا، كالسياحة المفرطة، والسفر المستدام، وحماية البيئة.[8]

وأصبحت الجولات الافتراضية تشهد إقبالاً كبيراً في الأسابيع الأخيرة في ظل المخاوف من فيروس "كورونا" والتوقف شبه الكامل لقطاع السياحة والسفر في الدولة والعالم حيث تحاول هذه الوجهات تعزيز الوعي بمعالمها السياحية والتشجيع على زيارتها لاحقاً، ففي الوقت الذي أصبح التعلّم والعمل عن بُعد السمة الأبرز في وقتنا الحاضر نتيجة تداعيات جائحة "كورونا"، دخلت السياحة الافتراضية أيضاً في دائرة اهتمامات الأفراد أخيراً، لا سيما أنها الخيار الأفضل والملاذ الآمن لقضاء عطلة مع استمرار تطبيق الإجراءات الاحترازية والوقائية في الدولة لمنع تفشي الفيروس.

وقال خبراء ومختصون في القطاع السياحي إن السياحة الافتراضية عبر الإنترنت تعد خياراً جيداً لقضاء العطل القادمة ولا سيما في ظل الالتزام بالإجراءات الاحترازية، مشيرين إلى أن العديد من المنشآت السياحية والترفيهية وفرت بالتعاون

[8] تقرير لوكالة **CNN** :كيف سيتغير قطاع السياحة والسفر بعد فيروس كورونا؟ نشر يوم الخميس، 02 ابريل / نيسان2020
https://arabic.cnn.com/travel/article/2020/04/02/coronavirus-travel-industry-changes
تاريخ الاطلاع:2020/06/19 الساعة: 14:04.

مع الدوائر المختصة العديد من التجارب التي تمكن كافة أفراد العائلة من اختبارها عبر الإنترنت لزيارة أبرز المعالم السياحية، ومن بين العوامل التي تضمن القيام بجولات سياحية افتراضية جيدة هو ارتفاع سرعات الإنترنت في الدولة إلى مستويات متقدمة مقارنة بكافة دول المنطقة وبالتالي ضمان سرعة وجودة المشاهدة ومن دون أي انقطاع أو مشكلات تعكر صفو التجربة.

وتوقع الخبراء والمختصون أن تلجأ جميع المؤسسات والمنشآت السياحية والمدن الترفيهية في العالم لعمل تجارب افتراضية، وتطبيقات الواقع المعزز الذكية، والنظم الصوتية والمرئية الغامرة، والحفلات الموسيقية والمباريات الرياضية التي يمكن حضورها عبر تقنيات الواقع الافتراضي، بما يساهم في إحداث قفزة نوعية للسياحة الافتراضية في العالم ولا سيما أن هناك العديد من الوجهات السياحية الشهيرة في العالم التي تعتبر نقاط جذب تلائم كافة الأعمار المختلفة، والبنية التحتية المتطورة، فمن خلال نقرة على الحواسيب أو الهواتف يستطيع الأفراد مشاهدة أبرز المعالم السياحية في الدولة وبأقل تكاليف ممكنة ومن دون عناء أو مجهود، مشيراً إلى أن الأسابيع الماضية بدأت تشهد زيادة في إقبال الأفراد على السياحة الافتراضية ومن المتوقع أن يزيد الإقبال خلال العطلة مع استمرار الالتزام بالإجراءات الاحترازية المطبقة في العالم تفاديا لانتشار فيروس كورونا المستجد.

وعمدت بعض الدول إلى فتح أبواب متاحفها للزوار بشكلٍ افتراضي بسبب الحجر المنزلي الذي فرضه فيروس كورونا، وأثرّ على قطاعاتٍ عدة بشكلٍ متفاوت، إلا أن قطاع السياحة قد يكون أحد أكبر ضحاياه، فرحلةٌ مشهديّةٌ من وراء شاشة الكومبيوتر أو الهاتف أو اللوحات الإلكترونية، قد لا تبدو كافيةً، لكنها من دون أدنى شكّ تتناسب وأوضاع الإقفال والحجر.

وهناك عدد من المتاحفٌ العالميةٌ وصالات عرض للفنون ومواقع أثرية تنظّم جولات افتراضية مجانية لزوارها، وتتيح لهم زيارتها والتأمل بالمعروضات المنتشرة في أروقتها من كل الزوايا والأبعاد، وحذت مؤسسات ومعارض دولية عدة على امتداد العالم حذو تلك المتاحف.

وتختلف بين الزيارة الافتراضية والزيارة العادية هو التواصل الإنساني، حيث لا وجود لدليل سياحي يخبر قصص الأماكن وتاريخها ويتناقش مع السياح"، وهذا التواصل الذي فُقد أثناء انتشار الفيروس كان يُعدّ قيمة مضافة كبيرة، ولا تقدمه الزيارات الافتراضية"، ورغم أن الموقع الأثري في الجولات الافتراضية يمكن مشاهدته بالأبعاد الثلاثية لدرجة نشعر فيها أننا موجودون على عين المكان، الأمر يختلف مع السياحة العادية، إذ أن المشهد يكون أفضل مع الإحساس برائحة البحر والهواء في صور، وحرارة الشمس في صيدا ولمس الحجر، فجولات المتاحف العالمية مثلا تتيح لكثيرين القيام

بزيارات قد لا تُتاح لهم الفرصة لتحقيقها في الواقع، وهذه إحدى الإيجابيات، إضافة إلى المشاهدة ثلاثية الأبعاد القريبة من كل قطعة، مع إمكانية الاستغراق في مشاهدتها، إذ نملك متسعاً من الوقت في العالم الافتراضي. وقد لا تسمح الزيارة الفعلية للمتحف تفقد القطع المعروضة بهذه الدقة، إلا أنه لا شيء يعوّض الزيارة والمشاهدة الحقيقية للمعروضات في المتحف ولونها والتنقل بين الأروقة والاستماع إلى الشروح.

وعلى الرغم من أن الجولات الافتراضية على المعالم والمتاحف ليست بجديدة بحد ذاتها، فإن فيروس كورونا المستجد جعلها معروفة ومطلوبة أكثر في ظل الحجر المنزلي وسهّل تلك الجولات، امتلاك تلك المواقع السياحية تطبيقات إلكترونية وعلى سبيل المثال متحفا "اللوفر" و"أورسيه" في **باريس**، و"فان غوغ" في **أمستردام**، والمتحف **البريطاني**، و"متروبوليان" في **نيويورك**، والمتحف الوطني في **واشنطن**، و"بيرغامون" في **برلين**، و"أوفيزي" في **فلورنسا**، و"إرميتاج" في بطرسبرغ **روسيا**، ومتاحف أخرى في العالم فتحت أبوابها الافتراضية من مواقعها الإلكترونية أو عبر موقع "غوغل" للفنون والثقافة وتطبيقه الخاص الذي يضمّ أكثر من ألفي معرض في 80 دولة، إضافة إلى معلومات قيّمة عن الدول وحضاراتها وموسيقاها وسكانها وطعامها، مع جولات افتراضية على طرقاتها ومعالمها وآثارها عبر "غوغل ستريت فيو".

كذلك، قدّمت وزارة السياحة والآثار في **مصر** جولات افتراضية على عدد من المناطق الأثرية والمعابد والمقابر الملكية، إضافة إلى إرشادات عن القطع الأثرية والتماثيل.

أما في **تركيا**، فأُطلق تطبيق مجاني للسفر الافتراضي باسم "بيري piri"، وشهد إقبالاً كبيراً من الأتراك والأجانب كونه مفصّلاً باللغتين التركية والإنجليزية، ويتيح لمستخدميه إجراء جولات سياسية تمتاز بتعليقات صوتية من أدلاء سياحيين من تركيا والعالم خلال دقائق معدودة. ويتضمن التطبيق نحو 150 جولة تغطي 20 دولة، بعضها مجاني تماماً وبعضها بأسعار تتراوح بين نحو 3 و 9 دولارات أميركية.

وفي **لبنان**، أعلنت المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة، عن إتاحة إمكانية إجراء زيارة افتراضية للمتحف الوطني ومواقع أثرية أخرى، مثل بعلبك وجبيل وقلاع صور وصيدا والمسيلحة وغيرها من دون دفع أي رسوم، فوزارة الثقافة كانت سبّاقة منذ بدء الحجر المنزلي إلى الإعلان عن الزيارات الافتراضية، وكان هذا المفهوم معروفاً من قبل في المتحف الوطني وقلاع صور والمسيلحة وصيدا السياحية، وتمّت الإضاءة عليه أثناء فترة الحجر، حيث بات الإنترنت

الطريقة شبه الوحيدة المتاحة للتواصل ومشاهدة هذه المواقع، بخاصة للأشخاص الذين لم يسبق لهم زيارتها من قبل، أو الذين يرغبون في مشاهدتها مرة أخرى.[9]

وأطلقت العديد من المعالم والمتاحف ومراكز التسوق في **الإمارات** خدمات الجولات الافتراضية والتي كان الهدف منها الترويج لهذه المعالم وهي موجودة قبل وجود كورونا، ولكن دورها تعزز في الفترة الأخيرة بحيث باتت وسيلة الجمهور الأساسية للاطلاع على المعالم السياحية في الدولة، فالسياحة الافتراضية بدأت تنتقل من مرحلة الترويج إلى أن تكون جزءاً أساسياً من قطاع السياحة في الإمارات كطريقة لمواجهة التحديات الحالية التي يعانيها القطاع إثر تداعيات انتشار فيروس كورونا، وأطلقت حديثا دائرة الثقافة والسياحة في **أبو ظبي** مبادرة لمنح الزوار تجربة تفاعلية شاملة باستخدام تقنية الـ360 درجة، حيث تتيح القيام بجولة افتراضية في الأماكن السياحية في أبو ظبي، إذ تجمع عدداً من الجولات الافتراضية والتجارب السياحية إلى أبرز المعالم والوجهات في إمارة أبو ظبي، كما ستطلق مدينة عالم فيراري أبو ظبي تجربة افتراضية شيقة للاستمتاع بتجربة إحساس السرعة والحماس التي تشتهر بها المدينة الترفيهية براحة تامة من منازلهم، كذلك أطلقت هيئة الثقافة والفنون في دبي موقع "دبي 360" الإلكتروني، الذي يتيح التجوّل في أهم المواقع التراثية والثقافية التابعة لها[10].

فيما يخص **الجزائر** فقد دعت السلطات الوصية في توجيهاتها إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التضامنية الرامية لخلق ديناميكية ترويجية افتراضية للجزائر كوجهة سياحية في عز الأزمة الصحية العالمية COVID 19، تحثهم فيها على ضرورة "تعزيز السياحة الرقمية وتفعيل ما أصبح يعرف اليوم بالسياحة الافتراضية أو سياحة المنازل والترويج الرقمي للصناعة التقليدية من خلال برمجة الزيارات الافتراضية التي تساهم في الترويج لوجهة الجزائر وللمنتج التقليدي الجزائري دون عناء التنقل".

فالجزائر تمتلك من المقومات التكنولوجية والسياحية ما يؤهلها لتكون وجهة بارزة للسياحة الافتراضية، حيث تتيح هذه التقنية فرصة فريدة لاستكشاف معالم الجذب السياحي فيها والتي كانت محط أنظار وتوجهات الزائرين والسياح في مرحلة ما قبل كورونا ومن شأن هذه الإجراءات أن تساهم في "اختيار المقصد السياحي الداخلي واختيار منتجات

[9] هلا كريم:" السياحة الافتراضية" زيارة مجانية ببضعة كيلوبايتات، متاحة عل الموقع: https://www.independentarabia.com/node/ بتاريخ: 2020/04/30، تاريخ الاطلاع:16/06/2020

[10] لؤي عبدالله،رامي سميح: السياحة الافتراضية.. الخيار الآمن، متاحة على الموقع:
https://www.albayan.ae/economy/tourism/2020-05-24-1.3866494
بتاريخ:2020/05/24، **تاريخ الاطلاع:2020/06/16**

الصناعة التقليدية الوطنية ما بعد وباء كورونا"، وهو ما يتماشى مع "سياسة الحملة التوعوية الدولية لكافة فيروس كورونا المستجد التي أطلقتها المنظمة العالمية للسياحة تحت شعار: "البقاء في المنزل اليوم يعني السفر غدا".

وهنا يجب التركيز على القيام بمسح شامل يضم كافة الأماكن التاريخية والسياحية في الجزائر لتكون على قائمة الأماكن المميزة التي تسمح للجمهور بالقيام برحلات افتراضية، حيث يمكن تقديم الكثير من المعلومات والأحداث التاريخية للاماكن الأثرية، مما يساهم بشكل كبير في ترسيخ الوجهة السياحية في أذهان المستخدمين، لتكون مقصدا سياحيا في مرحلة ما بعد انتهاء فيروس كورونا وعودة الأمور إلى طبيعتها.

خاتمة:

إن فكرة السياحة الافتراضية كانت منتشرة قبل أزمة فيروس كورونا بشكل متواضع فهي ليست بالأمر الجديد، ومع تزايد انتشار الفيروس، وبقاء غالبية السكان في منازلهم حول العالم، ارتفعت وتيرة الإقبال عليها ولجأ الكثير من الأفراد إلى تقنيات الواقع الافتراضي، التي باتت تلاقي رواجا مميزا في مختلف أنحاء العالم، خاصة مع التقدم التكنولوجي والتقني الذي شهدته هذه الصناعة، حيث توفر السياحة الافتراضية فرصة كبيرة للمستخدمين المعلومات والبيانات الوافية عن المعالم التراثية والسياحية بالإضافة للصور ثلاثية الأبعاد والفيديوهات بخاصية الواقع الافتراضي الأمر الذي يسمح بمشاهدة جميع التفاصيل للمعالم السياحية.

وتتمتع السياحة الافتراضية بعدة مميزات يمكن اعتبارها بمثابة فرصة ذهبية للقطاع ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- انخفاض تكلفة السياحة الافتراضية مقارنة مع السياحة الحقيقية التقليدية،
- التعرف على أماكن ومزارات سياحية جديدة دون مغادرة المنزل،
- استغلال السياحة الافتراضية في استقطاب المزيد من الزائرين مستقبلا بعد انتهاء أزمة كورونا،
- سهولة استخدام تقنيات الواقع الافتراضي والتجول عبر الانترنت بشكل شبه مجاني،
- استغلال الوقت في اكتساب معلومات وثقافة جديدة مع إمكانية الحصول على المعلومات بصورة سهلة وفورية،
- توفر السياحة الافتراضية فرصة لتحليل بيانات الزوار ومعرفة ما يهتمون به وتحديد عناصر الجاذبية السياحية للتركيز عليها عند الترويج للدولة سياحيا.

وبناءا على ما تقدم وجب علينا تعزيز الترويج السياحي للجزائر كوجهة فضلى من خلال السياحة الافتراضية حيث أن بلدا كالجزائر بإمكاناته القوية تستطيع أن يحتل مكانة مميزة على خريطة السياحة الافتراضية، ليستمتع الزائر بالقيام

بجولة افتراضية ثلاثية الأبعاد في المعالم السياحية البارزة ، كما يمكن أن يتم توفير هذه الجولات بصورة مجانية لجميع المزارات السياحية فيها، والقيام بالترويج لها على الشبكة العنكبوتية، خاصة وان السياحة الافتراضية لم تعد مجرد أداة ترويجية وإنما تحولت إلى احد مكونات القطاع السياحي عالميا، في ظل التحديات الحالية التي تركها فيروس كورونا على العديد من القطاعات ومن ضمنها القطاع السياحي.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- جلال خالد، 2018، التحول الرقمي في السعودية : إصدارات معهد المدينة للقيادة وريادة الأعمال.

الملتقيات:

- صادق، هاني صلاح، (2019)، "التحول الرقمي في صناعة السياحة في جمهورية مصر العربية" ،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الرابع والعشرون حول:" التحول الرقمي في صناعة السياحة: الفرص والتحديات"، 07 ديسمبر 2019، دار الضيافة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ص 5-7.
- البار، عدنان مصطفى، (2018)، "تقنيات التحول الرقمي digital transformation"، ورقة عمل مقدمة من قبل كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز.

مواقع الانترنت:

- البار، عدنان مصطفى، المرحبي، خالد علي، (2018)، "التحول الرقمي كيف ولماذا"، تاريخ الاطلاع، 2019/11/10 http://www.awforum.org/index.php/ar/%20-digital-transformation
- خليفة علاء، "التحول الرقمي في قطاع السياحة"، القاهرة، مقالة منشورة في جريدة أبو الهول، العدد 06، 2019،متاحة على الرابط:-http://www.abou alhool.com/ تاريخ الاطلاع 2019/11/04،

- Methodological Notes to UNWTO Tourism Statistics Database:

• https://webunwto.s3.eu-west-1.amazonaws.com/s3fs-public/2020-02/methodological_notes_2020.pdf

Sources:

• UNWTO statistical database available through the UNWTO E-library and Dashboard:

• https://www.e-unwto.org/

• https://www.unwto.org/unwto-tourism-dashboard

• UNWTO COVID-19 webpage: https://www.unwto.org/tourism-covid-19

• WHO Situation Reports: https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/situation-reports/

- محمد أفزاز: هكذا أثر فيروس كورونا على السياحة والطيران بالمنطقة، تحقيق للجزيرة نت بالأرقام:متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2020/3/11/ تاريخ الاطلاع:2020/06/19، الساعة 15:51.
- تقرير لوكالة **CNN** :كيف سيتغير قطاع السياحة والسفر بعد فيروس كورونا؟ نشر يوم الخميس، 02 ابريل / نيسان2020 https://arabic.cnn.com/travel/article/2020/04/02/coronavirus-travel-industry-changes تاريخ الاطلاع:2020/06/19 الساعة: 14:04.
- هلا كريم:" السياحة الافتراضية" زيارة مجانية ببضعة كيلوبايتات، متاحة عل الموقع: https://www.independentarabia.com/node/ بتاريخ: 2020/04/30، تاريخ الاطلاع:16/06/2020
- لؤي عبدالله،رامي سميح: السياحة الافتراضية.. الخيار الآمن، متاحة على الموقع: https://www.albayan.ae/economy/tourism/2020-05-24-1.3866494 بتاريخ:2020/05/24، **تاريخ الاطلاع:2020/06/16**

الأثر القانونية لجائحة الكوفيد 19 على تنفيذ العقود التجارية

Legal effect of the covid 19 pandemic on commercial contracts

الدكتورة لعور ريم رفيعة

Laouer rim rafiaa

[1] جامعة مستغانم (الجزائر)، rimrafiaa.laouer@univ-mosta.dz

ملخص:

قيدت جائحة الكوفيد 19 حياة و حريات الافراد من خلال فرض إجراءات وقائية لمقاومة هذا الفيروس و رتبت هذه الإجراءات توقيف أحيانا و تعطيل أحيانا أخرى العلاقات و العقود التجارية ،كما تم فرض على غالبية التجار إيقاف نشاطاتهم ،هذا ما يؤثر على تنفيذ العقود المبرمة ، إذ يصبح تنفيذها مرهقا أو مستحيلا تهدف الدراسة إلى تبيان الطبيعة القانونية لهذه الجائحة بوصفها هل هي قوة قاهرة أم ظرف طارئ ، و ما مدى الأثر الذي يترتب عن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجائحة على العقود التجارية المبرمة قبل إنتشار الفيروس.

كلمات مفتاحية : جائحة الكوفيد 19، الإلتزامات التعاقدية، العقود التجارية، القوة القاهرة، الظرف الطارئ.

Abstract:

The covid pandemic restricted lives and freedoms of individuals by imposing preventive measures to combat this virus, and these measures arrested disable relationships and commercial contracts, this affects the execution of contracts concluded , the objective of the study is to demonstrate the legal nature of this pandemic as a force majeure or an emergency circumstance.

Keywords: covid 19 pandemic, commercial contracts,execution of contract.

المؤلف المرسل: لعور ريم رفيعة، **الإيميل**: rimrafiaa.laouer@univ-mosta.dz

مقدمة:

تمر الجزائر كباقي الدول بجائحة الكوفيد 19 الذي له أثر على تقييد حياة و حريات الأفراد من خلال فرض إجراءات إحترازية و وقائية لمقاومة هذا الفيروس، و ما يسمى بالحجر الصحي ، هذا ما رتب توقيف أحيانا و تعطيل أحيانا أخرى العلاقات القانونية عامة و العلاقات التعاقدية خاصة .

في ظل هذه الجائحة العالمية تم فرض على غالبية التجار إيقاف نشاطاتهم ، فأضحى معها المدين في غالبية العلاقات التعاقدية مرهق التنفيذ أحيانا و إستحالة التنفيذ احيانا أخرى ، ما يؤثر على مركزه القانوني في إطار النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية العقدية ، تتمثل أهمية هذه الدراسة في إعتبار العقود التجارية من أهم العقود المستعملة للحصول على الاعمال و الخدمات و السلع المختلفة ، كما لهاذا النوع من العقود اهمية خاصة في مجال إنجاز المباني لما يمثله من مجال حيوي للإستثمار و إستغلال الاموال ، و الكثير من الشركات و المؤسسات دفعت بأن جائحة الكوفيد 19 حالة قوة القاهرة أو أنها ظرف طارئ ، بالإعتماد على النصوص التالية المواد 107 و 127 و 139 و 176، 138،307 من القانون المدني بالإظافة إلى قاعدة خاصة بعقد المقاولة في المادة 3/561 ، و نص المشرع الفرنسي على النظريتين في الفصل 1218 و 1195من القانون المدني، من اجل وقف تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية مؤقتا أو فسخ العقود، هذا ما أثار العديد من الإشكالات القانونية في العقود االتجارية حول تحديد الطبيعة القانونية لجائحة الكوفيد 19 و مدى الأثر الذي يترتب عن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الفيروس على إلتزامات أطراف العقد.

لا بد من التوقف من مدى إمكانية إدراج جائحة الكوفيد 19 ضمن حالات القوة القاهرة ام ضمن حالات الظروف الطارئة ؟أي هل تعتبر جائحة كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟

و ما مدى الأثر الذي يترتب عن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الفيروس على إلتزامات أطراف العقد؟ كيف يمكن لأطراف العلاقات و الانشطة التجارية و الخدماتية المتضررة ، التمسك بالنظريتين لإيقاف تنفيذ إلتزاماتهم أو لفسخ عقودهم؟

تهدف هذه الدراسة إلى التفرقة بين نظرية القوة القاهرة و الظرف الطارئ ، معظم شروطهما واحدة، و كلاهما حادث عام غير متوقع و لا يستطاع دفعه، لكن الآثار تختلف بين النظريتين ، فالظرف الطارئ يرتب إرهاق المدين في تنفيذ إلتزامه و يتطلب تدخل القاضي لرده للحد المعقول، أما القوة القاهرة تجعل تنفيذ إلتزام المدين مستحيلا و بالتالي إنعدام محل الإلتزام و يعفى المدين من إلتزامه.

من أجل معالجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لكل الأحكام و القواعد القانونية المتعلقة بنظرية القوة القاهرة و نظرية الظرف الطارئ ، كما يتم الإعتماد على المنهج المقارن بين ما نص عليه المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي و الإجتهادات القضائية خاصة فيما يخص وصف القوة القاهرة على مختلف الاوبئة السابقة مثل Chikungunya سنة 2006 و فيروس SARS سنة 2004 .

المبحث الأول : الفرق بين القوة القاهرة و الظرف الطارئ

يتناول هذا المبحث مفهوم القوة القاهرة و شروط إعتبار حادث قوة قاهرة في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني يقتصر على تعريف الظرف الطارئ و شروطه.

المطلب الاول : مفهوم القوة القاهرة

يرجع أصل مفهوم القوة القاهرة force majeure إلى القانون الفرنسي ، و إقتبسه قانون الأحكام العام الإنجليزي common law و جعله سببا من أسباب إستحالة تنفيذ الإلتزام التعاقدي ، و إقترن ببند تعاقدي عرف بشرط القوة القاهرة force majeure clause و الذي إحتفظ بالمصطلح القانوني الفرنسي الذي يشير إلى القوة القاهرة force majeure ، كدليل على ان القوة القاهرة من المفاهيم القانونية الراسخة في القانون الفرنسي ، و يتشابه مفهوم القوة القاهرة المقتبس من نظام القانون المدني civil law system مع مبدأ إستحالة تنفيذ الإلتزام التعاقدي Doctrine of frustration الذي يرجع أصله إلى نظام قانون الاحكام العام common law system الذي ينبغي على المدين في كليهما أن يثبت أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي صار مستحيلا و ليس مرهقا [1].

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المشرع المصري القوة القاهرة و إنما تم الإشارة إليها في القانون المدني الجزائري كسبب أجنبي معفي من المسؤولية كبقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانونية او إتفاق يخالف ذلك ."

إنطلاقا من نص هذه المادة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية ، للسبب الاجنبي أربعة حالات هي القوة القاهرة ، الحادث المفاجئ ، خطأ المضرور ، خطأ الغير ، كما تم الإشارة إلى السبب الأجنبي في المادة 139 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بمسؤولية الحيوان على أن " حارس حيوان و لم يكن ملكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان سببا لا ينسب إليه ."

كما نصت المادة 176 من نفس القانون المتعلقة بالمسؤولية العقدية على ان :" إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يقبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه.".

تنص المادة 307: " ينقضي الإلتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.".

[1] يونيس صلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الإنكليزي)دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 4 ، السنة العاشرة 2018،ص.238.

و تنص المادة 138 المتعلقة بمسؤولية متولي حراسة الشيئ :" يعفى من المسؤولية حارس الشيئ إذا ثبت أن الضرر وقع بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية ، عمل الغير و الحالة الطارئة و القوة القاهرة.".

نلاحظ أن كل النصوص التي أشارت للقوة القاهرة إكتفت بذكر الآثار المترتبة عليها كيسبب لإعفاء المدين من إلتزاماته متى ثبت توفرها .

هذا ما يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في وصف واقعة معينة أنها سبب أجنبي فيما يعد في ظل ظروف معينة سبب أجنبي فلا يعد في ظروف أخرى .

السبب الأجنبي هو كل حادث لايد للمدين أو المسؤول فيه يجعل تنفيذ الإلتزام أو منع وقوع الفعل الضار مستحيلا، و ذلك بتوافر عنصرين :

- العنصر الأول : ألا يكون للمدين شأن في حدوثه فلا يسند إلى خطأ من يسأل عنه و لا يساهم فيه فيؤدي لإستفحال نتائجه أو أن يكون ممكن التوقع و الدفع بالتالي أن يفرض على إرادة المدين فيقطع العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الإلتزام و الضرر الذي يلحق الدائن .
- العنصر الثاني: يجب أن يترتب عليه إستحالة مطلقة في تنفيذ الإلتزام و ليس مجرد إستحالة نسبية لأنه يتميز بطابع قهري لا يمكن للمدين دفعه.

اما المشرع المغربي عرف القوة القاهرة في المادة 269 من قانون الإلتزامات و العقد على أنها : " كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية ، الفيضان، الجفاف، الحرائق، فعل السلطة، و يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام عملا مستحيلا و لا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه و كذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين ".

عرف الفقه القوة القاهرة كإحدى حالات السبب الاجنبي أن القوة القاهرة حادث غير متوقع و غير ممكن الدفع عادة يكون مصدره خارجيا عن الشيئ الضار ، كما يمكن تعريف القوة القاهرة أنها الحواجز الغير متوقعة التي لا يمكن تلافيها و التي تعترض المدين، هي حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، و لا يستطيع دفعه و يترتب عليه إستحالة تنفيذ الإلتزام .

كل التعريفات تستنتج أن القوة القاهرة حادث غير متوقع لا يمكن دفعه و يترتب عليه أثر رئيسي إستحالة تنفيذ الإلتزام و بالتالي يتم إعفاء المدين من المسؤولية .

عرفت محكمة النقض الفرنسية القوة القاهرة على انها حادثة مستقلة عن الإرادة الإنسانية فلا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها [2].

كما عرفت المحكمة العليا الجزائرية القوة القاهرة أنها كارثة طبيعية غير متوقعة و لا يمكن التصدي لها و تفلت من مراقبة الإنسان [3].

للقوة القاهرة ثلاث خصائص :

1- يجب أن تكون حادث مفاجئ غير ممكن التوقع،

2- أن تكون حادث غير ممكن الدفع أو المقاومة،

3- خارجية حادث القوة القاهرة أي لا يمكن إسناد الحادث إلى فعل المدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي لا يوجد علاقة سببية بين الحادث و فعل المدين[4] ، هذا ما أشارت إليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري :"... ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه.".

المطلب الثاني : مفهوم الظرف الطارئ

تنص المادة 3/107 من القانون المدني على نظرية الظروف الطارئة : " غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، و أن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول و يقع باطلا كل إتفاق خلاف ذلك .".

تفترض نظرية الظروف الطارئة وجود عقد يتطلب تنفيذه أجل و الذي عند حلوله تكون الظروف الإقتصادية تغيرت بسبب حادث يؤدي إلى فقدان التوازن الإقتصادي بين الإلتزامات الناشئة في ذمة أطراف العقد ، هذا ما يجيز للقاضي التدخل لتوزيع تبعة الحادث و رد الإلتزام لحد معقول.

كقاعدة عامة لا يجوز للقاضي تعديل العقد بإعتباره شريعة المتعاثدين فلا يملك غيرهم تعديله، إلا أن القانون أجاز للقاضي على سبيل الإستثناء أن يحل إرادته محل إرادة المتعاقدين لإجراء التعديل إذا ما توفرت الشروط اللازمة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة [5] .

إذ ان تطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تؤدي إلى فرض تنفيذ إلتزام رغم وجود ظرف طارئ غير متوقع لأن تنفيذه غير مستحيل لكن يصبح مرهقا [6].

---

[2] قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسي، بتاريخ 1857/07/01، القانون المدني ، الدالوز ، ص. 307.

[3] قرار صادر بتاريخ 1990/06/11

[4] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، دار الهدى ،2004،ص.319.

[5] أنور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2004، ص. 22.

و يتدخل القاضي ليعدل الإلتزامات الناشئة في ذمة طرفي العقد بما يتناسب مع الحادث الطارئ ، إذ أن الطرفان يتحملان معا الظروف الطارئة [7].

تتمثل خصائص الظرف الطارئ فيما يلي :

- هو ظرف إستثنائي و هو الحادث الذي يندر وقوعه كالحرب، الزلزال، الأوبئة،
- هو ظرف عام لا يخص بالمدين وحده على عكس القوة القاهرة التي قد تخص بالمدين فقط ، فالظرف الطارئ يشمل الناس جميعا ،
- هو ظرف غير متوقع،
- هو حادث لا يمكن دفعه.

نستخلص من نص المادة 3/107 من القانون المدني المذكورة أعلاه أنه يشترط للأخذ بنظرية الظرف الطارئ أن :

- يطرأ حادث إستثنائي عام و مفاجئ،
- أن يصير تنفيذ إلتزام المدين مرهقا دون أن يصبح مستحيلا،
- أن يؤدي تنفيذ الإلتزام إلى خسارة فادحة تتجاوز المعقول.

و تقدير الإرهاق يتم بمعيار موضوعي ، أي بالنظر للعقد و ليس لضع المدين الشخصي و لا لمجموع امواله ، أي يتم النظر فيه إلى المدين العادي، و ما يعتبر خسارة فادحة حتى و لو ان الخسارة الناتجة لا تؤثر على الذمة المالية للمدين.

إن التفرقة بين نظرية القوة القاهرة و الظرف الطارئ صعبة ، معظم شروطهما واحدة، و كلاهما حادث عام غير متوقع و لا يستطاع دفعه، لكن الآثار تختلف بين النظريتين ، فالظرف الطارئ يرتب إرهاق المدين في تنفيذ إلتزامه و يتطلب تدخل القاضي لرده للحد المعقول، أما القوة القاهرة تجعل تنفيذ إلتزام المدين مستحيلا و بالتالي إنعدام محل الإلتزام ، طبقا للمادة 121 من القانون المدني الجزائري : " في العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضى إلتزام بسبب تنفيذه إنقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون.".

[6] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري- النظرية العامة للإلتزامات ، دار الهدى ، 2004، ص.319.

[7] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري- مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005،ص.107.

تنص المادة 176 من نفس القانون:" إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه.".

تنص أيضا المادة 307 : " ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.".

إستحالة تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة يترتب عنه إنقضاء و إنفساخ العقد بقوة القانون، أما إذا كان بسبب ظرف طارئ تكون النتيجة موزعة بين الدائن و المدين فلا يعفى المدين كليا من تنفيذ إلتزامه، و لا يمكن للدائن طلب تنفيذ كل الإلتزام ، أما في حالة القوة القاهرة الدائن وحده يتحمل التبعية و يعفى المدين من إلتزامه[8].

أحكام الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الإتفاق على على مخالفتها كما نصت عليه المادة 107 :...و يقع باطلا كالإتفاق على خلاف ذلك." أما نظرية القوة القاهرة يجوز الإتفاق مسبقا على تحمل المدين تبعتها و هذا ما جاء في نص المادة 2/178 :" يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية .".

المبحث الثاني: مدى إعتبار الفيروس كوفيد19 قوة قاهرة أو ظرف طارئ.

المبدأ العام العقد هو شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون طبقا للمادة 106 من القانون المدني الجزائري.

العقد هو القانون الذي يلتزم به المتعاقدين فهو يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية و يطبقه القاضي كما يطبق القانون.

طبقا لهذا المبدأ تلتزم الأطراف بتنفيذ جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد مادام العقد نشأ صحيحا ، إلا إذا حدث حادث مثل جائحة الكوفيد 19 فيمكن تعديل الإلتزامات التعاقدية أو فسخ العقد.

المطلب الأول : الآثار القانونية المترتبة على العقد في حالة إعتبار الكوفيد 19 قوة قاهرة

حالة إعتبار جائحة الكوفيد19 قوة قاهرة ، هذا ما يجعل الإلتزام محل التنفيذ مستحيلا، نكون أمام حالة مادية تنفي على المدين التعويض عند الإخلال بإلتزامه التعاقدي، و من العقود التي تنتهي فورا هي العقود الفورية أي العقود

[8] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 388.

التي لا يعتبر الزمن عنصرا جوهريا يؤثر في تحديد مقدار إلتزامات الأطراف مثال عقد البيع ، الهبة، المقايضة ، حتى ولو كان الثمن أو التسليم مضافا إلى أجل.

أما العقود المستمرة أي التي يعتبر الزمن فيها عنصرا جوهريا يؤثر في تحديد مقدار إلتزامات الأطراف، كعقد الإيجار، عقد العمل، عقد التزريد، عقد النقل ، عقد المقاولة.

يصبح هناك ثلاث خيارات قانونية :

- إبراء كل طرف للآخر من إلتزاماته التعاقدية و يترتب عن ذلك فسخ العقد طبقا للمادة 307 من القانون المدني الجزائري،
- التأجيل الإتفاقي لتنفيذ الإلتزامات ،
- التأجيل القضائي لتنفيذ الإلتزامات طبقا لنص المدة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذا كانت جاحة كوفيد19 تجعل التنفيذ مستحيلا بشكل جزئي جاز للدائن أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الإلتزام ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد.

بعض الدول أخذت على عاتقها جانبا من المسؤولية و التي لديها الإفتصادات العملاقة تصدر شهادات تضمن إبراء الأطراف من مسؤولياتهم العقدية التي يصعب الوفاء بها بسبب هذه الجائحة بإعتبارها قوة قاهرة لا يمكن دفعها، لكن الأمر يتعلق هنا بالإلتزامات التعاقدية ذات مبالغ طائلة، متعلقة بشركات عالمية كبري، حيث طالبت الحصول على شهادات "القوة القاهرة" من أجل غعفائها من المسؤولية أو على الأقل من غرامات التاخير، و تكون لهذه الشهادات أثر دولي و ليس محلي فقط.

أما فيما يخص العقود الدولية ، نصت إتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع مصطلح "العائق" للإشارة للقوة القاهرة ، كما نصت عدة إتفاقيات دولية في مجال التجارة الدولية على مفهوم القوة القاهرة، كإتفاقية الجات الموقعة في مراكش 1994 ، نصت المادة 15 منها المتعلقة بالإلتزامات بالاعضاء المستخدمين في مجال الإتفاق بشأن الفحص قبل الشحن كونها : " إكراه أو إجبار لا يقاوم و غير متوقع خلال عملية الفحص يعفى عن تنفيذ الإلتزام ". و تنص المادة 07 من نفس الإتفاقية على الأثر المعفى من المسؤولية و الأثر التبريري للعمل الذي يقوم به المدين أنه " لا يحدث إزاحة أو إعاقة تؤدي إلى إضرار خطير بمقتضى الفقرة 3 عندما توجد الظروف التالية خلال الفترة ذات الصلة: ...وقوع كوارث طبيعية أو إضطرابات أو توقف النقل أو قوة قاهرة أخرى تؤثر بصورة كبيرة على إنتاج المنجات المتاحة للتصدير من العضو الشاكي أو على كميتها أو نوعيتها أو أسعارها .

فعلى الطرف المتخلف عن التنفيذ أن يثبت أن الجائحة هي السبب المباشر لعدم تنفيذ الإلتزام ، فإذا كان العائق مؤقتا فإن الإعفاء من الإلتزام التعاقدي لا يسري إلا في المدة التي يبقى فيها العائق قائما ، و يلتزم بعدها المتعاقد بالإستمرار

في التنفيذ بمجرد زواله، أما إذا كان العائق دائما يؤدي إلى عدم التنفيذ الكلي للإلتزام فيبقى للمتعاقد الآخر إعلان فسخ العقد بقوة القانون.

الإثبات يتم بتوافر الشروط المنصوص عليها سابق ، و يجب ان يكون العقد أبرم قبل إنتشار جائحة الكوفيد 19، و عليه إثبات أن إستحالة التنفيذ راجع للغجراءات الوقائية و الإحترازية المفروضة من طرف الحكومة طباقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-69[9] أو انه أصيب بالفيروس كوفيد19.

كما يمكن للإطراف إدراج ما يسمى بشرط القوة القاهرة في العقد و يتضمن مايلي:

- تعريف المقصود بالقوة القاهرة،
- وضع قائمة حصرية للأحداث الواقعية التي يمكن إعتبارها قوة قاهرة،
- واجب الإخطار في حالة نشوء القوة القاهرة ،
- التصرفات التي يجب إتخذها من طرف المتأثر بحدث القوة القاهرة و الآثار المترتبة على حدوث القوة القاهرة ، كالغتفاق على تعليق الآجال أو تمديد مدة تنفيذ العقد.

يقوم شرط القوة القاهرة في القانون الإنكليزي بوظيفة مهمة هي وقف سريان مبدأ إستحالة التنفيذ التعاقدي و الذي يترتب عنه إنفساخ العقد بقوة القانون و إنقضاء الإلتزامات المرتبطة به و إستئناف تنفيذها بعد زوال سبب الإستحالة المؤقتة و يعد مؤكدا لمقتضى العقد و ملائما له ، و ذلك تجنبا لإستحالة تنفيذ الإلتزام التعاقدي المطلقة و النهائية و بالتالي ترتب إنفساخ العقد و إنقضاء الإلتزام فهو شرط لتحديد نطاق الإلتزام و ليس الإعفاء من المسؤولية، فيمكن التشديد من المسؤولية العقدية و إشتراط تحمل المدين تبعة القوة القاهرة، و بالتالي لا تؤدي إستحالة تنفيذ الإلتزام إلى إنقضاء العقد، و لكن يصبح هناك التنفيذ بالمقابل أو التنفيذ بالتعويض[10].

[9] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 ، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس الكورونا كوفيد 19 و مكافحته، ج ر. 21 مارس 2020، العدد15،ص.6.

[10] يونس صلاح الدين علي، المرجع السابق، ص. 21.

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على العقد في حالة إعتبار جائحة الكوفيد 19 ظرف طارئ

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة 3 شروط : حصول الظرف الطارئ العام بعد نشأة الإلتزام، عدم إمكانية توقع الظرف الطارئ، أن يصبح تنفيذ الإلتزام مرهقا و ليس مستحيلا ، و يجب ان يكون العقد زمنيا لكي يكون قابل للمراجعة بسبب الظروف الطارئة ، على عكس العقود الفورية[11] .

فإذا كان تنفيذ الإلتزام التعاقدي في ظل هذه الجائحة ليس بأمر مستحيل كما هو في القوة القاهرة و إنما هو مرهقا، ، فيصبح للقاضي سلطة رد الإلتزام إلى الحد المعقول أي توزيع الخسارة بين طرفي العقد ، هذا التعديل يعتبر وسيلة لحماية العقد من عدة مخاطر، و ما يترتب عن ذلك من عدم إستقرار المعاملات بين الأفراد فليس من العدل إبطاله أو فسخه نتيجة تغير الظروف الإقتصادية، بل لا بد من الحفاظ عليه و توزيع عبئ الظرف الطارئ على المتعاقدين[12]، و ذلك بتدخل القاضي و إعادة التوازن المختل في العقد بسبب الجائحة.

طبقا للمادة 3/107 من القانون المدني الجزائري يجوز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى حد معقول، يمكن للقاضي التدخل في حدود ما تكون عليه ظروف التعاقد أو التنفيذ[13].

كمثال إلتزام مقاول بتسليم بناية بتاريخ محدد، مع إنتشار الوباء و الإجراءا ت المفروضة للوقاية منه، أصبحت أجرة اليد العاملة و مواد البناء باهضة ، غير متوقعة و تشكل خلل في التوازن الإقتصادي للعقد فيمكن للقاضي التدخل و تأجيل تاريخ التسليم.

للقاضي الموازنة بين مصلحة أطراف العقد و التوزيع العادل للعبئ الطارئ، بهدف تحقيق العدالة و إعادة توازن العقد الذي سبب تطور هذه الجائحة و الإجراءات اللازم القيام بها إلى إختلال توازن الإلتزامات المتقابلة ، و التحمل معا الخسارة التي سببتها الجائحة الغير متوقعة لا أن يتحملها الطرف المدين فقط .

إن المشرع الفرنسي إستعمل مصطلح إنقاص و ليس تعديل ، أي سلطة القاضي ضيقة تتمثل في إنقاص الإلتزام دون التعديل في الإتجاه الآخر أي الزيادة في الإلتزام.

للقاضي السلطة التقديرية في تعديل العقد طبقا للمادة 107-3 بسبب الظروف الطارئة إما بإنقاص الإلتزام المرهق أو زيادة الإلتزام المقابل ، أو وقف الإلتزام.

- إنقاص الإلتزام: يكون من ناحية الكم أو من ناحية الكيف

[11] علي فيلالي ، الاتلتزامات –النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر،2008، الجزائر، ص.70.

[12] خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ، رسالة ماجستير في القانون ، عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002،ص.112.

[13] محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، دار زهران، مصر، دون سنة نشر،ص.118.

من ناحية الكم كالإلتزام بتوريد كمية معينة من مادة معينة و بسبب الجائحة تم غلق المصانع أو منع الإستيراد مما يؤدي إلى نقص الكميات الموجودة في السوق ، فيصبح توفير الكمية المتفق عليها مرهقا، في هذه الحالة يجوز للقاضي أن ينقص من الكمية المتفق عليها إلى الحد الذي يستطيع المدين توريده ،
أما الكيف نأخذ نفس المثال لكن الن الكمية متواجدة أما المواصفات هي مختلفة عن تلك المتفق عليها في العقد بسبب الجائحة و ما نتج عنها ، يمكن للقاضي التعديل في المواصفات و يصبح المدين ملزم بالكمية المتفق عليها في العقد لكن بالمواصفات التي حكم بها القاضي و ليس المنصوص عليها في بنود العقد.

- الزيادة : أي أن يحكم القاضي من أجل تخفيف الإلتزام المرهق للمدين أن يتحمل الدائن جزء من الزيادة غير المتوقعة في سعر الشيئ محل الإلتزام أما المدين يتحمل الزيادة المألوفة المتوقعة[14]، مثلا إرتفاع سعر مواد البناء بسبب الأزمة الإقتصادية الناتجة عن الجائحة كوفيد19، فيمكن للقاضي الحكم لرب العمل زيادة من أجر المقاول بما يعوضه العبئ الناشئ عن الظرف الطارئ .
- وقف الإلتزام: إذا كان سبب إختلال التوازن العقدي بين أطراف العقد راجع لأسباب وقتية و زمنية مثلما تمثل هذه الجائحة فيقدر لها الزوال و يمكن للقاضي وقف تنفيذ العقد حتى تزول تللك الأسباب أو الحوادث الطارئة ، كمثال تعهد مرقي عقاري بتسليم البناية للمقتني في تاريخ محدد ، يمكن تدخل القاضي و وقف تنفيذ هذا الإلتزام أي الغلتزام بتسليم البناية في ذلك التاريخ[15].

طبقا للمادة 3/107 من قالقانون المدني الجزائري لا يمكن للقاضي أن يلجأ إلى فسخ العقد أو إنهائه لأن النص يجعل له أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول فقط [16].

و يمكنه فسخ العقد للظروف الطارئة في حالات على سبيل الحصر فقط يمكن ذكر منها ماجاء في المادة 3/561 من القانون المدني الجزائري، في حالة غنهيار التوازن الإقتصادي بين إلتزامات كل من رب العمل و المقاول بسبب حوادث إستثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، و تداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ،، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد.

في القانون الإنجليزي يمكن للمتعاقد الذبي المت به ظروف طارئة اثناء التنفيذ ان يعفى من تنفيذ التزامه وفق نظرية تسمى نظرية frustration ، تعني هذه النظرية انه إذا تغيرت الظروف بصورة كلية و على نحو جازم بحيث تؤثر

[14] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات ،نظرية العقد و الإرادة المنفردة، مطبعة السلام ،مصر،1987 ،ص.532.
[15] توفيق حسن فرج مصطفى جمال، مصادر و أحكام الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،ص.296.
[16] محمد محي الدين إبراهيم سليم ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2007،ص.451.

بشدة في اقتصاديات العقد ، ففي هذه الحالة لا تصبح التزامات المتعاقد واجبة التنفيذ ، و تقدر المحكمة الموقف بناء على ذلك و على الحادث الذي يترتب عليه اعفاء المتعاقد الذي المت به الظروف عند تنفيذ العقد [17].

كما نصت المبادئ التي أقرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص unidroit عن إمكانية إعادة التفاوض في المادة 326 المتعلقة بالثار الناتجة عن الظروف الشاقة ، فنصت انه في حالة الظروف الشاقة يحق للطرف الذي تعرض لها طلب إعادة التفاوض أو في حالة ما عرض النزاع على القضاء أن يطلب من القاضي التدخل لتعديل العقد و رفع الإرهاق على المدين و بما يتلاءم مع إرادة الأطراف، أو إنهاء العقد [18].

خاتمة:

إن تحقيق التوازن الإقتصادي للعقد في حده الادنى يقتضي المقاربة بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و مقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية ، هذه المقاربة مطبقة في النظام القانوني الجزائري، و للقاضي السلطة التقديرية في تعديل الإلتزامات التعاقدية ، كما يتبين لنا أن جائحة الكوفيد19 تعتبر سببا أجنبيا عن العقد ، إذ أنه خارج عن إرادة الأطراف و لم يستطاع توقعه ، فيصل أثرها إلى إستحالة التنفيذ و بالتالي بمثابة القوة القاهرة و توجد حالات أخرى تعتبر فيها الجائحة ظرف طارئ تؤدي إلى تعديل العقد ، فعدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بسبب هذه الجائحة يخضع إلى النظريتين و معيار خضوعه هو مدى تأثير تنفيذ الإلتزامات التعاقدية ، فإذا كان الاثر هو الإرهاق لأحد الأطراف يعتبر من قبيل نظرية الظروف الطارئة و تستلزم التعديل من طرف القاضي ، أما إذا كان الأثر هو إستحالة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية فيعتبر من قبيل نظرية القوة القاهرة و يترتب عن ذلك الإعفاء من المسؤولية و عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.

التوصيات:

- للقاضي دور فعال في رد الإلتزام المرهق في العقد التجاري إلى الحد المعقول ، لكن تنفيذا للإجراءات الإحترازية و الوقائية الطارئة و المشددة ، نتج عرقلة سير مرفق العدالة ، من الأحسن اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة للوصول إلى تفاهم يرضي أطراف عقد المقاولة بعيد عن القضاء و إجراءات التقاضي لربح الوقت و المال و لسهولة الإجراءات و مرونة قواعد التحكيم تجعله الحل الأفضل لحل المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية لما له من أثر على إستمرار العلاقات التجارية بين الأطراف.

[17] عمر علي الشامسي، فسخ العقود، المركز القوميللإصدارات القانونية، 2010،ص.305.

[18] يونيدروا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية و الدولية 2004، الطبعة الثانية ، روما،2008،ص. 197.

- الإعتماد على الإدارة الإلكترونية أو ما سميت أيضا بالحكومة الإلكترونية للقيام بالإجراءات الخاصة بالرخص الإدارية و الطعن فيها.
- النص صراحة على الآجال و التي هي مذكورة في العقود التجارية أن لا يترتب عن عدم إحترامها أي تعويض عن التأخر .
- على السلطات العامة عند إصدار مراسيمها او قراراتها أن تراعي مصالح جميع المؤسسات و الشركات ، قد يكون مرسوم له تأثير إيجابي على مؤسسة دون أخرى لإختلاف طبيعة العمل .
- لابد من تدخل المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني للقوة القاهرة و الظرف الطارئ أكثر تفصيلا ترقبا للأوبئة و الأحداث المستقبلية التي تكون غير متوقعة .

قائمة المراجع:

المؤلفات :

- أنور طلبة ، المطول في شرح القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2004.
- توفيق حسن فرج مصطفى جمال، مصادر و أحكام الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري– مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات ،نظرية العقد و الإرادة المنفردة، مطبعة السلام ،مصر،1987.
- علي فيلالي ، الاتلتزامات –النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر، الجزائر، 2008.
- عمر علي الشامسي، فسخ العقود، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري– النظرية العامة للإلتزامات ، دار الهدى ، 2004.
- محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في نظرية الظروف الطارئة ، دار زهران، مصر.
- محمد محي الدين إبراهيم سليم ، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2007.

- يونيدروا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية و الدولية 2004، الطبعة الثانية ، روما،2008.

المذكرات:

- خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ، رسالة ماجستير في القانون ، عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

المقالات:

- يونيس صلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الإنكليزي (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 4 ، السنة العاشرة 2018،ص.238.

تأثير كوفيد 19 على مستهلك خدمة النقل البحري للأشخاص

The impact of Covid 19 on the consumer of the passenger transport service

تيانتي مريم

Tienti Meriem

أستادة مساعدة قسم ب

[1] المركز الجامعي مغنية، الجزائر meriemtienti@gmail.com

ملخص:

فرضت جائحة كرونا (كوفيد 19) تحديات كبيرة على مختلف القطاعات و التي من بينها قطاع النقل البحري للأشخاص و التي هددت السلامة التي تعد الهدف الأسمى و الغاية الأساسية لحماية المسافر و الناقل فرضت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول مجموعة من التدابير و الإجراءات كصدور المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 68 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. و هو ما حاولنا معالجته في هذا البحث في شق السلامة في مجال النقل البحري للأشخاص.

كلمات مفتاحية: كوفيد 19 ،السلامة ، تدابير وقائية ،خدمة النقل البحري ، المستهلك

Abstract:

The Corona pandemic (Coved 19) imposed major challenges on various sectors, including the maritime transport sector for people, which threatened safety, which is the ultimate goal and primary goal for protecting the traveler and carrier, the Algerian state , like other countries , imposed a set of measures and procedures, such as the issuance of Executive Decree No 20-68 related to measures to prevent and control the spread of the Corona virus epidemic and this is what we tried to address in this research in terms of safety in the field of maritime transport for people .

Keywords: Coved 19 , Safety , Preventive Measures , Maritime Transport Service , Consumer

تيانتي مريم: استاد مساعد ـ ب ـ كلية الحقوق ، المركز الجامعي مغنية ، **الإيميل**: meriemtienti@gmail.com

. مقدمة:

فرضت جائحة كوفيد-19 تحديات غير مسبوقة أمام كافة الشركات على مستوى العالم ، وكانت الشركات العاملة في قطاع النقل من أبرز المتضررين بتداعيات هذه الأزمة. وقد أدّت إجراءات حظر السفر المُطبَّقة للحد من تفشي الفيروس إلى عدم قدرة الشركات على نقل المسافرين بحريّة بين المدن والدول والقارات. وبالنتيجة ، حدث انخفاض حاد في إيرادات النقل نتجت عنه مجموعة واسعة من التحديات على المديين القصير والطويل، انطلاقاً من تخفيض الرواتب والاستغناء عن الموظفين، وليس انتهاءً باضطرار عدد من الشركات الراسخة إلى الإغلاق نتيجة عدم تمكّنها من المحافظة على السيولة المالية اللازمة خلال فترة انقطاع التشغيل المطوَّلة.

وبهذا الإطار، عملت الشركات الخاصة والحكومات الإقليمية على تنسيق استراتيجياتها بهدف الوصول إلى استجابة غير مسبوقة لمجابهة هذا الوباء العالمي، بما يشمل إجراء أعداد قياسية من الفحوصات وعمليات الكشف، وتوفير العديد من مراكز الحجر الصحي والمرافق الطبية، بالإضافة إلى اعتماد إجراءات تقييد السفر وتوفير الدعم للمسافرين غير القادرين على العودة إلى أوطانهم[1].

كل هذا من أجل حماية مستهلك خدمة النقل البحري للأشخاص و مقدمها أيضا، و انطلاقا مما سبق ذكره أطرح الاشكالية التالية : ماذا نعني بسلامة مستهلك خدمة النقل البحري للأشخاص؟ وإلى أي مدى استطاعت التدابير الوقائية في حماية سلامة المسافرين في ظل هذه جائحة كوفيد 19 ؟ .

وعليه قسمنا بحثنا إلى المبحث الأول تناولنا فيه السلامة في مجال النقل البحري للأشخاص ، و في المبحث الثاني تناولنا تأثير أزمة كوفيد 19 على السلامة في قطاع النقل البحري للأشخاص .

المبحث الأول: السلامة في مجال النقل البحري للأشخاص

[1]. تأثير فيروس كورونا على حركة النقل و المواصلات، مقال منشور على:

https://www.serco.com/meAR/me/media-and-news/2020/understanding-covid-19s-impact-on-the-transport-industry

الالتزام بضمان السلامة في مجال عقد نقل الأشخاص هو المجال الطبيعي لهذا الالتزام و ما يهمني هو عقد النقل البحري لأنه من العقود التي تتضمن خطرا ما يهدد أحد طرفيه في سلامة الجسد و إذا كان جسم الإنسان يخرج من دائرة التعامل فإن ذلك لا يعني عدم وجوب حمايته ، بل إن فيه تأكيد لوجوب هذه الحماية ، و إذا كان الانسان يمثل أعلى قيمة في الوجود فإن جسده يمثل جزءا هاما من هذه القيمة ومن ثمة فإذا ما أسلم إنسان جسده لآخر أتمنه على أغلى ما يملك فإنه لابد أن ينتظر منه ضمانا شديد الخصوصية في ذلك .

و عليه سنتناول تعريف عقد نقل المسافرين بحرا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني نتناول نشأة الالتزام بضمان السلامة و في المطلب الثالث تعريف الالتزام بضمان السلامة.

المطلب الأول: تعريف عقد نقل المسافرين بحرا

طبقا لاتفاقية بروكسل لعام 1961 الخاصة بنقل الركاب ، يقصد بعقد النقل هو العقد الذي يبرم بواسطة أو لحساب ناقل لنقل الركاب فيما عدا الايجار[2] ، أما الراكب فهو الشخص فقط الذي ينقل على سفينة بموجب عقد نقل[3] الذي يكون فيها راكبا على ظهر السفينة و كذلك عمليتي ركوبه و نزوله و لكنه لا يتضمن الفترة التي يكون بها الراكب في محطة بحرية أو على الرصيف أو على أي مبنى آخر في الميناء،كما أن لفظ النقل يتضمن أيضا النقل المائي من الرصيف إلى السفينة أو العكس إذا كانت تكاليف ذلك تدخل في الاجرة أو إذا كانت المركب المستعملة في هذا النقل الإضافي قد وضعت تحت تصرف الراكب بواسطة الناقل[4].

بينما المشرع الجزائري من خلال المادة 821 من القانون البحري[5] نص على أنه : " يلتزم المجهز بموجب عقد نقل المسافرين بنقل المسافر وأمتعته إن وجدت عن طريق البحر و لمسافة معينة مقابل دفع المسافر اجرة النقل " ، وهو ما

[2] . المادة 2/1 من اتفاقية بروكسل لتوحيد القواعد الخاصة بنقل الركاب 1961 .
[3] . المادة 1 / 3 من اتفاقية بروكسل لتوحيد القواعد الخاصة لنقل الركاب 1961 .
[4] . المادة 1 / 5 من اتفاقية بروكسل لتوحيد القواعد الخاصة لنقل الركاب 1961 .

[5] . الأمر رقم 76 . 80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 ، ج ر 29 المؤرخة في 10 أبريل 1977 ، المعدل و المتمم بالقانون 98 . 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ج ر 47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ، و بالقانون رقم 10 . 4 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر 46 المؤرخة في 18 أوت 2010 ، المتضمن القانون البحري الجزائري .

أخذ به المشرع الفرنسي في المادة L 5420-1[6] من القانون رقم 66 . 420 المؤرخ في 18 . 06 . 1966 المتضمن عقود ايجار السفينة و النقل البحري الفرنسي.

المطلب الثاني: نشأة الالتزام بضمان السلامة

الالتزام بضمان السلامة بداية كان يجد أساسه في المسؤولية التقصيرية بحيث كان يطبق القضاء الفرنسي المادة 1382 من القانون المدني و التي تنص على أنه: "كل من يتسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير يجب عليه التعويض و هذه المادة بعموم عباراتها تنطبق على جميع الأفعال الضارة [7] وهي تعادل المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

لكن مع قصور قواعد المسؤولية التقصيرية أمام ازدياد الحوادث في حماية المتضررين ، أدى إلى إدراج الالتزام بضمان السلامة في بعض حوادث العمل والنقل،نتيجة اقتراح من بعض الفقهاء ، فاعتبر الالتزام العقدي الجديد التزاما بتحقيق غاية هي المحافظة على سلامة الشخص ، فإذا كان الراكب تمثل هذا الالتزام بالحفاظ على سلامته من لحظة صعوده أداة النقل إلى حد نزوله منها. فإن حصل له مكروه فهنا يسأل الناقل أم من يقع عليه الالتزام بضمان السلامة مسؤولية عقدية لا تقصيرية [8] .

إذن الناقل يلتزم بسلامة الأشياء المنقولة وكذلك بضمان سلامة المسافر لأن حياة الأشخاص لا يمكن أن تكون أقل أهمية من سلامة الأشياء عند المشرع[9].

ومنذ سنة 1911 أصبح الناقل ملتزما بضمان سلامة المسافر بموجب عقد النقل للأشخاص تكريسا لمبدأ الالتزام بالسلامة في القرار الصادر بتاريخ 1913/11/27 المتعلق بقضية Mestelan بخصوص عقد النقل البري و أيا كان نوع النقل [10].

---

[6] . عدلت بموجب الأمر رقم 816 . 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتضمن قانون النقل الفرنسي.

[7] . وجدي عبد الواحد علي ، التعويض عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة الراكب والمسافر ، الطبعة الاولى ، شركة فاس للطباعة 2004 ص 12.

[8] . الالتزام بضمان السلامة ، مقالة موثقة ، منشورة على الرابط : www.Lawjo.net .

[9] . محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء 1 ، 1978 ، ص 233 .

المطلب الثالث: تعريف الالتزام بضمان السلامة

يمكن تعريف التزام السلامة عن طريق تناول شروط و خصائص [11] أو بالنظر إلى مضمونه الذي يقوم على فكرة السلامة في ذاتها.

و التي تقتضي أن يمارس المدين بها سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن بها و يعني ذلك أن تكون تلك العناصر داخلة في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين[12].

فالسيطرة الفعلية للعناصر المسببة للضرر تكون لما يلتزم الناقل بأن يوصل المسافر سالما معافى إلى الجهة التي يقصدها.

و يشمل هذا الالتزام الوقت من اللحظة التي يركب فيها هذا المسافر السيارة أو السفينة أو غير ذلك من وسائل النقل إلى لحظة نزوله منها و أن يسيطر أيضا على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد.

بالإضافة إلى انتماء العناصر المسببة للضرر لنفس العقد المبرم بين الناقل والمسافر ، فلا بد أن يكون الضرر الناتج عنه مرتبط به أو ينتمي إليه ، كأن يتسمم الراكب نتيجة الأكل الذي تناوله على السفينة أو تعرض لإصابة نتيجة سقوط معدة عليه غير محكمة الوضع على السفينة.

فالالتزام بالسلامة يتكون من سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة توقع الاخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن والتصرف حيال هذه الاخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها [13].

المبحث الثاني : تأثير أزمة كوفيد 19 على السلامة في قطاع النقل البحري للأشخاص

---

[10] . التذكرة تتضمن في حد ذاتها الالتزام بضمان السلامة دون الاشتراط الصريح ، فتلتزم شركة السكك الحديدية بايصال المسافر سليما ومعافى إلى جهة الوصول.

[11] . محمود التلتي ، الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية ، 1980 ، ص 203 .

[12] . عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة على ضوء قواعد حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، 2010 . ،ص 21 .

[13] . سلامي ليندة ، الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقره بومرداس ، 2017 .،ص 24 .

من خلال هذا المبحث سنتناول آثار كوفيد 19 على قطاع نقل الاشخاص بحرا في المطلب الأول و كذلك اجراءات الدولة الجزائري المتخذة خلال هذه الأزمة في المطلب الثاني و أخيرا المقترحات الممكنة لتفادي الأسوء في المطلب الثالث .

المطلب الأول : آثار كوفيد 19 على قطاع النقل البخري للأشخاص

النقل البحري للمسافرين سجل خسائر بالنسبة للمجمع الجزائري للنقل البحري بـ 50 بالمائة من رقم أعماله، علاوة على رحلات إجلاء الرعايا الجزائريين التي قامت بها المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين انطلاقا من اسبانيا نحو وهران (450 شخص) و من مرسيليا (فرنسا) نحو الجزائر العاصمة (800 شخص) أشار مسؤول في المجمع الى توقف نشاط الأسطول الجزائري لنقل المسافرين، المكون من ثلاث بواخر، منذ ذلك الحين.

في حين أن السفن الجزائرية لنقل البضائع البالغ عددها عشرة (10) سفن ما زالت تواصل نشاطاتها لاستيراد وتصدير البضائع من ونحو الجزائر[14].

تكبدت الشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين خسائر بمئات الملايير منذ تفشي كورونا فيروس كوفيد 19 الذي تسبب في الغاء مائة وسبع رحلات بحرية وقال الرئيس المدير العام للشركة حسان غرايرية بأن كورونا فيروس قد تسبب في الغاء 107 رحلة بحرية طيلة الفترة الممتدة من 19 مارس والى غاية 31 من شهر ماي الجاري ، ما انعكس سلبا على رقم أعمال الشركة وأكد الرئيس المدير العام، على أن الوضع هذا لا ينحصر فقط على شركته و انما كان له تأثيرا مباشرا على كافة المؤسسات سواء كانت وطنية أو اجنبية.

وفي رده على سؤال تمحور حول امكانية برمجة رحلات بحرية داخلية سياحية خلال صيف 2020 قال حسان غرايرية بأن المشروع قائم و نتنظر فقط استئناف الرحلات بعد القضاء على فيروس كورونا[15].

المطلب الثاني : اجراءات الدولة الجزائرية لمواجهة كوفيد 19 في مجال النقل البحري للأشخاص

[14] . أزمة كورونا تكبد المجمع الجزائري للنقل البحري خسائر بـ 50 بالمائة من رقم أعماله مقال منشور على :
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200415/192356.html

[15] . الشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين تلغي 107 رحلات بسبب كورونا مقال منشور على :
https://www.aljazairalyoum.com/الشركة-الوطنية-للنقل-البحري-للمسافري/

من أجل التصدي للخطر المحدق جراء سرعة انتشار هذا الفيروس فرضت الغرفة الدولية للنقل البحري في دليل الإرشادات قيودا خاصة على عمليات الدخول إلى الموانئ، إلى جانب تدابير وقائية للبحارة للحماية من فيروس كورونا. ويوصي دليل الإرشادات أيضا بضرورة وضع السفن خطة مكتوبة لإدارة التفشي يكون البحارة على علم بها لتنفيذها بالشكل المطلوب كما يستخدم الدليل معلومات واردة في الاعتبارات التشغيلية لمنظمة الصحة العالمية لإدارة حالات كورونا المتفشية وأحداث الصحة العامة على متن السفن والتعامل معها، إلى جانب ضرورة تقديم التقارير إلى ميناء الوصول في الحالات المشتبه بها أو المؤكدة. لذا لا بد من جمع المعلومات والقيام بالفحص قبل الصعود إلى السفينة وتقديم التوعية اللازمة والإرشادات للطاقم حول كيفية التعرف على علامات وأعراض الفيروس.

ويقدم الدليل إجراءات وقائية للتعامل مع حالات العدوى المشتبه بها وحالات "اتصال الأشخاص الوثيق" والتعرض العالي المخاطر لحالات مؤكدة، تدابير النظافة للبحارة و الإحتياطات في المرفق الطبي للسفن و الاختبارات المعملية ، اللوازم والمعدات و إجراءات التنظيف التطهير وإدارة النفايات على متن السفن[16].

فقررت الجزائر بتاريخ 17 آذار/مارس الجاري ، التعليق الفوري لكل الرحلات الجويّة القادمة أو المنطلقة من الجزائر بالإضافة إلى الغلق إيقاف الملاحة البحرية والنقل البحري ، باستثناء البواخر الناقلة للبضائع والسلع[17].

وقد صدر المرسوم التنفيذي الذي يوضح كيفيات تطبيق الاجراءات والرامية إلى الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) ومكافحته[18].

[16] . الغرفة الدولية للنقل البحري تصدر إرشادات وقائية لحماية البحارة من فيروس كورونا، مقال منشور على:
https://assafinaonline.com/maritime-news/assafina-news/shipping/الغرفة-الدولية-للنقل-البحري-تصدر-إرشا/

[17] . حزمة إجراءات جديدة لمواجهة كورونا في الجزائر ، مقال منشور على :
https://www.almayadeen.net/news/health/1387627/حزمة-إجراءات-جديدة-لمواجهة-كورونا-في-الجزائر

[18] - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية 15 الصادرة في 26 رجب 1441 / 21 مارس 2020 .

فقررت المؤسسة الجزائرية للنقل البحري للمسافرين المملوكة للدولة تعليق كل رحلاتها البحرية بسبب توسع رقعة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 و أنها ستنظم عند الحاجة رحلات خاصة لإجلاء المسافرين الجزائريين العالقين في كل من فرنسا وإسبانيا.

و يشار إلى أن شركة الخطوط الجوية الجزائرية المملكومة للدولة علقت رحلاتها إلى إيطاليا وإسبانيا وخفضتها باتجاه فرنسا.

من جهة أخري دعا رئيس الوزراء الجزائريين إلى التحلي بالحيطة والحذر حفاظا على صحتهم وصحة أبنائهم وبناتهم لتجنب انتشار فيروس كورونا ، لأن هذا الأمر لا يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بل بأخذ الاحتياطات لأننا في وضع عالمي مس كل البلدان حتى الأكثر تطورا [19].

المطلب الثالث : المقترحات ما بعد مرحلة كوفيد 19

حسب رأي أحد الخبراء الاقتصاديين أن الوقت حان لوضع سياسة جديدة للنقل ، تأخذ بعين الاعتبار الاضطرابات التي عرفها هذا القطاع مؤخرا على المستوى العالمي. و أشار إلى أن هذه السياسة ينبغي أن تركز على نشاطات مختلفة خالقة للنمو ومناصب الشغل ، وتستجيب للحاجيات الداخلية مع إعادة النظر في نموذج النقل ، الذي يعرف تحولات كبيرة.

فحسب رؤيته عالم النقل سيعرف اضطرابات بعد انتهاء وباء كورونا ، حيث سيتجه استهلاك الطاقة نحو نموذج المزج الطاقوي بالذهاب نحو استخدام أوسع لوسائل نقل هجينة أو كهربائية بين 2020 و 2030 ونحو الهيدروجين بين 2030 و 2040 ، دون إغفال المكانة التي ستأخذها التكنولوجيا والذكاء الصناعي في القطاعات الاقتصادية المختلفة ومنها النقل.

[19] . الجزائر تعلق رحلاتها البحرية بعد انتشار وباء كورونا، مقال منشور على :
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=15032020&id=55902718-010d-4675-b168-a68bb160833d

فبالنسبة للنقل البحري الذي تضمنه الشركة الوطنية ، فأشار إلى أنه "رغم الجهود المبذولة لم تستطع الشركة الوطنية أن تكون في المستوى ، حيث لا تغطي حاليا سوى 11 بالمائة من المبادلات ". وهو ما أدى إلى اعتماد الجزائر البديهي على ما وصفه بـ«شركات أجنبية هاوية " تعمل في مجال النقل البحري.

و بهذا الخصوص ، اعتبر أنه من المستعجل تعديل القانون الحالي الذي يجعل مجال الموانئ ملكا للدولة من أجل فتح هذا النشاط أمام القطاع الخاص ، الذي له اهتمام كبير بهذا القطاع وفقا للخبير[20].

فلابد من إعادة بناء قطاع النقل، فحسب الخبير الاقتصادي قدم مجموعة من المقترحات تمثلت في:

- وضع إطار سياسي ومؤسساتي يسهل مشاركة القطاع الخاص في مجال البنى التحتية
- إدماج نظام الامتياز في النقل.
- تعزيز قدرات الحكومة والسلطات المحلية ليس لتسيير القطاع وإنما لضبطه .
- إعادة تأهيل خطوط السكك الحديدية ، ما يسمح بمساهمتها بطريقة أفضل في نقل المسافرين والبضائع على المستوى الوطني وكذا المغاربي وحتى الإفريقي ، بافتراض وجود سياسة اندماج مشتركة.

للإشارة فإن عمال قطاع النقل ، يعتبر من أكثر المتضررين من تداعيات انتشار وباء كورونا إذ أدت الإجراءات الاحترازية التي لجأت إليها كل الدول ومنها الجزائر لفرض الحجر الصحي إلى تجميد كافة أنواع النقل وهو ما انجر عنه خسائر هامة لهذا القطاع.

وسيفرض على كافة وسائل النقل بعد رفع تدابير الحجر ، اتخاذ إجراءات صارمة لضمان كل الشروط الصحية لنقل الأشخاص ، ما يتطلب إعادة النظر في السلوكيات السابقة وتبني قواعد جديدة ، يراها البعض مكلفة ، وقد تؤثر على الأسعار.

الخاتمة:

[20] . اقتراحات لمرحلة ما بعد كرونا ، مقال منشور على :
https://www.el-massa.com/dz/news/4-اقتراحات-لمرحلة-ما-بعد-كورونا

الالتزام السلامة يعد حقا للراكب ، فالقضاء الفرنسي لم يضعه على عاتق ناقل الأشخاص إلا بعد تردد طويل ساير تطور أحكام المسؤولية المدنية سواء كانت العقدية منها أو التقصيرية منذ القرن 19[21] . فبتحقق السلامة يتحقق أمن الراكب و في حالة الإخلال بهذا الالتزام تقوم مسؤولية نـاقل الأشـخاص التي حضـيت بعناية كبيرة من الفقهاء و المشرعين كالمشرع الجزائري .

و في ظل هذه الجائحة تهدد سلامة المسافر البحري و كذلك الناقل البحري على السواء ، و حماية لهما أقرت مجموعة من التدابير الوقائية كانت أولها تعليق الرحلات البحرية .

فمن التوصيات التي يمكن أن نوجزها ما يلي:

- تعزيز الثقة بسلامة المسافرين بعد انتهاء جائحة كورونا و العودة إلى الرحلات البحرية .
- ايجاد حلول بديلة كتطوير سياسة النقل المتبعة للخروج من الآثار السلبية الواقعة في القطاع .
- المحافظة على السلامة و الوقاية حتى بعد انتهاء فيروس كوفيد 19 .

قائمة المصادر و المراجع:

1. الكتب:

- . عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة على ضوء قواعد حماية المستهلك ، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية ، 2010.
- .. محمود التلتي ، الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية ، 1980
- محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء 1 ، 1978.
- وجدي عبد الواحد علي ، التعويض عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة الراكب والمسافر ، الطبعة الاولى ، شركة فاس للطباعة 2004

2. الرسائل:

[21] . زرهوني نبيلة ، الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 12 .

- سلامي ليندة ، الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقره بومرداس 2017
- زرهوني نبيلة ، الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013.

3. القوانين و الأوامر :

- الأمر رقم 76 . 80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 ، ج ر 29 المؤرخة في 10 أبريل 1977 المعدل و المتمم بالقانون 98 . 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ج ر 47 المؤرخة في 27 يونيو 1998 ، و بالقانون رقم 10 . 4 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر 46 المؤرخة في 18 أوت 2010 ، المتضمن القانون البحري الجزائري .
- عدلت بموجب الأمر رقم 816 . 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتضمن قانون النقل الفرنسي.

4. المرسوم التنفيذي

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية 15 الصادرة في 26 رجب 1441 / 21 مارس 2020 .

5. الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية بروكسل لتوحيد القواعد الخاصة بنقل الركاب 1961 .

6. المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية

- **تأثير** فيروس كورونا على حركة النقل و المواصلات، مقال منشور على :
- https://www.serco.com/meAR/me/media-and-news/2020/understanding-covid-19s-impact-on-the-transport-industry
- الالتزام بضمان السلامة ، مقالة موثقة ، منشورة على الرابط :
- www.Lawjo.net .
- أزمة كورونا تكبد المجمع الجزائري للنقل البحري خسائر بـ 50 بالمائة من رقم أعماله مقال منشور على :
- https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200415/192356.html

- . الشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين تلغي 107 رحلات بسبب كورونا مقال منشور على :
- https://www.aljazairalyoum.com/الشركة-الوطنية-للنقل-البحري-للمسافري/
- . الغرفة الدولية للنقل البحري تصدر إرشادات وقائية لحماية البحارة من فيروس كورونا، مقال منشور على:
- https://assafinaonline.com/maritime-news/assafina-news/shipping/-الغرفة-الدولية-للنقل-البحري-تصدر-إرشا/
- . حزمة إجراءات جديدة لمواجهة كورونا في الجزائر ، مقال منشور على :
- https://www.almayadeen.net/news/health/1387627/حزمة-إجراءات-جديدة-لمواجهة-كورونا-في-الجزائر
- . الجزائر تعلق رحلاتها البحرية بعد انتشار وباء كورونا، مقال منشور على :
- https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=15032020&id=55902718-010d-4675-b168-a68bb160833d
- . اقتراحات لمرحلة ما بعد كرونا ، مقال منشور على :
- https://www.el-massa.com/dz/news/4-اقتراحات-لمرحلة-ما-بعد-كورونا

منشورات
المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية
برلين – ألمانيا

كل الحقوق محفوظة للناشر
المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا
© Democratic Arabic Center
Berlin10315 Gensingerstr :112
Tel :0049-code Germany
54884375-030
91499898-030
86450098-030
book@democratica.de